

الربيع العربي ومعركة الوعي



بقلم

إدراك المظاهري

الفهرس

٦	مقدمة.....
١٩	الفصل الأول : الثورات العربية والمؤامرات الدولية
٢٠	تمهيد.....
٢٢	الحملات الصليبية والملاحم العربية.....
٢٣	عمر المختار وجهاده ضد إيطاليا.....
٢٣	الملا محمد بن عبد الله وجهاده ضد بريطانيا.....
٢٨	محاورة بين الملا محمد بن عبد الله وعلماء الصومال -----
٣٢	ثورة علماء الجزائر ضد فرنسا.....
٣٤	الحملة الصليبية المعاصرة الثانية.....
٣٧	الثورة العربية... والطريق الثالث.....
٣٧	بوثقة الثورة -----
٣٨	اتضح الحقائق وتبخرت الأوهام -----
٣٨	السنن الثورية: حقائق تاريخية وقرآنية -----
٣٩	الثقة بالعدو! -----
٤٠	احتواء الجهاد -----
٤١	الثورة المضادة وحتمية المواجهة -----
٤٣	الوعي العربي وتزييف المفاهيم -----
٤٤	ضرورة الوعي بالثورة وخطورة صراع الأفكار -----
٤٥	المؤامرة على الأمة وثورتها -----
٤٦	توظيف الجماعات لمواجهة الثورة.....

٤٧.....توظيف المحتل الأمريكي للمؤسسات العلمائية.....

٥٨.....**الفصل الثاني: تحرير الخطاب السياسي الإسلامي**.....

٥٩.....تمهيد.....

٥٩.....الشبهة الأولى: حول ضرورة الدولة لإقامة الدين.....

٦٦.....الشبهة الثانية: حول شكل النظام في الدولة التي تقيم الدين.....

٧١.....الشبهة الثالثة: حول حقيقة سنن الخلفاء الراشدين.....

٨٨.....الشبهة الرابعة: عقد الإمامة وقياسه على الوكالة، وهل الإمام وكيل عن الأمة أم لا؟.....

١٠٠.....الشبهة الخامسة: توحيد الحاكمية وأوهام المعاصرين.....

١٠٩.....الشبهة السادسة: الخروج على السلطة والخطاب المؤول.....

١٢٧.....الشبهة السابعة: الفقه المؤول بين تعطيل الأمر والاحتجاج بالجبر.....

١٤٠.....الشبهة الثامنة: حقيقة الدين بين مفهوميين.....

١٥٨.....الشبهة التاسعة: الطغيان السياسي والوسطيون الجدد.....

١٦٤.....الشبهة العاشرة: التباكي على الأئمة لمواجهة المخالف في الرأي!.....

١٧١.....الشبهة الحادية عشر: أعداء الحرية وأزمة المصطلحات.....

١٧٤.....المقدمة الأولى: في معنى لفظ (حر).....

١٧٦.....المقدمة الثانية: في حقيقة حرية الإنسان المعنوية.....

١٨٧.....الشبهة الثانية عشر: التعددية السياسية والشبه الفكرية.....

٢١١.....**الفصل الثالث: التغيير في الخليج والثورة المضادة**.....

٢١٢.....توظيف الصحوة قبل الثورة.....

٢٣٦.....الثورة العربية بين الأزمة الفقهية والانحرافات الفكرية.....

- ٢٦٨.....التوحيد القرآني والتوحيد السلطاني
- ٢٩٣.....الوسطيون الجدد وفلسفة الطغيان
- ٣١٥.....الوسطيون الجدد وفتنة الخروج على ولي الأمر
- ٣٣١.....حقوق الأمة بين (سيادة الشرع) و(سيادة العرش)
- ٣٤٣.....الأنظمة الوراثية والخطاب المبدل
- ٣٦٥.....توحيد الحكم والعدل السياسي
- ٣٨٤.....الطغيان السياسي وغياب الخطاب الراشدي
- ٣٩٤-----الخطاب الراشدي فريضة شرعية وضرورة سياسية
- ٣٩٨-----حجية سنن الخلفاء الراشدين في القرآن
- ٣٩٩-----حجية سنن الخلفاء الراشدين عند الأصوليين
- ٤٠٠-----آراء الأصوليين في حجية سنن الخلفاء الراشدين
- ٤١٠.....**الخاتمة**
- ٤١٧-----الخطوات الثلاث للخروج من التيه
- ٤٢٠-----أعظم أسباب النصر
- ٤٣٣-----ثلاث طوائف يُخشى منها على ثورة الأمة
- ٤٣٤-----أصول إيمانية أدى فقدانها للانحراف السياسي
- ٤٤٠-----الأمة أكبر وأقدر من كل الجماعات





مقدمة

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، وبعد..

فقد عادت اليوم - كما توقعنا من قبل - ثورة الشعوب العربية في موجتها الثانية في السودان والجزائر وليبيا وسوريا أشد ما تكون إيماناً بقضيتها، وأقوى شكيمة في خوض معركتها من أجل حريتها وكرامتها وإنسانيتها، بعد أن ظنت الثورة المضادة - برعاية النظام الغربي ووكيله الوظيفي العربي - بأنها استطاعت القضاء عليها بعد انقلاب السيسي في مصر ٢٠١٣م، وبعد شن الثورة المضادة حروبها الوظيفية على شعوبها في سوريا واليمن وليبيا والعراق؛ للقضاء على ثوراتها بذريعة مكافحة الإرهاب، والتطرف، لتؤكد هذه الموجة الثانية بأن الأمة وشعوبها ماضية في ثورتها إلى قدر رباني، وموعد قرآني، لا يتخلف أبداً بالنصر والتأييد، حتى يتحقق الظهور من جديد!

ولعل أخطر تحولات هذه الفترة على الإطلاق بعد بدء الثورة المضادة ما يجري في جزيرة العرب - منذ إعلان ترامب عن مشروعه في مؤتمر الرياض ٢٠١٧م - من تسارع وتيرة التطبيع مع المحتل الصهيوني، وفرض الثقافة الغربية الإباحية بالقوة على شعوبها! وفتح المنطقة على مصراعها أمام مشروع الحملة الصليبية بكل جرأة وتحذ للأمة ودينها وخصوصيتها لتنفيذ صفقة القرن! هذا المشروع الذي تُوج بمباركة بابا روما الذي أقام قداسه للتبشير بالنصرانية في جزيرة العرب مطلع هذا العام ٢٠١٩م لأول مرة في التاريخ؛ للإعلان عن عودة الوثنية إليها بشكل رسمي وتداع أممي بعد أن طهرها الإسلام منه بالتوحيد منذ ظهور النبي ﷺ وفتح مكة!

فكان هذا الإعلان إيذاناً بسقوط جزيرة العرب - حررها الله - كآخر حصون الإسلام أمام زحف الحملة الصليبية الذي لم يتوقف منذ سقوط الخلافة الإسلامية حتى اليوم!

وقد كانت المفاجأة لشعوب الأمة عامة وجزيرة العرب خاصة عدم حدوث ردة فعل من علمائها وشيوخها وهيئاتها العلمائية تجاه هذه الكارثة، فلم يجرؤ أحد على إصدار فتوى أو بيان يرفض ذلك إلا بعض الأصوات التي تهمس همسا!

وقد كان ذلك السكوت نتيجة طبيعة للخطاب الديني السلطاني المبدل الذي ساد منذ عقود، والذي تجلّى في أوضح صورته بعودة خطاب علي عبد الرازق بثوب إسلامي حركي وفقهي مقاصدي تارة، وثوب سلفي أثري تارة أخرى؛ والذي جعله للأنظمة الوظيفية التي فرضها المحتل الغربي نفسه شرعية وطاعة دينية باسم الإسلام والسنة والسلفية تارة، والواقعية السياسية تارة أخرى! وهو ما أدى في النهاية إلى

سقوط جزيرة العرب كلها تحت نفوذ الحملة الصليبية الصهيونية بشكل مباشر دون حدوث أي ردة فعل مجتمعي شعبي بعد أن تم شرعنة هذا الواقع بخطاب ديني!

كيف آل حال شعوب جزيرة العرب إلى هذا الحال، وهم أشد العرب أنفة وحمية وبأسا؟

وكيف تم إخضاعها على هذا النحو حتى بلغ الأمر هذا الحد من الاستخفاف بدينهم وقيمهم وأرضهم وثوراتهم؟!

لقد كان وراء ذلك خطاب ديني وثقافي مكثف بتوجيه من الأنظمة الوظيفية ظل منذ عقود يمارس مهمته في تغييب الوعي الجمعي، وتعزيز مفاهيم الطاعة الشرعية الدينية لأنظمة جبرية وراثية فرضها المحتل الغربي!

ولم تكن تلك الأنظمة أصلا في حاجة للشرعية الدينية مع توجهاتها العلمانية الليبرالية المبكرة لولا إدراك المحتل نفسه أن الدين يمثل أخطر محفزات الثورة والمقاومة ضده؛ ولهذا كانت تقارير المسؤولين البريطانيين في المنطقة توصي بعدم ترك الفضاء الديني في العالم الإسلامي دون ملء ومراقبة وضبط وتوجيه حتى لا يفسح المجال لظهور علماء دين مهووسين يدعون إلى الجهاد!

وقد كانت الأنظمة الخليجية بإشراف أمريكي قد أعدت العدة لمثل هذه التحولات في جزيرة العرب -منذ بدء تنفيذ هذا المشروع الأمريكي في الخليج سنة ١٤١١هـ- ١٩٩٠م؛ لخوض هذه المعركة الفكرية لمواجهة كل الأفكار التي قد تدعو إلى التغيير ومقاومة هذا التحول- عبر جماعاتها الإسلامية التقليدية، ومؤسساتها الدينية، وهيئات الفتوى الرسمية، حتى بدا ذلك بكل وضوح بما يصدر اليوم من (رابطة العالم الإسلامي)، و(اتحاد علماء المسلمين)، و(مجلس حكماء المسلمين)، و(منتدى السلم)، والتي باركت كلها زيارة البابا والوثيقة الإنسانية التي دعا إليها من جزيرة العرب وهي تئن تحت وطأة احتلال جيوش الحملة الصليبية وقواعدها العسكرية!

لقد كان سقوط جزيرة العرب على هذا النحو الخطير نتيجة حتمية لغياب إرادة شعوبها الحرة عما يجري لها، وغياب الوعي السياسي والشرعي للواقع الذي ظلت الحملة الصليبية تعيد تشكيله وفق مشروعها التبشيري حتى تفاجأت شعوب الخليج بالانهيار الذي وصلت له المنطقة بعد وصول ترامب للرئاسة؛ حيث كشف بكل وضوح عن طبيعة الأنظمة الوظيفية ومن يختارها ومن يسوس أمورها وحتى صرح ترامب أمام العالم لقد أوصلنا رجالنا للسلطة!

لقد كان هذا هو واقع المنطقة السياسي البائس منذ سقوط الخلافة وتقسام الحملة الصليبية أفاليمها، وفرض بريطانيا وفرنسا وإيطاليا وأسبانيا سيطرتها عليها بعد الحرب العالمية الأولى، ثم ورثتها أمريكا بعد الحرب العالمية الثانية، غير أن ترامب كان الأجرأ على كشف الستار عن المشهد بلا دبلوماسية، وبأسلوب فح ووقح كما هي أساليب عصابات الكاوبوي!

فبانة طبيعة الأنظمة الوظيفية أمام شعوبها بعد سقوط ورقة التوت التي كانت تستر عورتها!

وأسقط في أيدي الدعاة والمصلحين الذين طالما أكدوا شرعية الأنظمة الوظيفية ووجوب التعاون معها، وأن هذه هي الحكمة لتحقيق الإصلاح والدعوة إلى الله؛ فإذا هم أول ضحايا هذه الحملة الصليبية الجديدة!

فلما أرادوا من شعوبهم النصر لهم؛ فإذا هي أسيرة خطابهم الاسترخائي الذي طالما خدروها به!

لقد انتهى كما بدأ مشهد الصحوة الدينية في الخليج برعاية حكوماته -بعد أن استنفد أغراضه في مواجهة تمدد الشيوعية ثم الثورة الإيرانية- كفصل من مسرحية هزلية؛ ليبدأ مشهد الليبرالية الإباحية الذي حان وقت عرضه كما يريد المخرج الأمريكي!

لقد ظلت المجتمعات العربية -منذ سقوطها تحت نفوذ الحملة الصليبية حتى اليوم- حقل تجارب لكل النظريات الاستعمارية الغربية من خطة دوغلاس دنلوب إلى برامج مؤسسة راند وكوشنر؛ لإعادة إنتاج الوعي والتحكم فيه وفق شروط المحتل، فتم رفع الحس الديني سنة ١٩٨٠م؛ لاستثماره في مواجهة روسيا الشيوعية والثورة الإيرانية وثورة جهيمان، وتم خفضه سنة ٢٠١٧م؛ لفرض مشروع ترامب وتغريب الخليج وجزيرة العرب وفتحها على مصراعيها أمام الثقافة الإباحية الغربية والوثنية الصليبية!

فلم يكن ما جرى في الخليج منذ ١٩٨٠م صحوة إسلامية كما توهم كثيرون حتى كانت أنشطتها الدينية تقام في كل الولايات الأمريكية وأوروبا بتسهيل ورعاية من سفارات الخليج! بل كانت حالة دينية مصنوعة رعتها الأنظمة ضمن إستراتيجية أمريكا لتوظيف الإسلام والعالم الإسلامي -كما اعترف بذلك بندر بن سلطان في مذكراته^(١) حيث يقول: (لم نستخدم مقولات الشرق الغرب، أو العداء الأمريكي للشيوعية، بل استخدمنا الدين! قلنا الشيوعيون ملحدون إنهم غير مؤمنين ونحن نحارب لأسباب دينية، وجيشنا العالم الإسلامي وراءنا، وهو ما توافق تماما مع إستراتيجية ريغن لقتال

(١) كتاب الأمير، وليام سيمبسون ص ١٤١ الدار العربية للعلوم ناشرون

الاتحاد السوفياتي في منطقة لا يستطيعون التأثير فيها كما نؤثر نحن)- وذلك لمواجهة روسيا الشيوعية خاصة بعد احتلالها أفغانستان ١٩٧٨م، ولمنع تمدد الثورة الإيرانية التي ألهبت حماس الشعوب آنذاك ١٩٧٩م، ولقمع ثورة جهيمان ١٩٨٠م التي عبرت عن حراك ديني مجتمعي خارج رقابة السلطة السعودية مما اضطرها للبس ثوب إسلامي بعد عقود من التغريب للمجتمع وقد أنهى ترامب هذه الصحوة في الخليج بقرار واحد بعد أن استنفدت أغراضها كما بدأها الرئيس ريغان بقرار!

فألقت عصاها واستقر بها النوى*** كما يقر عينا بالإياب المسافر

وانتهى بذلك شهر العسل الأمريكي الإسلامي؛ فصار كل نشاط إسلامي اليوم في العالم كله تحت الرقابة والاتهام بالإرهاب!

لقد بدأ مشروع تغريب الخليج وسلخ مجتمعاته من دينها مبكرا واستطاعت الأنظمة الخليجية بالجماعات الوظيفية مواجهة كل حركات المقاومة والتغيير بخطاب ديني يضفي الشرعية عليها حتى بلغ مشروع الارتداد عن الإسلام مداه اليوم بمشروع ترامب وفرض الثقافة الصليبية الغربية وإعادة الوثنية دون حدوث أي ردة فعل مجتمعي بعد أن ساهمت الصحوة في شرعنة الدول الوظيفية نفسها تحت ظل الحملة الصليبية!

لقد كانت الحالة الدينية في الخليج بكل جماعاتها التقليدية والحركية تمارس دورها برعاية رسمية فلم تعبر يوما ما - باستثناء ثورة جهيمان - عن حراك مجتمعي حقيقي بقدر ما كانت تعبر عن توجه الأنظمة التي صنعتها وتتحكم بها، فما إن رفعت الرعاية عنها وفرضت التغريب بعد إعلان ترامب حتى انتهى كل شيء، وانتهى معه فيلم الصحوة ليبدأ بعده فيلم الغفوة!

وقد كان أشد تلك الأفكار خطورة والتي عبرت عن جذور الأزمة العقائدية الفكرية ما أثارته هذه الجماعات وكتّابها من شبه على كتاب (الحرية أو الطوفان) منذ صدوره سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ثم زادت الحرب الفكرية والإعلامية في الخليج على كتاب (الحرية) بعد الثورة العربية ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ثم بعد الثورة المضادة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م!

وهي معركة كشفت بجلاء جذور الأزمة العميقة لهذا الخطاب الديني الذي لم يترك أصلا من أصول الإسلام السياسية إلا نقضه أو أثار الشبه حوله باسم السنة والسلفية، أو باسم النهضة والواقعية، ابتداء من الخلافة الراشدة كأصل للنظام السياسي الإسلامي، وانتهاء بوحدة الأمة، والجهاد دفاعا عنها!

لقد تم صناعة هذا الخطاب ورعايته وترويجه عبر كل وسائل الإعلام وفتحت له الفضائيات لإعادة صياغة العقل الإسلامي على نحو يخدم الواقع أو يتعايش معه على أحسن أحواله، وكل ذلك للحيلولة دون امتداد الربيع العربي ووصوله إلى منطقة الخليج والجزيرة العربية التي تعدّ درّة التاج الأمريكي! وكان من أعجب ما حدث بعد الثورة المضادة: أن الجماعات الإسلامية الخليجية التي وقفت مع ثورات الشعوب العربية؛ اصطفت خلف حكوماتها التي تحارب الربيع العربي!

ولعل معركة الوعي بالعدو وأدواته ووسائله هي أخطر معركة تخوضها شعوب الأمة اليوم وهي تواجه هذه الحرب الصليبية غير المسبوقة لمنعها من التحرر من نفوذها، ولعل أشد وسائلها خطراً توظيف الإسلام نفسه - كما جرى في مؤتمر الشيشان، ومؤتمر واشنطن، ومؤتمر مكة - لمواجهة ثورة الأمة وشعوبها، تحت شعار ضرورة حماية السلم العالمي ومواجهة العنف والتطرف!

وليس التوظيف الذي نعيه ونحذر منه سوى قدرة العدو المحتل - عبر دوله وحكوماته ومؤسساته في المنطقة - على التحكم بمواقف الجماعات والهيئات والعلماء والكتّاب وتوجيهها بما يحقق أهدافه، ولا علاقة لذلك بحسن النية، ونبيل القصد؛ بقدر ارتباطه بخطورة الأفعال نفسها ومآلاتها، فالقابلية للتوظيف والقيام بالدور الوظيفي؛ ليس بالضرورة دليلاً على سوء القصد؛ بل هو في غالبه دليل على حالة العجز التي يعيشها الجميع تحت ظل دول لا يمكن لهم تحقيق الإصلاح فيها بكل الوسائل السلمية والثورية؛ لأنه لا يمكن تغيير واقعها أصلاً قبل تحريرها من المحتل وهو ما يتحاشى الجميع مواجهته!

فالدولة العربية الوظيفية بطبيعتها أُسست منذ سايكس بيكو لتحقيق غرض إستراتيجي غربي وهو عدم تحرر شعوبها، أو استعادتها سيادتها، والمنع من وحدتها، والحيلولة دون قيام خلافتها، وفتح الطريق فقط لمن يخضع لهذه الشروط فرداً كان أو جماعة لممارسة دوره ونشاطه السياسي والدعوي والتجاري، والتمتع بالاعتراف الرسمي والأممي، وكلما كان دوره أكثر إيجابية في خدمة هذه الأهداف؛ كانت الرعاية الغربية له أكبر إلى حد السماح له بالوصول إلى السلطة نفسها ما دام ملتزماً بسقف الدولة العربية الوظيفية، حتى إذا خرج عن هذا الخط؛ كان السجن والقتل والنفي جزاءه مهما تمتع بشعبية سياسية؛ وهو ما تجلّى بكل وضوح بعد انقلاب السيسي!

فكل من يعترف بشرعية الدول العربية الوظيفية، والحدود القطرية الوطنية التي رسمها سايكس بيكو، والتبعية للغرب ونظامه الدولي، ويتخلى تماماً عن حق مقاومة المحتل وجهاده، من أي جماعة

وحزب كان؛ فقد أصبح -علم أو لم يعلم أراد أو لم يرد- جزءًا من هذه المنظومة الوظيفية التي تحكم المنطقة بالجيوش الصليبية وقواعدها العسكرية!

لقد أعاد الغرب المحتل شعوب الأمة إلى حظيرته مرارا كلما ثارت عليه عبر أنظمتها الوظيفية بإضفاء الشرعية الدينية عليها بتحالفها مع الجماعات كما جرى في:

١- سوريا حيث بدأت أمريكا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية مباشرة بالسيطرة عبر الانقلابات على العالم العربي -الذي كان يخضع للاحتلالين البريطاني والفرنسي- وذلك في سنة ١٩٤٩م بالوقوف خلف أول انقلاب عسكري بقيادة حسني الزعيم لقطع الطريق على الثورة الشعبية، وكان الانقلاب بتأييد من حزب البعث وجماعة الإخوان المسلمين والذين انطلق خطبائهم في الجامع الأموي في دمشق يحثون الجماهير على التظاهر تأييدا للانقلاب العسكري كما ذكر أكرم الحوراني في مذكراته^(١) إذ قال (ففي جامع بني أمية حيا خطيب الجمعة الشيخ بشير الخطيب الانقلاب وقال: إن الله قيض للبلاد منقذا بشخص الزعيم الذي أنقذ الجيش من الانهيار والبلاد من ثورات داخلية... وقام على أثره خطيبان أحدهما من الإخوان المسلمين والآخر من حزب البعث العربي)! وكما يقول أوين في كتابه: (أكرم الحوراني): (لقد تأكد حديثاً بعد السماح بنشر بعض الوثائق السرية، وبعد ما يقرب من أربعين عاماً من انقلاب حسني الزعيم تورط الولايات المتحدة بأول انقلاب عسكري في العالم العربي، وكان قد أشيع لسنوات بأنها ساندت انقلاب حسني الزعيم، كما كان مايلز كوبلند عضو المخابرات المركزية السابق قد ذكر في كتابه لعبة الأمم عن المساعدات الأمريكية لحسني الزعيم. ولكن روايته لم تؤخذ آنذاك على محمل الجد، واستناداً لما كتبه فإن سورية كانت على حافة اضطراب سياسي عنيف، بينما كانت حكومة الكتلة الوطنية عمياء عنه. ورأى السفير الأمريكي في سورية أن الأوضاع ستأخذ أحد مجريين: إما احتمال قيام الانتهازيين قريباً مع مساعدة السوفييت بانتفاضة دموية، أو أن يسيطر الجيش على السلطة بمساعدة الأمريكيين السرية للمحافظة على النظام، إلى حين إحداث ثورة سلمية. ويقول المؤلف أيضاً: وهكذا شرعت المفوضية الأمريكية بالقيام بعملية هدفها تشجيع الجيش السوري على القيام بانقلاب، من أجل الحفاظ على سورية من الاختراق السوفييتي، وجلبها إلى طاولة السلام مع إسرائيل، ولم يكن حسني الزعيم الخيار الأول لفريق العمل السياسي الأمريكي المشرف على العملية، ولكنه أصبح هدفها لأنه لم يكن هناك الكثير مما يمكن عمله، لقد رأى فيه الأمريكيون نواحي إيجابية عديدة، فقد كانت له مواقف شديدة العداء للاتحاد السوفييتي، وكان يرغب في الحصول على مساعدات عسكرية أمريكية، بالإضافة لكونه مستعداً للعمل ببناء بخصوص القضية

الفلسطينية)، واستنادًا للوثائق السرية التي سمح بنشرها التقى الزعيم حسني الزعيم مرات مع مسؤول من السفارة الأمريكية، للنقاش حول الانقلاب، وقد بدأت هذه اللقاءات في أواخر ١٩٤٨م، وانتهى الإعداد للانقلاب أوائل ١٩٤٩م، وفي شهر آذار من العام نفسه تقدم حسني الزعيم بطلب المساعدة من الأمريكيين للقيام بانقلابه).

٢- وكما جرى لثورة الشعب المصري على بريطانيا في يناير سنة ١٩٥٢م التي أدت إلى احتراق القاهرة لمدة خمسين يوما، وانتهت الثورة الشعبية العارمة بترتيب أمريكا لانقلاب الضباط الأحرار، بعد أن تم إضفاء الشرعية الشعبية عليهم من جماعة الإخوان التي أوكل لها حماية السفارات الأجنبية؛ كما اعترف بذلك يوسف ندا في مذكراته، حيث قال عن دور الحركة الإسلامية في انقلاب ١٩٥٢م في مصر: (وصلنا إخطار مسبق بوقوع انقلاب وشيك، وأمرنا بحماية السفارات الأجنبية والبنوك والمباني الحكومية... وكلفوني بالمساعدة في حراسة القنصلية البريطانية في الإسكندرية... وعقب نجاح الانقلاب أطلق سراح من تبقى من المعتقلين... وكانوا يظنون فيه شدة الوفاء -أي جمال عبد الناصر- لكنه انقلب عليهم!) فلما أحكم الضباط سيطرتهم على مصر وحظروا كل الأحزاب بدعم من الإخوان انقضوا عليهم!

حتى إذا ثار الشعب المصري مرة أخرى على السادات وقتله بعد اتفاقية كامب ديفيد جاءت أمريكا برجلها حسني مبارك وفتحت الطريق لدخول الإخوان إلى البرلمان لإضفاء الشرعية على نظامها الوظيفي الجديد، وظل حسني يحكم مصر لصالح كامب ديفيد ٣٠ سنة وأعلن الإخوان تأييدهم للتجديد له في انتخابات الرئاسة مرارا!

هذا في الوقت الذي كانت سجون مصر تعج بعشرات الآلاف من المجاهدين الذين يقاومون النظام الذي ينفذ سياسة الاحتلال الأمريكي الصهيوني!

ثم ثار الشعب المصري في الربيع العربي مرة ثالثة سنة ٢٠١١م؛ فاحتاجت أمريكا إلى إعادة التفاهم من جديد بين العسكر والإخوان كما فعلت سنة ١٩٥٢م؛ لتظل مصر تحت نفوذها؛ فتم التفاهم بين الطرفين، مما لم يعد خافيا على أحد، وانتخب مرسي رئيسا ووجيء بالسياسي وزيرا للدفاع، فانقض الجيش على الشعب وثورته مرة أخرى؛ فالتزم الإخوان بالسلمية وتخلوا عن السلطة الثورية التي منحها لهم الشعب والتزموا بقواعد اللعبة التي فرضتها أمريكا تحت شعار (سلميتنا أقوى من الرصاص)! ووجيء بحزب النور بعد الانقلاب العسكري -واقصاء الإخوان- لإضفاء الشرعية الدينية على نظام السيسي! وهو كل ما يريده الاحتلال الأمريكي ليظل يحكم مصر عبر عصاباتة العسكرية التي يصنعها على عينه ويعدها ليحكم بها مصر وينفذ بها سياسته الاستعمارية في المنطقة العربية، كما

كانت تفعل بريطانيا التي احتلت السودان بالجيش المصري، واحتلت في الحرب العالمية الأولى القدس ودمشق بالتجريدة المصرية بقيادة أدموند اللبني الذي عبر بالحملة الصليبية من سيناء إلى فلسطين والشام!

٣- وثار الشعب السوداني على النميري سنة ١٩٨٥م فأسقطه وقامت أول حكومة منتخبة، فضاقت النظام العربي والغربي بهامش الحرية الذي كان يعيشه السودان آنذاك في ظل محيط دكتاتوري، فتم حصاره، ودعم جون قرنق، وترتيب انقلاب البشير ١٩٨٩م وبدعم من الحركة الإسلامية ودول الخليج التي قامت بعد ٢٤ ساعة من الانقلاب بإمداد السودان بالنفط! وظل السودان يعيش أسوأ صور الحكم والإدارة السياسية بعد أن نفذ البشير كل ما كانت تريده أمريكا منه بما في ذلك تقسيم السودان والتنازل عن ثرواته النفطية باسم الإسلام! وظل النظام الدولي والعربي الوظيفي يقف مع البشير -بعد الثورة العربية- الذي أضفت عليه الحركة الإسلامية الشرعية مع اعتراف كثير من قياداتهم -بما فيهم الترابي نفسه كما اعترف بذلك في لقاءه مع أحمد منصور في برنامج شاهد على العصر- بعدم معرفتهم به قبل الانقلاب إلا أنه كان قد تلقى دوراته العسكرية في أمريكا!

٤- وثار الشعب الجزائري ١٩٨٨م، وتعهد الرئيس ابن جديد بإجراء انتخابات حرة ففازت جبهة الإنقاذ الإسلامية بانتخابات البلدية وبعد سنتين اكتسحت الانتخابات البرلمانية ١٩٩١م، بنسبة ٨٠٪ فانتفض الغرب ورفضت فرنسا النتائج، واستنفر النظام العربي الوظيفي، فتم التحضير للانقلاب العسكري بدعم فرنسي مصري وبدعم مالي سعودي تجاوز أربع مليارات دولار! وكان الانقلاب يحتاج للشرعية الإسلامية؛ فجاء بمحفوظ النحاح رئيس حركة السلم الذي اصطف مع الانقلاب بدعوى ضرورة مواجهة الإرهاب الذي مارسه العسكر ضد الشعب الجزائري في العشرية السوداء! وما زال التحالف بين العسكر والإسلام السياسي الوظيفي^(١) في الجزائر قائماً برعاية فرنسية ودعم أمريكي؛ كما اعترف بذلك جيمس بيكر وزير خارجية أمريكا آنذاك بقوله: (انتهجنا سياسة

(١) الإسلام السياسي الوظيفي باختصار هو تلك القوى والجماعات الإسلامية التي سُمح لها بالعمل السلمي في حقبة (كامب ديفيد) بشعار إسلامي بشرط اعترافها بالدول الوطنية وأنظمتها الوظيفية؛ والالتزام بتبعيتها للحملة الغربية الصليبية؛ واحترام اتفاقياتها العسكرية والأمنية؛ والقتال معها ضد حركات الجهاد والتحرر بدعوى مكافحة الإرهاب! والتخلي أصلاً عن مشروع الدولة الإسلامية فضلاً عن الخلافة الإسلامية؛ فأضفت الشرعية على المحتل الخارجي وعميله الداخلي مدة نصف قرن! وحالت دون الأمة وتحررها من التبعية له وما زالت تقوم بالدور نفسه بعد الثورة العربية فهي حصان طروادة الذي يخرق به الغرب حصون الثورة ليعيد الشعوب إلى جحيم أغلاله وسجون احتلاله!

استبعاد الأصوليين الراديكاليين في الجزائر لأن آرائهم معاكسة تماما لما نؤمن به والمصالح الوطنية (لأمريكا).^(١)

٥- وكاد اليمن يخرج عن النفوذ الغربي فتم التحضير للانقلاب العسكري الذي قاده علي صالح سنة ١٩٧٨م، واحتاج للظهير الإسلامي الشعبي؛ فتم رعايته أميركيا وظل التجمع للإصلاح المدعوم سعوديا وخليجيا الحليف الرئيسي لنظام علي صالح العسكري حتى إذا ثار الشعب اليمني في الربيع العربي؛ تم احتواء ثورته بالمبادرة الخليجية التي أعادت الشرعية لنظام علي صالح عبر نائبه هادي وحليفه التجمع للإصلاح الذي انتهى المطاف بكل قياداته اليوم في الرياض وأبوظبي!

٦- وكادت الملكية في المغرب أن تسقط بسبب الأزمات الاقتصادية الطاحنة والاحتجاجات الشعبية سنة ١٩٨١م و ١٩٨٤م التي كانت تقودها قوى اليسار الاشتراكي، ففتح الحسن الثاني الطريق للإسلام السياسي الوظيفي؛ لتعزيز شرعية نظامه حتى جاء ابنه محمد السادس الذي احتاجه لمواجهة ثورة الربيع العربي الذي عمت مظاهراته المليونية مدن المغرب الرئيسية والتي هزت أركان عرشه؛ فكان (الإسلام السياسي الوظيفي) طوق النجاة له! وما زالوا يقومون بالمهمة التاريخية لهم في خدمة المخزن تحت النفوذ الغربي دون حدوث تغيير حقيقي لواقع المجتمع المغربي!

٧- وكذا وظفت أمريكا (الإسلام السياسي الوظيفي) لاحتلال العراق ومواجهة المقاومة العراقية فجاءت بالحزب الإسلامي في مجلس الحكم الانتقالي الذي أسسه بريمر الحاكم العسكري الأمريكي!

٨- واستطاعت فرنسا وأوربا إعادة نظام السبسي الوظيفي في تونس بعد الربيع العربي عبر التحالف مع (الإسلام السياسي الوظيفي) إلى حين استعادة الدولة الوظيفية لقوتها!

٩- وكذا تكرر المشهد في ليبيا وسوريا فتم صناعة الواجهة السياسية للثورة بترتيب خارجي دولي وبتوظيف للإسلام السياسي وإقصاء لقوى الثورة الحقيقية ليم فرض الحلول الدولية إعادة المنظومة الوظيفية!

١٠- وفي الخليج والأردن مازال التحالف الذي رعته بريطانيا ثم أمريكا بين الإخوان والأنظمة الوراثية قائما لم يتأثر بكل ما حدث بعد الثورة المضادة الذي كان ضحاياها هم فقط من خرجوا من حيث لا

(١) الجبروت والجبار ص ٢٠٤- مادلين أولبرايت.

يعلمون عن الخطوط المرسومة للإسلام السياسي دون من يلتزمون بها من أركان النظام العربي الوظيفي الشعبي!

١١- وفي موريتانيا تفاهم (الإسلام السياسي الوظيفي) مع الانقلاب العسكري الذي قام به ولد عبدالعزيز ٢٠٠٨ - على ولد الشيخ أول رئيس منتخب - وتعاونوا مع نظامه وأضفوا عليه الشرعية وتصدوا معه لمن وصمتهم أمريكا وفرنسا بالإرهاب من الجماعات الجهادية حتى انقلب عليهم مؤخرا بعد أن انتهت وظيفتهم!

ومع كل هذا التوظيف المفضوح لا زال لدى (الإسلام السياسي الوظيفي) القدرة على تبرير كل ممارساته التي تأتي دائما في خدمة النظام العربي الوظيفي والمحتل الغربي الذي يحرص على أن يبقى (الإسلام السياسي الوظيفي) الممثل الشعبي المعترف به في المنظومة العربية الوظيفية والدولية؛ ما دام معترفا بترتيبات الحملة الصليبية منذ سايكس بيكو؛ بما في ذلك الاعتراف بالدولة القطرية وأنظمتها الوظيفية، والتخلي عن مشروع الأمة والخلافة، والدولة الإسلامية، وإقامة الشريعة، وجهاد المحتل الغربي ونفوذه في المنطقة!

لقد أصبح (الإسلام السياسي الوظيفي) هو الوجه الآخر للنظام العربي الوظيفي وقد تم دمج فيه منذ مشروع آيزنهاور لتوظيف الإسلام في مواجهة الشيوعية وصار الإسلام السياسي الوظيفي جزءا من الدولة العربية الوظيفية فهو:

١- يعترف بشرعيتها .

٢- ويؤمن بالدولة القطرية التي فرضتها الحملة الصليبية ومحدودها ونظامها.

٣- ويعترف بالنظام الدولي المحتل للمنطقة .

٤- ولا يعده محتلا ولا يوجب مقاومته أصلا.

٥- ويؤكد التزامه بقراراته باسم الشرعية الدولية.

٦- ويرفض مشروع الخلافة والدولة الإسلامية ويؤكد التزامه بالديمقراطية!

٧- ويؤكد دعمه لمكافحة الإرهاب الذي يحدده الغرب والذي يقصد به كل قوى الجهاد والمقاومة ضد المحتل الأمريكي الأوربي.

٨- واشترك في السلطة التشريعية والتنفيذية في ظل الحملة الصليبية ودولها الوظيفية خاصة في حقبة (كامب ديفيد) كما في مصر وفي اليمن وتم إشراك الإسلام السياسي الوظيفي في السلطة التشريعية في سوريا - قبل البعث - وفي مصر منذ عهد السادات وفي اليمن والمغرب والسودان والجزائر وموريتانيا والأردن والكويت والعراق والبحرين!

وتم إعادة تأهيله بعد الثورة العربية في تونس وليبيا ليمت احتواء الثورة وإعادة إنتاج الدولة الوظيفية! لقد غابت لدى الحركات الإسلامية السياسية العقيدة السياسية والولاية الإيمانية التي تحدد الرؤية وتضبط الممارسة؛ فكانت النتيجة هذه الازدواجية والتناقض في المواقف والقابلية للتوظيف في كل الساحات، بدءاً من التحالف مع الطغاة في الملكيات والجمهوريات، إلى المشاركة في حكومات الاحتلال والانقلابات! ولا يمكن وصف كل هذه الفسيفساء التي لا يجمعها جامع ولا ينتظمها ناظم بأنها كلها حركة إسلامية من الحزب الإسلامي الذي أتى على ظهر الدبابة الأمريكية في العراق ليشترك في حكومة بريمر التي كانت قواتها تحاصر مدن السنة المقاومة للمحتل وتدكها! إلى التجمع للإصلاح الحليف لنظام علي صالح ٣٠ سنة حتى انهار بالثورة فالتحق بالإصلاح بالمبادرة الخليجية التي تمثل الثورة المضادة في اليمن والتي انتهت بالحرب الوظيفية على اليمن وإذا قياداته بين الرياض وأبوظبي! وإلى النهضة في تونس الذي تحالف مع السبسي وريث نظام ابن علي! ولا يتصور أن تكون كل هذه الممارسات تعبيراً عن فكر أو رؤية سياسية وضعية فضلاً عن سياسة شرعية إسلامية!

فلم يشهد التاريخ حركة سياسية فكرية انقلبت على موروثها الديني والحركي كالحركات الإسلامية السياسية المعاصرة! فقد باتت تنافس القوى الليبرالية بشكل مخجل على دعوتها للديمقراطية العلمانية، ورفضها للإسلام ونظامه السياسي وحاكمية الشريعة، وتنافس الأنظمة العربية الوظيفية على خدمتها للقوى الصليبية الاستعمارية وخضوعها لخطوطه الحمراء! ابتداءً من الالتزام بقرارات ما يسمى بالنظام الدولي ومجلس الأمن والشريعة الدولية! وانتهاءً بمكافحة ما يسميه المحتل الغربي بالإرهاب وهو الجهاد في سبيل الله دفاعاً عن الأمة وشعوبها، وحتى الجهاد في فلسطين بات تحت سقف قرارات الشرعية الدولية وبرعاية الضامن الدولي (المحتل الأمريكي الروسي) وبحسب ما يعترف به وهي حدود ١٩٦٧ وأما تحرير فلسطين كلها فما عاد يتحدث عنه أحد!

إنها ظاهرة اختطاف الدولة الوظيفية للأمة وشعوبها ودينها بكل أدوات الدولة الوظيفية التي أمت كل شيء لصالح المحتل الذي أسسها على أنقاض الخلافة ابتداءً من الجيش الوطني وانتهاءً بالجماعات الدينية والحركات السياسية!

لقد بات (الإسلام السياسي الوظيفي) اليوم -بعد تخليه عن ثوابته- الوجه الخفي للنظام العربي الوظيفي العسكري والملكي! والبديل المعتمد لدى المحتل الغربي عند ثورة الشعوب إلى أن يتم احتواؤها وإعادتها إلى حظيرة الحملة الصليبية باسم الإسلام!

فقد كان الجيل المؤسس للجماعات الإسلامية المعاصرة بعد سقوط الخلافة هم نتاج ثقافتها الإسلامية؛ فورث الجماعات بعدهم جيل هو نتاج ثقافة الدول العربية الصليبية التي فرضها المحتل؛ فلم تنزل تحبو جذوة الفكرة التي قامت الجماعات من أجلها حتى صاروا جزءا من منظومة الدولة الوظيفية وسدنتها وحراسها!

لقد بلغت الحملة العسكرية الصليبية على العالم الإسلامي بقيادة بوش الثاني ذروتها ما بين ٢٠٠٠ و٢٠١٠م احتلت خلالها أفغانستان والعراق وقتلت وهجرت الملايين من المسلمين المستضعفين وواكبتها حرب شيطانية دولية تحت شعار مكافحة الإرهاب سُنت على الجماعات الجهادية التي تصدت للغزو وصودر حق الشعوب في مقاومة الاحتلال؛ فامتألت السجون بالمجاهدين من باغرام وأبو غريب شرقا إلى غوانتانامو غربا؛ وصارت تتخطفهم أيدي الدول واستخباراتها وتزلف إلى أمريكا بتسليمهم لها؛ وأصبح الإعلام لا حديث له إلا القضاء على الإرهاب الذي أشغل العالم عن مأساة الشعوب التي أصبحت ضحية الحملة الصليبية الهمجية!

وتورطت في تلك الحملة الصليبية دولٌ وجماعات وهيئات علمائية اصطفت خلفها باسم المشترك الإنساني والحضاري والاعتدال والوسطية ونبذ التطرف؛ فشنت الله شملها وذاقت وبالها؛ ولا يحتاج معرفة المنظومة الوظيفية في عالمنا العربي إلا إلى مراجعة مواقفها في تلك الفترة التي كشفت حقيقة النظام العربي الوظيفي بشقيه الحكومي الرسمي والحركي الإسلامي!

وهو المنظومة الوظيفية نفسها التي تم من خلالها اختراق الثورة العربية واحتواؤها لإعادتها مرة أخرى إلى حظيرة سايكس بيكو!

إن أمريكا اليوم تعيد إنتاج المجتمعات في العالم العربي عامة وفي الخليج وجزيرة العرب خاصة دينيا وثقافيا وسلوكيا؛ وفق مواصفات مشروع ترامب (صفقة القرن) وقيمه الغربية الصليبية وأهدافه الصهيونية، وتوصيات مركز راند في تحديد الحلفاء الجدد لأمريكا في العالم الإسلامي، بعد الانتهاء من مشروع بوش الابن (مكافحة الإرهاب)، وقبله مشروع كلينتون (تجفيف منابع)، وقبله مشروع آيزنهاور لتوظيف الإسلام في مواجهة الاتحاد السوفيتي والشيوعية والذي بلغ أوجه بمشروع ريغان والملك فهد الذي افتتح مشروع الصحوة الإسلامية برعاية أمريكية واعتمد في بيان القمة الإسلامية

الثالثة التي انعقدت بمكة المكرمة في ٢٥ يناير ١٩٨١م في المادة السابعة من البيان والتي نصت على (ما تمتاز به الأمة الإسلامية في مطلع هذا القرن الهجري من "صحوة" مباركة لا عداوة فيها ولا انحياز، تبشر بمجتمع جديد يؤمن للإنسان المسلم تطلعاته إلى الكرامة والعزة ويحقق للإنسانية ما تصبو إليه من أمن وسلام وتقدم)!

وقد كان أخطر أدواتها في كل مرحلة هو توظيف الخطاب الديني الذي يضفي الشرعية على هذه الردة عن الإسلام باسم الإسلام!

ولعل في هذا الكتاب ما يسهم في كشف شبه أصول هذا الخطاب الديني الذي راج بين الجماعات الإسلامية نفسها، وبيان بطلانه بالأدلة القرآنية والنبوية.

فالله نسأل الثبات على الأمر والعزيمة على الرشد.

الأحد ٧ رمضان ١٤٤٠هـ

١٢ مايو ٢٠١٩

إسطنبول - تركيا



الفصل الأول:

الثورات العربية والمؤامرات الدولية

تمهيد

لا يمكن فهم طبيعة الثورة العربية، ولا استيعاب حقيقة ما يجري اليوم في العالم العربي خاصة، والعالم الإسلامي عامة، من خلال النظرة الجزئية للأحداث، أو بالاجتزاء لها، أو تحليل الوقائع خارج سياقها التاريخي، أو دون معرفة جذور الصراع وأبعاده العقائدية الدينية من جهة، والسياسية والاقتصادية من جهة أخرى، إذ ليست الثورة العربية اليوم بدعا من ثورات العرب، بل هي امتداد لثوراتهم على الاستعمار الغربي الأوربي، منذ أكثر من قرن وإلى اليوم، والتي تنتظم كلها في سلك واحد، وتتطلع إلى غاية واحدة، وهي انتزاع العرب حريتهم وسيادتهم من عدوهم، هذه الحقيقة التي أدى تجاهلها إلى الخلل في أداء قيادات الثورة العربية في بلدان الربيع العربي، وخلل في أداء جماعات إسلامية كبرى، حين ركنت إلى العدو التاريخي للأمة، وركنت للأنظمة الوظيفية التي أقامها، ونسيت تاريخها، وفقدت ذاكرتها، وتجاهلت عدوها، وظنت أن السياسة وحدها، أو المصالح الاقتصادية وحدها المحرك الرئيس لمواقف الغرب الصليبي تجاهها، وغاب عنها البعد العقائدي للصراع، الذي يشكل حجر الأساس في العلاقة بين دوله، كما بين الروس الأرثوذكس والصرب، وما بين أمريكا وبريطانيا والبروتستانتين، وما بين إسرائيل وأمريكا، بإدارة المحافظين الجدد الذين يمهدون لعودة المسيح إلى القدس، ويرون أن عودته لا تتحقق إلا بوجودها على أرض فلسطين، وكما قال الرئيس الأمريكي نيكسون في كتابه (الفرصة السانحة أو ما بعد السلام) حيث يقول: (إن حجر الأساس في العلاقة بين الولايات المتحدة وإسرائيل ليس الدولار وإنما الكتاب المقدس بعهديه القديم (التوراة)، والجديد (الإنجيل)..)، وحين قال: (إن الولايات المتحدة تستظل تحت خيمة الرب)، وكان أجرأهم على الإعلان عن أسباب الحرب على العالم الإسلامي الرئيس الأمريكي جورج بوش الثاني الذي صرح لوفد فلسطيني بأن الرب جاءه وأمره بالحرب لتمهيد عودة المسيح، وكان بعده الإعلان التاريخي له بأنه سيشن حربا صليبية على الإرهاب، فإذا هو يفتتح الألفية الثالثة بحملة صليبية جديدة على العالم الإسلامي، ويحتل أفغانستان سنة ٢٠٠١م، والعراق سنة ٢٠٠٣م، بعد حصار لأفغانستان خمس سنين، وحصار للعراق عشر سنين، تمهيدا لغزوهما، قبل حدوث ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١م!

وقد جاءت تصريحات "توني بلير"^(١) حول الحملة الصليبية على الإسلام السياسي تعبيرا عن هذه الروح التي تسود عالم السياسة في الغرب الصليبي، الذي كان وما يزال العدو التاريخي للإسلام، كما قال تعالى

(١) رئيس الوزراء البريطاني الأسبق الذي شارك في حرب احتلال العراق في خطاب ألقاه في مؤسسة بلومبيرغ ٢٣/٤/٢٠١٤م

في شأنهم: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾! [البقرة: ١٢٠]

وقال تعالى في تحريم موالاتهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَلْمِيزِينَ﴾! [سورة المائدة]

وقال ﷺ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾! [البقرة: ٢١٧]

ومع ظهور هذا الأصل الإيماني العقائدي في القرآن ظهوراً قطعياً، كحقائق مطلقة عن قيدي الزمان والمكان، ويؤكدده واقع الأمة التاريخي منذ النبا العظيم ببعثة النبي ﷺ وظهور الإسلام وإلى اليوم، إلا أن أثر هذا الأصل الإيماني يكاد يغيب في واقع الأمة ودولها اليوم، بسبب طغيان العقل المادي والخواء الروحي، خاصة في التعامل مع من أظهر العداء منهم للمسلمين بحربهم، والاعتداء والتآمر عليهم، والمكر بهم، كما يجري اليوم، دون من سالموا وقال الله فيهم: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨١﴾ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا بِعَدَاوتِهِمْ لَكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [سورة المتحنة]

قال ابن جرير الطبري: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عني بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرؤهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، لأن الله عز وجل عم بقوله: ﴿الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ﴾ جميع من كان ذلك صفته، فلم يخص به بعضاً دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأن برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرّم ولا منهّي عنه، إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح، قد بين صحة ما قلنا في ذلك، الخبر الذي ذكرناه عن ابن الزبير في قصة أسماء وأمها، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

يقول: إن الله يحبّ المنصفين الذين ينصفون الناس، ويعطونهم الحقّ والعدل من أنفسهم، فيبرّون من برّهم، ويُحْسِنون إلى من أحسن إليهم^(١).

ومع وضوح هذا الخطاب القرآني فقد بلغ الحال في توليهم وموالاتهم - من الأنظمة العربية الوظيفية، وركون جماعات كبرى لهذه الأنظمة - حدا غير مسبوق في تاريخ الأمة كله، حتى جاء جورج بوش الثاني ليحتفل بنصره في عواصم جزيرة العرب! بعد حملته الصليبية واحتلاله العراق وقتله وتهجير الملايين من شعبه، وليتم تكريمه والابتهاج بقدمه كبطل من أبطال الأمة الفاتحين!

ولم تعد جزيرة العرب منذ قرن هدفا للحملات العسكرية الصليبية، بل صارت قاعدة لها، تنطلق منها جيوشها، لتهدد العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه، ولتحتل كل بلد يخرج عن سيطرتها، دون أن يشكل ذلك كله هاجسا لدى جماعات دينية وتيارات سياسية ونخب فكرية لا ترى في ذلك ما يوجب عليها إعادة النظر في مواقفها وتحالفها مع تلك الأنظمة الوظيفية في جزيرة العرب حررها الله، بدعوى طاعة ولي الأمر الغائب الذي لا وجود له أصلا إلا في أذهانهم وعالمهم الافتراضي، حيث يتحكم على أرض الواقع العدو التاريخي في المنطقة كلها بقواعده وجيوشه ونفوذه!

الحملات الصليبية والملاحم العربية :

لقد جاءت ثورة الأمة اليوم في العالم العربي كأهم تحول سياسي في تاريخها المعاصر، بعد عقود من سيطرة الحملات الصليبية الغربية على المنطقة العربية، بقيادة بريطانيا وفرنسا وإيطاليا وأسبانيا منذ ما قبل الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ - ١٩١٨م، حيث تقاسمت تلك الدول الأقاليم العربية في الخلافة العثمانية بعد هزيمتها، فكانت جزيرة العرب والعراق وفلسطين والأردن ومصر والسودان من نصيب بريطانيا، والشام ولبنان وشمال أفريقيا من نصيب فرنسا، وليبيا وبعض الصومال وأرتيريا من نصيب إيطاليا، وصحراء المغرب الأقصى من نصيب أسبانيا... إلخ

وقد ثارت شعوب الأمة آنذاك على الاستعمار البريطاني والفرنسي والإيطالي والأسباني، كما في ثورة الشعب المصري ضد بريطانيا سنة ١٩١٩م، وثورة العراق سنة ١٩٢٠م ضد بريطانيا، والثورة السورية سنة ١٩٢٠م ضد فرنسا، وثورة السنوسي وعمر المختار في ليبيا ضد إيطاليا، وثورة الأمير عبد الكريم الخطابي ضد أسبانيا في المغرب الأقصى سنة ١٩٢٠م، وقد نجح الاستعمار في احتواء الثورات العربية

(١) جامع البيان (تفسير الطبري) - (٢٣ / ٣٢٣)

آنذاك، وأقام حكومات سورية وظيفية، في ظل انتداب واتفاقيات حماية يتحكم فيها الاستعمار نفسه، وحكم على من تصدوا له من زعماء الأمة وعلمائها آنذاك إما بالسجن أو النفي أو الإعدام!

عمر المختار وجهاده ضد إيطاليا :

وقد خاض زعماء الأمة وعلمائها حروب التحرير ضد هذه الحملات الصليبية، وكان من أبرزهم وأشهرهم بطل ليبيا الشهيد عمر المختار الهلالي الذي انتهى به جهاده للإيطاليين بعد عشرين سنة من ١٩١١م - ١٩٣١م إلى جبل المشنقة كإرهابي في نظر الاحتلال الإيطالي، وإلى مجاهد كبير، وبطل إسلامي، وزعيم تاريخي، في نظر الأمة التي ما تزال تحفظ له مكانته في ذاكرتها وقلوب شعوبها، وهي تتذكر كلمته الخالدة حين خادعه الإيطاليون بالمفاوضات لضرب وحدة الثوار وتفريق صفوفهم - تماما كما يجري اليوم في مؤتمر جنيف من تأمر على الثورة السورية - وخاطب شعبه بقوله: (فليعلم إذاً كل مجاهد أنّ غرض الحكومة الإيطالية إنما هو بث الفتن والدسائس بيننا لتمزيق شملنا، وتفكيك أواصر اتحادنا، ليتم لهم الغلبة علينا، واغتصاب كل حق مشروع لنا، كما حدث كثير من هذا خلال الهدنة، ولكن بحمد الله لم توفق إلى شيء من ذلك، وليشهد العالم أجمع أن نوايانا المطالبة بالحرية، وأن مقاصد إيطاليا وأغراضها ترمي إلى القضاء على كل حركة قومية تدعو إلى نهوض الشعب الطرابلسي وتقدمه... فهيهات أن يصل الطليان إلى غرضهم مادامت لنا قلوبٌ تعرف أن في سبيل الحرية يجب بذل كل مرتخصٍ وغالٍ...)، وقال كلمته الخالدة التي ظلت نبراسا للمجاهدين من بعده: (نحن لا نستسلم نموت أو ننتصر)!

الملا محمد بن عبد الله وجهاده ضد بريطانيا :

كما كان الملا محمد بن عبد الله العقيلي القرشي الصومالي، الذي جاهد الإنجليز والإيطاليين والحبشة منذ سنة ١٩٠٠م إلى ١٩٢١م، من أبطال الأمة الذين تصدوا لتلك الحملات الصليبية المعاصرة، والذي واجه من أمراء عصره وعلمائه ما يواجهه المجاهدون اليوم، ويكاد يكون مشهد الثورة العربية اليوم هو المشهد نفسه بالأمس، كما تؤكد رسائل الملا محمد الصومالي إلى أمراء الصومال يدعوهم فيها إلى وحدة الصف والجهاد في سبيل الله، وفيها يقص حال الزعماء العرب ومقاومتهم لتلك الحملات وجاء في بعضها:

(بسم الله الرحمن الرحيم..

الحمد لله وحده وصلى الله على محمد وعلى آله..

جناب المجاهد السلطان عثمان بن محمود سلطان المجرتين - في الصومال - أيده الله ووفقه ونصره
آمين..

أعرض على مسامعكم الكريمة بعد رفع ما أوجبه الله من التحية الخالصة والدعاء المقبول إن شاء الله، أتي أبعث لكم كتابين تباغاً تنفيذاً لقول الصادق المصدوق عليه السلام: (الدين النصيحة لله ولرسوله ولخاصة المسلمين وعامتهم) وبينت فيهما ما يفترضه الواجب الديني لمعالجة المطامع المسلطة على بلادهم من دولة إيطاليا الكافرة، الظالمة القاسية، ووضحت لعظمتكم أن الله تعهد بنصر المؤمنين، وتكفل بالأبلا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً، إذا قاموا بتأييد دينهم، والسير على سنن قرآنهم، فإنه

قال: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأأنعام: ٣٨]

وقال في سورة الأنفال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ

اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]

وعلى هذه السنن نهج إدريس السنوسي - ومعه عمر المختار - مع إيطاليا في طرابلس الغرب، فإنه هزمها وقهرها، وغنم ما لا يحصى من الذخائر والعتاد الحربي، ولم يتركه هملاً، بل صار يقاتلهم به بعد أن استعد لكل ما يلزم، وعلى هذه القاعدة أيضاً سلك سلطان الريف في المغرب الأقصى - الأمير عبد الكريم الخطابي - فإنه غضب الله وخرج منفرداً يقاتل في سبيل الله، وما زال يسير في وادي الإخلاص بحزم وحكمة وثبات، حتى صار يقود اليوم مائتي ألف مقاتل مزودين بالبنادق والمدافع الضخمة والرشاشات السريعة التي غنمها منهم، وسار يستعملها ضدهم حتى أرهب دولتي فرنسا وأسبانيا، ودك قواتهما العظيمة وكاد يسحقها سحقاً، وكذلك مثل سلطان باشا الأطرش في الديار الشامية مع دولة فرنسا، وعلى هذه الخطة يسير كل حاكم مسلم حكيم، وكل من ولاه الله حاكماً على طائفة من المسلمين واجب عليه أن يتزود ويستعد بما يرفع عن أمته الويل، وإذا لم يفعلوا فإنه يكون عاصياً ومسئولاً يوم الفزع الأكبر أمام رب العزة، ولقد تعهدت لمقامكم المهيب أنكم إذا أردتم السبيل الواضح الموصل إلى الانتصار السريع فلا بد من الاستعداد، وإعداد القوة والرجال لمقاومة خصومكم المثل بالمثل، وذلك ليس من الصعب ولا من المستحيل، بل يتوقف على توجيه إرادتكم القوية نحو ذلك بعد مشيئة الله، وأؤكد لكم صدقاً في كتابي هذا المرسل مع أحد خاصتكم عمر جامع مع ما سبق في كتبي السابقة، وقد وضحت له تفصيلاً ذلك شفهيّاً بحضور خاصتكم محمود عواله، فإذا

عزمتم على العمل الموصل إلى سرعة حصول المرغوب فيه يجب أن تختاروا لكم وكيلاً أميناً رسمياً. والسلام)!

وهذه رسالة أخرى بعث بها الملا محمد بن عبد الله إلى العلماء والشيوخ يحثهم على الجهاد في سبيل الله، والدفاع عن ذويهم وحرماهم ووحدتهم، تكشف حقيقة الصراع وأبعاده منذ ذلك التاريخ وإلى اليوم، حيث يقول:

(بعد حمد الله والصلاة على رسوله...

أطلب إليكم مؤكداً حيث أنكم من العلماء الأعلام الذين هم الهداة أن تقوموا لإعلاء كلمة الدين الإسلامي، ولتوحيد صفوف أمتنا الصومالية لمقاومة الأعداء الذين يحتلون بلادنا، ويستعبدون أمتنا، ويهينون شرفنا وعزتنا، ويحاولون إذلال ديننا الذي هو أشرف الأديان، وحذروا الأمة من الأشياء التي تجلب لهم الهلاك في الدارين، وتسبب لهم الكفر والارتداد، أعاذنا الله من الجميع، ولإنقاذ بلادنا من برائن الأعداء الكافرين، ومحالب أعوانهم المنافقين الكذابين).

وقد دعا إلى جهاد الحملات الصليبية التبشيرية والعسكرية حيث جاء في رسالته في إعلان الجهاد:

(بسم الله الرحمن الرحيم...

وبه نستعين على أمور الدنيا والدين...

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم...

أما بعد:

فاعلموا يا إخواني وفقني الله وإياكم لطاعته...

إن أجل طاعة لله تتمثل في نصرته دينه، والجهاد ضد أعدائه، وقد جاء المبشرون - المسيحيون - إلى بلادنا وليس لهم غرض إلا إفساد عقيدتنا، وانتقاص أبنائنا، ونشر المسيحية في أراضينا، والسكوت على هذا معناه الرضا، والرضا بالكفر كفر وعذاب، وعليكم أن تقوموا بواجبكم الديني، وأن تدفعوا شر هؤلاء قبل أن يستفحل الداء، ويعز الدواء، إن الكفار قد غزوكم في بلادكم يريدون إفسادكم، وإفساد دينكم، وإجباركم على اعتناق مسيحياتهم، معتمدين على حماية حكوماتهم، وعلى ما لديهم من سلاح وعتاد، فحسبكم من سلاحكم إيمانكم بالله، وقوة عزيمتكم فلا ترهبوا جنودهم، ولا كثرة سلاحهم، فالله أقوى منهم وأكثر، هذا وكونوا صابرين على الشدائد، وموطنين العزم على التقوى طول

أيام الجهاد في سبيل الله والعقيدة، قال تعالى: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ﴾، ﴿وَلَا تَهْتُوا فِي آتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، وإياكم والضجر إذا توالى عليكم الهزائم فإن الحرب سجال، وقد تكون الهزيمة اختباراً لكم على صدقكم وقوة عزيمتكم، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الْكَافِرِينَ وَالصَّابِرِينَ﴾. وإذا رأيتم من المسلمين من يعينون الكفار بأن دلوهم على الطرق وأماكن المياه، أو كانوا لهم عيوناً أو جواسيس، فاقتلوهم حيث وجدتموهم فليسوا بمسلمين، قال صلوات الله عليه: (من حمل السلاح علينا فليس منا).

أعلن جهادي أنا ومن اتبعني على الحكومة الإنجليزية التي تظل بكنفها المبشرين، مستعيناً بالله متوكلاً عليه، ولا يمني من جهادها مانع، ولا أعلم ما الله بعد ذلك صانع، ولكن الأمل منه أن يحقق المراد، وإني لأرجو أحد الفوزين أن أموت شهيداً، أو أظهر البلاد من درن الكفار، والله ولينا حسبنا ونعم الوكيل).

وكتب في رسالة أخرى بعنوان (مباحث المنافقين)، يفضح مؤامرات دول الاستعمار الغربي الصليبي، وتخلي أمراء عصره عن دفع العدو، وكأنما تحكي الواقع اليوم بكل تفاصيله، ويكشف خيانة زعمائه، وجهل علمائه، ويذكر محاورته لهم، وشبهتهم في ترك مقاومة الاحتلال، وكأنما تلقف منهم هذه الشبه نفسها المشايخ المعاصرون!

حيث يقول: (نحن قوم قاموا بالعزم والإيمان، وعقدوا نيتهم على أن يدافعوا عن دينهم ووطنهم وشرفهم بأخر قطرة من دمائهم، يجاهدون في سبيل الله تعالى، لإعلاء كلمة الإسلام إلى أن يحققوا أغراضهم أو يستأصلوا من فوق الأرض).

ونحن قوم نكافح لتطهير جميع أنحاء بلاد الصومال من الأعداء الكافرين المستعمرين، لأننا نعلم تماماً أنه لا يمكن أن نعبد الله في أرض آمنة مطمئنة، ولا أن نقيم أحكام كتابه، ولا أن نستثمر خيراتها، ولا أن نستنشق نسيم الحرية بها إلا بعد تحقيق الغرض المذكور.

ونحن قوم حاصروهم الكفار والمنافقون من جميع الجهات، وأحاطوا بهم كإحاطة الهالة بالقمر، والسوار بالمعصم، وقطعت عنهم جميع المواصلات والإمدادات الحربية والغذائية!

ونحن قوم ملئت صدورهم من الغضب والغیظ، لأجل تخاذل المسلمين وتخالفهم مع كثرتهم، وتعاون المستعمرين وتوافقهم مع قتلهم في بلادنا!

ونحن قوم باعهم شعبهم بثمن بخس لعدوهم، وقد أنفقت الحكومة الإنجليزية والحبشية والإيطالية والفرنسية في سبيل ذلك مالا كثيراً، وانضمت إليهم بعض القبائل الصومالية التي خضعت لرعوية تلك الدول باختيارها وطوعها، يقودها سلاطينها وزعمائها، ويحرضها علماءؤها على حربنا!

ونحن قوم لا يخضعون لأعداء دينهم ووطنهم، ولو كثرت جنودهم، وتتابعت هجماتهم، وتنوعت آلتهم المهلكات، واشتدت وطأتهم علينا، وانضمت إلى صفوفهم أكثرية غير وطنية، وأكثرية من المستخدمين الأجانب، لأننا نريد أن نشترى بأموالنا وأنفسنا الجنة من الله تعالى، وأن نظهر تضحيتنا في الجهاد وصدق إيماننا وإسلامنا.

ونحن قوم لا نسمح للكفار أن يحتلوا بلادنا أو يحكموها، ولا نتكالب على ذلك مع المستعمرين، لا بعوض ولا بتهديد، ولا نترك قوانين الشريعة وأحكامها، ولا نجعلها خاضعة لقوانين الكفر، وأحكامها الطاغوتية، بل نعلن حربنا على الزعماء الذين يسمحون لهم بدخول بلادنا واستعمارها، ونوجه لومنا إلى العلماء والقضاة الذين يهينون شريعتنا الإسلامية، ويجعلونها تحت أقدام الكفرة الفجرة!

تلك أحوالنا التي سألتنا عنها، أما أحوالنا مع أكثرية القبائل الصومالية التي نتحارب معها، فأفيدك أيها الشيخ:

أنه لما أزمعت في أوائل القرن الرابع عشر الهجري بعض الدول أن تستعمر بلادنا وهي الدولة الإنجليزية والإيطالية والفرنسية والحبشية، واتجهت أفكارها إلى ذلك، ودخلت الأولى بلادنا من ميناء بربرة بمكاتبة الأهالي، والثانية: إيطاليا من مقدشوه، والثالثة: فرنسا من جيبوتي بتلك الصفة، والرابعة: الحبشة إلى هرر بالقوة حينما فتحها منليك في ١٣٠٥هـ من يد حاكمها الصومالي الأمير عبد الله، اتفقت عند ذلك تلك الدول الأربع على ألا تتصادم في استعمار البلاد الجديدة، وتبادلت مكاتبات سرية يجهلها جميع المواطنين، وتجعل لكل دولة من الأربع قسماً في بلادنا بتلك المكاتبات السرية، ولكنها لم تخطط حدوداً في بلادنا، كما لم تفتح فيها طرقاً، لأنه قبل تحقيق ذلك الحلم أعلننا عليهم جهادنا، فكان حاجزاً بينها وبين ذلك، ولن يكون لها إن شاء الله تعالى تحقيق أمانيتها وتخطيط حدود أراضيها في بلادنا، ما دمننا على قيد الحياة، ولن تنفعها شيئاً الخطوط المكتوبة في الأوراق، ثم إن الدول المذكورة بدأت تبذل أموالاً تافهة لزعماء القبائل ورؤساء العشائر لتشتري منهم دينهم ووطنهم وشرفهم وعزهم بتلك الدريهمات!

وكأن الزعماء لا يفهمون مرارة الاسترقاق والاستعمار ولا يدركون ما سيحصل لهم ولشعبهم من النذل والخزي والهوان بعد ما خلا الجو ممن يعارضون تلك الدول!

ولا يلتفتون إلى أن تلك الدول تريد استثمار خيراتها لفائدة دولهم، ولا تريد أن تجلب خيرات بلادها إلى هؤلاء الجهلاء الأغبياء، ولا يفهم هؤلاء الأغبياء أن المرتبات والمشاهرات مثلها كمثل ما يعطي للطير والحيتان لاصطيادها، ومن جهة أخرى فتح المبشرون مدارس في البلاد، ليغيروا من دين الشعب، وقد تقدم الآباء وأولادهم إلى تلك المدارس المضللة لعقول الأطفال والتي تنشئهم نشأة غير دينية أو إسلامية!

ونشأ أيضا في المدن التي تسكنها تلك الدول الأربع عادة شرب المسكرات، وتناول المخدرات، وفتحت العاهرات أبوابها دون خجل!

فلما علمت ورأيت ذلك ثارت في نفسي شدة الغيرة الإسلامية، واشتعلت في قلبي الجذوة الوطنية، والتهمت روجي غضباً، وكادت تخرج من الهيكل الجسماني، فبدأت أخطب في المساجد والمحافل، وألقي بين الأمة خطاباً حماسية دينية، وأتلو الآيات القرآنية الواردة في الوعد والوعيد، والأمر والنهي، لكي أنبه الشعب قبل أن ينتشر الوباء في جميع البلاد، ويستولي العدو على جميع أنحائها، ولا أزال أحذر الشعب وأناديه، ولكن لا حياة لمن أنادي، ولا حكمة لمن أحذره!

محاورة بين الملا محمد بن عبد الله وعلماء الصومال:

وقد قالوا لي لما نبهتهم عن تقديم أوطانهم للمبشرين وعن تجنيد رجالهم للعدو المحتل: (إنك تريد أن تقطع أرزاقنا وتهلكنا بالفقر والجوع)!

فقلت لهم: إن رزقكم على الله تعالى لا على غيره، ألم تسمعوا قول الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾.

فقالوا: ومن أين يأتي الله برزقنا إذا أطعنا كلامك؟

فقلت لهم: ألم تسمعوا قوله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾.

فلما سمعت منهم هذا الاحتجاج لي بأمر الرزق شرعت أزجرهم وأنهاهم عن تقديم الطاعة للكفار بكل شيء، وعن الخضوع لأوامرهم ونواهيهم، واستدللت لهم بالآيات القرآنية التي تثني المسلمين عن موالة الكفار.

فقالوا لي: (هذا أشد وأعجب من مسألة الرزق، لأنك تعلم أن القوة في هذا الوقت للكفار، وأن جميع المسلمين ضعفاء لا حول لهم ولا قوة، وإذا لم تطع الكفار وتقبل دعوتهم هلكننا بسبب ذلك).

فقلت لهم: ألم تسمعوا قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي فَأَقُولُونَ﴾، وقوله: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ﴾.

فلما عجزت عن حملهم على قبول ذلك مني قلت لهم: (إنكم إذا جاهدتم الكفار واشتددتم ستكونون أمة قوية ولا تخافون إذ ذاك من رجال أمثالكم في الأعضاء الجسمية والفكرية والعقلية)، وقرأت عليهم الآيات الواردة في فضل المجاهدين، وما أعد لهم في الآخرة.

فقالوا: (الجهاد وقته متأخر وسنجاهد في أوان الجهاد عند خروج المهدي المنتظر، فعندئذ تكون لنا العصي بنادق ومدافع، وستكون آلات الكفار عصيا، أما إذا جاهدنا الآن وليس معنا آلات حربية فلا يكون لنا إلا الهلاك في الدنيا والعذاب في الآخرة، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾)!

فقلت لهم: يا أيها الجهلاء! جهلكم علماءكم عن الحقائق كلها، فإن معنى الآية الكريمة ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ بترك الجهاد والدفاع عن دينكم ووطنكم وأنفسكم، وليس معناها أسلموا أوطانكم وأنفسكم إلى الكفار فتتحكم فيها ما تشاء وما تريد!

وقلت لهم: إن الله تعالى قال في كتابه العزيز: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ﴾، وقال: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾، وقال ﷺ: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونًا فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُ كَمَا تَأْمُونُ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾، وقال ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّيُّ حَرِيضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾، فإذا سمعتم هذه الآية وأمثالها فمن أين يأتي علماءكم بتلك الخرافات المزعومة؟

ولكنهم لم يقتنعوا بشيء من الآيات والأحاديث التي ذكرتها، بل ازدادوا طغياناً وعناداً، وكانت النتيجة أن وشي بي بعضهم، وسعى بعض علمائهم الخونة بين الحكومة الإنجليزية وبينى بالإفساد، ونصح لها باعتقالي، وقال لمن لا يبالي بكلامه ستندم الحكومة يوم لا ينفع الندم، وعلمت أن واحداً منهم يقال له: (أوجاس) حصل على أجرة شهرية جارية بتلك القصة!

لقد بدأت الجهاد من مدينة (بربره) التي هي مركز الحكومة الإنجليزية، واتجهت نحو القبائل البعيدة عن المدن التي بها تلك الدول المذكورة، لكي أجد من بينها رجالاً يتأثرون بالمواعظ القرآنية والنصائح الإسلامية، وكنت أؤمن أنه لا يمكن مجابهة المستعمرين ومدافعهم بدون قوة ترد هجماتهم وتوقف احتلالهم، وأن مجرد الوعظ بدون قوة لا يعيد شيئاً، فشرعت حينئذ في استعداد سريع سري من جهة بالخطب والمواعظ المؤثرة، ومن جهة أخرى كنت أدعو القبائل الصومالية أن تنتقل من الشك والكسل، إلى اليقين والعمل، ومن التخلف والتخاذل، إلى التعاون والتكامل، ومن الخوف والهلع، إلى

الجرأة والإقدام، ومن الاستسلام والذلة إلى الاستبسال والعزة، فاجتمع لدي عدد كبير من القبائل الصومالية، والتفوا حولي، وغرست في نفوسهم محبة دينهم ووطنهم، وبغض عدوهم من الكافرين ومن يساعدهم، وانطبعت معاني الآيات القرآنية في نفوسهم، وفهموا المقصود منها، وتعاهدوا على الجهاد والدفاع عن الدين والوطن والشرف، وتحالفوا وأخذوا في الاستعداد بالرماح والسيوف والعصي والبنادق القليلة والخيول!

ولما علم المستعمرون بما قمنا به من الاستعدادات، أرادت الحكومة البريطانية أن تسكننا بغية أن تستأصلنا فجأة، فلما علمنا بذلك ابتعدنا جهتها، لكي نتم استعدادنا المنشود، فأعلنت الحرب على قبيلة تساعدهم بالرجال، وصادرت الجمال التي حملت بضائعها إلى بربره، فعند ذلك أعلنت الجهاد عليها، وعلى كافة المستعمرين وعلى جميع القبائل التي تساعدهم في حربنا، ودعوت جهازاً جميع القبائل الصومالية إلى الدفاع عن الوطن والدين، وأرسلت الوفود والرسائل إلى جميع أنحاء البلاد.

ولما ابتعدنا عن الحكومة الإنجليزية لنتم استعدادنا، ونسلم من مباغتها ومفاجأتها، هجمت الحبشة علينا من هرر باتفاق بينها وبين الحكومة الإنجليزية على أن تهجم كل منهما علينا من جهة، فنالت الحبشة من بعض القبائل الموالية لنا بعض أموال ودماء، فخرجت في أثرها فدارت بينها وبيننا معركة في جججة، وفي نفس يوم تلك المعركة أغارت قبائل صومالية على أموالنا وأهلنا الذين تركناهم في (دك)، وتلك القبائل أرسلتها الحكومة الإنجليزية علينا وأمدتها بالمال، ولكننا انتصرنا في المعركتين معاً، ثم بعد قليل من المعركتين اللتين خضناهما بدون استعداد قامت بعض القبائل بمؤامرات علينا دبرها منليك ملك الحبشة مع بعض زعماء القبائل، وكان غرضهم أن يقتلوا جميع رجالنا في يوم واحد حتى لا يفلت منهم شخص، فاجتمع من تلك القبائل خمسون ألف رجل يقودهم الزعماء الذين دبروا المؤامرة، وكان هدفهم أن نختلط بهم ونحسبهم أنهم قبائل موالية لنا ومعادية للحبشة، ولكن لحسن الحظ أنه قبل أن نقع في الشرك استعجل بعضهم وقتل منا رجلاً يقال له الحاج عباس، وهو قائم يصلي صلاة العصر، فانكشفت المؤامرة، وافتضحت مكيدتهم، ثم قررنا أن نحذر القبائل كلها كما نحذر الدول المستعمرة، وقررنا أيضاً أن نبتعد عن تلك القبائل التي قامت بتلك المؤامرة الخبيثة، لأجل ألا نخوض حروباً مع تلك القبائل الجاهلة، وعندما ابتعدنا عن تلك القبائل المذكورة علمنا في الوقت نفسه أن الحكومة البريطانية ومعها قبائل صومالية غزتنا من جهة الشمال، وأن الحبشة ومعها قبائل صومالية غزتنا من جهتي الجنوب والغرب فاتجهنا نحو الشرق، لأننا لم نستكمل استعدادنا فعلمنا أيضاً أن القبائل الصومالية الموالية للحكومة الإيطالية غزتنا من جهة الشرق بإيعاز وإعانة من الحكومة الإيطالية.

وعلمنا أيضاً أن تلك الغزوات في سلسلة واحدة متصلة حلقاتها، قد دبرت لتطويقنا من جميع الجهات تقريباً، فقررنا أن نتجه نحو القوات الإنجليزية، لأنها المثيرة علينا جميع تلك الأمم، فحاربناها وانتصرنا عليها، ولكن لم يزل الحصار مضروباً علينا فيما بين كladو، ورطير (الجهات الأربعة)، فاتجهنا مرة أخرى إلى معسكرات الحكومة الإنجليزية، لأننا نعلم أننا إذا انتصرنا عليها خاف البقية فانتصرنا على الجميع، ولأجل ذلك اتجهنا إلى دفاع العدو وأذنا به، وقررنا أن نواصل الكفاح المرير الأليم، ونرد لهم الضربة بضربتين، واللطمة بلطمتين، وقاتلناهم بعزم وشجاعة وسياسة وحكمة، وبعد ما ذاقوا العذاب والسخرية منا سموني مع سيدهم الكافر الإنجليزي (الشيخ المجنون)، ولا أستبعد ذلك من الحكومة الإنجليزية لسببين:

أولاً: أنها تقلد في ذلك الأمم السابقة التي كانت تتهم المصلحين من الأنبياء وغيرهم بهذه التهمة.

وثانياً: أنها تستبعد محاربة رجل واحد ومناوراته وليس مع شعبه من الآلات ولا المعدات الحربية ولا أموال وغيرها، وهو ينفرد بهذه الفكرة الحماسية في وحدة واستقلال الصومال.

وقالوا للدراويش وهم رجالي: أننا علمنا من رأس معينة أن الحكومة الإنجليزية تتسلح بآلة تحرق الأرض، وتحرق جميع بلاد الصومال، وستغزو الدراويش هذا الدور بتلك الأسلحة.

إني قد حاولت مراراً، وأردت كثيراً أن أقوم القبائل بالجهاد والدفاع عن دينها ووطنها مستقلة ومنفصلة عن الدراويش من رجالي، وتعهدت لكل قبيلة تقبل ذلك بالسلح والمال، وكان غرضي من ذلك ألا يدخل في خواطهم أننا نريد السيطرة عليهم، فلم نرأي قبيلة تجيب وتقبل، اللهم إلا قبيلة (بيمال)، ولكن القبائل الصومالية التي في بلادهم الجيوش الإيطالية فقد تبدد شملها، وكسرت قوتها وشوكتها، وقضي على نهضتها في مدة وجيزة.

والخلاصة أننا لا نرجو الانصاف في اطرائنا والتحدث عن حروبنا مع قوم أراقوا دماءنا، ونهبوا أموالنا، وحاربونا سنين كثيرة، وسبونا بأشعارهم وألسنتهم، وفعلوا بنا كل ذلك لأجل مساعدة عدونا الكافر المستعمر، ولأجل استجلاب رضائه وأمواله واستبعاد غضبه وسخطه.

وأنصح كل منصف يريد أن يعرف حق المعرفة أحوالنا وأهدافنا وأسباب حروبنا والمعارك التي انتصرنا فيها وانتصرت علينا، وعن الأمور التي عرضناها على الشعب، من أراد ذلك فأنصح أنه يأخذها بين أشعاري الصومالية التي نظمتها لكي تكون تاريخاً غنياً للشعب الصومالي من بعدي، تخبرهم عن غرضي الوحيد، وأن يأخذوها من خواص اخواني (الدراويش) الذين ناضلوا معي، ولكنني أحذر كل منصف أن يأخذها من الرجال الذين كنا نحاربهم في الميدان، أو باللسان سواء من المستعمرين أو من

القبائل التي كانت معهم، ولا من الذين أخذوها منهم، وأختم جوايي بالسلام على من اتبع الهدى، وجاهد الكفار والمنافقين، وكل من يساندهم أو يعاونهم، واللعنة والغضب على الكافرين وعلى الذين يبيعون دينهم ووطنهم وشرفهم!

انتهت رسالة الشيخ محمد بن عبد الله الصومالي وهي عبرة وعظة لكل من آتاه الله بصيرة وبصرا في معرفة الواقع السياسي المعاصر، وفي ارتباط أحداث الأمس وملاحمه، بأحداث اليوم، ومشابهة القوم للقوم!

ثورة علماء الجزائر ضد فرنسا :

وكذلك كان لعلماء الجزائر دورهم في مواجهة الحملات الصليبية، والتصدي للاحتلال الفرنسي، منذ دخوله أرضها سنة ١٨٣٢م، وثوراة المجاهد الكبير السيد الشريف الحسيني الأمير عبد القادر الجزائري، ثم العلامة عبد الحميد بن باديس، والعلامة محمد البشير الإبراهيمي - رئيس جمعية علماء الجزائر بعد مؤسسها ابن باديس - الذي كان يخاطب الاستعمار الفرنسي بقوله: (وما ظن الاستعمار بجمعية العلماء؟ أظن أنها تمل وتكل فتضعف فتستكين؟ لا والله، ولقد خاب ظنه، وطاش سهمه، إنما يكل من كان في ريب من أمره، وفي عماية من عمله...

فأما إذا أبت إلا أن تجعل ديننا جزءاً من سياستها، فسنتقل معها إلى الميدان الذي أرادته واختارته لنفسها ولنا، وسنقود كتائب السياسة في أضيق موارجها، جالبة علينا ما جلبت، وسوف تجدنا إن شاء الله عند سوء ظنها، وسوف تجدنا كما عرفتنا حيث تكره لا حيث تحب، وسوف نعلمها فقهاً جديداً، وهو أن أرض الجزائر حتى سجونها مساجد لإقامة الصلوات، وإن كل عود فيها حتى المشائق منابر خطبة ومطية خطيب، وإن كل صخرة فيها مئذنة ينبعث منها الله أكبر، وسوف يريه بنا إن عاقبة المعتدي على الإسلام وخيمة.

ونحن سياسيون منذ خلقنا، لأننا مسلمون منذ نشأنا، وما الإسلام الصحيح بجميع مظاهره إلا السياسة في أشرف مظاهرها، وما المسلم الصحيح إلا المرشح الإلهي لتسيير دفتها أو لترجيح كفتها، فإذا نام النائمون منا، حتى سلبت منهم القيادة، ثم نزع مناهم السيادة، فنحن إن شاء الله كفارة الذنب وحبل الطنب!

نحن سياسيون طبعاً وجبلة، ونحن الذين أيقظنا الشعور بهذا الحق الإلهي المسلوب، فما سار سائر في السياسة إلا على هداينا، وما ارتفعت فيها صيحة إلا كانت صدى مردداً لصيحاتنا، ولكننا كنا لا نريد

أن نخلط شيئاً كل وسائله حق، بشيء بعض وسائله باطل، وأن نميز بين ما لا جدال فيه، مما فيه جدال، وكنا نريد أن نبدأ بأصل السياسات كلها وهو الدين؛ لنبني عليه كل ما يأتي بعده، فنسالم ونحن مسلمون، ونخاصم ونحن مسلمون، ونصادق أو نعادي ونحن مسلمون، فيكون في إسلامنا ضمان للمعدلة حتى مع حقوقنا، فمن كان من أبنائنا في ريب من الحكمة في سلوكنا، فلينظر تشدد الاستعمار معنا، وشدة تمسكه، إنه لا يعاديكم فيسرف في العداوة، ويظلمنا فيمعن في الظلم إلا لأنكم مسلمون؛ ولأن هذا الإسلام منبع قوة تقتل الضعف وتبعث روحانية تقهر المادة، فهل لكم أن تقابلوا (تمسكه) بالمعنى الذي يريده ليمسك في جهتك بالمعنى الذي يريده الله؟

نحن سياسيون لأن ديننا يعد السياسة جزءاً من العقيدة، ولأن زمننا يعتبر السياسة هي الحياة، ولأنها آية البطولة، ولأن وضعها يصير السياسة ألزم للحياة من الماء والهواء؛ ولأن السياسة نوع من الجهاد، ونحن مجاهدون بالطبيعة، فنحن سياسيون بالطبيعة، ولأن الاستعمار الفرنسي بظلمه وعسفه لم يغرس في الجزائر إلا ثمرتين: بغض كل جزائري لفرنسا حتى الأطفال، وصيرورة كل جزائري سياسياً حتى الأئمة.

ليت الاستعمار يأخذ من هذه الصراحة ما يغريه بزيادة التشدد، ظناً منه أنه يشغلنا بجانب عن جانب، ويلهينا بديننا عن ديانا، حتى يعلم أننا أصبحنا والفضل له لا يلهينا شيء عن شيء، وأنا إذا لم نستطع شيئاً استطعنا أشياء، وأنا إذا لم نستطع أن نكون عطشاً لخصمنا كنا كدرًا في الماء، وأنا إذا حُرمت قمح الأرض زرعتنا أشواكها، وأنه لم يبق قلب في الجزائر يتسع لذرة من حب فرنسا، أو يتسع لخيط أمل فيها، وليعلم أخيراً أن الله للظالمين بالمرصاد.

ولا نقول ربحنا أو خسرتنا، فالريح والخسارة من مفردات قاموس التجار، أما الجهاد الذي غايته تثبيت الحقائق الإلهية في الأرض، وغرس البذور الروحية في الوجود، فغلته سماوية، لا تحمل معاني التراب، متساوية لا تسف إلى ما تحت السحاب، وأما المجاهدون في سبيل ذلك فلا يعدون الريح والخسارة في آرابهم، ولا يدخلون الوقت طال أم قصر في حسابهم.^(١)

فهذه الكلمات التاريخية للعلامة البشير الإبراهيمي، ومن قبله العلامة عبد الحميد بن باديس، وهذه الروح التي تتفجر منها، وتشتعل جذوة الحياة فيها، كانت هي وقود الثورة في الجزائر ضد الاحتلال الفرنسي، وحرى بها أن يحفظها عن ظهر قلب اليوم كل الشباب الأحرار في كل بلد عربي، خاصة جزيرة العرب فك الله أسرها، وحررها بالزعماء الأخيار، وطهرها بالعلماء الأبرار!

(١) دور العلماء المسلمين في ثورة الجزائر للنعمي ص ١٣٧-١٤٠.

وقد تكررت اليوم أزمة الأمة التي عاشها بالأمس زعماءؤها المخلصون، وعلماءؤها المجاهدون حين تصدوا للاحتلال الأجنبي، فإذا أول من يقف في وجههم خطاب ديني مسموح، وحكومات وظيفية كانت وراء تسليمهم للاحتلال الصليبي ليحاكمهم ويسجنهم ويقتلهم!

فهذا طرف من تاريخ الحملات الصليبية المعاصرة الأولى التي بدأت أواخر أيام الخلافة العثمانية، وما زالت تحتل أقاليمها حتى أسقطتها كلية، في الحرب العالمية الأولى، وطرف من أخبار بعض علماء الأمة وزعمائها في مواجهة تلك الحملات، التي لا يمكن فهم ما يجري اليوم إلا باستذكارها واستحضار أحداثها، فما تزال الحملات الصليبية هي التي تشكل الواقع في العالم العربي وتتحكم فيه إلى اليوم، حيث ما تزال عواصمه التاريخية كبغداد ودمشق والقاهرة وصنعاء وغيرها تحت نفوذه وسيطرته!

الحملة الصليبية المعاصرة الثانية:

ثم جاءت الحملات الصليبية الثانية بقيادة أمريكا وروسيا، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥م، حيث ورثتا مناطق نفوذ بريطانيا وفرنسا وإيطاليا ومستعمراتها ومحمياتها، وكانت الحرب الباردة بينهما من أقوى أسباب تعزيز نفوذ كل منهما في العالم العربي، حتى في الدول التي بدا أنها استقلت صورياً، حيث طور الاستعمار الغربي الصليبي وسائله بتطور وسائل الشعوب في مقاومته، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، فصار الاستقلال والضم للأمم المتحدة أحد أبرز وسائل الاستعمار نفسه في فرض سيطرته على محمياته باعتراف دولي، ليقطع الطريق على الثورات الشعبية ضده من جهة بدعوى منحهم الاستقلال، ويمنع من الاعتداء على هذه الدويلات الصورية الوظيفية والتدخل في شئونها، من قبل أي طرف آخر، من جهة أخرى، إلا من الدول الاستعمارية التي تهيمن عليها، وتدير شئونها، من خلال اتفاقيات عسكرية وأمنية واقتصادية تجعل منها دولا تابعة وخاضعة للاحتلال، وهذا ما نجح الاستعمار فيه حين أقام الدول العربية منذ سايكس بيكولتظلت تحت سيطرة الحملة الصليبية، وكان آخرها اتفاقية كامب ديفيد التي أعادت مصر وجيشها إلى النفوذ الأمريكي، حيث يستلم الجيش المصري رواتبه من الخزانة الأمريكية!

وقد عبر عن هذه الظاهرة السياسية الشاعر العراقي معروف الرصافي منذ ثمانين عاما حين قال:

أنا بالحكومة والسياسة أعرفُ أألام في تفنيدها وأعتفُ
 هذي حكومتنا وكل شموخها كذبٌ وكل صنيعها متكلفُ
 وجهان فيها باطن متسترٌ للأجنبي وظاهر متكشفُ
 والباطن المستور فيه تحكّم والظاهر المكشوف فيه تصلّفُ
 علمٌ ودستورٌ ومجلس أمةٍ كلُّ عن المعنى الصحيح محرفُ
 أسماء ليس لنا سوى ألفاظها أما معانيها فليست تعرفُ
 من يقرأ الدستور يعلم أنه وفقاً لصك الانتداب مصنفُ

وما زال حال الدول العربية الوظيفية هو هو منذ تلك القصيدة إلى اليوم!

وما زالت الأمم الصليبية الغربية (بقيادة أوربا وأمريكا)، والصليبية الشرقية (بقيادة روسيا)، تندافع وتنداعى على الأمة من كل حذب وصوب، ومن كل فج وأفق، حتى غزت أمريكا العراق بتحالف يضم ثلاثين دولة، كما أخبر النبي ﷺ: (يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق، كما تداعى الأكلة على قصعتها، قال: قلنا يا رسول الله: أمن قلة بنا يومئذ؟ قال: أنتم يومئذ كثير، ولكن غثاء كغثاء السيل، ينتزع الله المهابة من قلوب عدوكم، ويجعل في قلوبكم الوهن، قال: قلنا: وما الوهن؟ قال: حب الحياة وكراهية الموت).^(١)

وقد انتهى هذا التداعي للأمم على العالم العربي بسقوط بغداد الرشيد، باحتلال عسكري أمريكي صليبي مباشر للعراق - بتعاون مع إيران - بعد حصار دولي عشر سنين، وباحتيال روسي إيراني لسوريا ودمشق الوليد، وحصار أمريكي غربي على شعبها وثورته، فإذا التاريخ هو هو، والأعداء هم هم!

وتحقق ما أخبر عنه النبي ﷺ، كما في صحيح مسلم: (يوشك أهل العراق ألا يجبي إليهم قفيز ولا درهم، قلنا: من أين ذاك؟ قال من قبل العجم يمنعون ذاك! ثم قال: يوشك أهل الشام أن لا يجبي إليهم دينار ولا مدي قلنا: من أين ذاك؟ قال: من قبل الروم! ثم أسكت هنية ثم قال: قال رسول الله ﷺ: يكون في آخر أمتي خليفة يحثي المال حثيا لا يعده عددا).^(٢)

(١) مسند أحمد بن حنبل - (٥ / ٢٧٨)، وأبو داود في السنن ٤٢٩٩ بإسناد صحيح.

(٢) صحيح مسلم ح رقم ٢٩١٣ (٤ / ٢٢٣٤).

وإذا أزمة الأمة تتجلى أوضح ما يكون بعد الثورة العربية اليوم حيث صار شأن مصر والعراق وسوريا واليمن وشعوبها وثوراتها من أجل حريتها وتحررها بيد أمريكا وروسيا!

وإذا التاريخ يعيد نفسه، كما قال أبو الطيب في سيف الدولة الحمداني حين تصدى للروم والروس وقد جاءوا من كل حذب وصوب سنة ٣٤٣ هـ:

وتأتي على قدر الكرام المكارمُ	على قدر أهل العزم تأتي العزائمُ
وتصغر في عين العظيم العظائمُ	وتعظمُ في عينِ الصغيرِ صغارُها
وذا الطعنُ أساس لها ودعائمُ	وكيف تربي الرومُ والروسُ هدمها
سَـرَّوْا بـجـياد ما لهـن قـوائـمُ	أَتَوْكُ يَجْرُونَ الحـديـدَ كَأَنـمـا
فما يُفهمُ الحُدَّاتِ إلا التَّراجِمُ	تجمَع فيه كلُّ لِسَنٍ وأُمَّة

وما زال الروم والروس منذ عصر أبي الطيب المتنبي إلى يومنا هذا هم العدو التاريخي للأمة!

لقد أثبتت الثورة العربية سنة ٢٠١٠م للأمة من جديد قدرتها على التغيير، وقدرتها على التحرر والتحرير، وعلى تحدي عدوها التاريخي الذي يتحكم في شئونها، من خلال حكومات صورية وظيفية استبدادية فرضها منذ احتلال المنطقة لتحمي مصالحه، حتى إذا ثارت الشعوب على هذه الأنظمة لتغييرها، ظنا منها أن لها الحق ككل شعوب الأرض في اختيار حكوماتها، فإذا أمريكا وروسيا في وجهها، تقف أمامها وأمام حريتها وتحررها، بالطائرات والدبابات في بغداد ودمشق والقاهرة وصنعاء، لتنتقل الثورة العربية كما يجب أن تكون، من ثورة على الطغاة إلى ثورة على الاحتلال الذي جاء بهم!



الثورة العربية... والطريق الثالث

لم ينته التاريخ بعد! ولسنا نعيش نهايته؛ بل نحن في حقبة من حقبة التي تعيد الأمم فيها تحديد هوياتها، وتعريف ذاتها، وتشكيل واقعها بما يعبر عن أهدافها؛ سواء طموحاتها القريبة، أو أحلامها البعيدة، فما بين أحلام (ديمقراطية المحتل) وأوهام (إدارة التوحش) هناك بلا شك طريق ثالث راشد! وليس العرب خاصة، ولا الأمة عامة، ببدع من أمم الأرض؛ فهي تشهد التحول الأخطر منذ سقوط الخلافة، وهو (الثورة العربية) التي عبرت عن أعماق أزماتها بكل عنفوانها، وفي اضطرامها وثورانها، وتجلت في أحداثها عظيمة أحلامها، وخطورة أوهامها!

وما بين نظرية (العيش المشترك) تحت نفوذ الغرب ودوله الوظيفية (ونظمه الديمقراطية)، ونظرية (إدارة التوحش)، في ظل خلافة وهمية عدمية، يتبدى هنالك طريق ثالث راشد، لن تجد الأمة بدءاً من الماضي فيه للخروج من أزمتها التاريخية، بعد أن كشفت (الثورة العربية) عن بؤس كلا النظريتين على أرض الواقع وبتجارب أربابها وتطبيقهم لها بأنفسهم!

بوتقة الثورة:

إن الثورة هي الثورة بكل ما فيها من مُثل عظيمة جليلة، ومبادئ كريمة نبيلة، وما ينتج عنها ودسببها ويترتب عليها من اضطراب وفوضى، وتضحيات كبرى، وشهداء وأسرى، وقد عبر عنها شوقي أحسن تعبير في أبياته الخالدة، وهو يحكي واقع الثورة السورية آنذاك وهي تواجه الاحتلال الفرنسي ما بين ١٩٢٠-١٩٢٥م:

سلام من صبا بردى أرقُ	ودمع لا يكفكف يا دمشقُ
ومعذرة اليراعة والقوافي	جلال الرزء عن وصف يدقُ
وللمستعمرين وإن ألانوا	قلوبٌ كالحجارة لا ترق
دم الثوار تعرفه فرنسا	وتعلم أنه نور وحق
بلاد مات فتيتها لتحيا	وزالوا دون قومهم ليبقوا
وحررت الشعوب على قناها	فكيف على قناها تسترق
بني سورية اطرحوا الأماني	وألخوا عنكم الأحلام ألقوا
ولا يبني المالك كالضحايا	ولا يبني الحقوق ولا يحق

ففي القتل لأجيال حياةً وفي الأسرى فدى لهم وعتق
وللحرية الحمراء باب بكل يد مضرجة يدق

اتضح الحقائق وتبخرت الأوهام:

لقد أذهل القوى الإصلاحية الثورية العربية هذا التواطؤ الغربي على المذابح الفظيعة التي تتعرض لها الشعوب العربية بعد ثورتها، وتبخرت أوهام الليبرالية والقيم الإنسانية التي طالما تغنى بها الحالمون! فإذا الغرب هو الغرب بكل وحشيته ودمويته وإجرامه وصلبيته!

وإذا هي تتذكر أبيات أبي القاسم الشابي:

لا أين فالشرع المقدس ههنا رأي القوي وفكره الغلاب
إن السلام حقيقة مكذوبة والعدل فلسفة اللهيب الخابي
لا عدل إلا إن تعادلت القوى وتصادم الإرهاب بالإرهاب!

لقد كشفت (الثورة العربية) عن أحلام طفولية لدى قوى الإصلاح العربية التي تصورت أن (الربيع العربي) سيحقق التغيير بلا تضحيات كبرى، وأن الأمة ستنعم بنسائم الحرية دون حرب طاحنة تدفع فيها الأمة ثمن حريتها وتحررها من أكبر حملة صليبية واحتلال خارجي واجهته في تاريخها كله، وتوهمت أن الغرب قد يتخلى عن إنجازاته التاريخي الأخطر على الإطلاق؛ ليدعها تعيش وادعة وداعة الأغنام في مرعاها بلا قوة تحميها وتحرسها!

السنن الثورية: حقائق تاريخية وقرآنية:

إن الثورة هي الثورة بكل ما تحمله هذه الكلمة من معاني الانفجار والاضطراب، فلا توجد ثورة مخملية، إلا في مخيلة الواهمين بإمكان التغيير في ظل احتلال أجنبي، دون مواجهته بشكل مباشر، لتتحول الثورة قدراً حتمياً إلى حرب تحرير بكل ما تقتضيه حروب التحرير من أنهار الدماء، وملايين الجرحى والمهجريين والشهداء، ولتفاجأ بها الحالمون بالعيش المشترك مع الغرب قبل أن يعدوا لها عدتها، وقبل أن يستوعبوا حقائق التاريخ وقبله حقائق القرآن ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ

دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧] ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَلْبَسَ مَلَأْتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]

إن الثورات بطبيعتها تجري وفق سنن واحدة مهما اختلفت ظروف المجتمعات؛ يتجلى ذلك فيما بين ثورات الشعوب من أجل الحرية من تشابه وتمائل، وما بين الثورات المضادة من أجل فرض الاستبداد والظغيان والاحتلال من توافق وتشاكل؛ كما قال تعالى: ﴿أَسْتَكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ۚ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَن تَجْدِلُسُنَّتِ اللَّهُ تَبْدِيلًا ۗ وَلَن تَجْدِلُسُنَّتِ اللَّهُ تَحْوِيلًا ﴿٤٦﴾ أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾! [سورة فاطر]

كيف غابت تلك الحقائق القرآنية، والسنن الكونية، عن جماعات إسلامية كبرى بكل فصائلها، لتتفاجأ الشعوب التي وثقت بها واختارتها؛ كما في مصر وتونس واليمن وليبيا، بأدائها السياسي البأس، وعجزها الفاضح، عن قيادتها نحو التغيير المنشود وفشلها الواضح؟

ولم يكن أدائها في الساحة الجهادية؛ كما في سوريا والعراق، أقل بؤسا وعجزا عن أدائها السياسي في ساحات الثورة الأخرى!

الثقة بالعدو!

كيف وثقت تلك الجماعات على اختلاف توجهاتها (الإخوانية والسلفية والجهادية) في النظام الدولي العدو التاريخي للأمة منذ قيامه على أنقاض خلافتها؟ وكيف وثقت بأنظمتها الوظيفية التي فرضها على شعوبها، ونسيت تاريخ مئة عام من الاحتلال الذي ما يزال جاثما على أرضها من الخليج إلى المحيط، حتى لم يعد لها هدف إلا الوصول للسلطة أو المشاركة فيها في مؤتمرات هنا وهناك تحت إشراف عدوها، وفق نظرية (التعايش المشترك)؛ لتقوم بالدور الوظيفي نفسه الذي قام بها القوميون والليبراليون العرب من قبل!

وهي مهمة لا يضير الاحتلال الغربي كثيرا من يقوم بها؛ فالمهم أن تبقى دوله الوظيفية بحدودها الوطنية، وأنظمتها الوظيفية، وهويتها العلمانية، وارتباطها بمرجعية مجلس الأمن الذي يمثل الاحتلال الدولي المشترك للمنطقة! لتقوم بالمحافظة على الدور المرسوم لها وهو حماية إنجاز الحملة الصليبية التاريخية بالسيطرة على العالم الإسلامي!

وانتهى الحال بتلك الجماعات إلى القتال في خندق عدوها من أجل (التعايش والعيش المشترك) تحت نفوذ نظام الاحتلال الدولي!

وإذا الثورة التي خرج فيها الملايين من أجل الحرية، ولإسقاط الأنظمة الوظيفية، تنتهي بطوق من الحماية فرضه الإسلاميون في مصر حول مبنى المجلس العسكري، وجهاز أمن الدولة سنة ٢٠١٢م ليموت عشرات من شباب الثورة تحت أقدام الشباب الإسلامي الذي أثبت وطنيته، وإيمانه بالديمقراطية، وقام بالدفاع عن المجلس العسكري الذي تحكم أمريكا من خلاله مصر!

ولم يحتج السيسي لينهي ذلك المشهد التراجيدي إلا إلى أيام، فإذا البرلمان الذي كان يمثل الإسلاميون فيه ٧٥٪ خارج دائرة السلطة؛ بقرار السفارة الأمريكية بالقاهرة، التي أخذت تتصل بجميع الأطراف لتشكيل الحكومة الجديدة!

فخرج الجميع بكل جماعاتهم (الإخوانية والسلفية والجهادية) من المشهد - كأن لم يكونوا- إلى السجون أو المهجر!

ليعيشوا آثار حرب احتلال قبل أن يخوضوا المعركة مع المحتل أصلاً!

وإذا الديمقراطية التي خدع الغرب بها الإسلاميين السلميين الحضاريين - كمرحلة برزخية ليدخلوا جميعاً بالفخ- تنتهي بمشهد كربلائي في ميدان رابعة والنهضة!

ليقيموا بعدها عشرات المعارض في أوروبا تتحدث عن وحشية الانقلاب وانتهاك حقوق الإنسان!

احتواء الجهاد:

وعلى الضفة الأخرى من المشهد الأسطوري؛ حيث الثورة الشعبية المسلحة في سوريا والعراق - التي لا يمكن احتواؤها بالديمقراطية والبرلمان والانتخابات- يرتب لها الغرب ما يرضي هوسها، ووفق النظرية التي تناسبها؛ كجماعات جهادية مسلحة، والتي طالما بشرت بها في (إدارة التوحش)؛ لتقوم فجأة وبشكل هوليوودي "دولة الخلافة" بنفسها، وبحكم الشريعة نفسها - التي توجب البيعة لها، وتوجب قتال المرتدين الذين ينادون بالحرية والديمقراطية- بمواجهة مناطق الثورة وتجريدها من سلاحها، وقتل قياداتها والفتك بفصائلها؛ لتنتهي قيادات المقاومة ثم قيادات الثورة بالشتات؛ كلاجئين في المخيمات أو في سجون نظام الخلافة!

فإذا السيسي والبغدادي وجهان لعملة واحدة!

وخرج قادة الخلافة وهم يقودون الجرافات ويفتحون الحدود بين العراق والشام في فيلم هوليودي بأئس! دون أن تشتكي أي من حكومة البلدين لدى الأمم المتحدة عن رفضها لهذا الإجراء غير المسبوق!

حتى إذا قضت الخلافة على الثورة العربية في العراق، وكفت الغرب وجيوشه مؤنة مواجهتها، إذا دولة الخلافة المزعومة الممتدة من الموصل إلى حلب لا تحتاج إلا إلى قرار أمريكي بإنهاء دورها، لتقوم ميليشيات إيران- التي عجزت خمس سنوات عن مواجهة الشعب السوري- بطردها من الأنبار خلال أيام!

لقد انتهت أكذوبة (التعايش الديمقراطي)، وأكذوبة (إدارة التوحش)، فإذا هي أوهام أراد العدو حين فتح الباب لها أن يقضي بها على ثورة الشعوب العربية التي عجز عنها!

وهم يقيد بعضهم بعضا به وقيود هذا العالم الأوهام!

انتهى المشهد الأول من الثورة العربية، وثبت عجز الإسلاميين بكل جماعاتهم -بغض النظر عن صدق نياتهم وإخلاصهم- وفشلهم في قيادة الأمة، إلا أن الأمة وشعوبها التي قامت بالثورة وقدمت ملايين الشهداء، ما تزال عصية على الاحتلال وعلى ربيبه الاستبداد، ولا ينقصها إلا الرشد على مستوى الوعي الفكري، والرشد على مستوى الأداء السياسي، والرشد على مستوى الأداء الجهادي!

لقد كانت السنن تقتضي هذا التمحيص لكل هذا الغناء ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَيْرَ مِنَ الْغَيْبِ ۗ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ [آل عمران: 179]

إنها السنن التي لا تحابي أحدا، ولا تتخلف أبدا!

الثورة المضادة وحتمية المواجهة:

وكما وظف العدو الصليبي الأنظمة العربية السورية لحماية وجوده ومشروعه، وظفت هذه الأنظمة بدورها التيارات السياسية والنخب الفكرية والثقافية والجماعات الدينية في الثورة المضادة على ثورة الأمة وتطلعها للحرية والاستقلال، على تفاوت مستويات هذه التوظيف وأشكاله وآلياته ومبرراته، وبوعي منها لأبعاد الصراع أو بغير وعي، لتصطف التيارات الليبرالية والقومية والجماعات السلفية والطرق الصوفية بشيوخها ودعاتها - إلا من رحم الله - في خندق واحد خلف الطاغوت السيبي،

وخلف نظامه الوظيفي، الذي يحميه الاحتلال الصليبي، في مشهد مسرحي هزلي، يذكرنا بقول أبي الطيب المتنبي :

وكم في مصر من المضحكات ولكنك ضحك كالبكاء!

لقد أدرك الشعب السوري اليوم، ومن قبله العراقي، وعلى إثره المصري واليمني، أنه لا حرية من الطغيان والاستبداد بلا حرية واستقلال عن الاحتلال، وأن هذه الشعوب لا تواجه فقط نظام بشار ونوري والسياسي وهادي وبوتفليقة وغيرهم من الأنظمة الوظيفية السورية، وإنما تواجه أمريكا وروسيا وفرنسا وبريطانيا وجيوشها الصليبية!

وما لم ينتقل الصراع من ثورات شعبية ضد الأنظمة الوظيفية، إلى ثورة تحرر وتحرير ضد الاحتلال الأجنبي نفسه، وتنتقل الثورة جغرافيا من حدودها القطرية الوطنية - التي تريد القوى الدولية الصليبية حصار الأمة فيها لتتحكم في شعوبها كما جرى في حصار ثورة مصر ١٩١٩م، والعراق وسوريا ١٩٢٠م - إلى حدودها الأومية، لتمتد الثورة جغرافيا في كل أقطار شعوب الأمة الشائرة، وما لم تدرك قيادات الثورة في مصر وسوريا والعراق واليمن وليبيا طبيعة الصراع وسقوفه وحدوده، وضرورة وجود التنسيق بينها لخوض حرب تحرير طويلة الأمد؛ فلن تحقق الثورة في كل قطر ما تصبو إليه الأمة وشعوبها من حرية وتحرر!

لقد تفجر طوفان الثورة العربية سنة ٢٠١٠م، وسيظل يموج موج البحر إلى عقد أو عقدين، حتى تتوج الثورة بإذن الله بالنصر، وإنما تواجه الأمة اليوم الثورة المضادة التي تقودها أمريكا من خلال الأنظمة الوظيفية الخليجية والعربية، كما سبق أن حذرت في محاضرة عن هواجس الغرب تجاه الثورة العربية في أبريل سنة ٢٠١٢م قبل وصول مرسي للسلطة، حيث توقعت حدوث الثورة المضادة في مصر بقيادة أمريكا والأنظمة الخليجية، وهو ما حدث بالفعل بعد سنة ونصف تقريبا!

إن معرفة طبيعة الصراع وأطرافه وأدواته - مع كونه واجبا شرعيا - هو المدخل الضروري لاستشراف مستقبل الثورة ومعرفة مآلاتها، والذي يشكل الوعي بها وبالذات وبالواقع وبالمشروع أحد أهم أسس نجاحها، وهو ما فصلت القول فيه في كتابي (نحو وعي سياسي راشد)!

الوعي العربي وتزييف المفاهيم:

لقد تعرض الوعي العربي وعبر عقود، منذ الاحتلال البريطاني الفرنسي، ثم الأمريكي الروسي، للتزييف والتضليل، فصار وقوف الشريف حسين وأولاده وشيوخ الخليج مع الاحتلال البريطاني الفرنسي ثورة عربية كبرى! يتم تمجيدها في الثقافة القومية والوطنية التي ترعرعت أنظمتها في أحضان الاحتلال الغربي وحملته الصليبية!

وصارت الانقلابات العسكرية التي أعقبتها وعمت العالم العربي - في ظل الاستقطاب بين القوى الاستعمارية، وكان وراءها كلها الاستخبارات الغربية آنذاك - ثورات من أجل الحرية والاشتراكية بل والإسلام أيضا؛ كما في ثورة الإنقاذ في السودان التي أوهم الإسلاميون قواعدهم بأنهم خدعوا أمريكا التي تفاجأت بانقلابهم! ليتبين أنهم كانوا الحل الأمثل عربيا وأمريكا للقضاء على التجربة السودانية الجديدة آنذاك التي اختار فيها الشعب السوداني حكوماته بإرادته؛ وهو ما أفزع النظام العربي الوظيفي الذي حاصرها حتى أسقطها بانقلاب عسكري إسلامي!

لقد أصبح مدلول الثورة في ذهن العربي يعني السيطرة على الإذاعة، وقراءة البيان الأول للقائد العسكري، ليصبح جمال عبد الناصر، وعبد الكريم قاسم، والقذافي، والأسد، وعلي صالح، والنميري والبشير... إلخ؛ قادة للثورة والتغيير والإصلاح!

وبات مفهوم الثورة في ذهن العربي مدلولاً مسموحاً مشوهاً شارك في تشويبه التيار القومي والإسلامي على حد سواء؛ عبر انقلاباتهم العسكرية وتحالفاتهم مع الأنظمة الوظيفية!

وكما تم تشويه مفهوم الثورة تم تشويه مفهوم الجهاد، فلم يعد عبادة وفريضة يؤديها كل مسلم قادر دفاعاً عن أرضه ودينه وأمته كلما واجهت عدواناً خارجياً؛ بل صار الجهاد إيديولوجيا سياسية ونظريات انتهت بها إلى جنون (إدارة التوحش)! والهوس في إقامة دولة إسلامية ولو في رؤوس الجبال! وتقسيم الأمة وأرضها أكثر فأكثر؛ تماما كما يريد العدو لها، وبأيدي مجاهديها الجدد، على نقيض الإسلام والتوحيد الذي وحد العرب بعد أن فرقتهم الجاهلية ليكونوا أمة واحدة!

لقد غاب جهاد العلماء والزعماء الذين لهم قدم صدق في الأمة، تعرفهم شعوبها قبل ساحات قتالها، كالشيخ عمر المختار، والأمير عبدالكريم الخطابي، والأمير عبدالقادر الجزائري، والشيخ عز الدين القسام، وابتليت اليوم بجهاد التنظيمات المجهولة ومافيا (بلاك ووتر)، التي لا تعرف من الجهاد إلا قطع الرؤوس، وتفجير الأسواق، وهدم المساجد، ولا تعرف شعوب الأمة عنها كيف ظهرت هذه التنظيمات؟ ومن أين جاءت؟ ومن يقف وراءها؟!

ضرورة الوعي بالثورة وخطورة صراع الأفكار:

إن للثورة كحدث سياسي واجتماعي سننا كونية لا تكاد تختلف باختلاف الشعوب وثوراتها، ولا تحدث الثورة في الواقع السياسي للمجتمعات إلا بعد حدوثها في عالم الأفكار، وعلى قادة الثورة العربية معرفة تلك السنن والتفاعل معها، وتطوير أدائها بتطور أحداثها، وكما أن الثورة لا تحدث عادة إلا بعد بلوغ الشعوب حدا لا تستطيع معه العيش في ظل السلطة التي تحكمها، فكذلك الثورة المضادة لا تحدث عادة إلا في ظل ضعف قيادات الثورة وعجزها عن المحافظة على روحها وزخمها الثوري حتى تقيم مشروعها ونظامها الجديد على أنقاض النظام الساقط، وحتى تقضي عليه قضاء لا يمكن له بعدها استعادة قواه من جديد، وهو ما يظهر جليا في أحداث الثورات التاريخية؛ كالثورة العباسية في التاريخ الإسلامي، أو كالثورة الفرنسية والأمريكية والروسية والصينية... إلخ

وهي ثورات فكرية كان لها مشاريعها ورؤاها التي بشرت بها في الساحات الثقافية والفكرية قبل أن تكون ثورات سياسية واجتماعية!

فواقع الأمم والمجتمعات ما هو إلا انعكاس للأفكار التي تسود فيها، والقيم التي تتحكم بها، ولا يحدث التغيير عادة إلا بتغيير هذه الأفكار والقيم، وحين يتصدى لقيادة الثورة من لا يؤمن بها، ولا يحمل روحها، تكون النتيجة الثورة المضادة، والفشل في مواجهتها، حتى تستعيد الثورة روحها من جديد بقيادات ثورية تدرك طبيعة الثورة وتحمل روحها، وتعبر عن مشروعها، كثورة في عالم الفكر، قبل أن تكون ثورة في الواقع السياسي!

ولهذا جاء القرآن في أول آية، وفي أول أمر إلهي سماوي بقوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، وأمر الله بالتفكير في عاقبة المجتمعات قبلهم ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [يوسف: ١٠٩]، وعاب على المجتمع الجاهلي تعطيله ملكة العقل والفكر، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ٥٠]، فكان نتيجة غياب الفكر والوعي حالة من العمى التي تخبط فيها المجتمعات الجاهلية خبط عشواء، في غيابة الطغيان، وغواية الشيطان!

لقد ثارت شعوب الأمة اليوم - وحق لها أن تثور - بعد أن بلغ الطغيان والاستبداد والفساد غايته، وبعد أن عجزت الجماعات الدينية والتيارات السياسية عن إحداث التغيير، بل وأصبحت جزءا من النظام بشكل أو بآخر، بعد أن تقاسمت معه إدارة المجتمع، فللطيغيان الدولة والسلطة ومؤسساتها وثروتها، وللجماعات والتيارات مساجدها وجمعياتها ونقاباتنا وصحافتها، ليتناغم الطرفان في تكريس حالة من الفساد غير المسبوق، ودون تحقق الإصلاح المنشود، حتى أصبحت الثورة بالنسبة

للأمة وشعوبها كصرخة الطفل الوليد، بعد مخاض عسير، فهي بداية مرحلة جديدة للأمة وشعوبها، وإعلان عن ولادتها من جديد.

المؤامرة على الأمة وثورتها:

لقد بدأت الأنظمة الخليجية والعربية الوظيفية مواجهة شعوبها - في ظل الثورة المضادة لقطع الطريق على الأمة وثورتها وحررتها وتحررها - بالحرب إعلاميا وسياسيا وأمنيا وعسكريا، وشنها على كل قوى الأمة التي آمنت بالثورة ووقفت معها، وبدأت بتوظيف الخطاب الديني (الصوفي - السلفي)، والخطاب السياسي والثقافي (الوطني - المصلحي)، لتبرير حربها على شعوبها حفاظا بزعمها على الأمن والاستقرار، كما يفعل السيسي في مصر، ونوري في العراق، وباراك في سوريا!

وقد أدركت أمريكا اليوم أن مصالحها في المنطقة العربية تتعرض لزلزال الثورة في سوريا ومصر بما قد يهدد أمن إسرائيل، والثورة في العراق واليمن بما يفقدها تحكمتها في منابع النفط في الخليج العربي، ورأت واشنطن أنه لا يمكن مواجهة الثورة العربية في سوريا والعراق إلا بتفاهمها مع روسيا، والتعاون مع إيران التي أثبتت قدرتها على حماية مصالح أمريكا في العراق من خلال أحزابها وميليشياتها الطائفية، وكذا في سوريا لكبح جماح الثورة المسلحة للشعب السوري ضد نظام بشار الأسد؛ وهو ما يرشحها ويؤهلها لتقوم بالمهمة نفسها لصالح أمريكا حال حدوث التغيير في الخليج والجزيرة العربية، لتستعيد إيران دورها من جديد كشرطي لأمريكا في المنطقة، قادر على حماية مصالح الغرب، مقابل تعزيز نفوذها وتحقيق مصالحها القومية على حساب مصالح الأمة، ومصالح الشعوب العربية!

وقد بدأت أمريكا تحضر للمشهد في الخليج بتفاهمها مع إيران، وجاءت زيارة وزير الدفاع الأمريكي الأخيرة إلى المنطقة في أبريل ٢٠١٤م- بعد دعوة الرئيس الأمريكي أوباما دول الخليج للتفاهم مع إيران لتوقيع الاتفاق النووي معها ٢٠١٥م- في سياق الترتيب لهذا التفاهم، وتم فرضه على الأنظمة الخليجية الوظيفية التي لا يهتمها إلا حماية أمريكا لعروشها، تلك التفاهمات والترتيبات التي لن تكون في صالح شعوب الجزيرة والخليج العربي، بل لصالح أمريكا وإسرائيل وإيران، ولا يتصور من أمريكا غير ذلك وهي التي شنت الحرب على العراق وقتلت وهجرت الملايين من شعبه بدعم إيراني، وحاصرت سوريا وثورته شعبها - بدعوى مكافحة الإرهاب - ليقتل بشار وإيران وروسيا مئات الآلاف من الأبرياء ويهجروا الملايين من الشعب السوري، كما لا تزال طائراتها تقصف يوميا قرى اليمن لتقتل المئات من الأبرياء بذريعة محاربة القاعدة، في الوقت الذي تتقدم فيه عصابات الحوثيين

الطائفية نحو صنعاء لمحاصرة الثورة، وتتقدم عصابات حزب الله الطائفية في سوريا لمحاصرة حمص وحلب، دون أن تتعرض لقصف من طائرات أميركا ولو بالخطأ، ودون أن تتهم تلك العصابات بالإرهاب! مما يفضح المؤامرة الأوربية الصليبية والإيرانية الصفوية، كما حدث قبل أربعة قرون حين تحالف الصفويون الإيرانيون والبرتغاليون المسيحيون للسيطرة على الخليج وجزيرة العرب، وتحالفوا مع الروس لمحاصرة الخلافة العثمانية والتآمر على الأمة!

توظيف الجماعات لمواجهة الثورة

وفي ظل هذا المشهد للأمة وشعوبها وثورتها العربية، وهي تجاهد عدوها الخارجي والداخلي وتتصدى لمؤامراته - في ملحمة كبرى من الملاحم التاريخية - يخرج عليها من الجماعات الصوفية والسلفية ومن الدعاة وشيوخ الدين من يكون أقصى أمانيه تحقيق الأمن الوطني لنظامه الطاغوتي، تحت الاحتلال الصليبي، ليغيب مفهوم الأمة الواحدة، ولتغيب حقيقة الصراع بين أمة الإسلام وأمم الكفر! وليصبح الولاء والبراء عند هؤلاء مفصلا على وفق الحدود الوطنية القطرية بحكم سايكس بيكو، لا على وفق حدود دار الإسلام الواحدة بحكم الله ورسوله! تلك الدار التي قال عنها شيخ الإسلام ابن تيمية: (وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب، إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم... وقاتل الدفع مثل أن يكون العدو كثيرا لا طاقة للمسلمين به، لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين، فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا، ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين، وتكون المقاتلة أقل من النصف، فإن انصرفوا استولوا على الحریم فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب، لا يجوز الانصراف فيه بحال، ووقعة أحد من هذا الباب.

والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا، دون أهل الدين الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين، فلا يؤخذ برأيهم ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا).^(١)

(١) الفتاوى الكبرى - (٥ / ٥٣٩)

توظيف المحتل الأمريكي للمؤسسات العلمانية

كن حليماً إذا بليت بغيظ
فاليالي من الزمان حبال
وصبوراً إذا أتتك مصيبة
مثقلات يلدن كل عجيبه

لقد كنا من قبل نجتهد في تذكير عامة المسلمين بما قد يخفى عليهم من أصول دينهم، وندعوهم إلى ما أوجب الله عليهم القيام به من الجهاد في سبيله وإقامة حكمه، ونحذرهم من الجاهلية، والمادية، والإباحية، والوثنية، الصليبية، التي تحكم واقعهم، وتتحكم في شؤون حياتهم، منذ إسقاط الحملة الصليبية خلافتهم، واحتلال بلدانهم، وإقصاء الشريعة، وفرض القوانين الوضعية عليهم، فإذا الأمر يتجاوز العامة إلى علمائهم! وإذا نحن أمام أكبر اتحاد علماء للمسلمين - زعموا - يدعو صراحة إلى العلمانية! ويعزز شرعية الدولة الصليبية التي لا يُحكم فيها بكتاب ولا سنة!

وهذه هي المهمة التي أوكلت بها إدارة ترامب قطر بعد الحصار وتوقيع الاتفاقيات الأمنية الثلاث لخدمة مشروعه لفرض العلمانية الصليبية على شعوب الجزيرة العربية ومواجهة كل من يقاومها تحت شعار مكافحة التطرف!

فما كتبه أحمد الريسوني رئيس الاتحاد في مقاله (مستقبل الإسلام بين الشعوب والحكام) ^(١) في موقع (الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) التابع لقطر - عن عدم ضرورة الدولة للإسلام! وادعائه إمكان ظهور الإسلام ونموه واستقراره بلا دولة تحكم به وتقيمه وتحمي شعوبه! وأن إقامة الصحابة للخلافة بعد النبوة وقتلهم من خرج عنها إنما كان بحكم الأمر الواقع ومراعاة للمصلحة لا عملاً منهم بخطاب الشارع ومعرفة منهم بحقيقة هذا الدين وضرورة الدولة لإقامة أحكامه - هو دعوة صريحة إلى العلمانية الصليبية أشد خطراً على الإسلام ودعوته من خطاب علي عبدالرازق في كتابه (الإسلام ونظام الحكم) ومن الحملة الإماراتية ^(٢) الصليبية على صحيح البخاري!

ولا يحل لمسلم يؤمن بالله ورسوله أن يبقى عضواً في هذا الاتحاد بعد أن صار اتحاد ضرار لهدم عرى الإسلام ونقضه باسم العلم الشرعي! وفي ظل حملة صليبية تحتل جزيرة العرب وتعمل ليل نهار على اجتثاث الإسلام من أرضه ومهدده ومهبط وحيه وتعطيل أحكامه كما يجري اليوم في المملكة العربية السعودية ودول الخليج الأخرى!

(١) نُشر مقال د. أحمد الريسوني بتاريخ ١٣ مارس ٢٠١٩م.

(٢) وذلك بتسليط إعلاميين وأكاديميين بالهجوم على صحيح البخاري والتشكيك فيه - مارس ٢٠١٩م.

فيأتي الريسوني ليقول لهم بأن الحكم بالإسلام وإقامة الدولة للحكم به لا دليل عليه من الكتاب والسنة يوجبه! فالمهم أن تكون الدولة محايدة!

مع أنه لا وجود لهذه الدولة المحايدة على أرض الواقع فإما أن تكون دولة إسلامية أو جاهلية ولا ثالث لهما!

فإما حكم الله أو حكم الجاهلية ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾! [المائدة: ٥٠]

وحكم الجاهلية مضاف إليها أفاد العموم والتحذير من كل أحكام الجاهلية على اختلاف صورها!

فالدولة العلمانية تحمي العلمانية وتمنع الدين من أن يكون له حكم في شئون الدولة والمجتمع! والليبرالية تحمي نظامها الإباحي وتقاتل دونه! والشيوعية كذلك!

ولا وجود للدولة المحايدة إلا في ذهن رئيس ما يسمى كذبا وزورا (اتحاد علماء المسلمين)!

فالدولة إما أن تحكم بما أنزل الله أو تحكم بحكم الطاغوت والأهواء ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ

ءَامَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ قَبْلَكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّحَكَّمُوا إِلَى الظَّالِمِينَ وَقَدْ أُمرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾! [النساء: ٦٠]

وليس في الواقع إلا الإسلام أو الشرك، والإيمان أو الكفر، ولا ثالث بينهما إلا في دين اتحاد الريسوني!

وكذلك حال الدول اثنتان لا ثالث لها، فإما أن تكون دولة إسلامية أو دولة جاهلية سواء علمانية ليبرالية أو شيوعية أو صليبية أو وثنية!

فهذه من أوضح حقائق الدين ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالظَّالِمِينَ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالرُّبُوعِ

الْوَقْفِيِّ﴾ [البقرة: ٢٦٥] وهذه حقيقة كلمة التوحيد لا إله إلا الله!

ومن أجل ذلك قال تعالى عن استخلافه للمؤمنين في الأرض - بإقامة الدولة النبوية في المدينة ثم على

كل جزيرة العرب- ثم وعده إياهم بالخلافة وفتح الأرض من أجل إقامة دينه والتمكين له وتحقيق

الأمن للمؤمنين فلا يفتنون في أنفسهم ولا في دينهم ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ

خَوْفِهِمْ ءَامَنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥] فلا يشركون لا في عبادته وطاعته ولا في حكمه وأمره

﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿أَفَحُكْمَ

﴿الْبَهْلِيَّةُ يَبْعُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] ﴿زُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠] ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦] وفي قراءة: ﴿وَلَا تُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾!

ولوضوح هذا الأصل القطعي والمعلوم من الدين بالضرورة نص الفقهاء عليه تارة بأنه بدهي بضرورة العقل! وتارة بأنه لا قيام للدين إلا بالإمامة والخلافة الشرعية التي تحكم به! وتارة بالإجماع القطعي! فقال ابن حزم عن ضرورة الدولة في الإسلام لإقامة الاحكام: (غير ممكن عقلا إقامة الدين إلا بها)^(١)!

وقال الغزالي: (من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه)^(٢)!

وقال القرطبي: (ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين)^(٣)!

وقال ابن تيمية: (من أعظم واجبات الدين بل لا قوام للدين إلا بها)^(٤)!

وقال ابن خلدون: (واجب في الشرع بالإجماع)^(٥)!

وقد كان علي عبد الرازق أول من أثار هذه الشبهة بنفخ شيطاني ونفث بريطاني حيث كانت بريطانيا التي تحتل آنذاك مصر - وشاركت في الحملة الصليبية مع فرنسا وروسيا في الحرب العالمية الأولى التي أسقطت الخلافة - تعمل على عدم عودة الخلافة وإقامة دولة إسلامية بكل ما أوتيت من قوة وفق مشروع ثقافي تعليمي بخطاب ديني مبدل فكان كتاب علي عبدالرازق (الإسلام وأصول الحكم) هو الذي عبر عن هذا الخطاب سنة ١٩٢٥م فرد عليه علماء عصره قاطبة وعد قولاً باطلاً وكفراً بواحا فاعتذر كاتبه عنه!

فدارت السنون فإذا خطابه يصدر من أكبر اتحاد علماء للمسلمين يدعى أن فيه ألف عالم!

ثم لا يصدر عنهم ما يزيل الشبهة ويرفع الفتنة! مع أنه اتحاد طوعي لا يجبر أحد على الانتماء إليه! ولا خوف يمنع أعضائه من البراءة من هذه الدعوة العلمانية التي تنسب لاتحادهم حتى يعتذر لهم بأنه لا ينسب لساكت قول!

(١) الفصل في الملل والنحل ٨٧/٤.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٩٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٦٤/١.

(٤) السياسة الشرعية ص ١٧٦ - ١٧٧.

(٥) المقدمة ص ١٩١.

فكان سكوتهم إقراراً صريحاً منهم بما صدر عن رئيسهم وتواطؤاً على هذا القول العظيم! في ظل تداعي الحملة الصليبية على جزيرة العرب لتنصيرها وسلخها من دينها وبمباركة من الريسوني نفسه للبابا ووثيقته وقداسه! فوجب شرعاً بيان حالهم وكشف باطلهم وحرّم أخذ الفتوى عنهم لفقدهم الأهلية الشرعية للتوقيع باسم علماء المسلمين إلا من أنكره منهم وتبرأ إلى الله من هذه الدعوة بقول صريح لا لبس فيه ولا تدليس!

﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾! [سورة المائدة]

وفي ظل التنافس المحموم بين (مجلس حكماء المسلمين) برئاسة الشيخ ابن بيه برعاية الإمارات، و(اتحاد علماء المسلمين) برئاسة د. الريسوني برعاية قطر - وتوظيف كلا الدولتين الخطاب الديني خدمة لواشنطن، ولقيادة الرأي العام الإسلامي به نحو ما يحقق أهداف الحملة الصليبية الغربية لمواجهة ثورات الشعوب العربية؛ كما جاء صريحاً في تقرير مؤسسة راند ٢٠٠٤ بعد احتلال العراق وبدء المقاومة الشعبية ضد المحتل الغربي - تم إعادة إنتاج خطاب علي عبد الرازق من جديد، الذي قرره في كتابه (الإسلام وأصول الحكم) المنشور ١٩٢٥م - وهو في الحقيقة كتاب طه حسين نفسه، كتبه بأسلوبه ونفسه؛ كما في كتابه (الشعر الجاهلي)، الذي صدر ١٩٢٦م، وقد نحله للشيخ الأزهرى علي عبدالرازق ليروج بين الفقهاء بوحى بريطاني - وقد تصدى لكتاب علي عبد الرازق أئمة عصره ونقضوا شبهه، كالطاهر بن عاشور، ومحمد الخضر حسين، ومفتي الديار المصرية العلامة محمد نجيت المطيعي في كتابه (حقيقة الإسلام وأصول الحكم)، وكان من أشد شبه الكتاب خطورة: نفى وجوب الوحدة السياسية بين شعوب العالم الإسلامي، والذي هو الهدف من تأليف الكتاب، والغاية من نشره وترويجه؛ لتبوءة الحملة الصليبية فكرياً وعسكرياً، وتكريس مشروعها الذي أسقط الخلافة واحتل المنطقة وقسمها فيما بينه لدول وطنية وظيفية تحت نفوذه، بخطاب ديني يجعل من كل ذلك أمراً مشروعاً، تحرم مقاومته شرعاً، بنفي وجوب إعادة وحدة الأمة من جديد؛ لأن الإسلام إنما جاء بالوحدة الدينية، لا بالوحدة والأمة السياسية، ولأنه لا يوجد أصلاً نظام حكم محدد في الإسلام وهو الخلافة؛ كما صرح به الريسوني؛ فكل ذلك قضايا اجتهادية تتغير بتغير الزمان والمكان؛ فيحرم لذلك القتال من أجل وحدتها وتحريرها، بل الإسلام على العكس من ذلك جاء بالوحدة العالمية بين شعوب الأرض ليصبح المسلمون والصليبيون المحتلون لأرضهم إخوة في ظل وحدة إنسانية! كما قال ابن بيه كما في حسابه بالتويتر نقلاً لكلمته^(١) في مؤتمر الوحدة بمكة بتاريخ ١٣/١٢/٢٠١٨م: (مفهوم الوحدة لا يعني بالضرورة

(١) المنقولة في موقعه <http://binbayyah.net/arabic/archives/4134>

أن يكون المسلمون في كيان واحد، ولا يجوز إعلان الحروب والحاق الضرر بالناس من أجل ذلك، فالخلافة مثلاً هي أمر مصلحي وليس تعبدياً).

وقال أيضاً: (الوحدة مفهوم إسلامي عظيم، يشمل جميع دوائر الوجود الإنساني، ويغطي جميع العلاقات الفردية والجماعية والدولية، فالإسلام هو دين التوحيد، ودين الوحدة، وحدة الشعور والشعائر)!

وقال لشرعنة هذا الواقع الجاهلي ودويلاته الوطنية الوظيفية التي أقامتها الحملة الصليبية على أنقاض الخلافة العثمانية في ظل ضعف الأمة وعجزها (دلت الممارسة التاريخية للأمة، حيث تعددت دول الإسلام وتعددت أمتهم ولم يثبت أن أحداً سعى إلى توحيد الأقطار تحت راية واحدة بدافع عقدي يستبطن مبدأ وجوب الخلافة ووحدة الإمام.

فأفق الوحدة المنشود لا يمكن أن يكون مبرراً لسلب الدولة الوطنية حقها في الشرع والشرعية والمشروعية. فالدول الوطنية في عالمنا الإسلامي اليوم مع اختلاف أشكالها وصورها، هي نظم شرعية لها من المشروعية ما كان للإمبراطوريات الكبرى التي كانت قائمة في التاريخ بناء على قانون المصالح والمفاسد الذي تدور حوله أحكام الشرع).

وهي عينها شبهة علي عبدالرازق يعاد انتاجها من جديد إلا أنه في هذه المرة باسم أكبر الاتحادات الإسلامية الحركية برعاية قطر، والصوفية برعاية الإمارات، والسلفية برعاية السعودية!

وإذا الأمة تفتن في دينها كما تفتن في دنياها!

وإذا العلمانية تلبس لبوس الإسلام، فإذا هي تعود من الشباك بعد أن أخرجها فقهاء الأمة من الباب! وإذا الردة - كما حكم عليها به مفتي مصر الشيخ نجيت المطيعي وشيخ الإسلام في الدولة العثمانية مصطفى صبري ومحمد الخضر حسين شيخ الأزهر - تصبح مقصداً من مقاصد الإسلام في الخطاب الديني الجديد!

وقد نقض الشيخ المطيعي شبهة علي عبدالرازق بأن الإسلام جاء بالأمة الدينية، وأوجب الوحدة الدينية فقط لا الأمة والوحدة السياسية في دولة واحدة؛ فقال في كتاب (حقيقة الإسلام وأصول الحكم) ص ٣٤٧: (نعم إن الذين يرتبطون بهذا الدين الحنيف أمة واحدة لها وحدة دينية ووحدة سياسية، أما الوحدة الدينية فهي رابطة دين الإسلام الذي يرتبطون به ويؤمنون به وكانوا بذلك إخوة كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ وهو دين واحد لا تعدد فيه ولا اختلاف، وقانون واحد هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأما الوحدة السياسية فلأن رسالة نبينا الإلهية ولاية عامة تنتظم جميع أنواع الولايات ومنها ولاية الملك المستمد من الله تعالى وهي تحمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في جلب المصالح

الدينية والدينية ودفع المضار الدنيوية والدينية، فإن الحق إن جميع أحكام الله تعالى التي هي عبارة عن الشريعة الإسلامية مبناهما مصالح العباد في جلب المنافع ودفع المضار في الحياة الدنيا والآخرة ومبناها على التوسط بين جانبي التفريط والإفراط، فهي الصراط المستقيم..

فهذه وحدتها السياسية، فالملك الإلهي المستفاد منه تعالى الذي يرجع إلى القانون الإلهي الذي وضعه الله تعالى لعباده وشرعه على لسان محمد ﷺ على مقتضاه يكون حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في جلب المصالح ودفع المضار في الدارين، وكيف لا يكون للأمة الإسلامية وحدة سياسية والله تعالى يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ويقول تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، فهل الأمة التي يكون في شريعته هذه العدالة التي قضت بها تلك الآيات وأمثالها لا يكون لها وحدة سياسية؟!

ثم قال المؤلف علي عبدالرازق في صحيفة ٧٧: "تلك دعوة قدسية ظاهرة لهذا العالم أحمره وأسوده أن يعتصموا بمجل الله الواحد، وأن يكونوا أمة واحدة يعبدون إلهًا واحدًا، ويكونون في عبادته إخوانًا، تلك دعوة إلى المثل الأعلى لسلام هذا العالم وأخذه إلى ما يليق به من الكمال، وإلى ما أعد له من السعادة تلك رحمة الله بالأرض، وفضل الله على العالمين!"

ونقول للمؤلف إذا كنت تعترف بأن الإسلام دعوة قدسية إلى آخر ما قلت؛ فكيف تكون وحدة دينية لا وحدة سياسية؟!

وإذا كانت الدعوة إلى الملة الإسلامية دعوة قدسية كما تقول يتم بها ارتباط المعتصمين بمجلها الواحد وهو القرآن وأن يكونوا أمة واحدة يعبدون إلهًا واحدًا إلى آخر ما ذكرت فكيف يتم ذلك الارتباط بدون أن يكون لهم رئيس يسوسهم ويحملهم بالدين؟!

كيف والمشاهد خلاف ذلك؟!

وقال المؤلف علي عبدالرازق في صحيفة ٧٨: "فأما أخذ العالم كله بحكومة واحدة وجمعه تحت وحدة سياسية مشتركة فذلك مما يوشك أن يكون خارجا عن طبيعة البشرية ولا تعلق به إرادة الله تعالى!" ونقول له إننا معاشر المسلمين لا ندعي ذلك، بل نقول إن الذين يجب عليهم أن يؤخذوا بحكومة واحدة، وأن يجتمعوا تحت سياسة مشتركة بينهم هي سياسة شريعتهم هم الأمة التي ارتبطت برابطة دين

الإسلام وشريعته، والتزمت العمل بها والجري على أحكامها في أمور الدين والدنيا، وأما من لم يرتبط بهذه الرابطة فشريعتنا جعلت هؤلاء قسمين:

قسما عاهدونا ودخلوا في ذمة الإسلام والمسلمين، وهؤلاء تجري عليهم أحكامنا في المعاملات الدنيوية، لهم ما لنا وعليهم ما علينا، ويجب علينا المحافظة على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم كما يجب علينا أن نحافظ على أنفسنا وأموالنا وأعراضنا على حد سواء، ولا نتعرض لهم في كل ما يتعلق بشعائهم الدينية بل نتركهم وما يدينون وذلك عملا بعهد الذمة الذي بيننا وبينهم.

وقسما لا عهد بيننا وبينهم، وهؤلاء أحكامنا منقطعة بالكلية في ديارهم فلا يجري فيها حكم من أحكام الإسلام، كما أن أحكامهم منقطعة في دارنا فلا يجري في دارنا حكم من أحكامهم حتى قلنا بعدم التوارث بين من يكون في دارنا منهم حقيقة وحكما، بأن دخل في ذمتنا وأقام في دارنا، وبين أمه وأبيه وزوجه وبنيه وكل قريب له إذا كان في داره حقيقة وحكما، أو حكما فقط بأن كان في دارنا مستأمنا [وهو المقيم بيننا بشكل مؤقت ثم يعود لدار الكفر كالتجار]، فإنه لا يرث من قريبه الذي في دارنا، ومن أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا وبقي مقيما بها لا يرثه قريبه المسلم في دارنا، ولا يرث هو قريبه المسلم في دارنا قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾، كما هو مفصل في الفقه.

وبذلك تعلم أن المسلمين لا يقولون بأخذ العالم كله بحكومة واحدة وجمعه تحت وحدة سياسية واحدة مشتركة بل اعتقادهم أن الجهاد فريضة ماضية إلى يوم القيامة ينادي على خلاف ما يدعيه المؤلف! فإن دوام فرضية الجهاد إنما هو بدوام من يجب على المسلمين أن يجاهدوهم فالعقل والنقل يشهدان أن المسلمين لا يدعون ذلك!

وقال المطيعي أيضا في ص ٣٧٦: (وقد قدمنا لك ما يهدم ما قاله المؤلف في هذه الصحيفة وفي الصحيفة ٨٠ أيضا، وقوله "والعرب وإن جمعهم شريعة الإسلام لم يزالوا يومئذ على ما عرفت من تباين"، وقوله "تلك حال العرب يوم لحق عليه السلام بالرفيق الأعلى: وحدة دينية عامة من تحتها دول تامة التباين إلا قليلا إلى آخره"!

فإن كل هذا الذي قاله المؤلف كذب محض لما هو ثابت بالضرورة وبالتواتر، فإن الثابت في الأحاديث الصحيحة والسير الصحيحة أنه ما من قبيلة دخلت في الإسلام إلا كان عليه الصلاة والسلام يجعل عليهم أميرا منهم أو من غيرهم ويأخذون عنه ما يلزم لهم من الأحكام في أمورهم الدينية والدنيوية، ويرجعون إليه في كل ما أشكل عليهم حكمه، كل ذلك مسطور في كتب الحديث وكتب السير وقد ذكرنا منه كثيرا، وإن كان ما ذكرناه بالنسبة لما تركناه خوف التطويل قليلا.

وماذا يقول المؤلف فيما اشتمل عليه القرآن والأحاديث من الأساليب السياسية وأنظمة الدول المدنية كأحكام القصاص في العمد نفسا كان أو طرفا، وفي الديات في الخطأ نفسا كان أو طرفا، وفي البيوع والإجازات والهبات والإمارات والمزارعة والمساقاة والتجارات بأنواعها والشركات وضروبها والحدود والتعزيرات، ونظام القضاء وآدابه من مرافعات وحاكم ومحكوم له ومحكوم عليه ومحكوم به وطريق وشروط كل واحد مما ذكر وما يتعلق بها من أحكام الدفوع والشهادات وأنواعها وبيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل وأسباب عدم القبول وغير ذلك من كل ما يتعلق بالعباد في أمورهم الدنيوية!

والسير والتواريخ الثابتة بالأسانيد الصحيحة كلها تشهد بأن العرب جمعهم شريعة الإسلام لم تدع بينهم تباينا في السياسة ولا في غيرها من مظاهر الحياة المدنية والاجتماعية والاقتصادية، وأنهم ما كانوا دولا شتى، بل كانوا دولة واحدة يحكمهم حاكم واحد هو النبي ﷺ، وحكمه فيهم يرجع إلى قانون سياسي واحد، يعرفه الكافة منهم، ويسلمونه وينقادون إلى حكمه، قد فرضه الله تعالى لعباده على لسان رسوله ﷺ، وهو نافع لعباده في أمورهم الدينية والدنيوية بحيث لا ينتظم معاشهم ومعادهم الا باتباعه والعمل به والانقياد له كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، كل هذا موجود في القرآن والأحاديث - وهي متداولة بين الناس يقرؤونها ويدرسها نحو ثلاثمائة مليون مسلم على وجه الأرض - محسوس يكاد يلمس باليد لا ينكره إلا من فقد حسه، وأنكر نفسه، كالمؤلف ومن على شاكلته ممن اتخذوا المكابرة وإنكار الضروريات مذهبا ودينا!

والمسألة التي تكلم فيها المؤلف وخاض فيها ونحن الآن بصددنا مسألة نقلية محضة والمدار في قبولها على تصحيح النقل وقد صح النقل بوجود تلك القواعد والأنظمة السياسية والدينية في الكتاب والسنة، والمؤلف ينكر كل ذلك ويفتري على الشريعة الإسلامية والدين المحمدي ويسلخ منهما كل الأحكام المتعلقة بالأمور الدنيوية، وينكر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بتلك الأحكام، وهو معلوم من الدين بالضرورة يعرفه الخاص والعام، ومنكره كافر بلا شك! فليختر المؤلف لنفسه ما يخلو له ومع ذلك ما قاله فضلا عن كونه إنكارا محضا للبيدهيات، فعلى فرض أنه رأى إيجابى فهو ليس معه نقل ولا عقل، لأنه لا حجة في المسائل الشرعية النقلية إلا في قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ.

فالمؤلف بعد هذا خرج بإنكاره وليس معه عقل ولا نقل ولا دين! وبذلك بطل قوله: "تلك حال العرب يوم لحق عليه الصلاة والسلام بالرفيق الأعلى وحدة دينية عامة من تحتها دول تامة التباين إلا قليلا، ذلك الحق لا ريب فيه!"

وتبين أنه الباطل لا ريب فيه!

قال المؤلف في ص ٨٠ "قد يخاف أن يخفى عليك أمر ذلك التباين الذي تقول إنه كان بين أمم العرب زمن النبي عليه السلام وأن تخدمك تلك الصورة المنهجية التي يحاول المؤرخون أن يضموها لذلك العصر فاعلم أولاً أن في فن التاريخ خطأ كثيرة ولكم يخطئ التاريخ وكم يكون ضلالاً كبيراً!"

وأقول إن المؤلف لما وجد أنه لا يستطيع أن يمحو تلك القواعد والآداب والشرائع من السير والتواريخ حتى يتسنى له إنكارها بلا معارض ووجد أن السير والتواريخ مملوءة بهذه القواعد والآداب والشرائع أراد أن يطعن في التواريخ بأن في فن التاريخ خطأ إلى آخره! ولكنه بفرض تسليم ما يقوله فليس الخطأ في كل التواريخ بل منها ما فيه الخطأ والصواب، ومنها ما هو مروى بالسند عن الرجال الثقات فهو صواب كله، واحتمال الخطأ فيه احتمال عقلي لم يدل عليه دليل فلا يلتفت إليه ولا يعول عليه حينئذ، ووجود الخطأ في فن التاريخ كثيراً كان أو قليلاً لا يمنع من وجود تواريخ وسير صحيحة، فكان الواجب على المؤلف إذا كان عنده اطمئنان فيما جاء في التواريخ والسير الصحيحة منقولاً بالأسانيد الصحيحة كتاريخ الطبري وابن خلدون وابن الأثير وابن خلكان وأمثالهم ممن تحرى مؤلفوه الوقائع الصحيحة فنقلوها وإن كان يحتمل الخطأ فهو ككل احتمال في كلام البشر لا يرد به كل الكلام، بل إنما يرد ما ظهر خطأه بالدليل، فليقل لنا المؤلف هل عنده دليل على وجود الخطأ فيما جاء به في تاريخ الطبري وفي كتاب تخريج الدلالات السمعية وفي السير الصحيحة من أن العرب وغير العرب ممن جمعهم رابطة الإسلام كان لهم وحدة سياسية ودولة واحدة؟ وحاكم واحد؟ وقانون سياسي واحد مفروض من قبل الله تعالى شامل لكل تلك القواعد التي ذكرها المؤلف ولغيرها مما لا يعد ولا يحصى وكلها تدل على أن الأمة الإسلامية كلها كانت دولة واحدة وكان النبي ﷺ زعيمها وحاكمها يعاونه في ذلك ولاته وأمرأه وقضاته؟

لكن المؤلف لما وجد أن إنكار تلك القواعد والآداب والشرائع بالكلية مكابرة مفضوحة وأنه في إمكانه أن يقول في التواريخ ما يقول لا يستطيع أن يقول مثل ذلك في القرآن الذي هو صريح في أن أمم العرب كانت لهم وحدة سياسية ودولة واحدة سياسية أراد أن يموه في ذلك فقال في ص ٨٠ أيضاً فبعد أن قال: "واعلم ثانياً أنه في الحق أن كثيراً من تنافر العرب وتباينهم قد تلاشت آثاره بما ربط الإسلام بين قلوبهم وما جمعهم عليه من دين واحد ومن أنظمة وآداب مشتركة واذكر ثالثاً ما أسلفنا لك الإشارة إليه من أثر الزعامة الدينية التي كانت للرسول عليه السلام فلا عجب إذن أن يكون تباين الأمم العربية قد هتت آثاره وخفيت مظاهره وخفت حدته وذهبت شدته ﴿وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ = قال مكابراً "ولكن العرب على ذلك ما برحوا أمماً متباينة ودولاً شتى، وكان ذلك طبيعياً، وما كان طبيعياً قد يمكن أن تخفف حدته وتقلل آثاره ولكن لا يمكن التخلص منه بوجه من الوجوه!"

ونقول للمؤلف هب أن ما قلته صحيح لكن هل يلزم في كون الأمم الاسلامية كلهم صاروا دولة واحدة مجتمعين على حكومة واحدة وتربطهم رابطة واحدة هي رابطة الإسلام التي هي العروة الوثقى لا انفصام لها أن لا يقع بينهم خصام في شيء ولا شقاق وتنازع على شيء؟!!

لو كان كذلك لم يوجد في العالم كله أمة لها وحدة سياسية ودولة واحدة سياسية ذات حكومة واحدة سياسية وهذا تكليف للمجتمع الإنساني بما يغير طبيعه البشري!

ومكلف الايام غير طباعها متطلب في الماء جذوة نار

لا شك أن وجود خلاف بين الأمم في أشياء، وتنازعهم على أشياء، وتباينهم في أشياء، لا يقتضي أنهم دول شتى، ولا يمنع من أن يكونوا أمة واحدة ذات دولة واحدة، ولو كان الأمر كما يقول المؤلف وأن الرابطة الدينية في كل الأمم كافية في زوال التنافر والتباين والاختلاف والتنازع لم يكن هناك حاجة إلى وازع، وحاكم يسوس الأمة في أمورها الدينية والدينية، وهذا أيضا ما يكذبه العيان والواقع والتاريخ، بل يلزم مع وجود الرابطة الدينية أن يكون معها وازع آخر هو الحاكم الذي يرجع حكمه إلى قانون سياسي عادل مفروض يسلمه الكافة وينقادون إلى حكمه، ولو كان الواضع لهذا القانون عقلاء الأمة وكبرائها وبصراؤها، فما بالك والواضع لقانون الرابطة الإسلامية ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾، و﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾، كيف لا تكون الأمة الاسلامية بعد أن كانت أمما متباينة متنافرة أمة واحدة ذات دولة واحدة وحاكم واحد هو أفضل الناس أجمعين؟!.

انتهى كلام العلامة بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية آنذاك في نقض شبهة علي عبدالرازق الذي عبر في كتابه بخطاب ديني عن كل ما كان يريده المحتل البريطاني لمصر والعالم العربي، وهو يعد المسرح للإعلان عن دول وشعوب عربية لا عن دولة وشعب واحد -فضلا عن أمة إسلامية واحدة- وإدارتها عبر الجامعة العربية التي تخضع لنفوذه!

ولعله لم يطرق أذن العالم الإسلامي منذ ظهور الإسلام كلمة (أمم عربية متباينة لها دول شتى) قبل كتاب علي عبدالرازق إلا ما كتبه المستشرقون الذين بعثوا الجاهلية العربية قبل الإسلام في دراساتهم وأبحاثهم؛ لتعود واقعا سياسيا تفرضه الحملة الصليبية عليهم بعد احتلالهم!

وهو الدور نفسه الذي يقوم به اليوم (اتحاد علماء المسلمين) برئاسة الريسوني ورعاية قطر، و(مجلس حكماء المسلمين) برئاسة ابن بيه ورعاية الإمارات، ورابطة العالم الإسلامي برئاسة العيسى ورعاية السعودية، والذي دعا صراحة لاستضافة الوفد الصهيوني باسم التسامح الديني!

لتنافس الدول الثلاث في خدمة مشروع ترامب لتغريب جزيرة العرب بخطاب ديني يواجه خطاب
التطرف الذي تحاربه أمريكا!



الفصل الثاني :

تحرير الخطاب السياسي الإسلامي

تمهيد:

يواجه الخطاب السنّي اليوم وبعد الثورة العربية تحديات كبرى؛ توجب على علمائه ودعاته مواجهتها وتحرير الخطاب مما علق به من آراء واجتهادات بشرية قد تكون صالحة في زمانها ولا تصلح لزماننا، وقد تكون آحادها أخطاء تغتفر أفرادها، فإذا تراكمت وتعاظمت وصارت منهاجا ترد به هدايات القرآن والسنة؛ فإنها تخرج عن كونها اجتهادات مرحومة إلى انحرافات مرفوضة وبدع مردودة؛ وهو ما تجلي فيما أثاره الشيخ علوي عبد القادر السقاف من شبه نشرها في شبكة طريق السنة في نقده لكتاب (الحرية أو الطوفان) بتاريخ ١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤هـ.

الشبهة الأولى: حول ضرورة الدولة لإقامة الدين:

قال السقاف: (القول بأنه لا دين إلا بدولة وأن الدولة غاية وهدف قول غير صحيح، ولا ينبغي أن يرد على التفريط بالغلو، فكم من الأنبياء والمرسلين أقام الله بهم الدين ولم تقم لهم به دولة... بل نبينا محمد ﷺ أقام الدين في مكة ١٣ سنة ومن توفاه الله في هذه المرحلة من أتباعه هل نقول إنه مات على دين ناقص...!).

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه: (١)

الوجه الأول: يرى الشيخ السقاف أن هذه العبارة غلو وباطل مع أنها عبارة الخليفة الراشد عمر الفاروق نفسه حيث قال كما في سنن الدارمي: (يا معشر العرب إنه لا إسلام بلا جماعة، ولا جماعة بلا إمامة، ولا إمامة بلا طاعة).^(٢)

فما هو الفرق بين عبارة عمر رضي الله عنه: (لا إسلام بلا جماعة وإمامة) وعبارتي التي استلهمتها من عبارته الراشدة (لا دين بلا دولة) فالدين هو الإسلام، والدولة هي الجماعة والإمامة والطاعة!

فالفاروق عمر رضي الله عنه ينفي كما نفيت أنا اتباعا له أن يقوم دين الإسلام بلا أمة ودولة!

(١) تم الرد على الشبه في سلسلة مقالات بعنوان (صوارم الأقدام في نقض الشبه والأوهام) نشرت من ١٢ جمادى الأولى حتى ٢١ رجب ١٤٣٥هـ.

(٢) رواه الدارمي في السنن ح رقم ٢٥٧- أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا بقية حدثنا صفوان بن رستم عن عبد الرحمن بن ميسرة عن تميم الداري عن عمر. ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم رقم ٢٤٤ من طريق معاذ بن خالد عن بقية به وزاد (بن ميسرة عن أبي عبد الرحمن عن تميم)، وهو إسناد شامي لا بأس به.

وليس مراد عمر رضي الله عنه قطعاً نفي الإسلام كتوحيد وإيمان وعمل قد آمن به المؤمنون في مكة قبل الهجرة، وإنما مراده الإسلام بشموليته بعد الهجرة وكماله كشرائع وأحكام سياسية لا يمكن لها أن تقوم ولا توجد بلا دولة وإمامة!

وهذا ما صرحت به في (الحرية أو الطوفان) تحت هذا الأصل حيث قلت: (ومعلوم أن أكثر الواجبات لا يمكن أداؤها على الوجه الأكمل، بل لا يمكن أداؤها أصلاً، إلا في ظل دولة تحكم بالإسلام وتحوطه، وتقيم شريعته وأحكامه، كالزكاة، والجهاد، والأمر بالمعروف، والحدود).

الوجه الثاني: لا يقاس الإسلام الخاتم لكل الرسالات على غيره من الأديان، إذ جعل الله لكل نبي شرعة ومنهاجا، وقد نص أئمة الإسلام على هذه القاعدة العظيمة في دين الإسلام من التلازم بين الإسلام والدولة والخلافة، كما ذكرته في (الحرية أو الطوفان) حيث قلت:

(وقال القرطبي: (لا خلاف في وجوب ذلك - إقامة الإمامة - بين الأمة ولا بين الأئمة.. فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين).^(١))

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس؛ لأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة).^(٢)

وقال الإمام الغزالي: (السلطان ضروري في نظام الدين ونظام الدنيا، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري للفوز بسعادة الآخرة، وهو مقصود الأنبياء قطعاً، فكان وجوب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه).^(٣)

وقال ابن حزم: (علمنا بضرورة العقل وبديهته أن قيام الناس بما أوجبه الله من الأحكام عليهم في الأموال والجنايات، والدماء، والنكاح، والطلاق، ومنع الظلم، وإنصاف المظلوم، وأخذ القصاص ممتنع

(١) الجامع لأحكام القرآن ١ / ٢٦٤.

(٢) السياسة الشرعية ص ١٧٦ - ١٧٧.

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٩٩.

غير ممكن - أي دون إمام - وهذا مشاهد في البلاد التي لا رئيس لها، فإنه لا يقام هناك حكم حق، ولا حد، حتى ذهب الدين في أكثرها، فلا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد، أو أكثر.^(١)

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ: (لا إسلام بلا جماعة، ولا جماعة بلا إمامة).^(٢)

وفي قول ابن حزم عن الإمامة (لا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد)، وقول ابن تيمية (لا قيام للدين إلا بها)، وقول القرطبي عن الإمامة إنها (ركن من أركان الدين لا قوام للأمة إلا بها)، وقول الشيخ عبد اللطيف (لا إسلام إلا بجماعة وإمامة)، كل ذلك يؤكد صحة القول بأنه لا يقوم دين الإسلام ولا يستقيم إلا بقيام الدولة، وأن تدين الناس وصلاحهم في أنفسهم، لا يقتضي قيام الإسلام وأحكامه، كما كان حال النبي ﷺ وأصحابه في مكة، فقد كانوا خير أهل الأرض ديناً وإيماناً، ولم يقم الإسلام ولم تظهر أحكامه إلا في المدينة، فثبت بذلك أن الإسلام في حقيقته دين ودولة) انتهى كلامي في الحرية أو الطوفان.

فهنا صرحت بأن النبي ﷺ كان هو وأصحابه في مكة أكمل أهل الأرض ديناً وإيماناً، فلم أنف الدين بهذا المفهوم ولم أقل بأن دينهم ناقص كما توهمه السقاف وأوهم قراءه معه، وإنما نفيت ما نفاه عمر رضي الله عنه بأن دين الإسلام بعد نزول الشرائع والأحكام وكمال تشريعاته لا يقوم إلا بدولة وإمامة!

الوجه الثالث: أنه لو لم أصرح في كتبي بمرادي ولو لم أذكر هذه النصوص الصريحة عن سبق من الأئمة وسلف الأمة لما ساغ الاستدراك والاستشكال هنا إذ عبارة: (لا دين) كما هو معلوم عند الأصوليين والنحويين والبلاغيين نافية للجنس، وهي تفهم بحسب السياق فتارة نفي للوجود، وتارة نفي للصحة، وتارة نفي للكمال، كما في حديث: (لا إيمان لمن لا أمانة له) وحديث: (لا صلاة بحضرة طعام) ونحوها، فالوقوف عندها واستشكالها وتحميلها ما لا تحمل من المعاني غير مقبول في النقد فضلاً عن وصف هذا القول بأنه (غلو وغير صحيح)!

(١) الفصل في الملل والنحل ٤ / ٨٧.

(٢) الرسائل النجدية ٣ / ١٧٠.

الوجه الرابع: زعم السقاف بأني قلت بأن إقامة الدولة هدف وغاية وعد ذلك غلوا وقولا غير صحيح! وساق نص كلامي وحذف منه ما ينقض شبهته!

وسأورد النص الذي نقله من كلامي وسأشير بخط تحت العبارات التي حذفها السقاف ليوهم القراء بصحة استنتاجه!

قال السقاف: (هناك بعض المآخذ على المؤلف - د. حاكم في كتابه الحرية أو الطوفان - نذكر أهمها في هذه العجالة فمن هذه المآخذ قوله ص ١٣: (ضرورة الدولة للدين، وأنه لا دين بلا دولة: فقد تجلى مبدأ ضرورة قيام الدولة، وأن الإسلام دين ودولة في هذه المرحلة؛ إذ لا يتصور أن يكون الإسلام الرسالة الخالدة للإنسانية، والشريعة الكاملة التي ارتضاها الله للبشرية، دون دولة تتجلى فيها أحكام هذه الرسالة وتقام فيها الواجبات والحقوق والحدود التي تصون هذه الحقوق. وقد أكد القرآن ضرورة الدولة في آيات كثيرة كغاية وهدف؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ﴾ [النور: ٥٥]. وكذلك أكد ضرورة الدولة كوسيلة لغاية أخرى؛ كما قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [الحج: ٤١]، ومعلوم أن أكثر الواجبات لا يمكن أدائه على الوجه الأكمل - بل لا يمكن أدائه أصلا - إلا في ظل دولة تحكم بالإسلام وتنفذ شريعته كالزكاة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحدود... وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ضرورة... وقد عمل النبي ﷺ على تحقيق هذه الغاية وهو في مكة، فكان يخرج إلى القبائل في المواسم يبحث عن ينصره لتحقيق هذا الهدف الذي هو أيضا وسيلة لأهداف أسمى، تتمثل في إقامة الدين والعدل الذي جاء به القرآن... فقد كان خطاب النبي ﷺ السياسي لهم واضحا، وأنه يهدف إلى إقامة دولة، وقد هاجر النبي ﷺ بعد هذه البيعة لإقامة الدولة والدين معاً؛ إذ لا يتصور إقامة الدين لله دون دولة تقوم بهذه المهمة، وقد استطاع النبي ﷺ بعد الهجرة أن يحقق هذا الهدف الرئيسي الذي سيسهل مهمة إقامة الدين كله لله... وهذا أيضا ما يؤكده مبادرة الصحابة - رضي الله عنهم - بعد وفاة النبي ﷺ إلى حسم موضوع الخلافة في سقيفة بني ساعدة قبل دفن جسده الشريف، وما ذلك إلا لإيمانهم بهذا الأصل وإدراكهم لهذا المبدأ الرئيس؛ إذ لا تفسير لهذا التصرف على هذا النحو إلا هذا التعليل، وهو ضرورة إقامة الدولة بحسم موضوع الإمامة والسلطة، والمحافظة عليها من أجل إقامة الدين والمحافظة عليه.

وما هذه المبادرة لحسم هذا الموضوع إلا دليل على مدى وعي الصحابة - رضي الله عنهم - السياسي وفهمهم لطبيعة هذا الدين وأنه دين ودولة... ولا يتحقق ذلك القسط إلا بإقامة دولة تحقق هذا الهدف).

انتهى كما نقله السقاف من كتاب (الحربة أو الطوفان) حاذفا منه كل العبارات التي تحتها خط! فالسقاف يزعم أنني جعلت من الدولة بجد ذاتها غاية وهدفاً، وحذف كل هذه العبارات التي تحتها خط - والتي تؤكد أنها أيضا وسيلة لغاية أسمى وهو إقامة الدين - لأنها تنقض دعواه من أصلها وتكشف زيفها!

ولا يتصور أن كل هذه العبارات الست سقطت سهواً بلا قصد! وهي عبارات تامة وفيها استشهاد بآية قرآنية صريحة الدلالة على الغاية من التمكين وهو إقامة الدين!

فهل من الأمانة في النقل حذف هذه العبارات كلها من نص واحد! وكلها فيها تأكيد على أن الدولة في الإسلام وسيلة لهدف أسمى وهو إقامة الدين والعدل الذي جاء به!

وهذه هي العبارات الست التي حذفها السقاف من كلامي عامداً سأوردها لبيان خطورة التدليس والتضليل الذي مارسه لغرض في نفسه:

١- (وكذلك أكد ضرورة الدولة كوسيلة لغاية أخرى؛ كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾).

٢- (فكان يخرج إلى القبائل في المواسم يبحث عمن ينصره لتحقيق هذا الهدف الذي هو أيضاً وسيلة لأهداف أسمى، تتمثل في إقامة الدين والعدل الذي جاء به القرآن).

٣- (فقد كان خطاب النبي ﷺ السياسي لهم واضحاً، وأنه يهدف إلى إقامة دولة، وقد هاجر النبي ﷺ بعد هذه البيعة لإقامة الدولة والدين معاً؛ إذ لا يتصور إقامة الدين لله دون دولة تقوم بهذه المهمة).

٤- (وقد استطاع النبي ﷺ بعد الهجرة أن يحقق هذا الهدف الرئيسي الذي سيسهل مهمة إقامة الدين كله لله).

٥- (وهو ضرورة إقامة الدولة بحسم موضوع الإمامة والسلطة، والمحافظة عليها من أجل إقامة الدين والمحافظة عليه).

٦- (وما هذه المبادرة لحسم هذا الموضوع إلا دليل على مدى وعي الصحابة رضي الله عنهم السياسي وفهمهم لطبيعة هذا الدين وأنه دين ودولة).

فكل هذه العبارات الست التي حذفها السقاف تؤكد أن الغاية الأسمى من الدولة في الإسلام هو أن يكون الدين كله لله - وليست هدفا في حد ذاته كما نسبة السقاف لي ثم أخذ يناقشني فيه - وهذا ما لا يريد السقاف أن يطلع قراؤه وأتباعه عليه، لأنه يريد أن يصل بهم كما يروج هو وبعض أتباع مدرسته بأن د. حاكم (تنويري ليبرالي) لا يهيمه إلا الحرية لا الدين وإقامته، أو (خارجي تكفيرى) من أهل الغلو لا يهيمه إلا الثورة والسلطة!

فإما إن السقاف قرأ الكتاب حقا فتجنب ذكر هذه العبارات الصريحة التي تفسر مرادي، أو أنه قرأها فلم يفهمها على وجهها مع وضوحها وجلائها كالشمس في رائعة النهار، أو أنه لم يقرأ الكتاب أصلا وإنما جيء له بقصاصات مجتزأة من سياقها وطلب منه الرد، فأخذته الحماسة فتصدى للرد والنقد قبل التثبت والفهم!

وربما أراد الشيخ السقاف أن يمهد للقراء بالبدء بهذه القضية ونقدها وتصنيف د. حاكم في خانة أهل الغلو ليسهل بعد ذلك تفسير عباراته - كما يقتضيه السبق الإعلامي بالإيجاء - على نحو قد لا تحتمله بل وعلى نقيض مراد د. حاكم نفسه!

وهذا ما سيتأكد في باقي الشبه مما ينفي احتمال طروء الوهم وسوء الفهم، ويؤكد سوء القصد في مثل هذا الحذف المتكرر ست مرات في الصفحة الواحدة!

فهو يريد تأكيد أصل طالما قرره هذه المدرسة لأتباعها - مع كونه حقا أريد به باطل - بأن التوحيد هو الأهم والعناية به هي الأوجب، فلا يشغل الدعاة أنفسهم في موضوع الدولة وإقامتها!

مع أن التوحيد الذي عرفه الخلفاء الراشدون بمفهومه الشمولي ومنه توحيد الله في الأمر والحكم والتشريع والطاعة مرتبط بالدولة والإمامة كما أجمع عليه الصحابة منذ وفاة النبي ﷺ واختيار الخليفة الأول الذي نص في أول خطبة له على أصول النظام السياسي الإسلامي وواجباته وغاياته التي

تتجلى فيها حقيقة الإسلام والتوحيد الذي جاء به: (أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم)!

وعلى كل حال فهما وجد السقاف من عذر لعمر رضي الله عنه الخليفة العبقرى، وابن حزم الظاهرى، والقرطبى المالكى، وابن تيمية الحنبلى، والغزالى الشافعى، فى تفسير عباراتهم السابقة فهو عذرى!

ومهما اعتذر السقاف عن سوء فهمه لعباراتى، فلا عذر له فى سوء نقله وحذفه عامداً ست عبارات - فى النص نفسه الذى نقله موهما القراء أنه أمين فى النقل - تفسر كلامى بكل وضوح، وأن الدولة فى الإسلام ليست هدفاً فى حد ذاتها، بل هى هدف لغاية أسمى وهو إقامة الدين والعدل الذى جاء به وأن يكون الدين كله لله!



الشبهة الثانية: حول شكل النظام في الدولة التي تقيم الدين:

ثم قال السقاف: (ثم ما المقصود بالدولة التي هي ضرورة للدين عند المؤلف، أي الخلافة العظمى التي ينضوي تحتها المسلمون كلهم في جنبات الأرض؟ أم هي الدويلات المتفرقة بالمفهوم المدني الحديث؟ هذا أمر يحتاج إلى تفصيل وإن كان يشير في كلامه أنه يريد الخلافة العظمى، وهذا أمر صعب المنال، ولم يقل قائل بأن أحكام الدين تتوقف على إقامة الخلافة العظمى إذا لتعطلت كثير من أمور الدين)!

والإجابة من وجوه:

الوجه الأول: كون الدولة والإمامة ضرورة للدين ليس قول د. حاكم وحده فقط كما يدعي السقاف! بل هو صريح قول الأئمة جميعاً كما أوردت في عباراتهم السابقة، وكما نص عليه الغزالي وابن حزم! فإيهام القراء بأنه قول خاص بالدكتور حاكم مدخل يريد منه الوصول بالقراء إلى نتيجة مفادها أنه قول مبتدع ليس من أقوال أهل السنة ودعاة الوسطية! ليسهل تصنيف المؤلف بعد ذلك وهو ما روج له أصحاب هذا الرأي كما سيأتي!

فكان الواجب على السقاف أن يناقش عبارة عمر رضي الله عنه أولاً، ثم عبارات هؤلاء الأئمة ثانية، ويثبت للقراء بأن المشكلة ليست معهم، بل مع فهم د. حاكم لعباراتهم!

الوجه الثاني: لا حاجة للأسئلة التي طرحها السقاف حول مرادي بالدولة وهل هي الخلافة أم الدول المعاصرة التي أقامها (سايكس بيكو)!

فكل من قرأ كتيبي يعرف ما الذي ندعو إليه وهو صريح قولي في الصفحة نفسها التي ذكرت فيها أصل (لا دين بلا دولة) بل وفي أول سطر حيث قلت في (الحرية أو الطوفان): (فلا قيام للإسلام بلا أمة واحدة، ودولة واحدة تقوم به وتنصره، وتحوطه وتحميه، وتدود عنه، وتقيم أحكامه، كما في الحديث الصحيح (إن هذا الدين لا يصلح إلا من أحاطه من جميع جوانبه)، وهو ما يستفاد من مبادرة الصحابة قبل دفن النبي صلى الله عليه وسلم للسقيفة)!

فهل قرأ السقاف هذا النص فحذفه كما هي عادته؟ وكيف أشكل عليه مرادي بالدولة؟ وما الداعي لاستدراك السقاف على نفسه بعد ذلك وقوله: (هذا أمر يحتاج إلى تفصيل وإن كان يشير في كلامه أنه يريد الخلافة العظمى)!

فالسقاف يرى صريح عباراتي التي تدل دلالة قطعية على مرادي حيث قلت: (فلا قيام للإسلام بلا أمة واحدة ودولة واحدة) فيحذفه من النقل، ثم يتكلف الاستدراك ويتبرع بالدفاع عني بقوله: (وإن كان يشير في كلامه أنه يريد الخلافة)!

فصارت الألفاظ القطعية بدلالاتها مجرد إشارات تلتقطها السقاف باجتهاد وحياد حتى لا يظلم د.حاكم ويقول ما لم يقل، بعد أن بتر النص وحذف أوله!

فكان كالقاضي الذي يرفض النظر في أدلة براءة المتهم مع وضوحها وثبوتها استخفافاً بالقضاء وأصوله، ثم يصدر عنه عفواً من عنده ليؤكد مدى حرصه على العدل!

هذا مع أن قول عمر رضي الله عنه: (لا إسلام بلا جماعة) دليل صريح على وجوب وحدة الأمة وحرمة تفرقتها وهو شعار أهل السنة والجماعة، الذين يؤمنون بوحدة الأمة والخلافة، وبطلان تعدد الدول، كما فصلت في القول في كتابي (أهل السنة والجماعة والأزمة السياسية)!

الوجه الثالث: ثم لم يقتصر السقاف على هذا التضليل للقراء؛ فجاء بطامة هي أكبر من أختها حيث بدأ يقترب شيئاً فشيئاً من هدفه الذي يحوم حوله هو وأصحاب هذا الرأي منذ سنوات ويخفونه ولا يبدو حيث قال: (وإن كان يشير في كلامه أنه يريد الخلافة العظمى، وهذا أمر صعب المنال، ولم يقل قائل بأن أحكام الدين تتوقف على إقامة الخلافة العظمى إذا تعطلت كثير من أمور الدين)!

فالسقاف يرى بأن حاكم المطيري إن كان يريد بالدولة الخلافة فهذا أمر صعب المنال! وأحكام الدين لا تتوقف على الخلافة! وإن كان يريد الدول المدنية الحديثة... وهنا سكت السقاف فجأة ولم يكمل الاستدراك!

والسؤال ما الذي يريد السقاف قوله هنا ولم يستطع التصريح به!

هناك عدة احتمالات:

١- يحتمل أنه أراد أن يقول إن كنتم تريدون الخلافة فهي مستحيلة، وإن كنتم تريدون الدول الحديثة فهي لا تحتاج لقاعدتكم (لا دين بلا دولة) وقاعدتكم (لا إسلام بلا دولة) لأنها دول إسلامية!

٢- ويحتمل أنه يريد أن يقول الخلافة مستحيلة، وبما أنها هي الدولة في مفهوم الإسلام ولا يعترف الإسلام بغيرها، فالدعوة إليها في هذا العصر صعبة المنال، وأما الدول الحديثة فحتى لو أقامت الدين فهي دول مدنية، فلن يتحقق مراد د. حاكم وفي كل الأحوال ما يريده مجرد وهم وخيال!

٣- ويحتمل أن السقاف يريد أن يقول للقراء بما أن الخلافة مستحيلة فليس أمامنا إلا الدول الحديثة فهي التي يجب إقامة الدين فيها دون التوقف على وحدتها وعودتها لصلتها لصعوبة تحقق الهدف!

٤- ويحتمل أنه يريد عدم الاشتغال أصلاً في الموضوع، فالخلافة شبه مستحيلة، والدول المعاصرة واقع يجب التعامل معه، فيمكن أن نقيم الدين وأحكامه ونحقق التوحيد وغاياته دون قيام خلافة ودون وجود دولة أصلاً!

وكل هذه احتمالات واردة وسأدعها لعل في كلام السقاف وأصحابه كما سيأتي ما يجلي لنا مراده!

أما مرادي أنا فقد تحدثت هنا عن أصول الخطاب السياسي الإسلامي المنزل كما هي وأنه لا إسلام ولا دين إلا بدولة واحدة وأمة واحدة عبرت الخلافة عنها كنظام سياسي عرفه المسلمون منذ عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه حتى سقوطها في الحرب العالمية الصليبية التي أقامت هذه الدويلات الوظيفية - التي يريد السقاف وأتباعه تبرير العيش في كنفها فلا حاجة للحديث عن موضوع الخلافة لأنه أمر مستحيل، ولا حاجة للحديث عن الاشتغال بالدولة لأننا نستطيع أن نقيم الدين ونحقق التوحيد كما فعل الأنبياء السابقون الذين لم يمكن الله لهم - أما كيف تعالج الأمة واقعها اليوم فقد تركته إلى آخر الكتاب حين تحدثت عن الخطاب المبدل حيث غابت الخلافة وتعطلت الشريعة فقلت في (الحرية أو الطوفان): (وهكذا فرض الخطاب الجديد - المبدل - نفسه لا بقوة الحججة والبرهان، بل بقوة السيف والسنان للأنظمة التي صنعها الاستعمار على عينه، ونفخ فيها من روحه، ورضعت من لبنانه، ومدتها بقوته، فلم يخرج الاستعمار إلا بعد أن شكل خطاباً سياسياً شرعياً، وإسلاماً جديداً لا شريعة إسلامية فيه، ولا دولة تحكم به وتقوم على حمايته، ولا جهاد يذود عن حياض الأمة ودينها وحقوقها ومصالحها، ولا حرية ولا كرامة لشعوبها، فتم تعميم تجربة الانقلاب العسكري في تركيا على أقاليم الخلافة الإسلامية في جميع أقطار العالم الإسلامي، فإذا جميع الانقلابات كأنما خرجت من جحر واحد، وشربت من إناء واحد، فإذا كلها على اختلاف أنواعها تجمع على التمسك بهذا الخطاب السياسي المبدل، وتجيش له العلماء، وتسخر له جميع وسائل التربية والتعليم والإعلام، حتى شب عليه الصغير، وهم عليه الكبير، وحتى لا يكاد يجد من أكثر علماء الأمة من رفض أو نكير)!

ثم دعوت في آخر الكتاب إلى الإصلاح والتغيير بكل وسيلة سليمة أو ثورية وأن كل ما تقرر للأمة من حقوق وما عليها من واجبات في ظل الخلافة والاجتماع، يتقرر لشعوبها كذلك في ظل دول الافتراق، ولا يتعطل الإصلاح لغياب الخلافة بل يجب إقامة ما أمكن من أحكام الإسلام وسنن الرشد في الحكم وتحقيق الممكن من العدل والقسط والإصلاح... إلخ

فلا يحتاج السقاف لطرح كل هذه الأسئلة والاستشكالات في دراسته النقدية مع أن كتبي ومنها (الحرية أو الطوفان) و (تحرير الإنسان) و (الفرقان) و (أهل السنة والجماعة والأزمة السياسية) و(نحو وعي سياسي راشد) و(السنن النبوية في الأحكام السياسية) كلها جاءت أصلا للإجابة عن هذه الأسئلة نفسها، فإما إن السقاف لم يقرأها أصلا فاستحل نقدها قبل قراءتها دع عنك فهمها واستيعابها ليتسنى له نقدها كما يقتضي ذلك العلم ومنهجية أصول النقد، أو قرأ الكتب ولم يفهمها، أو فهمها وحذف ما يبطل دعاواه وما أكثرها! وأراد من ذلك إيهام القراء بوجود إشكالات فيه، تستوجب الاستدراك عليه، ليصل إلى غايته في صرف أتباعهم عنها وتحصينهم بعبارة: (راجع رد السقاف على كتب د. حاكم يغنيك عن قراءتها)!

وعلى كل حال؛ فما السريا ترى في بدء السقاف نقده لكتاب الحرية بهذه الشبهة حول (لا دين بلا دولة) ولم مارس كل هذا التضليل للقراء والحذف والتدليس والرمي بالغلو في قضية إن لم تكن إجماعية عند سلف الأمة والأئمة وأهل السنة والحق فيها مع د. حاكم، فلا أقل - على الأقل - من الاعتراف بأنها قضية خلافية يسوغ فيها تباين الرأي والاجتهاد ويسع د. حاكم أن يبدي فيها رأيه ويظل مع ذلك في دائرة أهل السنة والوسطية لا دائرة أهل الغلو؟!

وما هي أزمة هذه الفئة من الكتاب الذين يعيشون عقلية الوصاية على الأمة وجماعاتها وكتابتها فلا يصدر كتاب حتى يبادروا لا لمناقشته ونقده، بل لتصنيفه وتصنيف مؤلفه ومحكمته وإصدار حكم الإعدام المعنوي عليه وتصفيته فكريا، كما يفعل أهل الغلو في تصفية مخالفينهم جسديا!

ويضعون في مواقعهم الإلكترونية قوائم للكتب التي تم تصنيفها ليحذر أتباعهم منها!

فيغتال هؤلاء الأفكار والكتب وأصحابها معنويا كما يغتال أهل الغلو مخالفينهم جسديا! بما يشبه تماما ما كانت تقوم به محاكم التفتيش وكهنة الكنائس بإصدارها أحكام القتل تارة والطردها من ملكوتها تارة أخرى!

ولم اقتحم السقف يا ترى كل هذه المزالق الخطيرة؟

وما السر وراء ذلك كله؟ هذا ما سنحاول بإذن الله كشف القناع عنه لفهم أبعاد هذه القضية...



الشبهة الثالثة : حول حقيقة سنن الخلفاء الراشدين :

ذكر الشيخ علوي السقاف في نقده المأخذ الثاني على كتابي (الحرية أو الطوفان) فقال: (يقول د. حاكم ص ٢٥٢: (وهي - أي السنن الراشدة - مما حث عليه النبي ﷺ بقوله: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور..)) وإنما المقصود سننهم في أمور الخلافة وسياسة شئون الأمة) وحصر المؤلف لسنة الخلفاء الراشدين في أمور الخلافة وسياسة شئون الأمة لم يقل به أحد من العلماء فيما علمنا بل هو عام في كل أمور الدين ومنها هذه الأمور، وهذا صنيع العلماء الفقهاء وشراح الأحاديث واعتمادهم على ما روي عن الخلفاء الراشدين في كثير من مسائل الدين العلمية الاعتقادية والعملية الفقهية، واعتماد رأيهم وإجماعهم حجة معمول به... ثم إن إخضاع النصوص للتأويل المتعسف أو حصر معناها في معنى واحد لتوافق مذهبا أو رأيا معينا خطأ منهجي كبير) انتهى كلام السقاف.

والإجابة عن هذه الشبهة من وجوه هي:

الوجه الأول: لِمَ أردف السقاف بهذه القضية حول (عدم حصر سنن الخلفاء الراشدين بسننهم في الخلافة وسياسة الأمة)، بعد أن بدأ بالشبهة الأولى وهي قضية (لا دين بلا دولة) وما أثاره من جدل حاول فيه إثبات أن هذه العبارة غلو باطل! وأنه يمكن إقامة الدين بلا دولة! وما أثاره حول الخلافة وأنها صعبة المنال!

فالسقاف لديه أزمة عميقة مع:

(موضوع الدولة في الإسلام) فلا يشترط وجود دولة عنده لقيام الدين + (موضوع الخلافة) التي يصعب عودتها في هذا العصر + (سنن الخلفاء الراشدين السياسية) وسننهم في الحكم وسياسة الأمة!

فيمكن عنده إقامة الدين بلا دولة!

ويستحيل عنده عودة الخلافة!

ويمكن اتباع الخلفاء الراشدين في قضايا الدين وليس فقط في سننهم في الخلافة وسياسة شئون الأمة وفق حكم الله!

وسأدع الحديث عن العلاقة بين هذه القضايا والسري في ابتدائه بها على وجه الخصوص حتى نستكمل نقض شبهه الأخرى، حيث سيتجلى للقراء هدفه بكل وضوح من كل هذه الزوابع التي أثارها حول كتاب (الحرية أو الطوفان)!

الوجه الثاني: هناك فرق كبير بين حجية قول الصحابي عموماً، وحجية أقوال الخلفاء الراشدين على وجه الخصوص كأصل من أصول الفقه - من جهة - وهو ما قررته في نظمي في أصول الفقه في (روائع المتون وبدائع الفنون)، لثبوت هذه الأصول الفقهية بأدلة كثيرة عند من يقول بها، وبين الاستدلال - من جهة أخرى - بهذا الحديث خاصة على موضوعه الذي ورد فيه وهو (سنتي وسنة الخلفاء الراشدين)!

فحين أقول بأن هذا الحديث وارد كما هو صريح لفظه في سننهم في الخلافة على وجه الخصوص - لإضافة سننهم إليها (سنة الخلفاء) أي: لكونهم خلفاء يسوسون الأمة بعد نبيها - فلا يعني ذلك عدم حجية أقوالهم في فروع الفقه عند من يقولون به لأدلة أخرى، ولهذا حاول السقاف التشغيب على د. حاكم والمخلط بين القضيتين، وكأنه يلزم من حمل هذا الحديث على سننهم في باب الإمامة وسياسة الأمة لكونهم خلفاء إهدار لأقوالهم الفقهية الأخرى كصحابة فقهاء - حيث لأقوالهم الفقهية أيضاً من الحجية ما ليس لباقي الصحابة الآخرين لتوليهم الخلافة مما يرجح شهرة القول عن الواحد منهم حين لا يخالفه غيره بخلاف غيرهم من الصحابة - مع أنه لا تلازم بين الأمرين إلا عند السقاف!

والسؤال هنا - كي يتحرر الجواب - يفترض أن يكون على النحو التالي :

ما معنى (سنن الخلفاء الراشدين) في هذا الحديث؟

ولم خصّهم هنا بوصف الخلافة؟

وهل يدخل فيه أقوالهم قبل أن يكونوا خلفاء؟ أم الحديث خاص في سننهم بعد اتصافهم بوصف الخلافة؟

وهل يجب - حسب هذا الحديث - اتباع أقوال علي - مثلاً - في عهد أبي بكر وعمر وعثمان أم المراد اتباع سننهم بعد أن صار خليفة راشداً؟

والإجابة - كما تقضي به اللغة العربية التي خاطب النبي ﷺ أمته - ترجح أن المراد هنا سننهم حال كونهم خلفاء وبعد توليهم الخلافة لا قبلها..

وعدم اعتبار هذا المعنى خاصة في هذا الحديث هو إهدار لهذا الوصف (الخلفاء الراشدين) وكأنه لا فرق بينه وبين قوله ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة أصحابي من بعدي)!

وإذا ثبت ذلك فالسؤال الآخر الذي يقرب الإجابة للأذهان أكثر فأكثر:

ما السنن التي سننها الخلفاء الراشدون للأمة حال كونهم خلفاء راشدين؟ والتي من تمسك بها وعض عليها بالنواجذ اهتدى ونجا، ومن تركها ضل وهلك؟

فهل العقائد والعبادات توقيفية عن الشارع - وهو الحق الذي لا شك فيه - ليس للخلفاء أن يسنوا فيها شيئاً غير ما سنه النبي ﷺ؟ أم هي اجتهادية لهم أن يسنوا للأمة فيها باجتهادهم ما ليس فيه سنة عن النبي ﷺ ويجب على الأمة اتباعهم؟

وهل يجب في المسائل الفقهية غير السياسية حين يختلف فيها فقهاء الصحابة اتباع قول الواحد من الخلفاء الراشدين فيما خالفه غيره من الصحابة كابن مسعود وابن عباس وعائشة؟ أم يسوغ اتباع من خالفه منهم؟

فقد خالف ابن عباس قول أبي بكر وعمر ﷺ في متعة الحج، وكان يشتد على من يخالفه حتى قال عروة بن الزبير لابن عباس: (حتى متى تضل الناس يا ابن عباس! قال: ما ذاك يا عروة؟ قال: تأمرنا بالعمرة في أشهر الحج وقد نهى أبو بكر وعمر؟ فقال ابن عباس: قد فعلها رسول الله ﷺ. فقال: عروة كانا هما أتبع لرسول الله ﷺ وأعلم به منك).^(١)

وكيف يمكن الجمع بين وجوب اتباع أقوال الخلفاء في الفروع الفقهية وقد روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ قوله: (وأفرض أمتي زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل)^(٢) فهما أعلم

(١) أحمد في المسند ١ / ٢٥٢ بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٢) صحيح ابن حبان ح رقم ٧١٣٧.

بالفرائض وباللحلال والحرم، حتى كان الشافعي وغيره من الأئمة لا يخالفون قول زيد بن ثابت في الفرائض، وإن خالفه بعض الخلفاء الراشدين؟

قال الشافعي: (فقلنا لهم: أنتم تتركون ما تروون عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود في أكثر الفرائض لقول زيد بن ثابت، فكيف لم يكن هذا فيما تتركون؟).^(١)

فإذا كان فقهاء الصحابة رضي الله عنهم قد يخالفون قول أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي في حياتهم، ولا يرون وجوب تقليدهم في مسائل الفروع الفقهية، فهل يجب على من بعدهم ما لم يجب عليهم؟

وهل يصدق على من خالف قول عمر أو قول عثمان رضي الله عنهما في المسائل الفقهية بأنه ضل وهلك وأحدث في الدين وابتدع كما هو نص هذا الحديث؟

وإذا ثبت هذا المعنى ثبوتاً لا يشك فيه من يعرف أصول الفقه ومذاهبه، فيأتي السؤال الثالث الذي سيقرب معنى الحديث أكثر فأكثر وهو:

ما سنن الخلفاء التي كان الصحابة يرون وجوب لزومها والأخذ بها، إذ كان ما يجب عليهم يجب على من جاء بعدهم من المسلمين؟

والجواب هو ما ثبت في صحيح البخاري عنهم جميعاً أنهم بايعوا عثمان رضي الله عنه على الكتاب وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة الخليفين من بعده ولفظه: (فلما صلى - صهيب - بالناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر، فأرسل - عبد الرحمن بن عوف - إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار وأرسل إلى أمراء الأجناد، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال: أما بعد يا علي! إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلاً، فقال أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفين من بعده، فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون).^(٢)

ورواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف ولفظه: (فلما فرغ اجتماع الناس إلى عبد الرحمن فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فإني نظرت في الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعل يا علي على نفسك

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٥ / ٧٨.

(٢) صحيح البخاري ح رقم ٧٢٠٧.

سبيلا! ثم قال: عليك يا عثمان عهد الله وميثاقه وذمته وذمة رسوله ﷺ أن تعمل بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ وبما عمل به الخليفتان من بعده؟ قال نعم فمسح على يده فبايعه ثم بايعه الناس ثم بايعه علي (١).

فهذا نص صحيح صريح يؤكد معنى سنة الخلفاء في حديث: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ)، وقد أجمع الصحابة والمسلمون حين بايعوا عثمان ﷺ على اشتراط اتباعه لسنة الخليفتين من قبله، وهي سننهما ونهجهما في باب الخلافة وسياسة شئون الأمة، إذ هما أول الخلفاء بعد عهد النبوة مما لم يسبق للأمة فيه هدي إلا هديهما، كما جاء في الصحيحين: (إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء وإنه لا نبي بعدي! فقالوا. وماذا يكون يا رسول الله؟ قال: خلفاء فيكثرون! فقالوا: فما تأمرنا؟ قال: أوفوا ببيعة الأول فالأول)!

فالخلفاء الراشدون في الأمة بعد عهد النبوة كأنبياء بني إسرائيل الذين كان يخلف بعضهم بعضا في سياسة قومهم بالوحي، إلا إنه لا نبي بعد محمد ﷺ وإنما بعده كما أخبر ﷺ: (خلافة النبوة ثلاثون سنة) و(خلافة على منهاج النبوة)، وهي مدة خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة، هذا ولسنن أبي بكر وعمر من الخصوصية ما ليس لمن بعدهما لحديث (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)، وللإشارة في حديث (إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا)...

فاشتراط الصحابة على عثمان مثل هذا الشرط حين أراد تولي الخلافة يؤكد أن سنن الخليفتين واجبة الاتباع على من تولى الخلافة والإمارة، لا على سائر الناس، وفيما كان من سننهم ونهجهم في سياسة شئون الأمة، لا في كل آرائهم الفرعية الفقهية!

وليس هناك سنن يجب على عثمان الالتزام بها كما شرط عليه الصحابة ويختص بها أبو بكر وعمر إلا السنن في باب الإمارة والولاية!

فاجتمع النص والإجماع القطعي على وجوب اتباع سنن الخلفاء الراشدين لمن تولى الخلافة والإمارة وأراد سياسة شئون الأمة.

(١) ح رقم ٩٧٧٥ بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

فدليل النص كما في قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] وهم الصحابة، وقوله ﷺ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، وكما في حديث: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) وحديث: (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر)... إلخ

ودليل الإجماع ما ثبت عن الصحابة في بيعة عثمان واشتراطهم عليه اتباع سنة الخليفين من قبله، وما كان لهم أن يشترطوا هذا الشرط، وما كان له أن يقبل لولا ثبوت هذا الأصل عندهم ثبوتاً لا شك فيه!

وإذا ثبت هذا الفهم عن الصحابة بإجماعهم القطعي - مع كذلك إجماعهم وما ثبت عنهم ثبوتاً متواتراً أنهم لم يكونوا يوجبون على أحد تقليد أحد بعد رسول الله ﷺ في الفروع الفقهية أو الأصول العقائدية، بل كانوا يجتهدون في مسائل الفروع الفقهية وربما خالف بعضهم بعض الخلفاء الراشدين في اجتهاده فلا يعيب بعضهم على بعض مثل هذه المخالفة - تأكد صحة ما ذهبت إليه من أن المراد في حديث: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) هي سننهم في باب الإمامة والخلافة وسياسة شئون الأمة على وجه الخصوص، وهذا ما فهمه الصحابة وما مارسوه وأجمعوا عليه!

فليس ما ذهبت إليه بدعا من الرأي، ولا محدثاً من القول، كما حاول السقاف إيهام القراء بذلك!

الوجه الثالث: وإذا نظرنا كذلك في الأحاديث الأخرى - سواء التي جاء فيها الأمر بلزوم السنة، أو التي حذر النبي ﷺ فيها من المحدثات بعده - نجد أنها صريحة في السنن السياسية، والمحدثات السياسية خاصة، وهي الملك العضوض والملك الجبري، وقد قلت في كتابي (تحرير الإنسان): (فهذه الأحاديث - وغيرها كثير - تتحدث عن سنن سياسية حول الخلافة والسمع والطاعة، ومعلوم أن أبرز سنن الخلفاء الراشدين وأظهرها على الإطلاق هي سننهم في باب الإمامة وخلافة النبي ﷺ، فلفظ (الخلفاء الراشدين) الوارد في الحديث، وهذا الاشتقاق (خ ل ف) يشعر ويفيد بأن المقصود هو الاقتداء بهم في باب خلافتهم للنبي ﷺ في شئون الإمامة وسياسة الأمة على وجه الخصوص، إذ هذا هو الوصف الجامع للخلفاء الراشدين، وهو كونهم خلفاء للنبي ﷺ في أمته بعده، ولولا ذلك لقال عليكم بسنتي وسنة الفقهاء أو العلماء من أصحابي، والدليل على أن المقصود بسنة الخلفاء هي سننهم في باب الإمامة على وجه الخصوص هو أن الانحراف والاختلاف الذي حذر منه النبي ﷺ في أول الحديث: المقصود به هنا الانحراف في باب الإمامة، بدليل حديث (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاضاً،

فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكا جبرية، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة).^(١)

فحدد النبي ﷺ مراحل الانحراف بالخروج عن سنن النبوة وسنن الخلافة الراشدة التي هي خلافة النبوة في باب الإمامة، وتحولها إلى ملك عضوض، ثم ملك جبري، ولهذا جاء في الحديث الآخر: (أول من يغير سنتي رجل من بني أمية)^(٢)، وقد تحقق ذلك فعلا فإن وقوع الانحراف في هذا الباب وقع في عهد بني أمية، فكان أول من استولى على الإمامة والأمة قهرا بالسيف هم من بني أمية، وهم أول من عطلوا الشورى، وأول من استأثروا بأموال الأمة، وكل ذلك يؤكد أن المقصود بحديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)، هو التمسك بما كان عليه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون في باب سياسة الأمة على وجه الخصوص، وأن الاختلاف الذي حذر منه أشد تحذير هو الانحراف الذي وقع في هذا الباب خاصة، وهو العدول عن سنن الخلفاء الراشدين وهديهم في سياسة شؤون الأمة وفق ما جاء في القرآن والسنة من العدل والقسط، إلى سنن القياصرة والأكاسرة والجبابة بما تقوم عليه من الظلم والقهر، كما في حديث: (ثم يكون ملكا عاضا ثم ملكا جبريا)، وهو أول انحراف وقع في الأمة وأخطره على الإطلاق، وهو السبب الذي أدى إلى الضعف والانحلال الذي أصاب الأمة، وقد جاء في الحديث الصحيح: (لتتبعن سنن من كان قبلكم... قالوا: فارس والروم يا رسول الله؟ قال: نعم)، وفي حديث آخر: (اليهود والنصارى).^(٣)

قال الحافظ ابن حجر: (حيث قال فارس والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الرعية).^(٤)

فكما بُعث النبي ﷺ لهدم سنن الأحرار والرهبان وإبطال ربوبيتهم الزائفة، وعبودية الناس لهم وطاعتهم في أمر الدين، كذلك بُعث ﷺ لهدم سنن الأكاسرة والقياسرة الجائرة، وإبطال عبودية الناس لهم وطاعتهم في أمر الدنيا!

إن السنة المقصودة في حديث: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)، وحديث: (أول من يغير سنتي رجل من بني أمية)، وحديث: (يكون بعدي أمراء لا يقتدون بهدي، ولا يستنون

(١) أحمد في المسند ٤ / ٢٧٣، وهو صحيح الإسناد. وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ح رقم (٥).

(٢) صحيح الإسناد. وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ح رقم (١٧٤٩)، قال الألباني: لعل المراد بالحديث تغيير نظام الخلافة وجعله وراثية! وهو الذي لا شك فيه كما سيأتي بيانه.

(٣) صحيح البخاري ح رقم ٧٣١٩ و٧٣٢٠، وصحيح مسلم ٢٦٦٩.

(٤) انظر فتح الباري في شرح هذا الحديث.

بسنتي)، هي سننه ﷺ في الخطاب السياسي وفي باب الإمامة، وما جاء به من العدل والقسط والحق والخير والرحمة في باب سياسة الأمة، وهي السنن التي حذر أشد التحذير من تركها، واتباع المحدثات التي تخالفها من سنن الفرس وأكاسرتهم، وسنن الروم وقياصرتهم، التي خالف فيها هديه هديهم، وسنته سنتهم.

ويؤكد ذلك أن لفظ المحدثات في قوله ﷺ: (وإياكم ومحدثات الأمور) تطلق ويراد بها في لغة العرب ما يحدثه المفسدون في الأرض، الباغون على الحق والعدل، والخارجون على القانون والدولة، ومنه قوله ﷺ في شأن حرمة المدينة: (من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله)^(١) والإيواء عادة يكون للخارجين عن السلطة أو القانون، وما جاء في حديث بني قريظة: (لم تقتل منهم امرأة إلا واحدة كانت قد أحدثت حدثاً) أي قتلت نفسها، ومنه قول المثني بن حارثة الشيباني للنبي ﷺ: (إنا قد عاهدنا كسرى على أن لا نحدث حدثاً ولا نؤوي محدثاً) أي: خارجاً على النظام والقانون والسلطة، وما جاء في الأثر: (إن الحرم لا يؤوي محدثاً)، فهذه النصوص تؤكد أن الإحداث بمعنى الاعتقادات والآراء التي تخالف السنة هو اصطلاح حادث لا يعرف في كلام العرب ولا في كلام الشارع، وإن كان يدخل في عموم النهي تبعاً لأصالة!

فالحديث وارد أصلاً في شأن السنن النبوية السياسية ووجوب الالتزام بما جاءت به من الحق والعدل، وفي شأن الخروج عنها والإحداث والإفساد في الأرض بالظلم والبغي، أو الإحداث والتغيير في الأمر، وهو يطلق ويراد به الحكم والسلطة والأحكام التي جاء بها الإسلام، ومثله حديث: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) كما سيأتي بيانه.^(٢) انتهى نص كلامي من كتابي (تحرير الإنسان) وليس عندي أكثر من هذا البيان!

فلفظ السنة يأتي أحياناً كثيرة في الأحاديث النبوية ويراد به السنة في سياسة شؤون الأمة كما في: (أول من يغير سنتي رجل من بني أمية) وبنو أمية إنما غيروا في باب الإمامة وسياسة الأمة، وكحديث الصحيحين في الفتن حين أخبر النبي ﷺ بالمحدثات السياسية بعده فقال عن المرحلة الثانية: (قوم يهدون بغير هديي ويستنون بغير سنتي تعرف منهم وتنكر) ثم قال عن الثالثة: (دعاة على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها)، والطاعة هنا للأمر، ثم أخبر عن المخرج من هذه الفتن العامة للأمة فقال ﷺ: (الزم جماعة المسلمين وإمامهم)، وفي رواية: (إن كان لله في الأرض خليفة فالزمه)، فلم يقل

(١) صحيح البخاري ح رقم ١٧٦٨، ومسلم ح رقم ١٣٧٠.

(٢) تحرير الإنسان ص ٢٤.

عليك بالكتاب والسنة، لأن هذه الفتن العامة والتحويلات هي في باب سياسة الأمة، فكان المخرج منها والحل لها حلاً سياسياً وهو لزوم الأمة الواحد والخلافة الواحدة: (الزم جماعة المسلمين وإمامهم)!

وجاء في الحديث الآخر ما يبين حقيقة هؤلاء الذين يهتدون بغير هديه ويستنون بغير سنته فقال ﷺ: (إنه لم يكن نبي قط إلا وله من أصحابه حواري، وأصحاب يتبعون أثره ويقتدون بهديه، ثم يأتي من بعد ذلك خولاف أمراء، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون).^(١)

وجاء في الصحيحين أيضاً: (لتتبعن سنن من كان قبلكم فارس والروم)...

وقد نص الحافظ ابن حجر في شرحه فتح الباري بأنه حيث ذكر سنة فارس والروم كانت هناك قرينة تتعلق بين الناس في الحكم.^(٢)

ولهذا السبب ولكون المحدثات التي ستحدث بعد عهد النبوة والخلافة الراشدة هي محدثات سياسية على يد أمراء - يسوسون الأمة بغير هدي الكتاب والسنة، وتتمثل في سنن الملك العضوض وسنن الملك الجبري وسنن الطغاة وسنن فارس والروم - جاء حديث: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وإياكم ومحدثات الأمور) التي يحدثها الأمراء على غير سنن الخلفاء المهديين الراشدين (يهتدون بغير هدي ويستنون بغير سنتي)!

الوجه الرابع: أن الصحابة أنفسهم رضي الله عنهم كانوا أول من أدرك هذه السنن والمحدثات التي حدثت في الخلافة وسياسة الأمة على خلاف سنة النبي ﷺ وسنن الخلفاء الراشدين، ومن ذلك لما قال مروان بن الحكم - وكان أميراً على المدينة لمعاوية - وأراد البيعة وولاية العهد ليزيد: (إن الله أرى أمير المؤمنين في يزيد رأياً حسناً، وإن يستخلفه فقد استخلف أبو بكر وعمر)^(٣)، وفي رواية: (سنة أبي بكر وعمر).^(٤)

(١) أحمد في المسند ١ / ٤٦١.

(٢) فتح الباري في شرح هذا الحديث.

(٣) انظر فتح الباري ٨ / ٥٧٦ ح رقم (٤٨٢٧).

(٤) انظر فتح الباري ٨ / ٥٧٧.

فرد عليه عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: (ليس بسنة أبي بكر، وقد ترك أبو بكر الأهل والعشيرة، وعدل إلى رجل من بني عدي؛ أن رأى أنه لذلك أهل، ولكنها هرقلية).^(١)

وفي رواية قال له: (جعلتموها والله هرقلية وكسروية).^(٢)

وفي لفظ: (بل سنة هرقل وقيصر).^(٣)

وفي رواية: (جئتم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم).^(٤)

وفي رواية: (فقام عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: كذبت والله يا مروان، لا يكون ذلك، لا تحدثوا علينا سنة الروم، كلما مات هرقل قام مكانه هرقل).^(٥)

ثم قال عبد الرحمن: (يا معشر بني أمية، اختاروا منها بين ثلاث: بين سنة رسول الله ﷺ، أو سنة أبي بكر، أو سنة عمر، إن هذا الأمر قد كان، وفي أهل بيت رسول الله ﷺ من لو ولاه ذلك لكان لذلك أهلاً، ثم كان أبو بكر، فكان في أهل بيته من لو ولاه لكان لذلك أهلاً، فولاه عمر فكان بعده، وقد كان في أهل بيت عمر من لو ولاه لكان لذلك أهلاً، فجعلها في نفر من المسلمين، ألا وإنما أردتم أن تجعلوها قيصرية، كلما مات قيصر كان قيصر، فغضب مروان بن الحكم).^(٦)

فانظر لعبارات الصحابة هنا - الذين كانوا أول من رأوا حدوث التغيير كما أخبرهم النبي ﷺ بقوله: (من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا) - وكيف تصدوا للمحدثات تمسكا بسنن الخلفاء الراشدين، وتأمل قولهم: (سنة أبي بكر وعمر)، (سنة كسرى وقيصر) (لا تحدثوا علينا سنة الروم)، يظهر لك بجلاء حقيقة هذه الأحاديث ووجهها الصحيح الذي كاد يطمسه الأئمة المضلون الذين حذر منهم

(١) تاريخ الإسلام للذهبي سنة ٥١ هـ ص ١٤٨.

(٢) ابن كثير ٨ / ٩٢ في حوادث سنة ٥٨ هـ وهو من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن عبد الرحمن بن أبي بكر، وهذا إسناد صحيح.

(٣) المصدر السابق وانظر الدر المنثور للسيوطي ٦ / ١١، وقال: (أخرجه عبد بن حميد والنسائي وابن المنذر والحاكم وصححه).

(٤) فتح الباري ٨ / ٥٧٧.

(٥) رواه القالي في الأمالي ٢ / ١٧٥ من طريق ابن شبة المؤرخ صاحب (تاريخ المدينة) بإسناد صحيح مرسلا.

(٦) أورده الذهبي في تاريخ الإسلام ص ١٤٨ عن ابن أبي خيثمة المؤرخ بإسناد صحيح.

النبي ﷺ في الأخبار الصحيحة: (أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون)، وبلغ من خوفه منهم على أمته أن قال: (غير الدجال أخوف عندي عليكم أئمة مضلون).

الوجه الخامس: ثم لو سئل السقاف ما سنن الخلفاء التي فعلا يصدق عليها أنها سنن هدى ورشد يجب العز عليها بالنواجذ، وهي تخالف الأحداث في الدين والابتداع الذي يكون وعيد صاحبه (النار)؟

فإنه لن يجد إلا سننهم في باب الإمامة وسياسة شؤون الأمة!

وقد حاول السقاف أن يذكر أمثلة من أقوال الخلفاء في الفروع الفقهية يستدرك بها علي - ليقول للقراء بأن د. حاكم المطيري يحرف النصوص لهواه - ولو تأملها كلها لما وجد فيها ما يصدق عليه ما ورد في الحديث! حيث ذكر السقاف مسائل عن عمر في المواريث كالعول وامرأة المفقود وجمع الطلاق الثلاث ... إلخ!

فهذا كل ما استطاع السقاف ذكره في استدراكه علي ليؤكد أن سنن الخلفاء الراشدين أعم من سننهم في باب الخلافة! وأنه لا ينبغي قصر دلالة الحديث على السنن السياسية، وأن ما ذهب إليه أنا في شرح الحديث خطأ منهجي كبير وإخضاع للنصوص بالتأويل المتعسف كما يزعم السقاف حامي جناب التوحيد وحارس قصر الوسطية؟!

وكل هذه الأمثلة التي ذكرها السقاف لا تصلح - كما لا يخفى على من له أدنى معرفة في علم الفقه والحديث - أن تكون هي المراد من قوله ﷺ في حديث العرياض بن سارية: (تركتم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)، وفي حديث آخر: (وكل ضلالة في النار)!

وفي أول حديث العرياض: (وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله إن هذه لموعظة مودع فما تعهد إلينا؟) فأمر بلزوم سنته وسنن الخلفاء من بعده!

فالسقاف يتكلف في ذكر مسائل لا تخرج عن كونها اجتهادات لبعض الخلفاء الراشدين في فروع فقهية خالفهم فيها الصحابة أنفسهم، ثم يدعي أني تكلفت وتعسفت في حمل الحديث على السنن في باب الخلافة وسياسة الأمة!

فمسألة العول في الفرائض نسبت إلى زيد بن ثابت وأنه أول من عال في الفرائض.^(١)

وخالفه فيها ابن عباس وعطاء حتى كان ابن عباس يدعو إلى المباهلة فيها، وكان لا يرى العول في الفرائض، بل يرى تقديم الأحق فيها على من بعده وقال: (لا تعول فريضة أبدا).^(٢)

وعن عطاء قال: (قلت لابن عباس: إن الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك، ولو مت أنا وأنت ما اقتسموا ميراثا على ما نقول قال: فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، ما حكم الله بما قالوا).^(٣)

فلا يصلح أن يكون المخالف فيها لقضاء عمر رضي الله عنه ممن ضل وهلك وأحدث في الدين!

وكذلك إمضاء عمر رضي الله عنه الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو مجلس واحد ثلاث طلاقات، عقوبة لمن استخف بالطلاق، فقد خالفه فيه بعض السلف وقالوا هي طلقة واحدة، كما كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وهو مذهب أهل البيت وطوائف من أتباع الأئمة الأربعة ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم!

حتى قال ابن تيمية: (فأمر المؤمنين عند تنازعهم برد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول. فما تنازع فيه السلف والخلف وجب رده إلى الكتاب والسنة. وليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقدة؛ بل إنما في الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلق الطلاق الذي أباحه الله ورسوله؛ وعلى هذا يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع).^(٤)

(١) رواه سعيد بن منصور في السنن رقم ٣٣ بإسناد صحيح.

(٢) المصدر السابق رقم ٣٥ بإسناد صحيح.

(٣) رواه سعيد بن منصور في السنن ح رقم ٣٧.

(٤) الفتاوى الكبرى ٣ / ٢٨٥.

فلا يصلح أيضا دخول هذه المسألة في حديث: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)!

وكذا امرأة المفقود فقد قضى فيها عمر بأن تنتظره أربع سنين ثم تعتد وخالفه علي فقال: (ليس الذي قال عمر رضي الله عنه بشيء، يعني في امرأة المفقود، هي امرأة الغائب حتى يأتيها يقين موته أو طلاقها).^(١)

فلم يسلم للسقاف من الأمثلة التي أوردها استدراكا علي ما يصلح أن يكون فعلا من سنن الخلفاء الراشدين التي يجب على الأمة لزومها والتمسك بها وإلا ضلت عن هدى النبي ﷺ!؟

فكل هذا التكلف في الاستدراك علي في فهم الحديث لم يخرج منه السقاف بطائل ولم يبق منه إلا اتهامي بالتكلف والتعسف وإخضاع النصوص للتأويل!

وكما قال أبو الطيب المتنبي:

وكم من عائب قولاً صحيحاً وأفته من الفهم السقيم!
ولكن تأخذ الأذان منه على قدر القرائح والفهوم!

الوجه السادس: أن السنن السياسية التي رجحت أنها هي المقصودة في حديث: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) - والتي اجتهدت في جمعها وحصرها، وبعثها ونشرها، والدعوة إليها ونصرها، في كل كتبي إحياء للسنة النبوية والسنن الراشدية في باب الإمامة وسياسة الأمة - هي فعلا التي يصدق عليها الحديث الوارد فيها، ابتداء من سنن الخلفاء الراشدين في إقامة سنة الخلافة نيابة عن النبي ﷺ في القيام بالأمر من بعده، وبالحكم بالكتاب والسنة، وجعل الأمر شورى بين الأمة لا اغتصاب له ولا تنازع فيه، وما سنه أبو بكر رضي الله عنه من جهاد أهل الردة والافتراق الذين أرادوا تفريق الأمة والدولة والعودة بها إلى الجاهلية، وما سنه من عدم التصرف في أموال الأمة، وعدم الأخذ منها لنفسه إلا قدر ما تفرضه الأمة له، ومساواته الناس في العطاء حتى ساوى بين الحر والعبد، وما سنه حين حضرته الوفاة من رد ما فضل عنده من المال إلى بيت مال المسلمين حتى قال عمر رضي الله عنه: (لقد أتعبت من بعدك)، وما سنه من إقصاء الأقارب عن الولايات، وعهده بالأمر بعد شورى الصحابة

(١) سنن البيهقي الكبرى ٧ / ٤٤٤.

للاكفأ منهم علما وعملا لا الأقرب رحما ونسبا، وما قرره من أنه لا طاعة له عليهم إذا عصى الله ورسوله، وأن طاعتهم له منوطة بطاعة الله ورسوله... إلخ

وكذا ما سنه عمر رضي الله عنه من سنن في الحكم وسياسة شئون الأمة التي امتدت لتضم شعوب كسرى وقيصر، حتى ضرب بسياسته المثل في العدل، كسنته في الأموال وما فرض للناس فيها حتى الأطفال الرضع، وما سنه في وقف الأرض، وجعل ريعها لبيت المال، لمنع وجود الإقطاعيات، وترك الجزية عن نصارى تغلب وجعلها صدقة تألفا لهم، وإعطائه فقراء أهل الذمة إذا احتاجوا من بيت المال، وتركه الأمر شورى من بعده، وعدم توليته للأقارب، وترشيحه للخلافة ستة أكفاء لتختار الأمة واحدا منهم، وتحديد مدة الاختيار ثلاثة أيام، وتقريره مبدأ ترك الولاية بالعجز، ومبدأ الترجيح بالأكثرية في اختيار الخليفة، ومبدأ إعادة الشورى إذا تساوت الآراء بالعدد، ومراقبته لأداء العمال والولاية، وعدم تركه لهم أكثر من أربع سنوات في الولاية، ومشاطرته نصف أموالهم وردّها لبيت المال، وعزله الأكفاء من الولاية إذا اشتكى منهم الناس كما فعل مع سعد بن أبي وقاص... إلخ

وكذلك سنن عثمان وعلي رضي الله عنهما في مواجهة الفتن الداخلية وعدم التعرض لمن خالفهم الرأي ما لم يسلم السيف على الأمة، وما سنه علي رضي الله عنه في الخوارج من سنن بقوله: (لهم علينا ثلاث: ألا نبداهم بقتال، ولا نحرمهم من الفياء، ولا نمنعهم مساجد الله) وموقفه ممن كفره وسبه... إلخ

فهذه السنن التي تجلت فيها هدايات السماء، وسنن الأنبياء - في سياسة الأمم بالشورى والعدل والرحمة - هي السنن التي يصلح أن يحث النبي صلى الله عليه وسلم الأمة على لزومها ويخشى عليهم من تركها والأخذ بسنن الملوك، والتوريث في الحكم، والحكم بغير الكتاب والسنة!

ولو نظر السقاف بعين الإنصاف لعلم أن هذه السنن هي التي تحتاجها الأمة حقا في كل زمان ومكان، بل لا تحتاج الأمة إلى أكثر من هذه السنن لتستقيم عليها شئونها في دينها ودنياها!

ولعل الأمة اليوم - كما أثبتت الثورة العربية وما جرى فيها من القتل والدماء بسبب الظلم والطغيان ووقوعها تحت الاحتلال الغربي منذ سقوط الخلافة وتقسيمه لها إلى دويلات وظيفية وقواعد عسكرية لجيوشه - لا تعاني أزمة كأزمتها في باب الحكم والسلطة وسياسة الأمة!

وقد رأى السقاف كيف صلحت أحوال أمم الشرق والغرب الدنيوية ببعض هذه السنن التي هدتهم إليها عقولهم - كالشورى وانتخابهم لحكوماتهم، ومراقبة الشعوب للسلطة، ومحاسبتهم لها، ومحافظتها

على أموالهم، وثوراتهم، والمساواة بينهم أمام النظام بلا فرق بين غني شريف، وفقير ضعيف - وهي بعض سنن الخلفاء الراشدين التي فرطت الأمة بها وأعرضت عنها، فما باله بكل سننهم وهداياتهم لو عمل المسلمون بها وبعثوها من جديد!

وقد كنت في مجلس مع عدد من طلبة العلم في الرياض سنة ٢٠٠٩م أتحدث عن حاجة الأمة للإصلاح السياسي، فاعترض أحد أتباع هذه المدرسة فكاد يتقطع غيضا من حديثي عن الخطاب الراشدي ووجوب بعثه فقال: أصلا أحاديث: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) وحديث: (ثم تكون خلافة على منهاج النبوة) فيها نظر من حيث الثبوت!

وقال: لعله لم تقم بعد عهد النبوة دولة تحكم بالإسلام كمثل هذه الدولة ولو شئت لقلت ولا حتى الخلفاء الراشدين لولا مكانتهم وفضلهم!

فقلت له: دع عنك الأحاديث، أليس في نصوص القرآن القطعية ما يوجب الاقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه؛ وهي أكثر من مائة آية! ابتداء من قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقوله ﷺ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وانتهاء بقول الله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وقوله ﷺ: ﴿وَكُرْهُ إِيَّاكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٢٧]، وقوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وكلها في شأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم ووجوب اتباعهم بإحسان!

لقد بلغ الانحراف عند بعضهم حدا حملهم على الركون إلى الذين ظلموا، وحسنوا ما هم عليه من الجور، وبرروا ما هم فيه من الفجور، مع ظهور طغيانهم وفسادهم الذي لا يخفى على من له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد!

بل لا تكاد تجد من أتباع هذه الطائفة عامة من يهيمه موضوع الخلافة ووحدة الأمة واجتماعها - فضلا عن سنن الخلافة الراشدة - مما يهيم أمم الأرض الأخرى كالأوربيين الذين يرون ضرورة الاتحاد الأوربي لحماية أوروبا ونهضتها، ويهم الأفارقة الذين يسعون لوحدة أفريقيا ونهضتها!

فكان العقل وهداياته أحسن أثرا على هذه الأمم في صلاح أحوال دنياهم، من دين هؤلاء الذين لا يرون في الدين إلا ما وجدوا عليه آباءهم حتى احتل العدو أرضهم، وساس أمرهم، وهم ما يزالون يتدارسون فقه الواقع في عالمهم الافتراضي!

وكنت إذا حدثت بعضهم عن واقع الأمة وخطورة وقوعها تحت الاحتلال الأمريكي الأوربي - ووجوب تحريرها من وجوده وقواعده العسكرية كما أوجب الله ورسوله وكما توجبه العقول الصحيحة والفطر السليمة التي تأنف من خضوع أممها لنفوذ عدوها الأجنبي خاصة جزيرة العرب إذ بوجوده لا تقوم للإسلام دولة - استخفوا في الحديث وتندروا به وقالوا: هذا خطاب (الجهاديين)!

وإذا حدثتهم عن ضرورة الخلافة ووحدة الأمة ووجوب الاهتمام بها - ولو على مستوى الخطاب العلمي والدعوي لكونها أصلا من أصول أهل السنة والجماعة - استخفوا به وقالوا: هذا خطاب (التحريريين)!

وإذا حدثتهم عن الحكومة الراشدة ووجوب اختيار الأمة لحكوماتها وإقامة سنن العدل وتحرير الشعوب من طغاتها وحماية حقوق الإنسان بحسب الإمكان قالوا: هذا خطاب (التنويريين)!

وأحسنهم طريقة من يقول: إن ما تدعو إليه حق إلا أنه غير ممكن فلا تشغل نفسك به!

فيحتجون بالقدر الكوني على ترك الأمر الشرعي العام في قوله ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)!

فصار الحق الذي عليه غيرهم من الجماعات الأخرى مرفوضا عندهم لا لشيء إلا لأنهم لا يتصورون أن يخرج الحق عن فئتهم وطائفتهم!

ومن جهلت نفسه قدره رأى غيره منه ما لا يرى!

فالدين عندهم هو حماية التوحيد بالحسبة على شرك القبور، ومنع المنكرات بالحسبة على أهل الفسق والفجور! والصبر على أئمة الجور وأرباب القصور!

فلم أجد فئة غيرها ما تدين به وما هي عليه من انحراف وقصور في الفهم للدين وحقيقته كهذه الفئة التي تظن - وأكذب الحديث الظن - أنها وحدها على السنة والوسطية التي انحرف الناس عنها بين غال فيها وجاف عنها إلا هم! فقد هداهم الله لم يختلف فيه من الحق بإذنه فهم أهل التوحيد والسنة والوسطية التي لا غلو فيها ولا تفريط!

فانظر كيف تعامى السقاف تحت تأثير مفاهيم هذه المدرسة - عن هذه السنن السياسية الراشدة مع وضوحها وشدة حاجة الأمة إليها ووقوع الانحراف عنها إلى الملك العضوض والملك الجبري وسنن طغاة فارس والروم - وتكلفه في المقابل إدخال مسائل فقهية فرعية خلافية بين الصحابة أنفسهم في دائرة

دلالة هذا الحديث، ليتسنى له بعدها رمي د. حاكم بالتكلف والتعسف وإخضاع النصوص لآرائه بالتأويل!

ولعل أشد ما في هذا التضليل النفسي الذي يمارسه السقاف هو أنه يمارسه براحة ضمير وغبطة وسرور خادع، ظنا منه بأنه بذلك يحمي الدين من تأويل المبطلين! وأنه كشف شبهات د. حاكم في كتابه (الحرية أو الطوفان) بالدليل والبرهان! وبالعلم والفقه والسنة، التي ظنها حكرا عليه وعلى فئته، ليخفي وراء ذلك كله أهواء النفوس وحزازاتها وميوها ورغباتها!

وقد ينبت المرعى على دمن الثرى وتبقى حزازات النفوس كما هي!

فلم تكلف السقاف يا ترى على هذا النحو في الاعتراض والاستدراك على سنن الخلفاء الراشدين السياسية؟

وعمن يدافع السقاف في حقيقة الأمر في مقاله هذا؟

وما الرابط المشترك بين كل استدراكاته التي جاءت في مآخذه على (الحرية أو الطوفان)؟ هذا ما سيتجلى في نقض الشبه التالية.



الشبهة الرابعة: عقد الإمامة وقياسه على الوكالة، وهل الإمام وكيل عن الأمة أم لا؟

قال الشيخ علوي السقاف في نقده لكتابي (الحرية أو الطوفان):

(ثالثاً: قياسه -أي: د . حاكم- بيعة الإمام على الوكالة وتهوينه من أمر فسخها) ثم نقل كلامي من كتاب الحرية ص ٢٨ وفيه قولي: (فإذا ثبت كل ذلك، وأنه لا إمامة بلا عقد البيعة، ولا عقد إلا برضا الطرفين، وأنه عقد وكالة: الأمة فيه هي الأصيل، والإمام هو الوكيل عنها في القيام بمهام محددة وفق صيغة محددة نصها (بايعناك على بيعة رضا على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة)^(١). أو (بايعناك على الكتاب والسنة)، كما كان الصحابة يفعلون: إذا ثبت ذلك كله فإنه لا يوجد عقد في الشريعة يقتضي الاستدامة ولا يمكن فسخه، بل جميع العقود التي تقبل الاستدامة وطول المدة - كالإجارة والوكالة والنكاح - يمكن فسخها ورفعها، خصوصاً عقود الوكالة؛ إذ هي أوسع العقود في الشريعة الإسلامية في هذا الباب، إذ لكل من طرفي العقد فسخه، فإن للأصيل الحق في عزل الوكيل متى شاء، إذ هو صاحب الحق، وقد قال ابن الجوزي ردّاً على من يرى أن الحسين أخطأ في خروجه على يزيد (لو نظروا في السير لعلموا كيف عقدت له البيعة وألزم الناس بها، ثم لو قدرنا صحة خلافته فقد بدرت منه بوادر وكلها توجب فسخ العقد)^(٢) فعقد الإمامة كغيره من العقود التي يمكن فسخها) انتهى كلامي محذوفاً منه ما تحته خط!

ثم أردف السقاف -بعد أن حذف كلام ابن الجوزي الذي تحته خط- مستدركا بقوله: (إن تشبيه عقد بيعة الإمام بعقد الوكالة من كل وجه لا يصح، نعم هناك أوجه شبه كما أن ثمت فروقا كثيرة بينهما.. ثم إن هذا التشبيه بعقد الوكالة من كل وجه والزعم بجواز فسخه متى شاء الأصيل (الأمة) يجعل هذا العقد عرضة للفسخ لأدنى موجب ... فالذي ينبغي ألا يعد عقد البيعة كعقد الوكالة من كل وجه وألا يستهان بأمر فسخه) انتهى كلام السقاف!

والإجابة عن هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: حاول السقاف - كما فعل في الشبهة الأولى - التدليس وتضليل القراء مرة أخرى، حيث حذف أول كلامي عن تحديد طبيعة عقد الإمامة، ثم أخذ يكرر ثلاث مرات في فقرة واحدة عبارة (من كل وجه)، فقال: (إن تشبيه عقد بيعة الإمام بعقد الوكالة من كل وجه لا يصح)، وقال: (إن هذا

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥، وكشاف القناع ٦ /١٦٠، ومطالب أولي النهى ٦ /٢٦٥.

(٢) انظر الفروع لمحمد بن مفلح الحنبلي ٦ /١٦٠.

التشبيه بعقد الوكالة من كل وجه)، وقال: (فالذي ينبغي ألا يعد عقد البيعة كعقد الوكالة من كل وجه)!

فما هو السر في ترديد السقاف لعبارة (من كل وجه) ثلاث مرات؟

ومن أين جاء بها من كلامي؟

ولماذا لم يورد السقاف نص كلامي عن طبيعة عقد البيعة في الفقرة الرئيسة التي قبلها والخاصة في الموضوع؟

لقد رأى السقاف أن قياس عقد الإمامة على عقد الوكالة ليس رأبي فقط، وإنما هو قول أئمة المذاهب الفقهية لا يكادون يختلفون فيه! وحتى يكون تعقيبه على د. حاكم واستدراكه عليه وجيهاً ومقبولاً، اخترع عبارة: (من كل وجه) ليوهم القراء بأن د. حاكم قد جعل عقد الإمامة كعقد الوكالة (من كل وجه)، وأنه خالف الفقهاء من هذه الحثية، ولم ينظر لما يترتب على هذا القول من لوازم خطيرة كما يزعم السقاف!

لقد كانت الأمانة تقتضي من السقاف ألا يزيد هذا اللفظ (من كل وجه) في كلام د. حاكم لولم يكن في كلامه ما ينافيه، وأن يقتصر على ما جاء في النص كما هو على الأقل، فكيف وفي كلام د. حاكم ما يدفع هذه الشبهة جملة وتفصيلاً!

وهذا نص كلامي من كتابي (الحرية أو الطوفان) وفي الفقرة الرئيسة التي قبل النص الذي نقله السقاف مباشرة - وسأضع تحته خطاً هنا - حيث قلت:

(وعقد البيعة كسائر العقود، يشترط فيه ما يشترط فيها من حيث الجملة، وهو أشبه العقود بعقد الوكالة، حيث الأمة هي الأصيل، ومن تختاره إماماً لها هو الوكيل عنها في القيام بما أوجب الله على المسلمين القيام به، من إقامة العدل والحقوق والحدود والمصالح التي يقوم بها الإمام نيابة عن الأمة بموجب عقد البيعة، ويؤكد ذلك أن الحق فيها هو للأمة تعقدها لمن تشاء وتصرفها بمن تشاء، لا ينازعها في ذلك أحد كما قال الماوردي: (فإن تنازعاها - أي الإمامة - وادعى كل واحد منهما أنه الأسبق، لم تُسمع دعواه، ولم يحلف عليها، لأنه لا يختص بالحق فيها، وإنما هو حق المسلمين جميعاً،

فلا حكم ليمينه ولا نكوله عنه، ولو أقر أحدهما للآخر بالتقدم خرج منها المقر ولم تستقر للآخر؛ لأنه مقر في حق المسلمين).^(١)

فها هنا بينَ الماوردي حكم عقد البيعة لرجلين دون معرفة السابق منهما، وأنه لا تسمع دعوى أي منهما أنه الأسبق ولا تقبل يمينه بذلك؛ لأنه ليس له أن يحلف على ما ليس من حقه؛ إذ عقد الإمامة حق للمسلمين جميعاً، وكذا لو أقر أحدهما للآخر بأنه هو الأسبق لا يقبل إقراره، بل يخرج هو من الإمامة باعترافه أنه ليس الأسبق، ولا تثبت الإمامة للآخر لأنه ليس لهذا الإقرار من أحدهما للآخر أي أثر؛ إذ صاحب الحق ههنا هي الأمة.

وكذا لو توافرت صفات الإمامة وشروطها في رجل واحد فقط، فإنه لا يكون إماماً بمجرد ذلك كما قال الماوردي: (لأن الإمامة عقد لا يتم إلا بعقد، كالقضاء إذا لم يكن يصلح له إلا واحد لم يصير قاضياً حتى يُولاه).^(٢)

وكذا قال أبو يعلى الحنبلي حيث قال: (كذلك عقد الإمامة لأنه عقد لا يتم إلا بعقد كالقضاء، لا يصير قاضياً حتى يُولَى، ولا يصير قاضياً وإن وجدت صفته؛ كذلك الإمامة).^(٣)

وقال القلقشندي: (لا تنعقد الإمامة إلا بعقد أهل الحل والعقد؛ لأن الإمامة عقد فلا يصح إلا بعقد، وهو ما عليه جمهور الفقهاء وعليه اقتصر الرافي والنووي، والمعتمد عليهما).^(٤)

كل ذلك يؤكد أن عقد الإمامة كغيره من العقود، وهو أشبه بعقد الوكالة، ينوب فيه الإمام عن الأمة^(٥)، فهي التي تختاره كما أنها هي التي لها الحق في عزله، وهذا المبدأ كان واضحاً جلياً في المرحلة الأولى من مراحل الخطاب السياسي الإسلامي التي تمثل تعاليم الدين المنزّل، وحتى معاوية بن أبي سفيان، لم يصبح خليفة وإماماً للأمة إلا في عام الجماعة، بعد أن اجتمعت الأمة عليه، وبايعه الجميع بعد أن

(١) الأحكام السلطانية ص ١٠.

(٢) الأحكام السلطانية ص ٩. تأمل قوله: (حق للمسلمين جميعاً) وانظر كيف تم مصادرة هذا الحق واقعاً وباسم الدين!؟

(٣) الأحكام السلطانية ص ٢٤.

(٤) مآثر الإنافة في معالم الخلافة ١ / ٤٧ - ٤٨.

(٥) ونيابته عن الأمة لا تنافي كون الخلافة ذاتها نيابة عن النبي في إقامة الشريعة.

بايعه الحسن بن علي - رضي الله عنهما - وقد دخل عليه أبو مسلم الخولاني فسلم عليه فقال (السلام عليك أيها الأجير! فقيل له: قل الأمير. فقال: بل أنت أجير).^(١)

وهذا يؤكد أن عقد الإمامة في نظر الصحابة - رضي الله عنهم - هو عقد أشبه بالوكالة، والإمام كالوكيل أو الأجير؛ ولهذا قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - عندما أراد معاوية - رضي الله عنه - أن يعهد إلى ابنه يزيد من بعده، وطلب من عبد الله بن عمر أن يبايع على ذلك قال له (إنما أنا رجل من المسلمين، أدخل فيما دخل فيه المسلمون)، وقال (والله لو أن الأمة اجتمعت بعدك على عبد حبشي لدخلت فيما تدخل فيه الأمة).^(٢)

فجعل الأمر للأمة يدخل معها فيما تختاره وترضاه، مما يؤكد أن حق اختيار الإمام هو حق للأمة وحدها، كما يدل حرص معاوية رضي الله عنه على أخذ البيعة ليزيد على ضرورة عقد البيعة وأهميته، وأن شرعية أي إمام لا تتم إلا به، وأن كونه خليفة للمسلمين لا يخوله حق فرض ابنه على الأمة، وأن عهده إلى ابنه دون عقد البيعة لا قيمة له، ولهذا حرص على عقدها لابنه لضرورتها.

وقد نص الفقهاء على كون الإمام وكيلا عن الأمة، فقد جاء في (كشاف القناع عن متن الإقناع) في فقه الحنابلة (وتصرفه - أي الإمام - على الناس بطريق الوكالة لهم، فهو وكيل المسلمين، فله عزل نفسه ولهم - أي أهل الحل والعقد - عزله إن سأل العزل؛ لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أقبلوني، أقبلوني. قالوا: لا نقيلك).^(٣)

وقد عللوا كونه لا ينعزل بموت أهل الحل والعقد الذين بايعوه، لأنه وكيل عن الأمة لا عن أهل الحل والعقد، فقد جاء في كشاف القناع: (ولا ينعزل بموت من بايعه لأنه ليس وكيلا عنه بل عن المسلمين).^(٤)

(١) انظر تهذيب تاريخ دمشق ٧ / ٣٢٣، وسير الأعلام ٤ / ١٣.

(٢) ابن جرير الطبري ٣ / ٢٤٨.

(٣) كشاف القناع ٦ / ١٦٠، وانظر أيضًا مطالب أولي النهى في فقه الحنابلة ٦ / ٢٦٥.

(٤) المصدرين السابقين.

وكذا عللوا جواز طلب الإمام من الأمة عزله دون سبب يقتضي عزله بأنه وكيل عن الأمة، وللوكيل طلب العزل من موكله، كما قال أبو يعلى الحنبلي (لأنه وكيل للمسلمين وللوكيل عزل نفسه)^(١)... انتهى كلامي من كتابي (الحرية أو الطوفان)!

فلماذا يا ترى تجنب السقاف نقل هذا النص الأصلي الذي خصصته أصلاً لبحث موضوع طبيعة عقد الإمامة وقياسه على عقد الوكالة؟

ولم اقتصر السقاف على العبارة التي بعد هذا النص الأصلي والتي لم تسلم هي أيضاً من الحذف والتدليس لتضليل القراء؟

والسبب في كل هذا التدليس هو:

١- أن في النص الرئيس ما ينقض شبهة السقاف من جذورها وهو قولي ثلاث مرات - وهذا من غرائب الصدق - بأن عقد الإمامة (أشبه بعقد الوكالة)، وليس كعقد الوكالة (من كل وجه) كما افتراه علي السقاف ثلاث مرات!

وهذه هي عباراتي الثلاث من النص السابق قلت فيها:

- (وعقد البيعة كسائر العقود، يشترط فيه ما يشترط فيها من حيث الجملة، وهو أشبه العقود بعقد الوكالة)!

- (كل ذلك يؤكد أن عقد الإمامة كغيره من العقود، وهو أشبه بعقد الوكالة)!

- (وهذا يؤكد أن عقد الإمامة في نظر الصحابة رضي الله عنهم هو عقد أشبه بالوكالة، والإمام كالوكيل أو كالأجير)!

فانظر كيف أكدت هنا في ثلاث عبارات صريحة بأن عقد الإمامة أشبه بعقد الوكالة، والإمام كالوكيل أو كالأجير، وكيف في المقابل افتري السقاف ثلاث مرات بأن د. حاكم قاس عقد الإمامة على عقد الوكالة (من كل وجه)!

(١) المعتمد في أصول الدين ص ٢٤٠.

فهل هناك افتراء وتدليس أكثر من هذا الذي مارسه السقاف بكل وسطية واعتدال وراحة ضمير!

٢- كما إن السبب الآخر الذي جعل السقاف يتجنب الإشارة إلى هذا النص هو ما فيه من النقول الصريحة عن الفقهاء بأن عقد الإمامة عقد وكالة! وحتى لا يطلع القراء عليها فيعذروا د. حاكم بأن له سلفاً من الفقهاء الذين سبقوه إلى هذا القول!

فقد قال الإمام أبو يعلى الحنبلي في (الأحكام السلطانية) عن الإمام: (لأنه وكيل للمسلمين وللوكيل عزل نفسه).

وقال الإمام البهوتي الحنبلي في كتابه (كشاف القناع عن متن الإقناع) في فقه الحنابلة: (وتصرفه - أي الإمام - على الناس بطريق الوكالة لهم، فهو وكيل للمسلمين).

وقال أيضاً: (ولا ينعزل بموت من بايعه لأنه ليس وكيلاً عنه بل عن المسلمين).

وهذا يكاد يكون محل اتفاق بين الفقهاء في المذاهب الأربعة!

فهؤلاء هم الفقهاء يقررون بأن الإمام يتصرف في شئون الأمة كوكيل عنها، فلماذا لم يفهم السقاف من عباراتهم اللوازم التي فهمها من عباراتي مع أي قلت بأنه (أشبه بعقد الوكالة) والإمام (أشبه بالوكيل والأجير)، بينما هؤلاء الفقهاء يؤكدون بكل صراحة بأن الإمام وكيل عن الأمة ويتصرف بطريق الوكالة، فعباراتهم أحق بالنقد - من عباراتي التي فيها احتراز - على مقاييس السقاف!

٣- لم يقتصر السقاف في تدليسه على هذا وحسب بل حتى في النص الذي نقله من كلامي حذف هذه العبارة وهي قولي: (وقد قال ابن الجوزي ردّاً على من يرى أن الحسين أخطأ في خروجه على يزيد لو نظروا في السير لعلموا كيف عقدت له البيعة وألزم الناس بها، ثم لو قدرنا صحة خلافته فقد بدرت منه بوادر وكلها توجب فسخ العقد)!

والسبب في حذف هذه العبارة هو أن فيها نصاً صريحاً من فقيه حنبلي كبير يؤكد جواز فسخ عقد البيعة إذا طرأ عليه ما يوجب فسخه!

ولا يريد السقاف أن يطلع قرائه على ما قد يعذرون به د. حاكم، لكونه مطمئناً بأن كثيراً منهم - وثقة منهم به - لن يراجعوا النص الأصلي في كتاب (الحرية أو الطوفان)!

الوجه الثاني: حاول السقاف إيهام قرائه بأن د. حاكم يستخف بعقد بيعة الإمامة ويرى جواز فسخها لأدنى سبب، وقد لا يكون هذا السبب موجبا للفسخ! وأنه لم يلتفت لما قد يترتب عليه من دماء... إلخ!

مع أنني نقلت الإجماع على حرمة الخروج على الإمام العادل، وذكرت الخلاف في الخروج على الإمام الجائر كما هو مشهور بين الفقهاء، وقلت أيضا:

(وبهذا قررت الشريعة الإسلامية حق الأمة في مراقبة السلطة، وحققها في مقاومة انحرافها عن دستور الدولة ونظامها العام، فإذا حافظت السلطة على الأصول العامة القطعية؛ بإقامة شعائر الإسلام وأركانه الظاهرة، والحكم بالكتاب وشرائعه، ولم تظهر كفرًا بواحا فإلوجب السمع والطاعة لها بالمعروف، وفيما لا معصية فيه لله، حتى وإن خرج الإمام عن حد العدالة بظلم أو فسق قاصر، فإن تعدى ظلمه إلى الأفراد فقد جعل الشارع لهم الحق في مقاومة طغيان السلطة بالدفاع عن دمائهم وأعراضهم وأموالهم).

فهنا قررت بأنه حتى لو وقع الإمام بفسق وظلم قاصر على نفسه، فلا يخرج بذلك عن كونه إماما تجب طاعته، وأنه إن تعدى على الرعية كان لهم حق دفع الظلم عن أنفسهم، ولا يقتضي ذلك بمجرد فسخ عقد الإمامة، ما لم تقم الأمة بعزله أو الخروج عليه!

وبدلا من أن يناقش السقاف الأئمة الذين نقلت أقوالهم في موضوع الخروج وفسخ البيعة أخذ يناقشني بلوازم ما افتراه هو علي!

وقلت أيضا في كتاب (الحرية أو الطوفان):

(كما أن السلطة تفقد مشروعيتها وجودها واستمرارها إذا أرادت تعطيل أحكام دستور الدولة وهو الكتاب والسنة، ويجب الخروج عليها عند ذلك، فقد بايع الصحابة النبي ﷺ على ذلك، كما جاء في الحديث الصحيح: (وَأَلَّا نَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرَهَانٌ))^(١)، و(على أن نقول - أو نقوم - بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم))^(٢).

(١) البخاري مع الفتح ٥/١٣، ح رقم (٧٠٥٦)، ومسلم ١٤٧٠/٣ ح رقم (١٧٠٩).

(٢) المصدر السابق.

وقد تضمن هذا الحديث ثلاثة مبادئ سياسية رئيسية:

- ١- وجوب الطاعة للسلطة ما قامت بواجبها وعدم منازعتها في ذلك.
- ٢- حق الأمة في خلعه والخروج عليها إذا تجاوزت حدود ما أنزل الله، وأظهرت كفرًا بواحاً وهو المعصية الظاهرة كما في بعض الروايات^(١)، قال النووي: (المراد بالكفر هنا المعاصي)^(٢)، وهذا إذا أمكن بلا فساد. قال الداودي: (الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا وجب الصبر)^(٣).
- أما إن كفر الإمام أو غير الشريعة أو عطّلها فيجب الخروج عليه بالإجماع، قال القاضي عياض: (أجمع العلماء على أنه لو طرأ عليه كفر أو تغيير للشرع أو بدعة، خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر)^(٤).

وقال ابن حجر: (ينعزل بالكفر إجماعاً، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك)^(٥)... انتهى كلامي.

فقد صرحت هنا بأنه في حال ظهور المعاصي الظاهرة فإن الخروج على السلطة مشروط بقيد الإمكان وعدم الفساد حيث قلت: (وهذا إذا أمكن بلا فساد)!

وذكرت القيد الوارد في الحديث النبوي: (وَأَلَّا نَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ... إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا)، وهذا نص الشارع الذي أذن للأمة بالمنازعة إذا خرج الإمام عن شروط عقد البيعة أو عجز عن الوفاء بها حتى ظهر كفر بواح، ولفظة (كفراً) جاءت في الحديث نكرة، فتعم حتى المعاصي القطعية، كما جاء مصرحاً به في رواية ابن حبان في صحيحه: (معصية لله بواحا)، وقد سُمي النبي ﷺ قتال المسلم للمسلم ظلماً وعدواناً كفراً كما في الحديث الصحيح: (قتال المسلم كفراً)، فإذا وقع من السلطة عدوان على

(١) انظر فتح الباري ١٣ / ٨.

(٢) شرح مسلم ١٢ / ٢٢٩.

(٣) فتح الباري ١٣ / ٨.

(٤) شرح مسلم للنووي ١٢ / ٢٢٩. وقوله: (أو بدعة) أي: مكفرة.

(٥) فتح الباري ٣ / ١٢٣.

الأمة باستباحة الدماء المعصومة فقد ظهر كفر بواح يحل للأمة معه المنازعة لها بنص الحديث، ومع ذلك كله اشترطت - كما اشترطه الفقهاء - قيد الإمكان وعدم وقوع فساد أكبر!

وقد فصلت أيضا القول في هذه المسائل في كتابي (تحرير الإنسان) وهو مشهور ومنشور قبل كتابة السقاف لتقده بخمس سنين!

ولو راجع السقاف فهرس كتاب التحرير ص ٧٠٥ لوجد هذه المباحث:

أحاديث الإمارة ص ٢٠٣

الأصل الأول: وجوب السمع والطاعة ص ٢٠٤

الأصل الثاني: وجوب لزوم الجماعة ص ٢١٢

الأصل الثالث: الصبر على السلطة ص ٢١٤

الأصل الرابع: صون الإمامة وتحريم الخروج عليها ص ٢٢١

وقد قلت (ص ٢٢١) عن ابن عمر مرفوعا: (من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية).^(١)

وفي هذا الحديث أصل عظيم من أصول الخطاب النبوي، وهو تحريم الخروج على السلطة، بعد عقد البيعة لها، ولزوم طاعتها، ولا حجة ولا عذر لمن خرج عليها، إذ كما أن الأمر شورى بين المسلمين عند اختيار السلطة، فكذلك الأمر شورى عند تغييرها أو خلعها، وليس لأحد أن ينزع يده من البيعة الشرعية الصحيحة، دون شورى الأمة، كما هو حال أهل الجاهلية.

كما في الحديث أصل ثان وهو ضرورة لزوم الجماعة، واعتقاد السمع والطاعة، وأنه لا يحل للمسلم أن يخرج عن الجماعة، كما هو حال أهل الجاهلية!

فكل هذه النصوص ترد على السقاف وشبهته التي أراد منها وصي بالاستخفاف بعقد البيعة الصحيحة، والاستخفاف بالدماء ليصل إلى ما يريد من إثبات أن د. حاكم غال متطرف خارجي - تماما كما فعل حمد عثمان مع ما بين الفئتين من اختلاف - وليثبت لنفسه وفئته أنهم هم أهل الاعتدال والوسطية،

(١) مسلم في صحيحه ح ١٨٥١.

والحكمة والروية، وأهل السنة والسلفية، ليبرروا موقفهم من ولادة أمرهم - إن لم يتزلفوا لهم - وأنهم دعاة هداة لا يطمحون إلى السلطة التي يتطلع لها الحزبيون!

بل لو رجع السقاف لكتابي (الفرقان) في الرد على حمد عثمان - وقد اطلع عليه أو يفترض أنه اطلع عليه إذ لا يسوغ في أدب النقد تجاهل كتيبي الأخرى التي قد رددت فيها على الاستشكالات والشبهه نفسها التي أثارها السقاف - حيث قلت في (الفرقان):

(هذا ويعلم كل من قرأ كتاب (الحرية) وكتاب (التحرير) أنني لم أتعرض لدولة بعينها بالاسم، ولا نظام حكم بعينه بذكر، وإنما كنت أتحدث عن أحوال الأمة كلها، والأطوار التي تمر بها، من خلال النصوص التي وردت في ذلك، والواقع الذي يشهد على ذلك، فأبي حمد عثمان إلا أن يقحم بعض الحكومات بعينها، وينزل الكتاب عليها، ويتزلف إليها، بهدف تحريضها وتأليبها، بدعوى أنني أدعو إلى الخروج وسفك الدماء وقتل الرؤساء... إلخ!

كل هذا الافتراء علي مع أنني كنت وما زلت أدعو إلى الإصلاح السلمي، وقد أكدت ذلك في كل ما كتبت وفي كل ممارستي للعمل السياسي، لم أدع قط إلى فتنة ولا إلى اقتتال داخلي ولا إلى فساد، بل أدعو إلى الاتحاد ووحدة الصف ونبذ العنف، إلا أنني أرى أيضا أن للأمة الحق في الجهاد ودفع العدو المحتل عن أرضها بكل وسيلة، إذا عجزت أو تخاذلت عن ذلك حكوماتها، كما أرى بأن لشعوبها الحق في تغيير واقعها واختيار السلطة التي تحكمها ولو بالثورة الشعبية العامة، حين يسد أمامها سبيل الإصلاح السلمي، فهذا الحق لا يصادر عليها تحت أي ذريعة، ولست ممن يدعو إلى الانقلابات العسكرية لتذهب عصابة وتأتي عصابة أخرى! بل أدعو الأمة كلها أن تقوم بما أوجب الله عليها القيام به من إقامة (حكومات راشدة) في كل بلد ترسم خطى الكتاب والسنة وسنن الخلفاء الراشدين في سياسة الأمة، وتعمل على الوصول بشعوبها إلى إقامة (أمة واحدة وخلافة راشدة) كما بشر بذلك النبي ﷺ بقوله (ثم تكون خلافة على منهاج النبوة) وكما أمرها كذلك كما في قوله (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)!

فالواجب على المصلحين أن يأمرؤا بما أمر الله ورسوله به وأن يبشروا بما بشر به وأن يحذروا مما حذر منه ﷺ).

انتهى كلامي من (الفرقان) في الرد على حمد عثمان وكأني كنت أرد على السقاف!

فكل هذه الأدلة وهي غيض من فيض مبثوثة في كتيبي (الحرية) و (التحرير) و (الفرقان) و (أهل السنة والجماعة) و (نحو وعي سياسي راشد) وكلها منشورة قبل تأليف السقاف لنقده بسنوات، مما يؤكد أنه لا معنى لكل استدراكااته وتعقيباته وتشغيباته التي أراد من ورائها التشهير بي والتصنيف لفكري -

لصرف قرائه وأتباعه عن كتيبي بوصمي بالتطرف والغلو ومخالفة أهل العلم، لحاجة في نفسه - وأراد الله بها كشف حقيقة هذه الفئة التي ابتليت بها الأمة، والتي استمرت عقد محاكم التفتيش لكل كتاب ولكل كاتب وفكره، بأسلوب فج يفتقد لأدب الخلاف وأصول الجدل ومناهج النقد الصحيحة!

ولقد كنت أرى بعض كتاباتهم ومواقفهم وأعجب منها، وأرثي لحالمهم، وأتفكر في أمر بعضهم وكيف ابتلاهم الله بسبب غرورهم وتعاليمهم الذي تضح منه عباراتهم، وتنضح به كتاباتهم، حين يتحدثون عن وسطيتهم المزعومة وحميتهم للسنة الموهومة، وتصديهم لمحاكمة الآخرين وتصنيفهم، وكأن الله وكلهم على الأمة وعقولها، حتى صار التأليف في هذا الفن تجارة رائجة عند القوم يسترزقون به باسم الدفاع عن العقيدة والسنة - بلا علم ولا أدب - فلما جاءهم الحق على لسان غيرهم حال غرورهم بينه وبينهم، فيزداد عجيبي كيف حال الله بعدله بين هؤلاء الكتاب وبين هذا الخطاب، الذي يدعوهم إلى العودة إلى سنن الرشد التي لا تخفى ضرورتها ووجوبها على أهل العلم بالشرع، ولا تخفى حاجة الأمة إليها على أهل المعرفة بالواقع، فأتذكر قول الله تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كَلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٦]

وهذه الآية وإن كانت في شأن الكافرين وبيان سبب صرف الله لهم عن الإيمان به واتباع رسله، فإنها تتحدث - كذلك بدلالة الإشارة - عن سنن الله الكونية في صرف الله بعدله بعض الخلق عن البيئات والآيات - صرفا كلياً للكافرين أو جزئياً لمن أعرض عن بعض الحق من المسلمين - حين يتكبرون في الأرض بغير الحق، ويغترون بما عندهم من العلم، وهي تصدق في كل من أعرض عن شيء من الحق استكباراً عن قبوله أو لغفلته عنه وتجاهله له، فإن جزاءه العادل أن يصرفه الله عنه، فمهما رأى سبيل الرشد، لا يتخذه طريقاً، بسبب شؤم غروره بما عنده من العلم، فلا يكون أمامه إذ ترك سبيل الرشد إلا سبيل الغي!

فانظر كيف صرف الله قلوب بعض هؤلاء الكتاب وأتباعهم عن سنن الرشد التي أمرهم الله ورسوله بالتمسك بها والعض عليها بالنواجذ، بسبب شؤم غرورهم بوسطيتهم المزعومة، واستكبارهم عن قبول الحق حين جاء من غير طريقهم، ولقد كانوا أحق به وبنصره؛ إذ الخطاب الراشدي هو الحق الذي لا يرتاب به من آتاه الله علماً وفهماً في الكتاب والسنة، فزهدوا به، وما زال شؤم الغرور يصدهم عنه، ويصرفهم عن قبوله فضلاً عن نصرته، حتى حملهم على حربه وحرب من يدعو إليه، فإذا هم من حيث يريدون أو لا يريدون في خندق الطغاة - الذين (هم من بني جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا) ويوالون

عدونا وهم (دعاة على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها) - يركنون إليهم، ويزودون عن سلطانهم
الزائف، دفاعا عن (البيعة التي في أعناقهم) باسم السنة وفقه الواقع!



الشبهة الخامسة: توحيد الحاكمية وأوهام المعاصرين:

قال الشيخ علوي السقاف في عرضه ونقده لكتاب (الحرية أو الطوفان):
 (قال - أي د. حاكم - ص ٦٣: فاعتقاد وحدانية الله في حاكميته هو الأصل الذي يقوم عليه توحيد
 في عبادته وطاعته، والأمر الوارد في الآية - ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ - فرد من أفراد
 الحكم ونوع من أنواعه، فلكون الحاكمية لله عز وجل ولكونها حقا من حقوقه التي لا ينازعه فيها
 أحد، لهذا أمر ألا يعبد إلا هو، فلا يُعرف التوحيد من الشرك، ولا الطاعة من المعصية، ولا الإيمان
 من الكفر إلا بحكم الله، فمن لم يثبت هذا الأصل الإيماني العظيم - أي توحيد الله المطلق في
 حاكميته وإفراده بها - لم يسلم له توحيد الله في عبادته وطاعته؛ إذ العبادة والطاعة لله لا تعرف إلا
 عن طريق حكم الله وشرعه، ولا سبيل لالتزام حكم الله إلا بالإقرار والإيمان بأنه وحده الذي له
 الحكم والتشريع والأمر، كما له الخلق ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾... - انتهى كلام د. حاكم - !

قال السقاف: (وفي هذا التأصيل غلو في مسألة الحاكمية... وهو فيما نعلم مخالف لتأصيل العلماء في
 ذلك، فإنهم عكسوا الأمر، وجعلوا توحيد الله في عبادته هو الأصل، ومن ضمنه إفراده سبحانه
 بالحكم)!

وقبل الإجابة عن هذه الشبهة هناك سؤال من المهم معرفة جوابه - قبل البدء في نقض الشبهة - وهو ما
 الرابط بين هذه الشبهة وبين ما سبقها من شبهة؟

وما الذي يريد السقاف قوله بعد أن حام حوله؟

لقد اعترض السقاف في الشبهة الأولى على قولي (لا دين بلا دولة) وقرر بأنه يمكن إقامة الدين كاملا
 بلا دولة، كما جرى للأنبياء قبل نبينا محمد ﷺ!

وعليه يمكن للأمم اليوم وفي كل زمان أن تقيم الإسلام كاملا وبلا دولة! ولا يكلف الله الأمة التي
 -تبلغ أكثر من ألف مليون نسمة- إلا وسعها واستطاعتها، كما كان المؤمنون في مكة، ولا داعي
 للجهاد من أجل إقامة الدولة - كما فعل النبي ﷺ من عرضه نفسه على العرب، والبحث عن النصر،
 والبيعة للأنصار، والهجرة، والجهاد لإعلاء كلمة الله في الأرض - ما دام يمكن إقامة الدين كاملا كما
 فعل الأنبياء السابقون على - حد زعم سماحة العلامة علوي السقاف - لا كما فعله خاتم الأنبياء
 وسيدهم ﷺ وشرعه لأتمته إلى يوم القيامة!

وقرر السقاف أيضا بأن الدولة إذا كان المراد بها الخلافة فهي شبه مستحيلة!

وعليه من يدعو الأمة إليها ويبشر بعودتها كحاكم حالم واهم!

وخرج بنتيجة هي أن ما قرره د. حاكم في تأصيل (لا دين بلا دولة) غلو في مقابلة أهل التفريط!

فصار السقاف ومن معه هم الطائفة الوسط! ولا ندري حينئذ من هم أهل التفريط!

واعترض في شبهته الثانية على قولي بأن حديث: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) هي سننهم في الخلافة وسياسة الأمة!

وأكد السقاف بأن سنن الخلفاء الراشدين أعم من ذلك، وأنا يمكن أن نكون ممن تمسك بسنن الخلفاء الراشدين وهديهم باتباعهم في مسائل العقيدة والعبادة والفقهاء، وليس بالضرورة في سننهم السياسية!

وخرج بنتيجة هي أن د. حاكم يتكلف في تأويل النصوص ويتعسف في تأويلها لنصرة رأيه وهواه!

واعترض في شبهته الثالثة على قولي بأن الإمام وكيل عن الأمة كما يقول الفقهاء!

وهنا فقط وصف السقاف د. حاكم بالتساهل حيث لم يعط عقد بيعة الإمام والسلطان حقه من التعظيم فهو أشد خطورة مما يتصور د. حاكم، ويجب عدم الاستخفاف به!

وفي هذه الشبهة الرابعة - ونعوذ بالله من الخذلان - يعترض السقاف حامي حامي الوسطية على تعظيم د. حاكم لتوحيد الله في الحكم ويصفه بأن في تأصيله (غلو في مسألة الحاكمية)!

فحاكم المطيري عند السقاف غال ومتطرف في دعوته إلى (توحيد الله في الحكم)، وغال في دعوته إلى (إقامة دولة الإسلام في الأرض)، وواهم في الدعوة (إلى استعادة الخلافة)، إلا إنه - وهذا من إنصاف سماحة الإمام السقاف مع د. حاكم - متساهل مفرط في حق الإمام وعقد البيعة!

فالسقاف يريد من د. حاكم تشددا أكثر في حماية عقد البيعة للسلطان، فلا ينبغي التساهل فيها بوصفها عقد وكالة بدعوى حق الأمة في عقدها وفسخها، أما عقد الإيمان بالله وتوحيده في الحكم

والطاعة - الذي فسخه الطغاة وخلعوه - فالواجب على حاكم المطيري كما تقضي به وسطية السقاف أن يكون أقل تطرفاً وغلوا وأكثر اعتدالاً!

أيظن ظان ويتوهم واهم ويحلم حالم أن كل هذه الخطرات التي عبر فيها السقاف عما يضره جاءت صدفة بلا أساس من خلل في التصور والاعتقاد عنده وعند طائفته المفتونة بالوسطية المزعومة! حتى صار حق السلطان الذي رماني بالتساهل في حقوقه، أجل في نظره وأعظم في نفسه من حقوق الله التي رماني بالغلو والتطرف في تقريرها!

هذه والله الظنون الكواذب!

وفي الوقت الذي يصف السقاف د. حاكم فيه بالغلو والتطرف في موضوع (توحيد الحاكمية لله)، يرى صاحبه الكاتب الناقد إبراهيم السكران - كما سيأتي في الرد على شبهاته - عكس ذلك في مقاله النقدي لكتاب (الحرية أو الطوفان) حيث اتهم د. حاكم بأنه (يسفه كل المطالب الشرعية كتوحيد الشعائر، وتوحيد التشريع، وتركية النفوس بمقامات الإيمان التي يجبها الله، ونشر السنن، وإماتة البدع، والحفاظ على الفضيلة والعفاف... إلخ إلخ) انتهى كلام السكران!

ولاحظ قوله (... إلخ إلخ) أي قولوا - ولا تبالوا - ما شئتم في حاكم المطيري من سوء فهو له أهل، وإنما ترك السكران الاستقصاء حتى لا يتعب القراء!

وأما الإجابة عن هذه الشبهة التي أثارها السقاف حول موضوع الحاكمية؛ فهي من وجوه:

الوجه الأول: لم يفرق السقاف كعادته في أوهامه بين (توحيد الله في الحكم) المطلق قدراً وشرعاً من جهة، وهي التي كنت أتحدث عنها في كتابي، و(مسألة الحاكمية) التي ثار الجدل فيها بين المعاصرين وهي قضية تحكيم الشريعة وحكم تاركها، والتي هي فرع من فروع (توحيد الحاكمية لله)!

ومع وضوح الآيات القرآنية وضوحاً لا يشكك على من يعرف لغة العرب ولغة القرآن إلا أن السقاف لم يجد بداً من دفع دلالتها، لا بحجج القرآن التي أعوزته، بل بأقوال العلماء الذي يدعي السقاف بأنهم خالفوها وقرروا عكس ما قرره الآية القرآنية!

وسأجتهد في تقريب معنى الآية عسى الله أن ييسر فهمها فأقول:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧- يوسف: ٤٠- ٦٧] وهذا الأسلوب (إن - إلا) من أقوى أدوات الحصر والقصر والإفراد والتوحيد، و(إن الحكم): (إن) هنا نافية بمعنى (ما) أي (ما الحكم) (إلا لله)، فاستخدم أسلوب القصر بأداة الاستثناء إلا - وهي أم الباب وأقوى أخواتها في الدلالة على الحصر والقصر - ففيها نفي الحكم عما سوى الله، وقصرت الحكم على الله وحده لا يشرك معه فيه أحد، وأوجبت إفراد الله وحده بالحكم وتوحيده به، كما في قوله ﷺ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦]، فهي في دلالتها على التوحيد والإفراد ككلمة التوحيد (لا إله إلا الله)، وكقوله ﷺ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾! [الكهف: ١١٠]

والحكم المطلق يشمل الحكم الكوني القدري، والحكم الشرعي الأمري، والحكم القضائي الجزائي الأخروي، إلا أن المراد هنا الحكم الشرعي الأمري أصالة والقدري والجزائي تبعاً؛ لأنه رتب عليه قوله ﷺ: ﴿أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾! [يوسف: ٤٠]

ومثله قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ [يوسف: ٦٧] وهذا في الحكم الكوني القدري، فلذا ذكر التوكل إذ لا ينفك العبد عن أقدار الله التي لا حول له فيها ولا قوة إلا بالتوكل عليه وحده.

ومثله في الحكم الجزائي يوم القيامة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصِّلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧]

قال ابن جرير الطبري في تفسيره: (وقرأ ذلك جماعة من قراء الكوفة والبصرة ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُضُ الْحَقُّ﴾، بالضاد من القضاء بمعنى الحكم والفصل بالقضاء، واعتبروا صحة ذلك بقوله: ﴿وَهُوَ خَيْرُ الْفَصِّلِينَ﴾، وأن الفصل بين المختلفين إنما يكون بالقضاء لا بالقصص.

وهذه القراءة عندنا أولى القراءتين بالصواب لما ذكرنا لأهلها من العلة. فمعنى الكلام إذن: ما الحكمُ فيما تستعجلون به أيها المشركون من عذاب الله وفيما بيني وبينكم، إلا الله الذي لا يجور في حكمه، ويده الخلق والأمر، يقضي الحق بيني وبينكم، وهو خير الفاصلين بيننا بقضائه وحكمه) انتهى كلام الطبري.^(١)

وقد جاءت الآية بالجملة الاسمية ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ كحقيقة مطلقة لما تفيده الجملة الاسمية من الثبوت والاستقرار، كقضية مسلمة لا ينبغي الجدل فيها كما هي طريقة القرآن في تقرير توحيد

الربوبية والخلق، الذي يستلزم إخلاص العبادة والطاعة لله وحده، كما له الخلق والأمر والحكم وحده!

ثم بعد تقريره لهذه الحقيقة المطلقة في كون الحكم لله وحده قضاء وقدرًا ونهيًا وأمرًا وجزاء وحسابًا رتب عليه ﴿أَمْرًا أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾، فلكونه هو وحده الحاكم الذي له الحكم المطلق وهو الذي يحكم ويشرع لعباده ويأمرهم وينهاهم ويمجزيهم فيثيبهم أو يعاقبهم = ﴿أَمْرًا﴾، والأمر فرع من الحكم، وفرد من أفرادها، إذ منه أمر ونهي وإباحة وإذن وتشريع، وجاء هنا بفعل ﴿أَمْرًا أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾، وهي جملة فعلية لما في الفعلية من معنى الحدوث والتجدد، إذ الأمر والنهي يتجدد بالشرائع كلما أرسل الله الرسل وفصل الأحكام، فالحكم والأمر المطلق قديم النوع، وآحاد الأحكام وآحاد الأمر الإلهي تتجدد وتختلف باختلاف الشرائع والكتب التي خاطب الله بها عباده ورسله ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠]...

وقوله ﷺ ﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠] هو بيان لموضوع الأمر وقضيته، أي حكم فأمركم ألا تعبدوا أحدا إلا إياه، حيث قصر وحصر العبادة له وحده لا شريك له!

فصدور الحكم والأمر - وهو من أفعال الله سبحانه - للعباد بعبادة الله وحده، أسبق وجودًا من وقوع العبادة منهم لله وحده التي هي من أفعال العباد!

قال ابن حيان الأندلسي في تفسيره (البحر المحيط):

﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ﴾ أي ليس لكم ولا لأصنامكم حكم، ما الحكم في العبادة والدين إلا لله، ثم بين ما حكم به فقال: ﴿أَمْرًا أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾، ومعنى القيم: الثابت الذي دلت عليه البراهين.^(١)

فانظر قوله: (ما الحكم في العبادة والدين إلا لله، ثم بين ما حكم به فقال أمرًا ألا تعبدوا إلا إياه)! فالأمر بعبادة الله وحده لا شريك له هو أثر لتوحيده في الحكم، وبيان له، حيث حكم الله لأجل ذلك بإفراده بالعبادة!

فالأمر بالعبادة هو موضوع الحكم وبيانه، والحكم هو الأصل!

وقال أيضا في البحر المحيط: (وقال تعالى وتقدس: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ [طه: ١٤] فذكر العبادة عقيب التوحيد؛ لأن التوحيد هو الأصل، والعبادة فرع).^(١)

وقال أيضا: (قوله: ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١] أي: فوحده وأخلصوا له العبادة، لأن أصل العبادة هو التوحيد).^(٢)

فتأمل قول ابن حيان الأندلسي: (لأن التوحيد هو الأصل، والعبادة فرع)، وقارن ذلك مع قول السقاف: (وفي هذا التأصيل غلو في مسألة الحاكمية... وهو فيما نعلم مخالف لتأصيل العلماء في ذلك، فإنهم عكسوا الأمر، وجعلوا توحيد الله في عبادته هو الأصل، ومن ضمنه إفراده سبحانه بالحكم)!

وخلط السقاف بين (توحيد الله في الحكم) الذي هو من صفاته وأفعاله وأسمائه، جل جلاله وتقدس في عليائه، و(التحاكم إلى حكمه) الذي هو من أفعال عباده الموحدين له، وهي من عباداتهم وطاعتهم التي يتقربون بها إليه!

فمن لم يوحد الله في الربوبية والحكم والأمر والنهي توحيدا عقائديا علميا؛ لا يتصور منه توحيد عمليا في العبادة والطاعة التي هي فرع للإقرار بالأصل، مع كونها في الوقت ذاته هي الفرع الذي لا يقبل الله التوحيد إلا به؛ إذ هي الغاية من الخلق والأمر والنهي!

فليس في قول ابن حيان: (التوحيد أصل والعبادة فرع) ما يفهم منه أنه لو تخلف الفرع صح التوحيد، وإنما مراده أنه من لم يستقم له الأول لم يستقم له الثاني، فمن لم يؤمن بأن الله إله واحد يحكم ويأمر وينهى - وهذا فعل الرب - لا يتصور منه الإخلاص له بالعبادة والطاعة له والتحاكم إليه وحده كما أمر بقوله ﷻ: ﴿فَاعْبُدْنِي﴾ [طه: ١٤] الذي هو فعل العبد!

قال ابن عاشور في التحرير والتنوير: (وجملة: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ إبطال لجميع التصرفات المزعومة لأهتهم بأنها لا حكم لها فيما زعموا أنه من حكمها وتصرفها، وجملة ﴿أَمْرًا لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ انتقال

(١) (١ / ٤٤)

(٢) (١ / ١٦٢)

من أدلة إثبات انفراد الله تعالى بالإلهية، إلى التعليم بامتثال أمره ونهيه، لأن ذلك نتيجة لإثبات الإلهية والوحدانية له، فهي بيان لجملة ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ من حيث ما فيها من معنى الحكم.^(١)

فتأمل قوله: (انتقال من أدلة إثبات انفراد الله تعالى بالإلهية إلى التعليم بامتثال أمره ونهيه، لأن ذلك نتيجة لإثبات الإلهية والوحدانية له)!

فلن يعرف الخلق ما يريد الله منهم من توحيدهِ وإفراده بأنه إله واحد وأنه المعبود المستحق للعبادة وحده، إلا بحكمه وشرعه وأمره وأنه الحاكم وحده بما أوحاه سبحانه إلى رسله وأنزله في كتبه، ولن يؤمنوا بأنه الحاكم وحده لا شريك له، حتى يؤمنوا بأنه الخالق والرب وحده لا شريك له!

فمن لم يثبت أولاً توحيد الله في الخلق لن يثبت بدهاة توحيدهِ في الأمر ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ومن لم يثبتهما أولاً، فلن يثبت أنه الذي له وحده العبادة والطاعة ثانياً، لأن الطاعة والعبادة لا تكونان إلا بعد الأمر والنهي والحكم والشرع (افعل ولا تفعل)!

ولا يتحقق التوحيد الذي به نجا الخلق يوم القيامة إلا بإفراده الله وحده لا شريك له بالعبادة والطاعة والتسليم لحكمه وأمره ونهيه وشرعه، وهي الغاية التي خلقهم الله من أجلها ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وأرسل الرسل من أجلها ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]!

وقوله ﷺ: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ أي: ليوحدون أو أمرهم وبطيعوني!

قال ابن حيان في البحر المحيط: (وفسرت العبادة في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاحة: ٥]، بأنها التذلل والخضوع، وهو أصل موضوع اللغة، أو الطاعة كقوله تعالى: ﴿لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ﴾ [مريم: ٤٤]، أو التقرب بالطاعة أو الدعاء ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [غافر: ٦٠] أي: عن دعائي، أو التوحيد ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ أي: ليوحدون، وكلها متقاربة المعنى).^(٢)

(١) (١٢ / ٦٦)

(٢) (١ / ٤٤)

وقال شيخ مشايخنا العلامة محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره لهذه الآية: (وقال بعض أهل العلم: وهو مروى عن مجاهد أيضا معنى قوله: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ أي إلا لآمرهم بعبادتي فيعبدني من وفقته منهم لعبادتي دون غيره، وعلى هذا القول: فإرادة عبادتهم المدلول عليها باللام في قوله ﴿لِيَعْبُدُونَ﴾ - إرادة دينية شرعية وهي الملازمة للأمر، وهي عامة لجميع من أمرتهم الرسل لطاعة الله، لا إرادة كونية قدرية، لأنها لو كانت كذلك لعبدته جميع الإنس والجن، والواقع خلاف ذلك بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَّبِعُوا آلَ الْكُفْرُونَ ۖ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۖ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۖ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ ۖ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ إلى آخر السورة، والتحقيق إن شاء الله في معنى هذه الآية الكريمة ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾، أي إلا لآمرهم بعبادتي وأبتليهم أي أختبرهم بالتكاليف، ثم أجازيهم على أعمالهم، إن خيرا فخير وإن شرا فشر، وإنما قلنا إن هذا هو التحقيق في معنى الآية، لأنه تدل عليه آيات محكمات من كتاب الله، فقد صرح تعالى في آيات من كتابه أنه خلقهم ليبتليهم أيهم أحسن عملا، وأنه خلقهم ليجزيهم بأعمالهم...^(١)

فرجح الشيخ الشنقيطي هنا قول مجاهد بأن المراد بآية ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ أي: حتى أمرهم بعبادتي وأبتليهم بطاعتي!

وقال شيخ مشايخنا الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره في قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾: (لأن الحكم لله وحده، فهو الذي يأمر وينهى، ويشرع الشرائع، ويسن الأحكام، وهو الذي أمركم ﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا آيَاتَهُ﴾ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقَيْمُ...^(٢)).

فأمره للخلق بعبادته وحده لا شريك له إنما كان بحكمه ولكونه هو الحاكم وحده!

فلا يتصور توحيد الله في عبادته وطاعة أمره قبل توحيد معرفته وحكمه وشرعه وأمره ونهيه!

وهذا أمر بديهي لا يحتاج إلى تدقيق نظر؛ إذ لا يعرف التوحيد من الشرك إلا بالشرع، وبعد الحكم والأمر والنهي، ولهذا قرن الله بين الخلق والأمر ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ القدرى والشرعى فهما أصل التوحيد وأساسه!

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧ / ٤٤٥)

(٢) (١ / ٣٩٨)

قال في تفسير المنار: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ﴾ أي: ما الحكم الحق في الربوبية والعقائد والعبادات الدينية إلا لله وحده يوحيه لمن اصطفاه من رسله، لا يمكن لبشر أن يحكم فيه برأيه وهواه ولا بعقله واستدلاله، ولا باجتهاده واستحسانه، فهذه القاعدة هي أساس دين الله تعالى على السنة جميع رسله، لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، ثم بين أول أصل بني عليها، لأنه أول ما يجب أن يسأل عنه من عرفها، فقال ﴿أَمْرًا لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ بل إياه وحده فادعوا واعبدوا، وله وحده فاركعوا واسجدوا، وإليه وحده فتوجهوا، حنفاء لله غير مشركين.^(١)

فهذه بعض أقوال أئمة التفسير من المتقدمين والمتأخرين، كلها تؤكد ما قررته في العبارة التي اعترض عليها السقاف وزعم أن ما ذكرته من تفسير للآية ومن تأصيل لتوحيد الله المطلق في الحكم غلو يخالف ما قرره العلماء!



الشبهة السادسة: الخروج على السلطة والخطاب المؤول:

استدرك الشيخ علوي السقاف في نقده لكتاب (الحرية أو الطوفان) على تفسيري لظاهرة شيوع الخطاب السياسي المؤول بعد الخطاب الراشدي المنزل قرونا طويلة، حيث ذكرت سببين:

الأول: النظر إلى حوادث الخروج التاريخية نظرة جزئية، لا نظرة كلية، وذكرت قول ابن القيم: (الإنكار على الملوك والخروج عليهم أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر)، ولم ينظروا إلى حوادث الخروج الأخرى التي تحقق فيها صلاح كما فعل صلاح الدين مع العبيدين في مصر... إلخ

الثاني: خلطهم بين مفهوم الخروج السياسي لمواجهة طغيان السلطة وحماية حقوق الأمة، والخروج العقائدي على الأمة والحكم عليها بالكفر، واستحلال قتلها وأموالها، كما فعل الخوارج!

فقال السقاف في المأخذ الخامس:

(أولاً: إن في هذا الكلام ازدراء لأهل العلم واتهاما لهم بالسطحية والجزئية والخلط بين الأمور خاصة ابن القيم... على أن ابن تيمية أيضا داخل عند المؤلف ضمن أصحاب الخطاب المؤول، إذ لم يستثنه المؤلف وأشار إلى شيوع ذلك الخطاب عنده!

ثانياً: إن حوادث التاريخ شاهدة بصدق وصحة كلام المحقق ابن القيم...!

ثالثاً: أن تقسيم المؤلف الخروج على الحاكم المسلم قسمين: سياسي وهو غير مذموم، وعقائدي جاءت النصوص بدمه غير متجه، لأن أصل الخروج هو الخروج عن بيعة الإمام سواء كان سياسياً أو عقائدياً، وهذا مما ورد النهي عنه، إلا لمن رأى كفراً بواحاً وقدر على خلعه بغير مفسدة متوقعة أكبر من مفسدة وجوده...

ورابعاً: أن هذا يؤدي إلى الخروج والفتنة إلى ما لا نهاية وإغراق للأمة في الدماء والفتنة...

خامساً: أن الزعم بأن عصر العباسيين أفضل من عصر الأمويين غير مسلم...

سادساً: أن كثيراً ممن دخل في القتال والخروج قد ندموا...).

والإجابة عن هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: ظهرت جلياً هنا القضية الرئيسية التي كتب السقاف لأجلها هذه الدراسة النقدية، وهي (بيت القصيد)، و(مربط الفرس)، و(واسطة العقد)، وكل ما قبلها وما بعدها تمهيد لها وتأكيد ليس إلا، فما زال السقاف يمهد الطريق لها ويرصفه ويزخرفه ابتداءً من اعتراضه:

١- على مبدأ (ضرورة الدولة في الإسلام)، وزعمه بأنه يمكن إقامة الإسلام بلا دولة، وأن هذا المبدأ غلو وإفراط!

٢- ثم اعترضه على قضية (ضرورة الخلافة كنظام سياسي يعبر عن وحدة الأمة)، وادعاؤه أن إقامة الخلافة أمر بعيد التحقق وشبه مستحيل!

٣- ثم اعترضه على (الخطاب السياسي الراشدي وضرورة بعثه والحكم به)، وادعاؤه بأن حصر (سنن الخلفاء الراشدين) في السنن السياسية وسياسة شؤون الأمة تأويل باطل وتعسف في فهم النصوص!

٤- ثم اعترضه على أصل (أن الإمام وكيل عن الأمة لها الحق في عزله)، حيث ادعى السقاف بأنه قول غير صحيح، ويفضي إلى الخروج والاقتتال والدماء!

٥- ثم اعترضه على (توحيد الله في الحكم المطلق وأنه أصل لتوحيد الله في العبادة والطاعة)، وزعمه بأن هذا قول أهل الغلو، وعكس ما قرره علماء الأمة!

فلما قرر السقاف كل هذه الشبه الباطلة، واطمأن بأنه قد وجه القارئ نحو الوجهة التي يريد أخذه إليها ليقعه في شباك صيده - وما زال يحتال عليه بالتدليس تارة، والتضليل تارة أخرى - حتى أخذ يفصل القول في قضية (تحريم الخروج على السلطة) على نحو لم يفعله مع الشبه الأخرى، وبلغت وجوه الاحتجاج التي أوردها لنقض ما جاء حولها في كتابي (الحرية أو الطوفان) ستة وجوه، وحاول بكل جهده إثبات (تحريم الخروج) بكل أشكاله السياسي والعقائدي!

وركب السقاف الصعب والذلول في تقرير هذه القضية التي هي في الواقع غاية النقد وهدف الدراسة!

ولا يحتاج قارئ هذه الدراسة لكبير جهد لمعرفة الغاية منها من خلال مقدماتها لو لم ينظر إلى نتائجها فضلا عن (واسطة العقد) و(بيت القصيد) = وهي (قضية الخروج على السلطة) التي أكد معالي السقاف بأن شواهد التاريخ تؤكد وتصدق بأن (الخروج على الملوك أساس كل شر)!

ولو بدأ السقاف نقده بهذه القضية لأراح واستراح، وخفف على نفسه وعلينا عناء الغدو والرواح، في تتبع شبهاته، ومعرفة غاياته!

وما لأقوالهم إذا كشفت حقائق بل جميعها شبه!

الوجه الثاني: بدأ السقاف نقده لهذه القضية بأسلوب فج اعتاده أصحاب هذا الأعلام، حتى صار ديناً لهم وديناً، حيث يبتدئون قبل نقد الرأي المخالف، وقبل بيان حججهم باستعداد القراء على المخالف لهم، واتهامه بأنه يزدرى أهل العلم ويتهمهم... إلخ.

حيث يقول السقاف: (أولاً: إن في هذا الكلام ازدراء لأهل العلم واتهاماً لهم بالسطحية والجزئية والخلط بين الأمور خاصة ابن القيم... على أن ابن تيمية أيضاً داخل عند المؤلف ضمن أصحاب الخطاب المؤول، إذ لم يستثنه المؤلف وأشار إلى شيوع ذلك الخطاب عنده)!

وكأن السقاف يجرس محبي ابن القيم على د. حاكم، ولما خشي ألا يكون ابن القيم وحده كافياً في استنارة حميتهم، ضم إليه ابن تيمية! الذي لم يجد السقاف عبارة لي تؤكد كذبه علي فقال: (إذ لم يستثنه المؤلف)!

فصار حتى عدم ذكره له حجة علي في اتهامه إذ لم أستثنه في كلامي!

وللقارئ أن يقارن هذا الإسفاف في كلام السقاف، بكلام سلفه حمد عثمان في كتابه (الغوغائية) تحت عنوان (الشناعة والاستهزاء بابن القيم) ص ٤١ حيث قال حمد عثمان: (لم يكتف -د. حاكم- بغمز ولمز الحسن البصري، بل استل سيف البغي والعدوان والظعن على شيوخ الإسلام، وأثمتهم الأعلام، فأخذ يظعن في نياتهم طعوناً خبيثة فقد ساق كلام ابن القيم: (الإنكار على الملوك والخروج عليهم أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر) ثم علق عليه حاكم العبيسان بقوله: (تأمل ما في هذه العبارة من مبالغة وإغراق في تعظيم شأن السلطان))!

وأقول كل من قرأ كتاب (الحرية أو الطوفان) علم يقيناً كذب هذه الافتراءات التي روجها (الغوغائيون) ثم من بعدهم (الوسطيون الوظيفيون) إذ فيه من الاحتجاج بأقوال الأئمة وأهل العلم والثناء عليهم والاعتذار لهم ما يهدم هذه الفرية من أصولها!

فقد قلت في الحرية: (لقد ظل الفقهاء يقاومون انحراف السلطة، ويتصدون له...) فذكرت أئمة الإسلام ومواقفهم ابتداءً من أئمة التابعين كسعيد بن جبير وإبراهيم التيمي، ومن بعدهم كأبي حنيفة وابن أبي ذيب ومالك، ومن بعدهم كيزيد بن هارون، ومن بعده كأحمد بن حنبل وأحمد بن نصر الخزاعي... إلخ.

وذكرت من جاء بعدهم من أتباعهم من شيوخ المذاهب الفقهية حيث قلت: (ومع استقرار القول بتحريم الخروج وشيوعه؛ فإن علماء الأمة الربانيين ظلوا يتصدون للظلم، وينكرون المنكر، ويصدعون بالحق بصورة فردية وجماعية؛ إذ لا يرون ذلك من الخروج المنوع بدعوى الإجماع ودلالة النصوص، كما حصل في سنة ٤٦٤هـ حيث خرج فقهاء الحنابلة يتقدمهم الشريف أبو جعفر، ومعهم الشافعية يتقدمهم أبو إسحاق الشيرازي، وتوجهوا إلى دار الخلافة لإزالة المنكرات).^(١)

وقلت عن علماء المغرب والأندلس: (وقد ظل علماء الأندلس المالكيون يقولون بوجوب الشورى في جميع شئون الأمة كما قال ابن خويز منداد المالكي -ت ٤٠٠هـ-: (واجب على الولاة مشاوراة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق في الحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها).^(٢)

وقال ابن عطية الأندلسي المفسر -ت ٥٤١هـ- : (الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه)^(٣)، أي: بين علماء أهل الأندلس، أو بين فقهاء مذهب مالك).

ثم ذكرت بعدهم شيخ الإسلام ابن تيمية فقلت: (وهذا ما كان يقوم به شيخ الإسلام ابن تيمية مع أتباعه في الشام من إزالة المنكرات، والدفاع عن المظلومين، كما في إخراجهم للإمام المزي من السجن دون إذن السلطان، وإقامته للحدود على الجناة).^(٤)

وذكرت علماء العصور المتأخرة فقلت: (كما قاد علماء الأزهر ثورة جماهيرية كبرى سنة ١٢٠٩هـ - ١٧٩٤م ضد المماليك، اشترك فيها العامة الذين توافدوا من أطراف القاهرة بعد أن أغلقوا الجامع الأزهر، وأمروا العامة بإغلاق أسواقهم ومحلاتهم، لما استشرى ظلم المماليك وعسفهم بالرعية، فلم يجد المماليك بداً من النزول على رغبة الجماهير، فاشتراط عليهم العلماء شروطاً كتبوها ووقع عليها

(١) انظر ابن كثير ١٢ / ١١٢، وذيل طبقات الحنابلة ٣ / ١٨.

(٢) تفسير القرطبي ٤ / ٢٤٩ - ٢٥٠.

(٣) تفسير القرطبي ٤ / ٢٤٩.

(٤) انظر ابن كثير ١٣ / ٣٥٥ سنة ٦٩٣هـ و١٤ / ٢٠ سنة ٧٠١هـ، و١٤ / ٣٦ سنة ٧٠٤هـ، و١٤ / ٣٨ سنة ٧٠٥هـ.

الماليك في وثيقة بإقامة العدل، ورفع الظلم والضرائب عن جميع الناس في مصر، وقد كان من قادة هذه الثورة مفتي الحنفية العراقي، وشيخ الأزهر الشرقاوي، والشيخ البكري وغيرهم.^(١)

وقد كانت هذه الثورة الجماهيرية بقيادة علماء الأزهر بداية (اليقظة والنهضة التي أخذت تعم دار الإسلام في مصر، وتبين أن مشايخ الأزهر قد صاروا طليعة هذه النهضة وقادتها، وأن سلطانهم على العامة والجماهير قد أذهب المالिक وأفرعهم).^(٢)

كما ذكرت دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأثرها الإصلاحي وما قامت به من تجديد عقائدي وروحي!

فقلت عنه: (لقد نجح الشيخ - محمد بن عبد الوهاب - في تجديد الخطاب السياسي الشرعي في بعض جوانبه؛ كضرورة إقامة الدولة ليقوم الدين، ووجوب قيام الأمة بما أوجب الله عليها عند تخلي الإمام عنها أو عجزه عن القيام بها)!

وقلت أيضا: (لقد كان لدعوة الشيخ محمد الإصلاحية أكبر الأثر في تجديد بعض مفاهيم الخطاب السياسي الشرعي، مما فتح الباب لظهور الحركات الإصلاحية في كثير من الأقطار بعد قرون طويلة من تعطل الأمة وعلمائها عن القيام بإصلاح شؤونها وإحياء مجدها بالعودة إلى دينها بعد دروس معالمة، لقد استطاع الخطاب السياسي المؤول الذي كانت تتبناه الدولة العثمانية والأمراء التابعون لها في العالم العربي والحزيرة العربية مواجهة الخطاب الجديد ووأده وإسقاط الدرعية)!

وقلت أيضا في كتاب (الحرية أو الطوفان): (هذا مع أنه لم يخل عصر أو مصر من خلفاء وملوك عدول، وعلماء وقضاة ربانيين، كان لهم أكبر الأثر في استقرار الحضارة مدة ألف عام، كأثر من آثار العدل - الذي اشتهر به كثير من الخلفاء والقضاة - والذي هو السبب في استقرار المجتمعات وازدهارها وتطورها، إلا أن هذا وحده لم يعد قادراً على النهضة بالأمة من جديد؛ إذ إن تلك الحضارة ما كان لها أن تقوم ولا أن تدوم ألف عام لولا قوة الأساس الذي قامت عليه الدولة في بداية نشأتها، هذه القوة التي تمثلت في مبادئ الخطاب السياسي لتعاليم الدين المنزل، والذي كان له أكبر الأثر في صمود الدولة في حروب الردة، ثم صمودها في الفتوحات التي تحققت على أيدي الصحابة، لما كان عليه الوضع السياسي في تلك الفترة من عدل، وحرية، وشورى، جعلت الفاتحين يضحون في سبيل هذه الدولة ومبادئها

(١) تاريخ الجبرتي ٢ / ٢٥٨ - ٢٥٩.

(٢) رسالة في الطريق إلى ثقافتنا للعلامة محمود شاكر ص ١٢٩.

السماوية، فكان هذا الأساس الراسخ هو الذي ساعد على صمود الدولة بعد طرود الانحراف، وحال دون سقوطها قرونًا طويلة، فلا يمكن أن تقوم دولة ونهضة جديدة دون الرجوع إلى مبادئ الخطاب السياسي الراشدي؛ إذ لا يمكن للخطاب السياسي المؤول أن يكون أساسًا تقوم عليه دولة ونهضة جديدة).

فهذه بعض النصوص من كتاب (الحرية أو الطوفان) تؤكد بطلان ادعاء السقاف بأني أزدي أهل العلم وأتهمهم بالسطحية!

وسياتي من الأدلة ما يكشف مدى التضليل الذي مارسه السقاف في استثارة حمية قرائه ضد د. حاكم وكتابه (الحرية أو الطوفان) ليصدهم بالباطل عنه وعما جاء فيه من الحق!

الوجه الثالث: لم يستطع السقاف أن يجد في كتابي ما يثبت فريته هذه إلا قولي في عبارة ابن القيم: (الإنكار على الملوك والخروج عليهم أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر)، حيث قلت: (تأمل ما في هذه العبارة من مبالغة في تعظيم شأن السلطان)!

فاتخذها السقاف - كسلفه حمد عثمان - ذريعة للتحريض علي، والتشهير بي، وأن فيما كتبت ازدراء لأهل العلم - هكذا بالجملة والعموم - واتهامهم بالسطحية والخلط ... إلخ

وكل هذه تشغيبات لا تدفع حقا ولا تبطل صدقا، وليس في هذه العبارة في حق ابن القيم ازدراء له، ولا اتهام، وإنما فيها تعجب - وحق لكل إنسان أن يعجب - من المبالغة في هذه العبارة التي تخالف النص والواقع!

والسؤال الذي يفترض على السقاف الإجابة عنه هو:

هل في عبارة ابن القيم هذه ما يصدق عليه أنه مبالغة عند من لا يرى صحة هذه العبارة أم لا؟

فأنا ولكوني أختلف مع ابن القيم في هذه القضية أعجب من قوله بأن (الإنكار على الملوك والخروج عليهم أساس كل فتنة وشر إلى آخر الدهر) وأدعو القارئ لتأمل ما فيها من مبالغة!

كيف والعبارة عندي باطلة أصلا شرعا وعقلا وواقعا!

فإنكار المنكر على الملوك فمن دونهم هي مهمة الرسل والأنبياء من لدن إبراهيم مع النمرود، وموسى مع فرعون، حتى بعث الله رسوله ﷺ ليهدم عرش كسرى وقيصر!

وقد جعل الإسلام قطب رحى الإصلاح في الأرض وتحقق الخيرية لهذه الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١) ولا فرق في ذلك بين صعلوك ومملوك، وملوك وأبناء ملوك!

وكما في الحديث الصحيح: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)!

ولا أظن أن ابن القيم يريد ظاهر هذه العبارة من أن الإنكار على الملوك وحده - كما الخروج وحده - أساس كل فتنة وشر، وإنما يريد الإنكار مع الخروج هو أساس كل شر!

كما أنه قصد بالملوك خلفاء الإسلام لا كل ملك وإن كان كافرا!

ومع هذا التأويل لهذه العبارة فإن الحكم الذي أصدره تهويل ظاهر البطلان!

فأساس كل شر إلى آخر الدهر - كما أخبر الشارع - هو الشيطان، والشرك بالله، والظلم لعباده، والأئمة المضلون، الذين قال فيهم النبي ﷺ: (غير الدجال أخوف عندي عليكم أئمة مضلون)، وقال ﷺ: (إن أخوف ما أخاف عليكم الأئمة المضلون)^(١)، مع أنه جاء في شأن الدجال: (إنه لم تكن فتنة في الأرض، منذ ذرأ الله ذرية آدم، أعظم من فتنة الدجال)^(٢).

وقد أمر الشارع بالخروج على الأئمة إذا كفروا كما في الصحيحين: (إلا أن تروا كفرا بواحا)، وقد أجمع أهل الإسلام على وجوب الخروج في هذه الحال، كما سبق نقله عن ابن حجر والقاضي عياض وغيرهما، فلو كان الخروج على الملوك أساس كل شر كما قال ابن القيم، لما أوجب الشارع الخروج في هذه الصورة التي لا يختلف أهل العلم فيها، ولكانت الشريعة تحرم الخروج على السلطة مطلقا حتى لو كفرت، ما دام الخروج هو أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر!

(١) أحمد في المسند ٦ / ٤٤١ بإسناد حسن لغيره.

(٢) ابن ماجه ح رقم ٤٤٧٧ وهو يتقوى بشواهد.

وسياتي من كلام الأئمة وسلف الأمة في جواز الخروج على الجائر - فضلا عن الكافر - ما يؤكد بطلان هذه العبارة، مع جلاله ابن القيم رحمه الله!

وأما قول السقاف بأن الواقع شاهد على صحة كلام ابن القيم؛ فدعوى عريضة كدعاواه التي يدعيها، ثم يحتج بها على المخالف!

ولو قيل للسقاف: عن أي واقع تتحدث؟

فواقع الأمم اليوم يشهد على خلاف ذلك!

فقد خرجت شعوب أوروبا على ملوكها وطغاتها، فما ازدادت بعد إسقاطهم إلا قوة وظهورا وعدلا واستقرارا، لا تعرفه اليوم أكثر شعوب العالم الإسلامي التي خنعت للطغاة، فما ازدادت إلا ضعفا وتخلفا وسقوطا أمام جيوش الغرب الكافر!

وخرج الشعب الصيني في ثورته على الإمبراطور وأقام نظامه الجمهوري، فما ازدادت الصين بعده إلا قوة ووحدنة ونهضة واستقرارا، حتى أصبحت قوة عالمية بعد أن كانت تحت نفوذ الاحتلال الأجنبي قبل الثورة، وكان الصينيون يموتون في الطرقات جوعا ومرضا!

وخرج الروس في ثورتهم الشيوعية على القيصر الروسي فأصبحت روسيا قوة عالمية!

وكل الدول الخمس التي تسيطر على مجلس الأمن وتتحكم في الأمم المتحدة (أمريكا - بريطانيا - روسيا - فرنسا - الصين) شهدت ثورات تاريخية كبرى غيرت واقعها تغييرا جذريا سياسيا واقتصاديا وعسكريا حتى سادت العالم!

وكما يقول المناطقة: القضية الجزئية السالبة تنقض الكلية الموجبة!

فمقوله السقاف: (كل خروج على الملوك شر) كلية موجبة، ويكفي لنقضها جزئية (خرجت بعض الشعوب فلم يحدث لها شر)!

الوجه الرابع: ادعى السقاف بأبي أدخلت ابن تيمية مع أصحاب الخطاب المؤول!

وهذه الاتهام وحده كاف في كشف مدى عجز السقاف عن فهم فكرة كتاب (الحرية أو الطوفان)، فضلا عن قدرته على نقده!

فالكتاب كما جاء في عنوانه (دراسة للخطاب السياسي الإسلامي ومراحل التاريخية) وقد عرفت معنى (الخطاب السياسي)، وقسمت مراحل السياسية إلى:

المرحلة الأولى: الخطاب المنزل: وهو عهد النبوة والخلافة الراشدة وهي مرحلة الخير المحض كما جاء في حديث الصحيحين عن حذيفة.

المرحلة الثانية: الخطاب المؤول: ويبدأ من بداية الخلافة العامة - التي حافظت على بعض أصول الخطاب المنزل - بعد الخلافة الراشدة، وما طرأ فيها من محدثات، فتارة تقرب من الخطاب المنزل، وتارة تبعد، بحسب أحوال الخلفاء صلاحا وجورا، كما في حديث حذيفة عن المرحلة الثانية (خير وفيه دخن) ويتمثل في أمراء (يهتدون بغير هدي ويستنون بغير سنتي تعرف منهم وتنكر).

المرحلة الثالثة: الخطاب المبدل: ويبدأ بنهاية الخلافة وزوالها كلية، وهي الشر المحض كما في حديث حذيفة (دعاة على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها) (هم من بني جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا)، ولهذا جعل المخرج من هذه الفتن العامة مخرجا سياسيا بقول ﷺ لحذيفة حين سأله عما يأمره به إن أدرك ذلك فأجاب: (الزم جماعة المسلمين وإمامهم) و (إن كان لله في الأرض خليفة فالزمه)، إذ الخلافة هي التي تعبر عن وحدة الأمة ووحدة الإمامة!

ثم بعد ذلك تعود كما بشر النبي ﷺ (خلافة على منهاج النبوة)!

وكذلك حددت هذه المراحل أحاديث أخرى كثيرة بنحو ما جاء في حديث حذيفة كما في حديثه الآخر:

١- (تكون النبوة ثم خلافة على منهاج النبوة) وهي المرحلة الأولى للخطاب السياسي المنزل.

٢- ثم (خلافة رحمة) و(ملكا عضوضا)، وهي المرحلة الثانية التي فيها خير ودخن، فالخلافة العامة رحمة للأمة وعصمة لها من الفتن العامة، مع حدوث الملك العضوض وهو التنازع والتغالب على السلطة والعض عليها بلا شورى.

٣- ثم (ملكا جبريا) (ثم يكون الطواغيت) وقد جاء وصف ما يقع فيها من منكرات وانحرافات حد التبديل، كما عن معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنه بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة، ثم كائن خلافة ورحمة، ثم كائن ملكا عضوضا، ثم كائن عتوا وجبرية وفسادا في الأمة، يستحلون الحرير والخمور والفروج والفساد في الأرض).^(١)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (إنها ستكون ملوك، ثم جبابرة، ثم الطواغيت).^(٢)

فأنا هنا وفي كتبي كلها التي عالجت هذه القضية لا أتحدث عن الخطاب الفقهي المؤول كما توهم السقاف حتى جعل كل علماء الأمة يقولون بهذا الخطاب المؤول، لكونهم عاشوا في هذه المرحلة!

وإنما أتحدث عن الخطاب السياسي الذي حكم الأمة ومراحلته التاريخية، ولا يشك من له أدنى اطلاع على تاريخ الأمة بأن هناك مرحلة (الخلافة الراشدة)، ثم (الخلافة العامة)، ثم الواقع المعاصر (منذ سقوط الخلافة)، وفي هاتين المرحلتين الثانية والثالثة ظل علماء الأمة الربانيون والمصلحون يجاهدون في إحياء الخطاب النبوي والراشدي، وذكرت نماذج حتى من علماء الأمة المعاصرين في مرحلة (الخطاب المبدل)، الذين قادوا حركة الإصلاح والتجديد في الخطاب!

(١) رواه أبو داود الطيالسي ح ٢٢٨، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ح ٨٧٣، والطبراني في المعجم الكبير ١/ ١٢٨ و ٢٠/ ٥٣، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ٢٤٥، كلهم من حديث ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي ثعلبة عنهما، وقد أخرجه الحافظ ابن حجر في الإمتاع ص ٢٨ من طريق الطيالسي وقال: (حديث حسن)، ورواه الطبراني في الكبير ١/ ١٥٧، وحماد بن نعيم في الفتن ح ٢٣٩، كلاهما من طريقين فيهما ضعف عن حبيب بن أبي ثابت عن رجل من قريش عن أبي ثعلبة عن أبي عبيدة وبشير بن سعد نحوه، وليس في رواية نعيم عن رجل من قريش عن أبي ثعلبة، بل أرسله حبيب عن أبي عبيدة وبشير بن سعد، ويتقوى بشواهد.

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٠٥٦٥ و ٣٧١٩٣ بإسناد صحيح، وشمر بن عطية الراوي عن أنس ذكره ابن سعد في طبقاته في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة، وقد توفي في حدود سنة ١٢٠ هـ فالراجح سماعه من أنس الذي تأخرت وفاته إلى ما بعد ٩٠ هـ، خاصة أنه لم يعرف بتدليس، فعنعته عن أنس محمولة على السماع، وقد صحح ابن حبان والحاكم حديث الأعمش عن شمر، وروى شعبة عن الأعمش عن شمر حديثا، وهو لا يروي عن الأعمش إلا ما صرح فيه بالسماع، فثبت سماع الأعمش من شمر، والحديث موقوف له حكم المرفوع.

وما من أصل من أصول الخطاب السياسي النبوي والراشدي في كتيبي إلا وذكرت من كلام الأئمة وفقهاء الأمة من قال به وقرره ورجحه خاصة شيخ الإسلام ابن تيمية!

وقد احتججت بنصوص شيخ الإسلام ابن تيمية في مواطن كثيرة في (الحرية) وفي (التحرير) حيث يقرر فيها كثيرا من هذه الأصول، ومن ذلك قلت في (الحرية أو الطوفان) عن طريقة الاستيلاء على السلطة بالقوة والخلاف بين الأئمة فيها:

(وقد ظلت هذه الطريقة محل خلاف قديم بين الفقهاء، فقد روي عن أحمد بن حنبل روايتان: رواية أن من استولى عليها بالقوة واجتمع عليه الناس، فإنه يكون إمامًا بذلك، فاشتراط الاجتماع واستقرار الأمر له.

والرواية الثانية: أنه لا يكون إمامًا بالاستيلاء، وأن الإمامة لا تنعقد إلا بالبيعة أو الاستخلاف، وقد رجحها بعض أئمة المذهب).^(١)

وقلت في شأن البيعة وكما يشترط له من العدد للحكم بانعقادها وصحتها ولزومها: (وقد رجح أبو يعلى الحنبلي وشيخ الإسلام ابن تيمية وإمام الحرمين الجويني المذهب الثالث الذين اشترطوا رضا الأغلبية وجمهور أهل الحل والعقد، وقد عزاه أبو يعلى رواية عن الإمام أحمد بن حنبل).^(٢)

وقلت: (ورد شيخ الإسلام ابن تيمية على أهل المذاهب الأخرى الذين احتجوا ببيعة أبي بكر فقال: (إنما صار إمامًا بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة رضي الله عنه؛ لأن ذلك لا يقدر بمقصود الولاية، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك).^(٣)

(ورد على من احتج بصفقة عمر لأبي بكر بأن البيعة لم تتم بهذه الصفقة، بل بتتابع الصحابة الآخرين ورضاهم به وموافقتهم على اختياره؛ إذ لا بد في كل بيعة من سابق ولاحق^(٤)، وإنما العبرة بالتسليم

(١) انظر حاشية المقنع ٤ / ١٤٧ لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، وأيضًا الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ص ٢٣، والإنصاف للمرداوي ١٠ / ٣١٠.

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢٣.

(٣) منهاج السنة ١ / ١٤١.

(٤) منهاج السنة ١ / ١٤٢.

والرضا وتحقق الشوكة التي بها يتحقق مقصود الإمامة. وأنه لو فرض أن الصحابة الآخرين لم يتابعوا عمر على بيعته أبا بكر لما صار خليفة بذلك، وقد مال إلى هذا الجويني.^(١)

فلا يوجد أصل من أصول الخطاب السياسي النبوي المنزل والراشدي إلا وذكرت من الأدلة من الكتاب والسنة ومن نصوص الأئمة ما يؤكد صحة ما قرره فيه!

فكيف يستقيم - بعد ذلك - هذا الفهم السقيم الذي فهمه السقاف، ليحمل كلامي عن الخطاب السياسي - وعن الخلافة التي عبرت عنه ومراحلها التاريخية وأطوارها - وينزله على الخطاب الفقهي الذي احتججت به في أكثر المسائل، بل في كل مسائل الكتاب!

وهذا لا ينفي أن الخلافة في كل عصر من عصورها كان لها من الفقهاء من كانوا يشايعون من يتولاها، ويفتون له بما يروونه من الآراء الفقهية التي قد تكون اجتهادات صحيحة وقد تكون فاسدة!

وتعرضي لهذه الآراء ليس قصدا بل عرضا؛ لكونها تواكب الخطاب السياسي وتشايعه!

الوجه الخامس: زعم السقاف بأن الخروج الذي جاء النهي عنه في النصوص عام للخروج العقائدي والسياسي، وأن ما ذكره د. حاكم من تفريق غير صحيح!

فالسقاف يعرف الأقوال في القضية وما فيها من خلاف، فيتحاشى مناقشتها نقاشا علميا، موهما القراء بأن هذا التفريق من بنات أفكار د. حاكم الذي خالف فيها الأئمة وسلف الأمة!

وهذا قول الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في كتابه (جواب أهل السنة) في رده على من رماهم بالخروج على الإمام فقال في بيان هذه المسألة:

(قد اختلف أهل السنة والجماعة في هذه المسألة، وكذلك أهل البيت، فذهبت طائفة من أهل السنة - رضي الله عنهم - من الصحابة فمن بعدهم كسعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - وغيرهم، وهو قول أحمد بن حنبل وجماعة من أصحاب الحديث: إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان إن قدر على ذلك، وإلا فبالقلب فقط، ولا يكون باليد وسل السيوف والخروج على الأئمة وإن كانوا أئمة جور.

(١) غياث الأمم ص ٧٠ - ٧١.

وذهبت طائفة أخرى من الصحابة - رضي الله عنهم - ومن بعدهم من التابعين ثم الأئمة بعدهم إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يقدر على إزالة المنكر إلا بذلك. وهو قول علي بن أبي طالب وكل من معه من الصحابة - رضي الله عنهم - كعمار بن ياسر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وغيرهم، وهو قول أم المؤمنين ومن معها من الصحابة كعمرو بن العاص والنعمان بن بشير وأبي العادية السلمي وغيرهم، وهو قول عبد الله بن الزبير والحسين بن علي، وهو قول كل من قام على الفاسق كعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير وأبي البخترى الطائي وعطاء السلمي والحسن البصري والشعي، ومن بعدهم كالناسك الفاضل عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر وعبيد الله بن حفص بن عاصم وسائر من خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ومع أخيه إبراهيم بن عبد الله، وهشيم بن بشير والوراق وغيرهم.^(١)

وما ذكره الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب سبقه إليه ابن حزم حيث ادعى ابن حزم أنه مذهب أئمة المذاهب المشهورة في القرن الثاني، فقال: (اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد... وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، إذا لم يكن دفع المنكر إلا بذلك).

وبعد أن نسب القول بوجوب استخدام القوة لإزالة المنكر، إذا لم يزل إلا بذلك، إلى من خالفوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه من الصحابة، ومن خرج على يزيد بن معاوية كالحسين وابن الزبير رضي الله عنهما وأبناء المهاجرين والأنصار في المدينة، ومن خرج على الحجاج كأنس بن مالك رضي الله عنه: (ثم من بعد هؤلاء من تابعي التابعين كعبد الله بن عمر بن عبد العزيز، وعبد الله بن عمر بن عبد الله، ومحمد بن عجلان، ومن خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن، وهاشم بن بشر، ومطر الوراق، ومن خرج مع إبراهيم بن عبد الله، وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة، والحسن بن حي، وشريك ابن عبد الله، ومالك، والشافعي، وداود وأصحابهم، فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث، إما ناطق بذلك في فتواه، وإما فاعل لذلك بسل سيفه في إنكار ما رأوه منكراً).^(٢)

كما أن التفريق بين صور الخروج والاختلاف في الحكم عليها بحسب صورها هو قول الأئمة من الفقهاء وأهل الحديث، كما قال ابن حزم في بيان الفرق بين قتال الباغي وغيره: (ومن قام لغرض دنيا

(١) جواب أهل السنة ص ٧٠ - ٧١.

(٢) الفصل ٤ / ١٧١ - ١٧٢.

فقط كما فعل يزيد بن معاوية، ومروان بن الحكم، وعبد الملك بن مروان في القيام على ابن الزبير، وكما فعل مروان بن محمد في القيام على يزيد بن الوليد، وكمن قام أيضًا على مروان، فهؤلاء لا يعذرون لأنهم لا تأويل لهم أصلاً وهو بغي مجرد، وأما من دعا إلى أمر بمعروف أو نهي عن منكر وإظهار القرآن والسنن والحكم بالعدل فليس باغياً، بل الباغي من خالفه، وهكذا إذا أريد بظلم فممنوع من نفسه سواء أَرَادَهُ الإمام أو غيره، وهذا مكان اختلف الناس فيه..^(١)

ففرق ابن حزم بين خروج البغاة الذين يخرجون بقصد الوصول للسلطة بلا وجه حق، ومن خرجوا بقصد الإصلاح وإقامة العدل من أهل الحق!

مع أن كلا الفريقين هنا خرج خروجاً سياسياً ولا علاقة لهم بالخروج العقائدي، وهو ما كان يقوم به الخوارج الذين يكفرون الأمة ويقاتلون بسبب التأويل في الدين، لا بسبب الخلاف مع السلطة!

بينما السقاف يساوي بين هذه الصور كلها ولا يرى فرقا بينها في الحكم!

وقد قلت في كتاب (الحرية أو الطوفان): (وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذا الخلط الذي وقع فيه الفقهاء المتأخرون، عندما خلطوا بين قتال الخوارج، وقتال البغاة، وقتال أهل التأويل، وعاب شيخ الإسلام عليهم هذا الخلط فقال: (أما جمهور أهل العلم [قديماً] فيفرقون بين الخوارج وبين أهل الجمل وصفين وغيرهم ممن يعد من البغاة المتأولين، وهذا هو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين، وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم).^(٢)

وقال أيضاً: (المصنفون في الأحكام يذكرون قتال البغاة والخوارج جميعاً، وليس عن النبي ﷺ في قتال البغاة حديث إلا حديث كوثر بن حكيم عن نافع، وهو موضوع، وأما كتب الحديث المصنفة مثل صحيح البخاري، والسنن فليس فيها إلا قتال أهل الردة والخوارج، وهم أهل الأهواء... وهذا هو الأصل الثابت بكتاب الله وسنة رسوله، وهو الفرق بين القتال لمن خرج عن الشريعة والسنة فهذا الذي أمر به النبي ﷺ، وأما القتال لمن لم يخرج إلا عن طاعة إمام معين فليس في النصوص أمر بذلك).^(٣)

(١) المحلى ١١ / ٩٨ - ٩٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥ / ٥٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٤ / ٤٥١.

ثم ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ما وقع فيه هؤلاء الفقهاء - كحال السقاف وأدعياء الوسطية - من محظورات بسبب هذا الخلط وأنها تتمثل في:

١- قتلهم من خرج عن طاعة ملك معين، وإن كان هذا الخارج مثله أو قريباً منه في اتباعه للشريعة والسنة!

٢- تسويتهم بين هؤلاء الخارجين عن طاعة ملك معين، وبين المرتدين عن بعض شرائع الإسلام!

٣- تسويتهم بين هؤلاء، وبين الخوارج الذين يخرجون على الأمة، ويستحلون دماءها وأموالها!^(١)

ثم نعى شيخ الإسلام ابن تيمية عليهم بسبب هذا الخلط بين تلك الصور على اختلاف أحكامها عند السلف والأئمة فقال: (تجد تلك الطائفة [من الفقهاء المتأخرين] يدخلون في كثير من أهواء الملوك وولاية الأمور، ويأمرون بالقتال معهم لأعدائهم؛ بناءً على أنهم أهل العدل وأولئك البغاة. وهم في ذلك بمنزلة المتعصبين لبعض أئمة العلم على نظرائهم، مدعين أن الحق معهم، أو أنهم أرجح بهوى قد يكون فيه تأويل بتقصير لا بالاجتهاد).^(٢)

فكان الأخرى بالسقاف وحرى به أن يرد على ابن حزم وابن تيمية في تفريقهم بين صور الخروج، وأن يتهمهما بما اتهمني به من ازدراء الفقهاء الذين نعى ابن تيمية عليهم مشايعتهم للأمر في عصرهم!

كما قال ابن حجر مفرقا بين خروج الخوارج، وخروج البغاة، وخروج أهل الحق: (وقسم خرجوا غضبا للدين من أجل جور الولاة، وترك عملهم بالسنة النبوية فهؤلاء أهل حق، ومنهم الحسين بن علي، وأهل المدينة في الحررة، والقراء الذين خرجوا على الحجاج، وقسم خرجوا لطلب الملك فقط وهم البغاة) ونص أيضاً أن الخروج على الظلمة كان مذهباً للسلف فقال في ترجمة الحسن بن حي وكان يرى الخروج: (هذا مذهب للسلف قديم).^(٣)

ثم إن السقاف لا يريد أن يفهم أو لا يريد أن يصدق بأن من أئمة أهل السنة وسلف الأمة من يرى وجوب الخروج على الإمام الجائر فضلا عن الكافر، وهؤلاء الأئمة لا يساوون قطعا بين خروج الخوارج على الأمة المحرم بالنص والإجماع، وبين خروج البغاة على الإمام العادل بلا وجه حق وبلا ظلم وقع

(١) مجموع الفتاوى ٤ / ٤٥١ - ٤٥٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٤ / ٤٥٢.

(٣) فتح الباري ١٢ / ٢٨٦، وتهذيب التهذيب ٢ / ٢٨٨.

عليهم يريدون دفعه وهو أيضا محرم بالنص والإجماع، بخلاف الخروج على الإمام الكافر الواجب بالنص والإجماع، والخروج على الجائر عند هؤلاء الأئمة الذين يرون وجوب الخروج عليه أو جوازه لمن قدر على خلعه، والخروج على الإمام العادل لمن وقع عليه ظلم ولم يجد بدا من الخروج لدفع الظلم عن نفسه دون قصد خلع الإمام، فلا يتصور أنهم يرون نصوص النهي تعم كل هذه الصور، وإذا كان الأمر عندهم كذلك فليس مقبولا في أصول الجدل مصادرة الحجة عليهم وجعل الدعوى التي وقع الخلاف فيها دليلا على رد قولهم، كما يفعل السقاف وشيعته!

وقد نقلت في (الحرية أو الطوفان) بعض أقوال الأئمة فقلت:

(وقال أبو بكر الجصاص: (وكان مذهبه [يعني أبا حنيفة] رحمه الله مشهوراً في قتال الظلمة وأئمة الجور... وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة، وفي حمله المال إليه، وفتياه الناس سرّاً في وجوب نصرته والقتال معه، وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن).^(١))
وهذا مذهب شيخه حماد بن أبي سليمان.^(٢)

وقال ابن العربي: (قال علماؤنا: وفي رواية سحنون - عن ابن القاسم عن مالك - إنما يقاتل مع الإمام العدل، سواء كان الأول أو الخارج عليه، فإن لم يكونا عدلين فأمسك عنهما إلا أن تراد بنفسك أو مالك أو ظلم المسلمين، فادفع ذلك.. هؤلاء لا بيعه لهم إذا كان ببيع لهم على الخوف).^(٣)

(روى ابن القاسم عن مالك أنه قال: إذا بايع الناس رجلا بالإمارة ثم قام آخر فدعا إلى بيعته فبايعه بعضهم، أن المبايع الثاني يقتل إذا كان الإمام عدلا، فإن كان مثل هؤلاء - الظلمة - فلا بيعه له تلزم، إذا كانت بيعته على الخوف، والبيعة للثاني - الخارج عليه - إن كان عدلا، وإلا فلا بيعه له تلزم).^(٤)

- أي لا بيعه للأول ولا للخارج عليهم لفقدهم شرطا من شروط الإمامة وهي العدالة -.

وقال الزبيدي: إن الخروج على الإمام الجائر هو مذهب الشافعي القديم.^(٥)

(١) أحكام القرآن ١ / ٧٠.

(٢) تاريخ بغداد ١٣ / ٣٩٨.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٧٢١.

(٤) العقد المنظم بحاشية تبصرة الحكام ٢ / ١٩٥ - ١٩٧.

(٥) إتحاف السادة ٢ / ٢٣٣.

وفي مذهب أحمد رواية مرجوحة بجواز الخروج على الإمام الجائر، بناءً على ما روي عنه من عدم انعقاد الإمامة بالاستيلاء - كما تقدم - وإليه ذهب ابن رزين وقدمه في الرعاية من كتب الحنابلة، وقد قال بجواز الخروج من أئمة المذهب ابن عقيل وابن الجوزي.^(١)

وهذه المسألة تُبنى على مسألة انفساخ عقد الإمامة بالفسق، وهي مسألة خلافية أيضاً، قال القرطبي: (الثالثة عشر - الإمام إذا نُصب ثم فسق بعد انبرام العقد فقال الجمهور: إنه تنفسخ إمامته ويُخلع بالفسق الظاهر المعلوم؛ لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم، إلى غير ذلك مما تقدم ذكره، وما فيه من الفسق يقعه عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها، فلو جوزنا أن يكون فاسقاً أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله، ألا ترى في الابتداء إنما لم يجوز أن يعقد للفسق لأجل أنه يؤدي إلى إبطال ما أقيم له، وكذلك هذا مثله. وقال آخرون: لا ينخلع إلا بالكفر، أو بترك إقامة الصلاة، أو الترك إلى دعائها، أو شيء من الشريعة؛ لقوله عليه السلام في حديث عبادة: ((وألا ننازع الأمر أهله [قال] إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان)).^(٢)

فهذا هو القرطبي ينقل عن جمهور الفقهاء القول بفسخ بيعة الإمام الفاسق!

فهل سيتهمه السقاف بأنه يفتح الباب للفتن والدماء!

وقلت أيضاً في (الحرية أو الطوفان): (وقد ذكر الماوردي هذه المسألة فلم يذكر فيها خلافاً، إذا كان خروجه عن حد العدالة بسبب اتباع الشهوات من الفسق والجور بفعل المحظورات، وارتكاب المنكرات، وتحكيم الشهوة، فهذا فسق يمنع من عقد الإمامة له ابتداءً، ومن استدامتها إذا طرأ شيء من ذلك على الإمام، ويخرج من الإمامة.^(٣)

ومع شهرة هذه المسألة - أي الخروج على الإمام الجائر ومقاومة طغيان السلطة، والتصدي لانحرافها - في الصدر الأول من الصحابة والتابعين وأتباعهم، إلا أن فترة الخطاب الفقهي السياسي المؤول شهدت تطوراً فكرياً جديداً، هو أكثر تعبيراً عن الواقع منه عن النصوص، حيث ادعى ابن مجاهد البصري الأشعري إجماع الأمة على حرمة الخروج على أئمة الجور، وقد أنكر عليه هذه الدعوى

(١) الإنصاف للمرداوي ١٠ / ٣١٠-٣١١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١ / ٢٧١.

(٣) الأحكام السلطانية ص ١٩.

واستعظمها ابن حزم فقال: (ولعمري، إنه لعظيم أن يكون قد علم أن مخالف الإجماع كافر، فيلقي هذا على الناس، وقد علم أن أفاضل الصحابة، وبقية الناس يوم الحرة خرجوا على يزيد بن معاوية، وأن ابن الزبير ومن تبعه من خيار المسلمين خرجوا عليه أيضاً، وأن الحسن البصري وأكابر التابعين خرجوا على الحجاج بسيفهم، أترى هؤلاء كفروا؟!

ولعمري، لو كان خلافاً يخفى لعذرناه، ولكنه أمر مشهور يعرفه أكثر العوام في الأسواق، والمخدرات في خدورهن؛ لاشتهاره).^(١)

وهذا الخلاف بين سلف الأمة والأئمة الذي تعرفه المخدرات في خدورهن! والعوام في أسواقهم! لا يعرفه اليوم ولا يريدون معرفته حراس عرش الوسطية وسدنتها!

بل يرونه خروجاً عن السنة والسلفية التي لا يعرفها الشهيد السعيد الحسين بن علي، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن جبير، وإمام أهل السنة في عصره مالك بن أنس رضي الله عنه!

فما زالت السلفية المزعومة، والسنة الموهومة؛ تضيق على يد هؤلاء حتى لم يبق عليها إلا الوسطيون الجدد، يخرجون منها من شاءوا، ويدخلون فيها من شاءوا، ويتباكون على أسود السنة، وحمأة العقيدة!



(١) مراتب الإجماع ص ١٩٩.

الشبهة السابعة: الفقه المؤول بين تعطيل الأمر والاحتجاج بالجبر:

قال علوي السقاف في قضية الخروج على الإمام الجائر: (أن هذا يؤدي إلى الخروج والفتنة إلى ما لا نهاية، فالعباسيون خرجوا على الأمويين، وامتدح المؤلف هذا الخروج، وجعله ناقضا لكلام السلف، ثم ذكر أن أبا حنيفة كان يستحب أو يوجب الخروج على العباسيين، وأن قتالهم خير من قتال الكفار، فهذا خروج على من خرج، وهكذا إلى ما لا نهاية، وإغراق للأمة في الدماء والفتن)!

والإجابة عن هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: لم يستطع السقاف مناقشة قضية الخروج على الإمام الجائر نقاشا موضوعيا، لأن الهدف من دراسته النقدية ليس تحرير المسائل العلمية، وإنما إثارة الشبه حول كتاب (الحرية أو الطوفان)! ولو سُئل السقاف: ما معنى قوله (وجعله ناقضا لكلام السلف) لما وجد جوابا؟

فالسقاف له سلف غير سلف الأمة كلها! يحتج بهم متى ما أراد! دون أن يكلف نفسه عناء الاحتجاج بالأدلة، وبيان وجه الاستدلال بها، وبيان بطلان أدلة المخالف!

وقد تقرر في علم أصول الجدل وجوب تجنب (المكابرة) في الجدل، وترك (المصادرة)!

ولا أرى أكثر ما أثاره السقاف إلا يندرج تحت واحدة منهما!

فالمكابرة هنا منازعة المخالف مع العلم بصحة ما ادعاه!

والمصادرة جعل الدعوى نفسها أو جزئها دليلا وحنة على الخصم!

قال الكفوي: (وإذا علم بفساد كلامه وصحة كلام خصمه فنازعه فهي (المكابرة)، ومع عدم العلم بكلامه وكلام صاحبه فنازعه فهي (المعاندة)، وأما (المغالطة) فهو قياس مركب من مقدمات شبيهة بالحق، ويسمى سفسطة أو شبيهة بالمقدمات المشهورة ويسمى مشاغبة).^(١)

(١) كتاب الكليات - لأبي البقاء الكفوي - (١ / ١٣٦٩)

وقال: (الدليل المشتمل على المصادر على المطلوب من القياسات المغالطية التي مغالطتها من جهة التأليف لا من جهة المادة).^(١)

وقال الجرجاني: (المصادر على المطلوب هي التي تجعل النتيجة جزء القياس، أو تلزم النتيجة من جزء القياس).^(٢)

وقال القاضي النكري: (والمصادر على المطلوب عندهم عبارة عن جعل المدعى عين الدليل، أو جزءه، ثم المصادر على المطلوب: على أربعة أنواع: أحدها: أن يكون المدعى عين الدليل، والثاني: أن يكون المدعى جزء الدليل، والثالث: أن يكون المدعى موقوفا عليه صحة الدليل، والرابع: أن يكون المدعى موقوفا عليه صحة جزء الدليل: والكل باطل للزوم الدور الباطل).^(٣)

فالدعوى بيني وبين السقاف والنزاع هو أصلا في: (هل اختلف السلف في حكم الخروج على الإمام الجائر) أم لا؟ بعد إجماعهم على حرمة الخروج على الإمام العادل، وإجماعهم على وجوب الخروج على الكافر!

فأنا في كتيبي أثبت وقوع الخلاف في الخروج على الإمام الجائر، وهو من الخلاف المشهور كما قال ابن حزم حتى لا يخفى على النساء في خدورهن، والعامه في أسواقهم!

والسقاف ينفيه ويدعي أن السلف كانوا لا يرون الخروج، وأن د. حاكم ناقض كلام السلف!

فإما أن أثبت أنا بالأدلة من كلام الأئمة وأقوال سلف الأمة، ومن الأدلة التاريخية القطعية صحة ما نسبته لهم، وأن منهم من كان يرى الخروج على الإمام الجائر، ولا يرى صحة ولايته أصلا، لأنه يشترط للولاية بالإجماع العدالة!

وإما أن يثبت السقاف صحة دعواه بأن سلف الأمة لم يختلفوا في تحريم الخروج، ولا قائل به من أئمة أهل السنة والجماعة!

(١) كتاب الكليات - لأبي البقاء الكفوي - (١ / ١٦٧١)

(٢) التعريفات - (١ / ٢٧٧)

(٣) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون - (٣ / ١٩٠)

فإذا ثبت وقوع الخلاف بينهم - وهو ثابت قطعاً - وجب الترجيح بين القولين بالأدلة من الكتاب والسنة، والنظر في دليل كل فريق، وأيهما أرجح حجة، وأوضح محجة!

فإن لم يستتب القول الراجح، جاز لكل من أتباع الفريقين تقليد من يرى من الأئمة ولا حرج عليه، ولا يحتج عليه بأنه خالف السنة والنهي الوارد فيها عن الخروج والأمر بالصبر، لأن المخالف أيضاً يحتج بالنصوص التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتأمّر بتغييره، وتوجب التصدي للظلم، كما قال تعالى: ﴿وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَاعَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، وقوله ﷺ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، ومحدث: (من رأى منك منكرًا فليغيره بيده)، وللحديث الصحيح في مسلم: (فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن)، وحديث: (سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر)، وحديث: (لتأخذن على يد الظالم)... إلخ

ولا عبرة بدعاوى المتأخرين بأن تحريم الخروج على الجائر ثابت بإجماع أهل السنة وسلف الأمة - بعد ثبوت الخلاف فيه، وبطلان دعوى الإجماع الموهوم - لأن النزاع هو في هذا الادعاء نفسه!

وهو ما أثبتته في كتاب الحرية، ثم فصلت القول فيه في كتاب التحرير، وبيّنت حجة كل فريق، والأصول التي احتج بها، ووجه الاستدلال، وعقدت فصلاً كاملاً في بيان معاني أحاديث الإمارة!

فحين يأتي السقاف بعد هذا كله ليختزل ويصادر ذلك كله، فيزعم بأن دليله على بطلان الدعوى هو أن السلف لم يختلفوا! وهي الدعوى نفسها المختلف فيها، فهذه هي (المصادرة) المنوعة في علم الجدل!

فأنا ذكرت في كتاب الحرية من الأدلة التاريخية ونصوص الأئمة ما يؤكد بأن الخروج على الإمام إنكاراً لمنكره، أو رفعاً لظلمه، أو خلعا له بسبب جوره، هو قول مشهور من لدن الصحابة رضي الله عنهم ومنذ خروج كبار الصحابة من العشرة كطلحة والزبير وعائشة يوم الجمل طلباً للقصاص ممن قتل عثمان، ثم من جاء بعدهم من صغار الصحابة كالحسين بن علي وعبدالله بن الزبير، خروجاً منهما على يزيد لعدم صحة ولايته عندهم، ثم أئمة التابعين كأئمة العراق الذين خرجوا على الحجاج كسعيد بن جبير وإبراهيم التيمي لجوره وعسفه، ثم من كان يرى هذا الرأي من فقهاء الأمصار، ثم هو بعد ذلك كله رأي المدرستين الفقهيّتين الأشهر عند أهل السنة والجماعة:

المدرسة العراقية: بإمامة حماد بن أبي سليمان، وتلميذه الإمام أبي حنيفة النعمان!

والمدرسة الحجازية: إذ هو رأي مالك وفتواه كما نقله عنه أصحابه!

ومعلوم عند كل من له أدنى اطلاع على تاريخ الإسلام بأن الخلافة العباسية منذ عهد الرشيد وقضاتها في بغداد هم أصحاب أبي حنيفة، وما زال مذهبه هو الأشهر فيها وهو مذهب الدولة حتى انتهت خلافة بني عثمان!

وقد سبق ذكر قول ابن حزم بأن هذا القول هو رأي جمهور أئمة المذاهب الفقهية المشهورة عند أهل السنة، بعد أن ذكر اختلاف الصحابة في هذه القضية، وذكر من كان يرى هذا القول منهم وممن جاء بعدهم ثم قال: (وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة، والحسن بن حي، وشريك بن عبدالله، ومالك، والشافعي، وداود وأصحابهم، فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث، إما ناطق بذلك في فتواه، وإما فاعل لذلك بسل سيفه في إنكار ما رأوه منكراً).^(١)

وقال الحافظ ابن حجر عن الخروج على الإمام الجائر: (هذا مذهب للسلف قديم).^(٢)

وقال الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (قد اختلف أهل السنة والجماعة في هذه المسألة، وكذلك أهل البيت، فذهبت طائفة من أهل السنة عليه السلام من الصحابة فمن بعدهم كسعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد ومحمد بن مسلمة وعبدالله بن عمر عليه السلام وغيرهم، وهو قول أحمد بن حنبل وجماعة من أصحاب الحديث - : إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان إن قدر على ذلك، وإلا فبالقلب فقط، ولا يكون باليد وسلّ السيوف والخروج على الأئمة وإن كانوا أئمة جور.

وذهبت طائفة أخرى من الصحابة عليه السلام ومن بعدهم من التابعين ثم الأئمة بعدهم إلى أن سلّ السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يقدر على إزالة المنكر إلا بذلك...)^(٣)

فالسؤال هنا: هل ينكر السقاف هذه الأقوال، وأن القول بجواز الخروج على الإمام الجائر هو رأي أكثر أئمة المذاهب الفقهية السنية (أبي حنيفة - مالك - الشافعي - داود الظاهري) كما قال ابن حزم، وإنما القول بالمنع هو قول أحمد وحده من الأئمة الأربعة، بل وفي مذهبه رواية بالجواز، كما سبق ذكره!

(١) الفصل ٤ / ١٧١ - ١٧٢.

(٢) فتح الباري ١٢ / ٢٨٦، وتهذيب التهذيب ٢ / ٢٨٨.

(٣) جواب أهل السنة ص ٧٠ - ٧١.

وهل ينكر السقاف بأن طلحة والزبير وعائشة خرجوا على علي رضي الله عنهم جميعا طلبا للقصاص
ممن قتل عثمان رضي الله عنه بعد أن رأوا عجز علي عن القيام بالواجب؟

وهل ينكر بأن الحسين وعبد الله بن الزبير خرجا على يزيد ولم يريا له بيعة ولا إمامة؟ وكذا خرج
عليه أهل المدينة يوم الحرة لما رأوا من طروء ما يوجب فسخ بيعته؟
فخرج عليه أهل مكة، وأهل المدينة، وأهل نجد، وأهل العراق!

فإما أن هؤلاء من الصحابة وسلف الأمة فبطلت دعوى مخالفة السلف التي رماني بها السقاف، وثبت
أنها مصادرة ممنوعة في علم الجدل!

أو أن أولئك الصحابة - وبعضهم من العشرة المبشرين بالجنة كطلحة والزبير، وبعضهم سيد شباب
أهل الجنة كالحسين - ليسوا من السلف عند السقاف وهذه (مكابرة) ظاهرة!

فهم قطعاً من كبار الصحابة ومن صغارهم ومن خيارهم وفقهائهم!

فدعوى السقاف بأنهم لم يخرجوا، مكابرة لا يشك فيها من له أدنى اطلاع على تاريخ الأمة!

وأشد من ذلك تضليلاً دعوى أن قتالهم يوم الجمل لا يعد خروجاً فلا يصلح الاستدلال به على نقض
دعوى الإجماع المزعومة! مع أنهم خرجوا من المدينة بلا إذن علي رضي الله عنه ومع كراهته، وجهزوا جيشاً من
مكة إلى البصرة، وأخرجوا أميرها منها، وصافوا جيش علي رضي الله عنه وقتلوه!

وهذا من أظهر صور الخروج المسلح على السلطة، إلا أنهم كانوا مجتهدين أرادوا الحق والقيام بما أمرهم
الله جميعاً به من الأمر بالمعروف وإقامة القصاص، وتمسك كل فريق بأصل من أصول الشرع، كما
فصلته في الحرية والتحرير!

وإذا كان الأمر كذلك - وهو كذلك قطعاً - مهما كابر هؤلاء الوسيطون الجدد!

فقد بطلت دعوى السقاف بأن د. حاكم امتدح الخروج على الأمويين وجعله ناقضاً لكلام السلف!

لأن السلف أصلاً مختلفون من لدن الصحابة فمن بعدهم!

ولأن هذا القول قول أكثر أئمة المذاهب الفقهية كما نقله ابن حزم وليس فقط رأي د. حاكم!

ولأن من امتدح فعلهم هم علماء السلف أنفسهم (وقد قال أحمد بن حنبل: حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: كان العلماء يقولون: إنه لم تخرج خارجة خير من أصحاب الجمامم والحرة).^(١)

ولأني - كما سيأتي بيانه - لم أمتدح الخروج مطلقاً كما يزعم السقاف!

فقد كان الأخرى بالسقاف مناقشة هؤلاء السلف، لأن يكابر ويحتج على السلف، فيما اختلف فيه السلف أنفسهم!

كما أنه وكعاداته في التدليس وتضليل القراء لم ينقل رأيي أنا في القضية، وأوهم القراء بأن د. حاكم يقول بقول أبي حنيفة في وجوب الخروج على الجائر أو جوازه - وهو بلا شك قول قوي له أدلته ولا يعيب من قال به - غير أنني اخترت رأي المحققين من المتأخرين، فقد نقلت كل هذه النصوص عن الأئمة المتقدمين، ثم رجحت ما أراه أنه القول الراجح فقلت في (الحرية أو الطوفان):

(لقد كان المنع من الخروج حكماً معللاً، وهو أن يأمن الناس، وتقام الحقوق والحدود والجهاد... إلخ، فإذا فاتت هذه المقاصد فلا معنى للمنع من إسقاط السلطة، إذا استطاعت الأمة، ولهذا فالتحقيق هو الجمع بين النصوص وعدم ضربها ببعض، بل العمل بها كلها حسب الإمكان، مع مراعاة المصالح الكلية والمقاصد الشرعية، كما قال العلامة المعلمي: (كان أبو حنيفة يستحب أو يوجب الخروج على خلفاء بني العباس؛ لما ظهر منهم من الظلم، ويرى قتالهم خيراً من قتال الكفار، وأبو إسحاق الفزاري ينكر ذلك، وكان أهل العلم مختلفين في ذلك، فمن كان يرى الخروج يراه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالحق، ومن كان يكرهه يرى أنه شق لعصا المسلمين وتفريق لكلماتهم، وتشتيت لجماعتهم، وتمزيق لوحدهم، وشغل لهم بقتل بعضهم بعضاً، فتهدت قوتهم، وتقوى شوكة عدوهم، وتعتطل ثغورهم، فيستولي عليها عدوهم... هذا، والنصوص التي يحتج بها المانعون من الخروج والمجيزون له معروفة.

(١) العلل لأحمد رواية عبد الله ١٦٨/٣.

والمحققون يجمعون بين ذلك بأنه إذا غلب على الظن أن ما ينشأ عن الخروج من المفاصد أخف جدًّا مما يغلب على الظن أنه يندفع به، جاز الخروج وإلا فلا، وهذا النظر قد يختلف فيه المجتهدان^(١)...!

انتهى نص كلاسي ونقلي عن المعلمي، الذي تحاشى ذكره السقاف!

فأنا لا أرى رأي من قالوا بالمنع مطلقاً، ولا رأي من قالوا بالجواز مطلقاً، كما زعم السقاف موهما القراء بأن د. حاكم يرى الخروج! بل اخترت رأي أهل التحقيق كما نص عليه العلامة المحدث الأثري عبد الرحمن بن يحيى المعلمي!

أقول هذا مع أن كلام سلف الأمة والفقهاء الأئمة إنما هو في شأن الإمامة الشرعية، وما يشترط لولايتها من شروط صحة، وما يطرأ عليها من موانع تمنع دوام ولايتها، وهي السلطة التي تكون في دار الإسلام، وولاؤها لله ولرسوله وللأمة، وشوكتها ومنعتها بالإسلام وأهله وجيوشه، كما يقتضيه واجب الجهاد في سبيل الله دفعا وطلباً، الذي هو من أوجب واجبات الإمامة الشرعية - حتى وإن طرأ على الإمام الذي يتولى الإمامة كمنصب ما قد يطرأ من فسق وظلم - كما في الصحيح: (إنما الإمام جنة يُقاتل من ورائه)، وكما هو شأن الخلافة في كل عصورها، كما قال العلامة عبد الرحمن بن حسن حفيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (كل من قام بالجهاد في سبيل الله فقد أطاع الله وأدى ما فرضه الله، ولا يكون الإمام إماماً إلا بالجهاد، لا أنه لا يكون جهاد إلا بإمام).^(٢)

قال الشوكاني في وبل الغمام: (ملاك أمر الإمامة وأعظم شروطها وأجل أركانها أن يكون قادراً على تأمين السبل، وإنصاف المظلومين من الظالمين، وامتكانا من الدفع عن المسلمين، إذا دهمهم أمر يخافونه كجيش كافر أو باغ، فإذا كان السلطان بهذه المثابة فهو السلطان الذي أوجب الله طاعته وحرّم مخالفتها، بل هذا الأمر هو الذي شرع الله له نصب الأئمة وجعل ذلك من أعظم مهمات الدين).^(٣)

(١) التنكيل ص ٢٨٨ - ٢٨٩ ويلاحظ أن من منعوا من الخروج عللوا المنع بأن لا يتعطل الجهاد وأن تحمي البلاد وتأمين السبل وينتصف الضعيف من القوي، فليس هو حكماً تعبدياً محضاً، بل مصلحي معلل، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

(٢) الدرر السننية ٧ / ٩٧.

(٣) إكليل الكرامة لصديق حسن ١١٤ - ١١٥.

فليس مراد الفقهاء في مسألة (السلطان الجائر) أي سلطة قائمة مهما كانت، حتى وإن كان من جاء بها هم الصليبيون الذين يحتلون أرض الإسلام، وكان ولاؤها لهم، وحربها على الله ورسوله وعلى الأمة، والشوكة ليست لها، بل هي تحت حماية وشوكة جيوش العدو الكافر!

فتنزيل كلام الأئمة وسلف الأمة على مثل هذه السلطة من أبطل الباطل الذي لم يخطر على بال أحد من فقهاء الإسلام ألبتة!

الوجه الثاني: فتنة الاحتجاج بالجبر على رد الأمر:

فقد احتج السقاف على رد النصوص بخوف الفتنة وخشية سفك الدماء ومراعاة المصلحة!

مع أن الشريعة إنما شرعت الأحكام لحفظ الضروريات الخمس (النفوس والدين والعرض والعقل والمال)، والغاية من تشريع الجهاد في سبيل الله هو أصلاً لحفظ هذه الضروريات، فإذا تعطل الجهاد وقعت الفتن كلها فذهبت دولة الإسلام وتعطلت أحكام الدين واستبيحت النفوس والأعراض والأموال كما هو مشاهد وواقع منذ احتل الصليبيون العالم الإسلامي إلى اليوم! بينما السقاف والوسطيون الجدد يرون ترك القتال خوفاً من وقوع الفتن، حتى لو تعطل الشرع وبطل الجهاد، ولو لم تقم دولة للإسلام، إذ بالإمكان أن نقيم الإسلام كاملاً - كما يزعم السقاف - بلا دولة وبلا جهاد وبلا تحكيم للشريعة!

والسؤال: هل يرى السقاف ولاية شرعية لكل سلطة بلا قيد أو شرط؟

أم يرى اشتراط ما ثبت اشتراطه في الكتاب والسنة وإجماع الأمة كما هو منصوص في كتب الأحكام السلطانية؟

فإن قال السقاف: أنا أشرت ذلك وأتفق معكم على أن الولاية الشرعية الإسلامية لها طبيعة خاصة لا تثبت لهذه الأنظمة - التي فرضها الصليبيون على العالم الإسلامي بالقوة، حيث ما تزال جيوشهم وقواعدهم العسكرية تسيطر عليها، والشوكة والولاية في الواقع لها، حقيقة ولغيرها صورة، والقوانين التي تحكم في الواقع هي قوانينهم وأحكامهم - بقي النظر في إمكان تغييرها من عدمه، وهو راجع للأمة وقدرتها فلا دخل للفقهاء فيه، وإنما يرجع الأمر للمكلف في تقدير قدرته من عدمها، والمكلف هنا هي الأمة بعمومها والفقهاء جزء منها لا أوصياء عليها، فإذا ثار شعب من شعوب الأمة على الاحتلال

الأجنبي فيها، أو ثار على السلطة التي جاء بها الاحتلال، وقام بالواجب عليه، فإنه ليس للسقاف وشيعته أن يجرموا عليهم ذلك، ويحتجوا عليهم بخوف الفتن والدماء، لأن العدو المحتل لن يخرج إلا بذلك، والشارع قد أوجب جهاده مع ما هو معلوم بداهة من وقوع الدماء في القتال!

فقد أوجب الله على الأمة القتال حتى لا تكون فتنة، كما في قوله ﷺ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيُكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٩٣] وقال ﷺ أيضا: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأفعال: ٣٩].

والفتنة هنا هي ظهور أهل الشرك على أهل الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، أو أن يفتن أهل الإسلام في دينهم وأرضهم ويظلموا على يد أعداء الإسلام حتى يردوهم عند دينهم كما كانت تفعل قريش بالمؤمنين في مكة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ فَتْنًا لِّلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ مِمَّا لَمْ يَتُوبُوا﴾ [البروج: ١٠]، أو هي عامة في كل فتنة وظلم حتى لو وقع على غير مسلم في أرض الإسلام، كما جاء فيما كتبه النبي ﷺ إلى أهل اليمن: (ومن كان على نصرانية أو يهودية فإنه لا يفتن عنها).

فأوجب الله على الأمة جهاد من أرادوا فتنتها عن دينها، وقتالهم حتى يظهر الإسلام، ويظهر أهله، ولا يفتن ولا يظلم أحد في دينه!

وقد ذكر ابن جرير الطبري أقوال أهل التأويل في معنى الفتنة هنا، (فقيل: حتى لا يكون شرك، وقيل: حتى لا يكون بلاء، وقيل: حتى لا يفتن مؤمن عن دينه).^(١)

وكل هذه المعاني التي ذكرها الطبري صحيحة وتدخل في عموم لفظ (فتنة)، التي جاءت نكرة في سياق النفي فأفادت العموم...

وقوله ﷺ: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]. قال ابن جرير الطبري: (أما الدين الذي ذكره الله في هذا الموضع فهو العبادة والطاعة لله في أمره ونهيه، من ذلك قول الأعشى:

هو دان الرباب إذ كرهوا الديه *** من دراكا بغزوة وصيال

يعني بقوله: إذ كرهوا الدين: إذ كرهوا الطاعة وأبواها^(١)

فجعل الله الغاية لوقف القتال كلا الأمرين:

الأول: ألا يظهر الشرك وأهله في دار الإسلام، وألا يفتن أهل الإيمان في دينهم وأنفسهم وأموالهم.

الثاني: أن يكون الدين والأمر والنهي لحكم الله ورسوله وهو من توحيد الله في الطاعة، ولا يكون ذلك إلا بدولة تقيم أحكامه.

وبلا شك فإنه إذا كان الدين والطاعة والحكم والأمر والنهي لله ورسوله فلن يكون هناك إلا العدل والقسط، ولن تقع فتنة ولا ظلم لا لمؤمن ولا لكتابي ولا لأي إنسان ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٢٩]، (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا).

ولهذا قال ﷺ بعد ذلك: ﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

فالانتهاه هو عن الظلم والعدوان على المؤمنين أو على المستضعفين عموماً، كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ [النساء: ٧٥]، فإذا تحقق ذلك وكف أهل الشرك والظلم عن فتنة المؤمنين ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

وقد حذر الله ﷻ المؤمنين من مخالفة أمره وأمر رسوله، وأن هذه المخالفة والإعراض عن أمره هي في حد ذاتها السبب في وقوع الفتن والمحن، كما قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال شيخ مشايخنا محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره:

(والفتنة في قوله: ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ قيل: هي القتل، وهو مروى عن ابن عباس، وقيل الزلازل والأهوال، وهو مروى عن عطاء، وقيل: السلطان الجائر، وهو مروى عن جعفر بن محمد، قال بعضهم: هي الطبع على القلوب بسبب شؤم مخالفة أمر الله ورسوله ﷺ، وقال بعض العلماء: فتنة محنة في الدنيا أو يصيبهم عذاب أليم في الآخرة.

قال مقيله الشنقيطي: قد دل استقراء القرآن العظيم أن الفتنة فيه أطلقت على أربعة معان:
 الأول: أن يراد بها الإحراق بالنار: كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ [الغاريات: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ
 الَّذِينَ فَنَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [البروج: ١٠] أي: أحرقوهم بنار الأخدود على القول بذلك.
 الثاني: وهو أشهرها: إطلاق الفتنة على الاختبار؛ كقوله تعالى: ﴿وَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]،
 وقوله تعالى: ﴿وَأَلْوَأَسْتَقَمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً عَذْقًا﴾ [سورة الجن: ١٦] لِنَفْسِهِمْ فِيهِ.
 الثالث: إطلاق الفتنة على نتيجة الاختيار إن كانت سيئة؛ كقوله تعالى: ﴿وَقَنَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ
 الَّذِينَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] ﴿وَيَكُونَ الَّذِينَ كُفُّوا لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فقوله: ﴿وَقَنَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ أي: حتى لا
 يبقى شرك على أصح التفسيرين، ويدل على صحته قوله بعده ﴿وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾ لأن الدين لا يكون كله
 لله حتى لا يبقى شرك، كما ترى. ويوضح ذلك قوله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا
 الله)، كما لا يخفى.

والرابع: إطلاق الفتنة على الحجة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا
 مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٢]، أي: لم تكن حجتهم، كما قال به بعض أهل العلم.
 والأظهر عندي: أن الفتنة في قوله هنا: أن تصيبهم فتنة أنه من النوع الثالث من الأنواع المذكورة.^(١)
 انتهى كلام الشنقيطي.
 والسؤال للسقاف هنا:

خذ الفتنة على أي معانيها شئت، وقلِّب النظر فيها، ألم تتحقق في واقع الأمة اليوم بكل ما تحمله
 الفتنة من معنى قريب أو بعيد، حقيقي أو مجازي!
 ألم يظهر الغربيون وأهل الصليب والتثليث في الحرب العالمية الأولى وما زالوا حتى احتلوا أرض
 الإسلام وأقاموا قواعدهم العسكرية في كل مكان، حتى مكثوا اليهود من احتلال القدس والمسجد
 الأقصى، وحتى لم تسلم جزيرة العرب وأرض الحرمين من قواعدهم ونفوذ أمرهم، حتى احتلوا العراق
 من الخليج والجزيرة!

أليست هذه هي الفتنة!

ألم يعطلوا الأحكام وشرائع الإسلام في كل بلدان العالم الإسلامي، حتى فرضوا على شعوبه القوانين
 الوضعية بالقوة العسكرية، ليتحاكم المسلمون مكرهين إلى غير شريعتهم في دار الإسلام وأرضهم،
 حتى صار جزاء من دعا إلى تحكيم الإسلام السجن والقتل بتهمة الإرهاب!؟

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - (٥ / ٥٥٩)

أليست هذه هي الفتنة!

ألم يضطهدوا المؤمنين في كل أرض إلا من استسلم لهم ورضي بحكمهم، حتى صار الطغاة الذين ولوهم على بلدان الإسلام أئمة يدعون إلى النار من أطاعهم قذفوه فيها، حتى ملئت السجون بالعلماء والمصلحين والمجاهدين في بلدان العالم العربي، وقتل وهجر الملايين من أرضهم في العراق والشام!

أليست هذه هي الفتنة!

أليس ما جرى في مصر من قتل المتظاهرين في ميدان رابعة، وحصد خمسة آلاف منهم في ساعة واحدة، من الفتنة التي أوجب الله في مثلها القتال دفعا عن النفس، كما قال النبي ﷺ: (من قاتل دون نفسه فهو شهيد)!

ألا ترى بأن سبب هذه الفتن والمحن كلها هو الإعراض والتقصير في القيام بما أمر الله ورسوله الأمة به من الحكم بما أنزل، والجهاد للعدو المحتل، وعدم موالاته، ووجوب قتاله، وأنه تحقق فيها ما ثبت في الحديث: (إذا تركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا يرفعه حتى تعودوا إلى دينكم)، وهو دينهم الحق الذي يوجب القتال كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ﴾ [البقرة: 190]، والذي يجذرهم من الركون إلى الظالمين ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمَسَّكُمْ النَّارُ﴾ [هود: 113]، ويحرم عليهم التحاكم إلى الطاغوت الذي يحكم بغير حكم الله ورسوله ﴿رِيدُونَ أَنْ يُتَّحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: 60]، ويأمرهم بجهاده ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ﴾ [النساء: 76]

وتحقق فيهم الحديث الآخر: (تداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة على قصعتها! قالوا: أمن قلة نحن يومئذ يا رسول الله؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله المهابة من صدور أعدائكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن، قيل: وما الوهن يا رسول الله، قال: حب الحياة وكراهية الموت)!

ألا ترى بأن الأمة اليوم من أكثر أهل الأرض عددا وعدة وأموالا، وإنما كان ضعفهم بسبب شيوع هذا الخطاب البائس الذي عبدها للطغاة وأربابهم، الذين جاءوا بهم ومعهم، ليحكموا العالم العربي والإسلامي بما يريده العدو الخارجي!

فالقُرآن يأمر بالقتال في سبيل الله حتى لا تكون فتنة، والسقاف والوسطيون الجدد ينهون عنه لأن القتال خروج وفتنة ودماء والمصلحة تقتضي تركه!

وليس الخروج اليوم في بلدان العالم العربي على إمام مسلم جائر حتى يحتج السقاف بأقوال السلف، بل هو في الواقع خروج على جيوش الاحتلال الغربي الصليبي التي تحكم المنطقة وتتحكم بها!

أرأيتم كيف بلغ الهوس بالأمة أن تناقش مثل هذه البدهيات التي لا يحتاج البوذيون الوثنيون فيها إلى فتاوى ليقاتلوا دفاعاً عن أرضهم وأنفسهم وحریتهم وكرامتهم، بينما يحتاج الوسطيون الجدد إلى كل هذه الدراسات والمقالات والمجادلات في البدهيات، لنصل معهم إلى تقرير حق الأمة في الثورة - لا على ولاة أمرها لأنه أصلاً لا ولاة لها - والخروج والقيام على عدو الله وعدوها!

أرأيتم كيف صار الاحتجاج بالقدر والجبر حجة لتعطيل النهي والأمر!

فإن الله ﷻ يقول للمؤمنين: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ﴾، واحذروا من مخالفة أمري بترك جهاد عدوكم، حتى لا ﴿تَكُونَ فِتْنَةً﴾ وشر؛ فتهدر دماء وتزهق أنفس ظلماً وعدواناً إذا تركتم القتال، فيرد السقاف على ذلك بأن الجهاد والقتال هو خروج على ولاة الأمر وهو سبب الفتن والمحن! وعلى الأمة أن تستسلم لهذه الحكومات التي تخضع للروس والأمريكان وللأمم المتحدة ومجلس الأمن الذي تسود فيها ملل الكفر؛ لأن هذا مما أمر الله به، وهذه هي السلفية والوسطية!



الشبهة الثامنة: حقيقة الدين بين مفهومين:

استدرك السقاف عليّ احتجاجي بحديث ابن مسعود: (تدور رحى الإسلام على خمس وثلاثين أو ست وثلاثين ... فإن يقيم لهم دينهم في السبعين)، حيث ذكرت في التحرير بأن المراد بالدين هنا: الخلافة، والسبعين: نهاية المرحلة الأولى للخطاب السياسي المنزل، فقال السقاف: (الحديث لم يتعرض لبقاء الدولة أو الخلافة بل نص على بقاء الدين)!

وقال في نقده في المأخذ رقم ٦: (المؤلف - حاكم المطيري - في تحديده الزمني لهذه المرحلة - والتي حددها زمنياً من ٧٣ هـ، وفي ص ٢٠٦ أنها بدأت نصف القرن الأول - غير مسبوق، وليس على هذا التحديد دليل صريح، بل معالم الخطاب السياسي المنزل على حد قوله كانت قائمة إلى حدود سنة ١٠٦ هـ، فضلاً أن تلك المرحلة على تحديد المؤلف قد طالت لقرون عديدة، ويصح أنها شملت تاريخ أمة الإسلام كله إلا ٧٣ سنة أو نصف القرن الأول الهجري فقط، كل هذه المدة المديدة تعيش أمة الإسلام مرحلة الخطاب المؤول المخالف للخطاب المنزل على حسب رأي المؤلف...!)

والإجابة عن هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: أن حديث ابن مسعود: (تدور رحى الإسلام على خمس وثلاثين أو ست وثلاثين ... فإن يقيم لهم دينهم في السبعين) هو في حد ذاته دليل ظاهر على بطلان نظرية السقاف نفسه، الذي لا يتصور معنى الدين إلا بالمفهوم النصراني، والتعريف العلماني للدين، الذي يشكل اليوم الثقافة الدينية (الشرق وسطية) الجديدة!

فظن أن الحديث يدل على نظريته التي يقرر فيها إمكان قيام دين الإسلام كاملاً بلا دولة ولا خلافة تزعج أولياء أمره وحلفاءهم! مع أن الدين لغة وشرعاً يأتي أصلاً بمعنى الطاعة والحكم والقضاء والسلطة والدولة!

فقد قلت في كتاب (تحرير الإنسان):

(الأصل الأول: ضرورة الدولة ووجوب الجماعة:

وقد تجلّى هذا الأصل بقوله ﷺ لعمره وهو في مكة: (أريد منهم كلمة واحدة تدين لهم بها العرب، وتؤدي إليهم الجزية العجم)، فقالوا: وما هي؟ قال: (قولوا لا إله إلا الله).^(١)
أي لا معبود ولا مطاع ولا حاكم يحكم بينكم إلا الله وحده!

(١) أحمد في المسند ح ٢٠١٧، والترمذي ح ٣٢٣٢ وقال (حسن صحيح).

لقد كان النبي ﷺ يريد منهم أكثر من ترك عبادة الأوثان، فقد كان يطلب أيضا الطاعة المطلقة لله ورسوله، وهو المقصود من كلمة لا إله إلا الله، وهي حقيقة الرسالة، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾^(١).

وهذا ما أدركه عتبة بن ربيعة حين أرسلته قريش ليعرض على النبي ﷺ المال والسيادة مقابل الكف عن دعوته، فقرأ عليه سورة فصلت فرجع عتبة لقريش بغير الوجه الذي ذهب به وقال لهم: (يا معشر قريش خلوا بين هذا الرجل وما هو فيه، فوالله ليكونن لقوله الذي سمعت منه نبأ عظيم، فإن تصبه العرب فقد كفيتموه بغيركم، وإن يظهر على العرب فملكه ملككم، وعزه عزكم، وكنتم أسعد الناس به)^(٢).

لقد علم عتبة بن ربيعة مضمون الرسالة وأنها ستؤول إلى سلطة وطاعة وملك ودولة تحكم العرب كلهم!

وهذا معنى الدين الذي أمرهم القرآن بإقامته وعدم التفرق فيه، كما قال تعالى في سورة الشورى: ﴿ أَنْ أَيْمُوا أَلَدِينِ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدَعُوهُمْ إِلَيْهِ ﴾.

التلازم بين الدين والسلطة والسياسة:

ودلالة لفظ الدين على ضرورة الدولة والسلطة هي دلالة لفظية لغوية، قبل أن تكون ضرورة شرعية وعقلية، فالدين في لغة العرب له معان عدة لا تخرج عما يلي:

أولاً: الدين بمعنى السلطة: كما في قوله تعالى في قصة يوسف ﴿ مَا كَانَ لِأَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ ﴾^(٣)، أي ما كان ليوسف أن يأخذ أخاه في سلطان الملك ودولته، فقد روى ابن جرير في تفسير هذه الآية عن ابن عباس والضحاك قالا (دين الملك: سلطان الملك)، وقال قتادة وابن زيد والسدي (دين الملك: حكمه وقضاؤه)!

قال ابن جرير: (وهذه الأقوال وإن اختلفت ألفاظ قائلها في معنى ﴿ دِينِ الْمَلِكِ ﴾ فمقاربة المعاني، لأن من أخذه في سلطان الملك، عامله بعمله، فبرضاه أخذه إذا لا بغيره، وذلك منه حكم عليه، وحكمه عليه قضاؤه، وأصل الدين الطاعة).

(١) النساء ٦٤.

(٢) المغازي والسير لمحمد بن إسحاق بتهذيب ابن هشام ٢/ ١٣١.

(٣) يوسف ٧٦.

ثانيا: الدين بمعنى الطاعة: ومنه قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(١)، أي لا إكراه في الطاعة، كما قال ابن جرير أنفا (وأصل الدين الطاعة).

ثالثا: الدين بمعنى الحساب والجزاء: ومنه قوله تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، أي مالك يوم الجزاء والحساب.

وقد جاء في لسان العرب في معنى الدين: (الديان اسم من أسماء الله معناه الحكم والقاضي من دان الناس أي قهرهم على الطاعة، ومنه حديث: (أريد من قريش كلمة تدين بها لهم العرب)، أي: تطيعهم وتخضع لهم، ويوم الدين: يوم الجزاء، ودانه دينا أي جازاه، والدين الحساب، والدين: الطاعة، وقد دنته ودنت له أطعته، قال عمرو بن كلثوم:

وأيام لنا غرّ طوال *** عصينا الملك فيها أن ندينا

والدين لله: إنما هو الطاعة والتعبد له، ودانه دينا أي أذله واستعبده، ودنته أدينه دينا: سسته ومملكته، وَدَيَّنْتُهُ الْقَوْمَ: وَوَيْئَتْهُ سَيَّاسَتَهُمْ.

والدين: السلطان والطاعة، وفي حديث الخوارج: (يمرقون من الدين)، قال الخطابي: أراد بالدين الطاعة، أي: أنهم يخرجون من طاعة الإمام المفترض طاعته وينسلخون منها) انتهى من لسان العرب. وفي لسان العرب أيضا: (وَحَيٌّ لِقَاحٌ لَمْ يَدِينُوا لِلْمُلُوكِ، وَلَمْ يُمْلِكُوا، أَنشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

لَعَمْرُ أَبِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي *** لِنَعْمِ الْحَيِّ فِي الْجَلِّي رِيَا حُ
أَبَا دِينَ الْمُلُوكِ فَهَمْ لِقَاحٌ *** إِذَا هَيَّجُوا إِلَى حَرْبٍ أَشَا حُوا).

فقول الشاعر هنا: (أبو دين الملوك) أي رفضوا طاعتهم والدخول تحت سلطتهم وسلطانهم.

وقال ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾: (ولا يطيعون الله طاعة الحق، يعني أنهم لا يطيعون طاعة أهل الإسلام، وكل مطيع ملكا وذا سلطان فهو دائن له يقال منه: (دان فلان لفلان فهو يدين له دينا)، وقال زهير:

لئن حللت بجو في بني أسد *** في دين عمرو وحالت بيننا فذك) انتهى.

فهذه المعاني لكلمة (الدين) في لغة العرب وفي استعمال القرآن تدور حول الطاعة والسلطة والملك والحكم والقضاء والسياسة والجزاء!

وكل هذا المعاني متلازمة فيما بينها فإن الملك يقتضي السلطة، والسلطة تقتضي السياسة وإدارة شؤون الملك، وتقتضي الحكم والقضاء بين الناس في شؤونهم وقضاياهم، وهذه تقتضي الطاعة وتنفيذ أحكام السلطة، والطاعة تقتضي الحساب عند ترك الطاعة، والحساب يقتضي الجزاء والعقوبة، فكلها تدور

(١) البقرة ٢٥٦.

حول معان واحدة مما يؤكد طبيعة هذا الدين وهو الإسلام والاستسلام لطاعة الله وحكمه وقضائه، لا للملوك والرؤساء والطغاة، وأنه لا يمكن فصل الدين لغة وشرعا عن السلطة والحكم والسياسة والقضاء، وكما في الحديث: (لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة أولها الحكم وآخرها الصلاة)^(١)، بل ولم تفهم العرب من كلمة الدين إلا هذا المعنى وهو الطاعة للنبي ﷺ والخضوع لسلطته وحكمه وقضائه كما أمرهم الله بذلك، ولم يفهم العرب بأن الدين يقتصر على الإيمان القلبي أو الاعتقادي، بل هذا المعنى أي الدين بمعنى الاعتقاد فقط بلا خضوع ولا طاعة لا يكاد يوجد في لغتهم!

ويؤكد ذلك ما جاء في لسان العرب أيضا في معنى العبادة والعبودية، ففيه: (أصل العبودية الخضوع والتذلل، والعبادة الطاعة مع الخضوع ﴿وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ﴾ أي: دائنون، وكل من دان لملك فهو عابد له، ﴿وَأَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ أي: أطيعوا ربكم) انتهى من لسان العرب.

وأما الدين بمعناه الشرعي العام فإنه يشمل ذلك كله (التصديق والعبادة والطاعة) وهو الإيمان والإسلام والإحسان، أي كل ما جاء به النبي ﷺ من عند الله من أخبار يجب تصديقها، وأحكام يجب طاعتها وتنفيذها، وتشريعات عقائدية وعملية، كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٢)، وكذا ما جاء في حديث جبريل حين سأله عن الإيمان والإسلام والإحسان ثم قال (هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) وهو معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٣).

فكل هذه المعاني تؤكد حقيقة الدين في اللغة وأنه يأتي بمعنى الملك والسلطة والطاعة!

وأما الحديث ورواياته وشروح الأئمة له فكلها تؤكد هذا المعنى الذي ذكرته، لا ما زعمه السقاف بأنه يتحدث عن الدين لا عن الدولة والخلافة التي يورق ذكرها (الوسطيون الجدد)!

(١) صحيح ابن حبان ح رقم ٦٦٠١.

(٢) المائة ٥.

(٣) آل عمران ١٩.

ففي لفظ رواية أبي داود عن ابن مسعود: (تدور رحى الإسلام بخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين فإن يهلكوا فسبيل من هلك، وإن يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاما) قال: قلت: أما بقي أو مما مضى؟ قال: مما مضى).^(١)

وفي رواية الطبراني: (وإن نجوا بقوا سبعين عاما).^(٢)

وفي رواية أخرى له: (وإن بقوا بقوا سبعين عاما).^(٣)

وفي رواية موقوفة عن ابن مسعود: (تدور رحى الإسلام على رأس خمس وثلاثين، ثم يحدث حدث عظيم، فإن كان فيه هلكتهم فبالحري، وإلا تراخى عليهم سبعين سنة، فمن أدرك ذلك رأى ما ينكره). قال الطبراني: (هكذا رواه أبو الأحوص موقوفا، ورفع مسروق، وعبد الرحمن بن عبد الله، والبراء بن ناجية).^(٤)

(وإن يبقوا يبقى لهم أمرهم سبعين سنة).^(٥)

فهذه ألفاظ الحديث تارة (دينهم)، وتارة (أمرهم)، وتارة يسند الفعل للصحابة أنفسهم (فإن بقوا) (فإن نجوا)، وكلها بمعنى واحد، فدينهم وأمرهم ملكهم وسلطانهم، وبقوا ونجوا، أي داموا هم في ملكهم وسلطانهم!

فهو يتحدث عن أمر يخص الصحابة رضي الله عنهم، وأنه تحدث فتنة تدور رحاها ما بين سنة ٣٥ و٣٦ و٣٧ هـ، وهو ما جرى في قتل عثمان رضي الله عنه سنة ٣٥ هـ، وما جرى في معركة الجمل سنة ٣٦ هـ، ومعركة صفين ٣٧ هـ، من اقتتال بينهم بعد قتل عثمان رضي الله عنه، حيث دارت رحى الإسلام تطحن أهلها بسبب الفتن، فإن يبقى لهم أمرهم وخلافتهم وملكهم بعدها فإلى سنة سبعين، وهو ما حدث فعلا حيث اصطلح المسلمون وكان التحكيم بين علي ومعاوية ووقف القتال سنة ٣٧ هـ، فنجوا وبقوا وبقي الأمر والخلافة فيهم إلى آخر خليفة منهم وهو الصحابي عبد الله بن الزبير، وقد نازعه عبد الملك بن مروان الذي استقر له الأمر في الشام كله سنة ٧٠ هـ، وهنا كانت بداية نهاية خلافة ابن الزبير، حيث توجه عبد

(١) (٢ / ٥٠٠)

(٢) المعجم الكبير للطبراني - (٨ / ٤٩٩)

(٣) المعجم الكبير للطبراني - (٩ / ١٥)

(٤) المعجم الكبير للطبراني - (٨ / ١٦٦)

(٥) مسند البزار - (١ / ٣٠٩)

الملك بن مروان بعدها للعراق وانتزعه من ولاية ابن الزبير، ثم حاصر مكة وقتل ابن الزبير سنة ٧٣هـ، وبهذا خرجت الخلافة من جيل الصحابة كلية، على ما أخبر النبي ﷺ!

وكل شراح الحديث فسروا لفظة (دينهم) بالخلافة والملك، ولم يفسره أحد بمعنى الدين بلا دولة ولا سلطان سوى السقاف!

قال الطحاوي: (فشاء عز وجل أن كان في سنة خمس وثلاثين فتهاً فيها على المسلمين حصر إمامهم وقبض يده عما يتولاه عليهم، مع جلالة مقداره لأنه من الخلفاء الراشدين المهديين حتى كان ذلك سبباً لسفك دمه رضوان الله عليه، وحتى كان ذلك سبباً لوقوع الاختلاف وتفرق الكلمة واختلاف الآراء، فكان ذلك مما لو هلكوا عليه لكان سبباً مهلكاً لعظمه، ولما حل بالإسلام منه ولكن الله ستر وتلافى وخلف نبيه في أمته من يحفظ دينهم عليهم ويبقى ذلك لهم، ثم تأملنا ما بقي من هذه الآثار فوجدنا في حديث مسروق منها عن عبد الله فإن يصطلحوا فيما بينهم على غير قتال يأكلوا الدنيا سبعين عاماً...^(١)).

وقال ابن حبان في صحيحه: (ومعنى هذا الخبر عندنا مما نقول في كتبنا: إن العرب تطلق اسم الشيء بالكلية على بعض أجزائه، وتطلق العرب في لغتها اسم النهاية على بدايتها، واسم البداية على نهايتها أراد ﷺ بقوله (تدور رحى الإسلام على خمس وثلاثين أو ست وثلاثين)، زوال الأمر عن بني هاشم إلى بني أمية، لأن الحكمين كان في آخر سنة ست وثلاثين، فلما تلثم الأمر على بني هاشم وشاركهم فيه بنو أمية أطلق ﷺ اسم نهاية أمرهم على بدايته، وقد ذكرنا استخلافهم).^(٢)

وقد استدرك ابن حجر عليه فقال: (بأن أمر الحكمين كان سنة ٣٧ هـ وهو الصحيح).

وقال الخطابي: (وقوله: (وإن يقيم لهم دينهم) يريد بالدين ههنا الملك.

قال زهير:

لئن حللت بجمٍ في بني أسد *** في دين عمرو وحالت بيننا فدك

يريد ملك عمرو وولايته).^(٣)

(١) بيان مشكل الآثار - الطحاوي - (٤ / ١٣٦)

(٢) صحيح ابن حبان (١٥ / ٤٦)

(٣) معالم السنن للخطابي ٢٨٨ - (٤ / ٣٤٠)

وقال البيهقي: (وبلغني أن في هذا إشارة إلى الفتنة التي كان فيها قتل عثمان سنة خمس وثلاثين ثم إلى الفتن التي كانت في أيام علي، وأراد بالسبعين والله أعلم ملك بني أمية فإنه بقي ما بين أن استقر لهم الملك إلى أن ظهرت الدعاة بخراسان وضعف أمر بني أمية ودخل الوهن فيه نحو من سبعين سنة).^(١)

وقال ابن الجوزي: (يريد بدوران الرحي استقامة الأمر، ويمكن أن يريد بذلك زوال الاستقامة، بدليل أنه في بعض ألفاظ الحديث (إن رحي الإسلام ستزول بعد خمس وثلاثين سنة أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين)، وذكر الزوال أبين والمعنى تزول الرحي عن استقرارها، فإن كانت الرواية سنة خمس ففيها قدم أهل مصر وحصروا عثمان، وإن كانت سنة ست ففيها خرج طلحة والزبير إلى الجمل، وإن كانت سنة سبع ففيها كانت صفين فتغيرت الأحوال في هذه الأشياء، ثم استقام الملك إلى انقراض ملك بني أمية، وعادت الفتن وفي بعض ألفاظ الحديث إن رحي الإسلام ستزول بعد خمس وثلاثين سنة، فإن يصطلحوا فيما بينهم يأكلوا الدنيا سبعين عاما رغدا، وإن يقتتلوا يركبوا سنن من كان قبلهم..

وقال الخطيب: (قوله تدور رحي الإسلام) مثل يريد به أن هذه المدة إذا انتهت حدث في الإسلام أمر عظيم يخاف لذلك على أهله الهلاك، يقال للأمر إذا تغير واستحال قد دارت رحاه وهذا - والله أعلم - إشارة إلى انقضاء مدة الخلافة، وقوله يقيم لهم دينهم أي ملكهم وسلطانهم، والدين الملك والسلطان ومنه قوله تعالى (ما كان لياخذ أخاه في دين الملك)، وكان بين مبايعة الحسن بن علي معاوية بن أبي سفيان إلى انقضاء ملك بني أمية من المشرق نحو من سبعين سنة..)^(٢)

وقال الحافظ ابن حجر: (قال الخطابي: (رحى الإسلام) كناية عن الحرب شبهها بالرحى التي تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الأرواح، والمراد بالدين في قوله: (يقيم لهم دينهم) الملك قال: فيشبه أن يكون إشارة إلى مدة بني أمية في الملك وانتقاله عنهم إلى بني العباس، فكان ما بين استقرار الملك لبني أمية وظهور الوهن فيه نحو من سبعين سنة، قلت: لكن يعكر عليه أن من استقرار الملك لبني أمية عند اجتماع الناس على معاوية سنة إحدى وأربعين إلى أن زالت دولة بني أمية فقتل مروان بن محمد في أوائل سنة اثنتين وثلاثين ومائة أزيد من تسعين سنة، ثم نقل عن الخطيب أبي بكر البغدادي قوله: تدور رحي الإسلام مثل يريد أن هذه المدة إذا انتهت حدث في الإسلام أمر عظيم يخاف بسببه على أهله الهلاك يقال للأمر إذا تغير واستحال دارت رحاه، قال: وفي هذا إشارة إلى انتقاض مدة الخلافة،

(١) دلائل النبوة (٦ / ٣٩٤)

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين - (١ / ٢٩٠)

وقوله: يقم لهم دينهم أي ملكهم، وكان من وقت اجتماع الناس على معاوية إلى انتقاض ملك بني أمية نحوًا من سبعين..^(١)

فهؤلاء هم شراح الحديث قاطبة ابتداء من الطحاوي وابن حبان والخطابي والبيهقي والخطيب البغدادي وابن الجوزي والحافظ ابن حجر كلهم فسروا الحديث ولفظ الدين فيه بمعنى الملك والخلافة، كما ذكرته أنا في التحرير، وليس كما زعم السقاف بأن الحديث ذكر الدين فقط ولم يذكر الدولة والخلافة، ليتوصل إلى تقرير بدعته التي ابتدعها وأراد ترويجها هو وشيعته بأنه قد يقوم دين الإسلام بلا دولة ولا خلافة، فضلا عن سنن الخلفاء الراشدين، التي شق بها الوسطيون الجدد!

الوجه الثاني: كشف السقاف في المأخذ رقم ٦ - فيما أثاره حول الخطاب المنزل ومراحله، وزعمه بأن مضطرب في تحديد زمن الخطاب - عن عجز ظاهر في فهم كتاب (الحرية) وقضيته الرئيسة، فضلا عن قدرته على نقده!

فالسقاف لا يفرق بين:

١- مرحلة الخطاب السياسي المنزل، كفترة زمانية ذات طابع سياسي مختلف عما بعدها، ويتصدرها عهد الخلفاء الراشدين الذي حدده الشارع بالنص كميّار يجب الاحتكام إليه، كما في حديث: (خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة)، وحديث: (تكون النبوة ثم تكون خلافة على منهاج النبوة)، وحديث: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)، وهم الخلفاء الأربعة، وقيل خامسهم الحسن بن علي، وتنتهي مدتهم سنة ٤٠ هـ، هذا من جهة.

٢- والخطاب السياسي المنزل نفسه، وهو أحكام القرآن السياسية وسنن النبي ﷺ وسنن الخلفاء الراشدين في الحكم وسياسة الأمة، التي أمر الشارع بالتمسك بها في كل عصر، والتي قد تستعيد الأمة تطبيقها في أي عصر من عصورها، بل هو الواجب عليها، كما فعل عمر بن عبد العزيز حتى عد من الخلفاء الراشدين، وهو ما سيأتي أيضا بعد الملك الجبري والطاغوتي بنص الحديث: (ثم تكون خلافة على منهاج النبوة)!

وقد قلت في أول كتاب (الحرية أو الطوفان):

(١) فتح الباري (١٣ / ٢١٣)

(يمكن تقسيم المراحل التاريخية للخطاب السياسي الإسلامي، وهو منظومة الأحكام والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة الإسلامية، إلى ثلاثة مراحل رئيسية، لكل مرحلة ملامحها ومعالها التي تميزها عن المراحل الأخرى:

المرحلة الأولى: مرحلة الخطاب السياسي الشرعي المنزّل:

وهي المرحلة التي تمثل تعاليم الإسلام كما نزل على النبي ﷺ، هذه المرحلة التي تبدأ تاريخياً بقيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، بعد هجرة النبي ﷺ إليها، إلى آخر عهد خليفة صحابي وهو عبدالله بن الزبير (سنة ٧٣هـ)، مع ما تخللها في آخرها من انحراف يعد بداية نهاية هذه المرحلة).

فقد فرقت في هذه العبارة مجلاء بين (الخطاب السياسي المنزل) كمنظومة من القواعد والأحكام التي يجب العمل بها في كل عصر، و(مراحل الخطاب السياسي الإسلامي) كفترات زمانية، قسمتها إلى ثلاث مراحل، كما حددها الشارع أيضاً!

وقلت أيضاً في بداية الحديث عن مرحلة الخطاب المؤول:

(وقد انتهى عصر الخلفاء الراشدين سنة ٤٠هـ، وبدأ العصر الأموي حيث بدأ تراجع الخطاب السياسي الممثل لتعاليم الدين المنزل، وبدأ خطاب سياسي يمثل تعاليم الدين المؤول حيث بدأ الاستدلال بالنصوص على غير الوجه الصحيح الذي أراد الله ورسوله، وقد قال النبي ﷺ: (أول من يغيّر سنتي رجل من بني أمية)).^(١)

وقلت: (وقد بدأت هذه المرحلة بعد عهد الخلفاء الراشدين وفي أواخر عهد معاوية - رضي الله عنه - وامتدت إلى سقوط الخلافة العثمانية، وقد تفاوتت هذه المرحلة في شدة تراجعها عن مبادئ تعاليم الدين المنزل في خطابها السياسي في عصورها المختلفة)!

فهنا ذكرت بداية الخطاب المؤول وبوادر حدوث الخلل، في أواخر مرحلة الخطاب المنزل نفسه، وقبل انتهائها، كمرحلة زمانية، وقبل ابتداء مرحلة الخطاب المؤول زمنياً بعد سنة ٧٣ هـ ففرقت بين بدايات الخطاب المؤول وبوادر الانحراف كمحدثات وممارسات، والتي بدأت قبيل (مرحلة الخطاب المؤول) كفترة زمانية غلب عليها هذا الخطاب حتى عرفت به!

وقلت في كتاب (تحرير الإنسان) ص ٥٥٤:

(الفصل الثاني: ملامح الانحراف عن أصول الخطاب السياسي الراشدي:

(١) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ح رقم (١٧٤٩) وقال الألباني: (لعل المراد بالحديث تغيير نظام اختيار الخليفة وجعله وراثته) وهو الظاهر.

فمع أن الخلافة الراشدة انتهت كمرحلة زمنية سنة ٤٠ هـ، إلا أن الخطاب السياسي الراشدي نفسه - كقيم ونظم وقواعد - ظل حاكما للدولة ومهيمننا عليها - مع حدوث الخلل في آخرها - إلى وفاة آخر خليفة صحابي وهو عبد الله بن الزبير سنة ٧٣ هـ، على ما جاء في حديث ابن مسعود: (تدور رحى الإسلام على خمس وثلاثين وست وثلاثين وسبع وثلاثين، فإن يهلكوا فبسبيل من هلك، وإن يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين سنة مما مضى).^(١)

وهذه هي المدة التي حكم فيها الصحابة رضي الله عنهم - وهم المخاطبون بهذا الحديث - وآخرهم عبدالله بن الزبير، الذي استشهد سنة ٧٣ هـ، إذ بدأ عهد استخلاف التابعين بعده على يد عبد الملك بن مروان، أما يزيد فلم يستقر له أمر ولا يدخل في عداد الخلفاء على القول الصحيح، إذ خرج عليه أهل المدينة وأهل مكة وأهل نجد وأهل العراق، ولم تطل مدته.

وقد كان معاوية يتشبه بعمر ويتبع سننه إلى آخر أيامه، حيث بدأ يظهر الخطاب المؤول، كما كان عبدالله بن الزبير يسير بالناس سيرة عمر، إلا أنه بدأ التراجع التدريجي في الخطاب السياسي الراشدي الممثل لتعاليم الدين المنزل في آخر هذه المرحلة، وبدأ يظهر شيئا فشيئا خطاب سياسي يمثل تعاليم الدين المؤول، وبدأت بوادر عصر الخير الذي فيه دخن، حيث بدأ التأويل والاستدلال بالنصوص على غير الوجه الصحيح الذي أراد الله ورسوله، وقد بدأ هذا التراجع بعد عهد الخلفاء الراشدين، وفي أواخر عهد معاوية رضي الله عنه، حين عهد بالأمر إلى يزيد، إلا أنه لم يدم الأمر ليزيد، ولا استقر له، ولم يصبح خليفة، بل كان زمانه زمان فتنة، ثم جاء ابن الزبير وأحيا سنن الخلفاء الراشدين، وسار على هديهم نحو عشر سنين، حتى قتله الحجاج سنة ٧٣ هـ، ليبدأ مع عبد الملك بن مروان ظهور خطاب سياسي جديد مؤول، فانتهى بذلك عصر الخطاب السياسي الراشدي الذي استمر ستين سنة بعد وفاة النبي ﷺ، ثلاثين سنة في عهد الخلفاء الراشدين، وثلاثين سنة أخرى بعد الخلفاء الراشدين، حيث خرجت الخلافة كلية من جيل الصحابة وآخرهم ابن الزبير، وبدأ جيل التابعين بخطاب جديد، وقد تفاوتت هذه الفترة في خفة وشدّة تراجعها عن الخطاب الراشدي، في خطابها السياسي في عصورها المختلفة، الذي بدأت بوادره في آخر عهد معاوية، وظهر جليا على يد عبد الملك بن مروان.

الخطاب السياسي المؤول وتجلياته:

لقد تجلّى الخطاب السياسي المؤول بأوضح صورته باغتصاب عبد الملك بن مروان الخلافة بالسيف سنة ٧٣ هـ، فكان أول خليفة يستولي على الخلافة قهرا، وقد أخبر النبي ﷺ بحدوث هذا الانحراف ومن ذلك ما جاء في الحديث الصحيح (يهلك أمتي - أو الناس - هذا الحي من قريش، فلو أن الناس اعتزلوهم)،

(١) صحيح ابن حبان ح ٦٥٥٠.

وفي رواية (هلكت أمتي على يد غلطة سفهاء من قريش)، قال الراوي (فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا الشام، فإذا رأيهم غلمانا أحداثا قال لنا: عسى هؤلاء أن يكونوا منهم)، وفي لفظ (فساد أمتي على يد غلطة سفهاء من قريش).^(١)

وقلت في ص ٥٥٥ حاشية رقم ٢: (قد يرى بعض الباحثين بأن الصواب تأريخ الخطاب المؤول من سنة ستين للهجرة حين بويج يزيد بن معاوية، وهو قول قوي لولا أنه يشكل عليه أن عبد الله بن الزبير صحابي وخليفة راشد، وكان أشبه بعمر في هديه وسيرته، وقد دام عهده نحو عشر سنين إلى سنة السبعين ونيف، وبويج بالشورى والرضا، بينما يزيد لم يستقر له الأمر ولا يدخل في عداد الخلفاء على الصحيح، إذ لم يدم عهده سوى أربع سنين، خرج عليه فيها أهل الحجاز، وأهل العراق، وأهل نجد، وفي حديث ابن مسعود إشارة إلى تحول الأمر بعد سبعين سنة، وهو ما حدث فعلا على يد عبد الملك الذي قهر الأمة بالسيف، وتولى الأمر عنوة واستقر له الأمر مدة عشرين سنة، وهو ما لم يتحقق ليزيد، وعلى كل حال فلا مشاحة في تحديد التاريخ، وإنما المقصود تمييز الأصول الصحيحة المنزلة للخطاب السياسي الإسلامي من الأصول المتدعة المؤولة والمبدلة).

فهل قرأ السقاف حقا كتاب الحرية وكتاب التحرير الذي وضع صورة غلافيهما في موقعه فوق عنوان الدراسة النقدية بجانب اسمه!

وما هو المشكل عليه في فهم هذه العبارات؟

فهناك شيء اسمه عهد (الخلفاء الراشدين) وهم أربعة خلفاء محصورون بالعدد والزمن (خلافة النبوة ثلاثون سنة) وتنتهي مدتهم سنة ٤٠ هـ، وسننهم هي المعيار الذي يحتكم إليه كتطبيق بشري محض لهدايات الكتاب والسنة السياسية!

وهناك شيء اسمه (الخطاب السياسي المنزل) الذي هو الأحكام نفسها الواردة في الكتاب والسنة وسنن الخلفاء الراشدين.

وهناك شيء ثالث اسمه (مرحلة الخطاب السياسي المنزل) وهي المدة الزمانية التي ظل فيها (الخطاب المنزل) سائدا كخطاب ونظام للحكم حتى آخر خليفة صحابي، وهو عبد الله بن الزبير الذي استشهد سنة ٧٣ هـ، مع أنني ذكرت بأن بدايات التأويل حدثت في أواخر هذه المرحلة وقبل انتهائها، إلا أنها لم تغلب عليها ولا يمكن تحديدها بها، كما جرى بعد ذلك!

(١) صحيح البخاري ح ٣٦٠٤ و٣٦٠٥ و٧٠٥٨، ومسلم ح ٢٩١٧.

وقد بينت السبب في هذا التحديد لفترة الخطاب المنزل وهو:

١- لما ورد في حديث ابن مسعود: (تدور رحى الإسلام ... وإن يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاما). والمخاطب هم الصحابة رضي الله عنهم، والدين هنا هو السلطان والملك، كما في قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَٰٓءَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف:٧٦]، ودينه: ملكه وسلطانه!

٢- ولأن عبد الله بن الزبير صحابي وخليفة راشد وفقه عادل زاهد كما وصفه المؤرخون، وهو آخر صحابي خليفة، وآخر من اختارته الأمة وجاءته البيعة بالشورى والرضا من كافة الأمصار وهو في مكة، ولم ينازعه إلا مروان في حمص.

٣- ولأن بعده حكم عبد الملك بن مروان وهو أول خليفة يأخذها بالسيف بلا شورى للأمة، ولا استخلاف عن شورى الأمة ممن قبله، وهذا بخلاف حال معاوية الذي اجتمع عليه المسلمون عام الجماعة وبايعه الحسن والحسين وآل البيت طوعا واختيارا جمعا لكلمة الأمة، وتوفي سنة ٦٠هـ، وعهد بالأمر لولده يزيد سنة ٥٦هـ وهذه بداية الخلل، حيث خرجت عليه الأمة بعد توليه، وكان زمانه زمن فتنة مدة أربع سنين، ثم بويع معاوية بن يزيد فأرجع الأمر للأمة شورى وخرج منها، وبويع ابن الزبير في مكة وظل خليفة حتى سنة ٧٣هـ

ثم بعده دخلت الأمة طورا سياسيا جديدا ومرحلة زمانية جديدة أسميتها: (مرحلة الخطاب السياسي المؤول) وهي عصور الخلافة العامة التي وقع ما وقع فيها من دخن، حتى سقطت، وذكرت أن هذه المرحلة نفسها لم تخل من خلفاء مصلحين راشدين أحيوا سنن الخطاب المنزل، إلا أن المرحلة كمرحلة ظلت ذات طابع سياسي واحد (خلافة بني أمية، خلافة بني العباس، خلافة بني عثمان)، ثم دخلت الأمة بعد سقوط الخلافة مرحلة جديدة أسميتها مرحلة (الخطاب المبدل)!

وهذا التقسيم أيضا ذكرته بناء على الأدلة من السنة ومن تاريخ الأمة، وقد قسم حديث حذيفة في الصحيحين الأطوار التي تمر بها الأمة إلى ثلاثة أطوار:

- ١- خير محض: وهو عهد النبوة والخلافة الراشدة.
- ٢- خير فيه دخن: وهو عهد الخلافة العامة وفيه أمراء (يهتدون بغير هديي ويستنون بغير سنتي تعرف منهم وتنكر) كما أخبر النبي ﷺ

٣- **شر محض:** وفيه يقوم (دعاة على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها)، وقد جعل النبي ﷺ العصمة للأمة من هذه الفتنة العامة بالخلافة الواحدة والأمة الواحدة، حيث قال ﷺ لحذيفة: (الزم جماعة المسلمين وإمامهم)، (إن كان لله خليفة فالزمه)!

والسؤال: هل يشك أحد في هذه المراحل التاريخية من تاريخ الأمة وما بينها من تمايز ظاهر جلي في ملامح كل مرحلة ومعالمها؟

فهناك مرحلة (عهد النبوة والخلافة الراشدة) ولها خطابها السياسي المميز لها الذي عبر عن مضامين الخطاب القرآني والنبوي والراشدي وهو (الخطاب المنزل).

وهناك مرحلة (الخلافة العامة) التي امتدت منذ ٧٣هـ حتى سقوطها وإنهاؤها في الحرب العالمية الصليبية الأولى، كما جاء في الصحيحين: (يكون خلفاء فيكثرون فأوفوا بيعة الأول فالأول)، وهي مرحلة لها خطابها المميز، وليست كالخلافة الراشدة قطعاً، وإن كانت قد حافظت على بعض أصول الخطاب المنزل - كخلافة ووحدة الأمة ووحدة دار الإسلام ومرجعية الشريعة واستقلال القضاء والجهاد دفاعاً وطلباً - إلا إنه حدث تراجع وخلل في أصول أخرى بالتأويل - كالحكم العضوض وتراجع الشورى والتصرف في بيت المال - وهو (الخطاب المؤول)!

وهناك مرحلة (ما بعد الخلافة) وهي العصر الحديث - حيث لا خلافة ولا أمة واحدة ولا مرجعية للإسلام ولا جهاد لحماية الأمة - وقد تشكل فيه خطاب سياسي ينتمي للإسلام اسماً لا حقيقة، أجاز كل هذه التراجعات فاعترف بالدول الوطنية والقومية التي أقامتها الحملة الصليبية، والقوانين الوضعية، والأنظمة الطاغوتية التي فرضها الغرب والخضوع للأمم المتحدة ومجلس الأمن... إلخ وهو (الخطاب المبدل)!

فهل ينازع السقاف في التمايز بين هذه الحقب الثلاث؟!؟

فإذا وافق السقاف - ولن يجد بداً من الموافقة - فقد بقي الخلاف في: هل الفترة ما بين سنة ٤٠هـ إلى ٧٣هـ هتدخل في المرحلة الأولى أم الثانية؟

وقد قلت في حاشية كتاب الحرية نفسه بأنه لا مشاحة في تحديد فترة امتداد هذا الخطاب، حيث العبرة بالمعيار الذي يجب لزومه والاحتكام إليه وهو (سنن النبوة) و(سنن الخلافة الراشدة) وهم الخلفاء الأربعة، وإنما البحث في امتداد هذا الخطاب - كممارسة والتزام - وغلبة معالمة على العصر من حيث العموم، حيث توالى على الخلافة سبعة من الصحابة أربعة من الكبار وثلاثة من الصغار: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن ومعاوية وابن الزبير رضي الله عنهم، ولم أعتد بخلافة يزيد لعدم صحتها كما نقلته عن ابن الجوزي، وكما جاء في عون المعبود شرح سنن أبي داود: (ويزيد بن معاوية ساقط من هذا البين لعدم استقراره مدة يعتد بها وسوء سيرته).^(١)

وقد جاء بعده عبد الله بن الزبير وهو صحابي فقيه راشد، وبايعته الأمة في كل الأمصار بالشورى، فانتظمت المرحلة من جديد، بعدما وقع من فتن مدة أربع سنين بعد وفاة معاوية رضي الله عنه. وليس هؤلاء الصحابة كمن جاء بعدهم إلى قيام الساعة كما ثبت بالنصوص، ولما ورد في فضلهم وفضل قرنهم رضي الله عنهم، ولا يمكن مقارنة المرحلة التي حكم فيها هؤلاء الصحابة وكانوا فيها خلفاء للأمة، والتي استخلف فيها التابعون ومن بعدهم، ولا يمكن نسبة التغيير والتبديل إليهم، كما جاء في حديث الافتراق وما أمر به من لزوم (ما أنا عليه وأصحابي)!

فقد رأيت أن معاوية رضي الله عنه بويع عام الجماعة بالرضا وعقد له البيعة سيدا شباب أهل الجنة الحسن والحسين ومعهم آل البيت، وبايعت الأمة معاوية خليفة عليها بعد بيعتهما، ولولا أنه أهل للخلافة وقد توفرت فيه شروط الإمامة لكانت التبعة في بيعته على الحسن والحسين، ولكانا هما أول من سن في الإسلام سنة سوء، ولكانا شركاء في هذا الإحداث في الدين والتبديل، حيث خرجا منها، وتنازل الحسن عنها، وبايعا رجلا غير عدل وغير أهل للولاية على الأمة في أعظم شئونها وهي الخلافة، وهو من التعاون على الإثم والعدوان لو كان معاوية غير عدل ولا أهل، وكان بإمكانهما على أقل أحوالهما اعتزال الأمر ورده إلى الأمة شورى تختار من تراه أهلا للولاية، فلما فعلا ذلك وهما سيدا شباب أهل الجنة المشهود لهما بالفضل والإمامة في الدين، ثبت يقينا صحة عقد البيعة التي عقداها معاوية وأنه كفؤ وأهل لها، ولم تجتمع الأمة عام الجماعة إلا على هدى ورشد ورحمة، وقد اشترط المسلمون على معاوية رضي الله عنه أن يسير بهم سيرة الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهم كما ذكرته في التحرير، واجتهد أن يقوم بذلك سبع سنين من خلافته، ولو وقع في عهده ما يوجب فسخ البيعة لكان الحسين وآل بيته أول من يخرج عليه، فلما لم يخرجوا عليه، وكانوا يجاهدون معه يأخذون عطاءهم منه، ثبت استقامته في

(١) (٩ / ١٣٢٦)

خلافته، وإن لم يكن معصوماً من الخطأ، كما لم يكن علي وعثمان رضي الله عنهما اللذان تأولا في الدماء والأموال معصومين، ولم يخرجوا بذلك التأويل من عداد الخلفاء الراشدين ولا من مرحلة الخطاب المنزل، ولهذا لم يتردد الحسين في الخروج على يزيد بعد وفاة معاوية، لأنه لم ير أنه يسعه الدخول تحت ولايته والبيعة له وهو ليس أهلاً لها، بخلاف موقفه من معاوية، وإلا لكان الحسين متناقضاً حين يبايع معاوية عشرين سنة ويسمع له ويطيع، ويخرج علي يزيد من أول سنة، لولا أنه كان يرى الفرق بين معاوية وأهليته للخلافة وصحة بيعته واستقامة أمره، وعدم صحة بيعة ابنه يزيد وعدم أهليته، مما يؤكد امتداد مرحلة الخطاب المنزل إلى هذه المرحلة وهي سنة ٦٠ هـ، ثم وقع اضطراب باستخلاف معاوية ليزيد وعهده بالأمر إليه، فاعترض عليه كبار الصحابة وفقهاؤهم آنذاك، ولم يستقر الأمر ليزيد، وخرجت عليه الأمة، ولا يعد خليفة على الصحيح، بل كانت الدولة حينها في زمن فتنة وصراع داخلي، وبعد وفاة يزيد سنة ٦٤ هـ بايعت الأمة الصحابي عبد الله بن الزبير بالشورى والرضا حتى جاءت البيعة من كل الأمصار بلا إكراه، وكان خليفة راشداً وفقياً عادلاً، كما وصف بذلك، فامتدت مرحلة الخطاب السياسي المنزل مدة خلافته، على ما طرأ في أواخر هذه المدة من فتن وخلل، حتى بدأ عهد جديد، وحدث أمر عظيم لم يسبق حدوثه، وهو الأخذ للخلافة بالسيف على يد التابعي عبد الملك بن مروان، فكان يصدق فيه حديث: (أول من يغير سنتي رجل من بني أمية)، ولهذا جعلت هذا الحدث هو الفيصل التاريخي بين عصرين مختلفين، ما قبل عهد عبد الملك وهو (عهد خلافة الصحابة)، وما بعده وهو (خلافة التابعين ومن بعدهم)، لتمايز ما بينهما تمايزاً ظاهراً!

فهناك تاريخان مهمان الأول سنة ٤٠ هـ، حيث انتهت الخلافة الراشدة والخلفاء الراشدون، والثاني سنة ٧٣ هـ، حيث انتهت مرحلة (خلافة الصحابة)، ومدة امتداد الخطاب المنزل كمنظومة وقواعد للحكم وإدارة شؤون الأمة السياسية وفق سنن الخلفاء الراشدين!

أما سنة ١٠٦ هـ فهي من كيس السقاف وليس لهذا التاريخ أي دلالة عندي، ويبدو أنه خلط بين قول ابن حبان وبين كلامي! فأراد تكثير الأرقام ليوهم القراء بتناقض كتاب (الحرية أو الطوفان)! فليس فيما ذكرته في الحرية والتحرير اضطراب كما توهم السقاف، ولا ما يدعوه إلى أن يضحك من غير سبب! ولا أن يعجب من غير عجب!

وأعجب من ذلك حين يستدرك السقاف كيف تكون المرحلة كلها مرحلة (خطاب مؤول) وفيها علماء وعباد وصلحاء ويقول: (الناظر بعين الإنصاف والبصيرة يجد أن هذه الأحكام لا تنطبق على كل هذه المرحلة الزمنية الكبيرة، ولا على معظمها... هذا مع وجود كثرة كثرة من الفقهاء والعباد

والصالحين...) ثم يحتج السقاف بحديث: (يبعث على كل مائة عام من يجدد لهذه الأمة أمر دينها)، لينتهي إلى هذه النتيجة: (وأما القول باجتماع الفساد العلمي والعملية لمئات السنين ففيه إبطال لدلالة الحديث)!

فقد حال بين السقاف وكتاب (الحرية أو الطوفان) بحران زاخران بينهما برزخ لا يبغيان!

فهو يقرأ كما يشاء، ويفهم كما يحلو له، ويستنتج كما يهوى، بلا ضابط ولا قيد!

فالكتاب يتحدث عن (الخطاب السياسي ومراحله) والسقاف يتحدث عن كثرة الفقهاء والعباد والصلحاء الذين يعظون الخلفاء!

ثم أين ذكرت اجتماع الفساد العلمي والعملية مئات السنين في كتي!

من أين جاء السقاف بكل هذه الأوابد!

هذا مع تصريحه في (كتاب الحرية) نفسه باستمرار دعوات الإصلاح والتجديد حيث قلت:

(لقد سبق الحسن البصري أن دعا الخليفة الأموي العادل عمر بن عبد العزيز إلى هذه الدعوة، وهذا هو عبيد الله بن الحسن العنبري القاضي البصري يكرر الدعوة - إلى مجلس شوري - بعد خمسين سنة للخليفة العباسي العادل المهدي بن المنصور، ويحدد له كيفية تطبيق هذا المبدأ .
ويبدو أن أهل البصرة ظلوا يتطلعون إلى إقامة الشورى وفق نظريتهم السياسية التي ظلت أقرب النظريات إلى مبادئ الخطاب السياسي في العهد الراشدي؛ ولهذا كان فقهاؤها يرون (أن رضا أهل الاختيار لبيعة ولي العهد شرط في لزومها للأمة؛ لأنها حق يتعلق بهم، فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم).^(١))

وقلت أيضا: (إلا أن التاريخ الإسلامي خاصة في المغرب والأندلس لم يخلُ من محاولات لتنفيذ مثل هذا المشروع، فقد كان للخليفة الناصر لدين الله الأموي الأندلسي - ت ٣٥٠ هـ - مجلس لشورى الفقهاء، بلغ من نفوذهم أن طلب منهم الخليفة أن يبيعه وفقاً من أوقاف المرضى بقرطبة بجوار قصره على أن يدفع لهم قيمته أضعافاً مضاعفة، وشكا إلى قاضي قرطبة ابن بقي، وطلب منه أن يكلم الفقهاء

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١.

في ذلك، فرفضوا طلبه؛ لأنها أرض موقوفة لها حرمة الوقف، فغضب الخليفة وأمر الوزراء بالتدخل للضغط على الفقهاء، (فجرت بينهم مناقشة ولم يصلوا معهم إلى حل...).^(١)

وقلت أيضا: (كما جاء في ترجمة السلطان العادل علي بن يوسف بن تاشفين ملك المرابطين في المغرب -ت- ٥٣٧ هـ - أنه (كان لا يقطع أمراً في جميع مملكته دون مشاورة الفقهاء، وكان إذا ولى أحداً من قضاته كان فيما يعهد إليه ألا يقطع أمراً، ولا يبت حكومة في صغير ولا كبير، إلا بمحضر أربعة من الفقهاء).^(٢)

وقلت أيضا: (لقد كان كثير من الخلفاء والملوك أهل صلاح وعدل وفضل، وحرص على اتباع أحكام الشرع وتنفيذها).

وقلت كذلك: (إلا أن الأوضاع في العالم الإسلامي لم تصل إلى ما وصل إليه الحال في أوروبا من الاضطهاد الديني بين الطوائف المسيحية إلى حد الاستئصال كما بين البرتستانت والكاثوليك، ولم يصل انتهاك حقوق الإنسان فيها إلى ما وصل إليه الحال هناك؛ إذ ظل الخطاب السياسي المؤول في المرحلة الثانية محافظاً على الحد الأدنى من الحقوق والحريات التي صانتها الشريعة، كما أن استقلال السلطة القضائية والتشريعية المتمثلة بالقضاء والفقهاء حال دون شيوع الاستبداد والظلم على النحو الذي شاع في أوروبا؛ إذ ظل القضاء بين الناس قائماً على الشريعة، فكانت حقوق الأفراد وحرياتهم محفوظة، وقد تميزت هذه المرحلة بظاهرة (المستبد العادل)!

وقد ذكرت الدعوات الإصلاحية والتجديدية حتى في مرحلة الخطاب السياسي المبدل بعد سقوط الخلافة، وذكرت ما قام به المصلحون كرشيد رضا وحسن البنا وأحمد شاكر وسيد قطب... الخ فكيف يزعم السقاف بأني أقول: (باجتماع الفساد العلمي والعملي طوال مئات السنين)!

وقد صرحت بوضوح عما غاب في هذه المرحلة وهو دور الأمة في اختيار الخليفة بالشورى والرضا، والرقابة على بيت المال، كما كان في عهد الخلفاء الراشدين حيث قلت: (ومع كل هذا التفصيل والثراء الفقهي في هذا الموضوع، إلا أنه ظل بحثاً نظرياً بعيداً عن الواقع الذي سيطرت عليه نظرية الاستيلاء بالقوة، وهي الطريقة التي أجازها من أجازها اضطراراً ومراعاة للمصلحة، فإذا بها تصبح أصلاً للوصول إلى السلطة مدة ألف وثلاثمائة وخمسين سنة).

(١) الاعتصام للشاطبي ص ٣٩٩.

(٢) المعجب في تلخيص أخبار المغرب ص ١٧١.

فهل السقاف ينفي بأن تولي الخلافة، وإدارة شؤون الأمة، وسياسة الدولة في عهد الخلفاء الراشدين والصحابة الآخرين من بعدهم، تختلف كلية عن تولي الخلافة وإدارة شؤون الدولة والأمة بعد ذلك في العهد الأموي والعباسي والعثماني أم لا؟!!

إن كان ينفي فقد رجع إلى الحق، ووافق ما جاء في كتاب الحرية من التفريق بين المراحل الثلاث، وإن كان لا ينفي بأن هناك فرقا بين المراحل فقد عاد للمكابرة!

على أن هذا كله ليس هو بيت القصيد، ولا مربوط الفرس، وكل هذه اعتراضات شكلية، بعد أن هدم السقاف القضايا الرئيسية، فهو أصلا لا يرى ضرورة الدولة في الإسلام، ولا وجوب الخلافة، فضلا عن سنن الخلفاء في سياسة شؤون الأمة!

فالقضية الرئيسية في الكتاب هي هل هناك نظام سياسي إسلامي واضح المعالم، وهل هناك سنن راشدة للحكم في الإسلام كما جاءت في الكتاب والسنة وسنن الخلفاء الراشدين، يمكن للأمة اليوم الاهتداء بها في سياسة شؤونها أم لا؟ وهل يجب على الأمة بعثها والدعوة إليها والعمل بها أم لا؟

فمن وافقني على هذا الأصل العظيم الذي أمر النبي ﷺ به بقوله: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)، فما وراءه من قضايا أخرى ليست سوى أمور ثانوية وخلافات جزئية!



الشبهة التاسعة: الطغيان السياسي والوسطيون الجدد:

حاول السقاف بكل الذرائع والوسائل تضليل قرائه بشكل مفضوح دفاعا عن الخطاب المؤول، ليبرر - من طرف خفي - الخطاب المبدل القائم اليوم دفاعا عن موقفه وموقف طائفته من الأنظمة الوظيفية في الخليج والجزيرة العربية!

فالسقاف يتظاهر بالدفاع عن تاريخ الإسلام وخلفائه وفقهائه في مرحلة الخطاب المؤول وما تقرر فيها من قواعد للحكم تحالف الخطاب المنزل - لا إيمانا بالخلافة وضرورتها إذ ثبت أنه لا يرى أصلا ضرورة الدولة في الإسلام - وإنما بقصد تبرير مواقف الفقهاء المعاصرين الذين أضفوا الشرعية اليوم لا على الخطاب المؤول فقط، بل على الخطاب المبدل الذي فرضته الحملة الصليبية المعاصرة منذ سقوط الخلافة العثمانية وإقامة دويلاتها العربية التي يحكمها الصليبيون وحلفاؤهم الذين يوالونهم ويولونهم!

حيث يقول السقاف في المأخذ رقم ٧: (فقد ذكر المؤلف - حاكم المطيري - ظاهرة (المستبد العادل) ... كيف يجتمع الضدان؟ كيف يكون عادلا صالحا ومستبدا في الوقت نفسه؟ وكيف يكون مستبدا وتكون هذه المرحلة من أسباب استمرار الحضارة الإسلامية واستقرارها؟ ... بل إن كثيرا من الأخبار التي أوردها المؤلف لتنبئ بغير ذلك، إذ تشهد لهؤلاء الخلفاء بأنهم كانوا غير مستبدين إطلاقا! بل كانوا يستشيرون العلماء والفقهاء، ولا يحتجبون عن الرعية، وينتصفون للمظلوم ... فإن لم يكن هذا بعدا عن الاستبداد فلا ندري كيف يكون البعد عنه!)

والإجابة عن هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: ظهر جليا من هذا الاستدراك أن السقاف لم يعرف بعد - أو لا يريد أن يعرف - حقيقة الشورى، كما قررها د. حاكم في كتاب (الحرية أو الطوفان)، فأخذ يستدرك على المؤلف قبل فهم مراده!

فالسقاف يرى بأن مجرد وجود خلفاء وأمراء يستشيرون الفقهاء، ويستمعون للرعية، وينصفون المظلوم، دليل على تحقق الشورى وعدم وجود الاستبداد مطلقا!

ويحتج السقاف على دعواه هذه بأن د. حاكم نفسه يعترف في كتابه بأن كثيرا من الخلفاء اشتهروا بالعدل!

وكما قال أبو الطيب:

ومن البلية نصح من لا يرعوي *** عن غيه وخطاب من لا يفهم

فالشورى كما قررتها في كتاب (الحرية أو الطوفان) تعني ابتداء حق الأمة في اختيار الإمام، وليس فقط استشارته لها، أو للفقهاء كما تقرر في الخطاب المؤول!

وقد قلت في كتاب (الحرية أو الطوفان):

(وقد كانت الشورى كما فهمها الصحابة تعني الأمرين: حق الأمة في اختيار الإمام؛ كما قال عمر: (الإمارة شورى)، فلا شورى في الحكم الوراثي مهما كان عادلاً، وحق الأمة في مشاركة الإمام في الرأي، وألا يقطع أمراً دونها، فلا شورى مع الاستبداد والإكراه السياسي، فهذان الحقان هما المقصودان بشعار (الرضا والشورى) ... كل ذلك قبل أن يطرأ التراجع الخطير في مفهوم الشورى في المرحلة الثانية، حيث تم اختزال معنى الشورى، فأصبحت الشورى قاصرة على مشاركة الأمة الإمام في الرأي؟! ثم تم اختزالها فإذا الشورى هي استشارة الإمام أهل الحل والعقد دون الالتزام؟! ثم تم اختزالها مرة ثالثة فإذا الشورى غير واجبة على الإمام، بل هي من الأمور المستحبة، إن شاء فعل وإن شاء ترك؟! ولا يمكن والحال هذه أن تقاوم الأمة الإمام لمجرد تركه أمراً مستحباً؟! انتهى كلامي!

فالإمام الذي يصل للخلافة والإمارة والسلطة بلا شورى الأمة واختيارها ورضاها، هو مستبد بالأمر، حتى وإن كان عادلاً بعد ذلك في أحكامه وقضائه، حيث قرر الفقه المؤول بأن العدل لا ينافي الاستبداد بالأمر!

فهل يستقيم استدراك السقاف عليّ بأنه كيف يكون مستبداً وعادلاً!

والأعجب من ذلك سؤال السقاف: (وكيف يكون مستبداً وتكون هذه المرحلة من أسباب استمرار الحضارة الإسلامية واستقرارها)؟! الحضارة الإسلامية واستقرارها)؟! (وكيف يكون مستبداً وتكون هذه المرحلة من أسباب استمرار

فحذف السقاف من هذا السؤال وصف العادل (المستبد العادل)، واقتصر على (كيف يكون مستبداً وتكون المرحلة من أسباب الاستقرار)، ثم أخذ يرتب على ذلك أسئلة مغلوطة يريد منها إثبات التناقض في كتاب (الحرية أو الطوفان) من جهة، والدفاع عن الاستبداد من جهة أخرى احتجاجاً بنصوص من الكتاب نفسه، يبتزها السقاف من سياقها، ويتصرف فيها كما يشاء، بلا رقيب من ضمير، ولا حسيب من ناقد!

وهل يستقيم للسقاف قوله بأن وجود خلفاء يشاورون الفقهاء وينصفون المظلوم ينفي وجود الاستبداد في الوصول إلى السلطة نفسها! على حد زعم السقاف (بل إن كثيراً من الأخبار التي أوردها المؤلف لتنبئ بغير ذلك، إذ تشهد لهؤلاء الخلفاء بأنهم كانوا غير مستبدين إطلاقاً)!

بينما القضية الرئيسية لكتاب الحرية هو إثبات طرء التأويل على مفهوم الشورى نفسها، فبعد أن كانت في الخطاب المنزل تعني حق الأمة أصلاً في اختيار الإمام، إذا هي تعني في الخطاب المؤول مشاوره الإمام للأمة، دون النظر إلى كيف وصل هذا الإمام للسلطة أصلاً؟! ليحتج السقاف بعدها بالمفهوم الثاني المؤول للشورى على وجود الشورى بالمفهوم الأول كما في الخطاب المنزل!

هل هناك هوس كهذا الهوس الذي يسميه السقاف دراسة نقدية لكتاب الحرية!

الوجه الثاني: ثم ما الذي يريد السقاف إثباته للقراء من هذا المأخذ؟

ومن المستفيد يا ترى من هذه التقارير؟

هل ينفي السقاف وجود الاستبداد وغياب الشورى في مرحلة الخطاب المؤول، إذاً ما الفرق بين عهد الخلفاء الراشدين وعهد الأمويين؟!

أم يريد السقاف إثبات أن الاستبداد وغياب الشورى أدى للاستقرار والازدهار كما يزعم د. حاكم؟

أو أنه يريد إثبات أن الشورى كانت قائمة آنذاك وهي مشاوره الأمراء للفقهاء، وهذا موجود في هذا العصر في دويلات الحملة الصليبية في الخليج والجزيرة العربية! وعليه لا حاجة في نظر السقاف لما يدعو إليه د. حاكم من تقرير حق الأمة في الشورى - التي تعني حقها في اختيار السلطة، وليس فقط مشاوره السلطة للأمة - لأنها متوفرة اليوم في دويلات الطوائف التي يدافع عنها السقاف!

لقد حاول السقاف - كعادته في هذه الدراسة - خلط الأوراق في الاستدلال بظاهرة (المستبد العادل)، فكتاب الحرية يتحدث عن ظاهرة (المستبد العادل) كما برزت في مرحلة الخطاب المؤول، الذي ظل محافظاً على ضرورة الحكم بالشريعة ووجوب (العدل) بين الناس في القضاء، كما تقرر في الخطاب المنزل، وفي المقابل تراجع عن اشتراط الشورى وحق الأمة في اختيار الإمام لثبوت العدالة في هذا الخطاب المؤول حتى (للمستبد) إذا كان صالحاً عادلاً في حكمه، حيث أسهم (العدل) الذي اشتهر به كثير من الخلفاء والأمراء - وليس (الاستبداد) كما حاول السقاف تضليل القراء وتحميل عباراتي نقيض المراد منها - في تحقق الاستقرار والازدهار في هذه المرحلة، إلا أن غياب الشورى أدى إلى ضعف الأمة وتحلل قوة دولة الخلافة على المدى البعيد، وهو ما أفضى إلى سقوطها أمام الحملات الصليبية بعد ذلك حيث قلت في كتاب (الحرية أو الطوفان): (لقد أجمع الفقهاء على عامة هذه الضمانات العدلية وأكثر منها، وهي التي حالت، مع استقلال القضاء وصلاح القضاء، دون استثناء الظلم في العالم الإسلامي على النحو الذي حصل في أوروبا من استرقاق الأحرار لعجزهم عن سداد الديون، وشيوع

الإقطاع هناك، وحرمان الناس من حق التملك والتجارة والتنقل، مما عد من المكتسبات بعد الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م، وهذا ما لم يعرفه العالم الإسلامي.

وإنما شهد العالم الإسلامي ظاهرة الاستبداد السياسي وفساد السلطة، وكان بالإمكان التصدي لها لولا مبادئ الخطاب السياسي المؤول، الذي حالت دون ذلك، بدعوى أن السنة جاءت بوجود السمع والطاعة مهما انحرفت السلطة، ومهما تخلت عن مهماتها كحماية البيضة، وإقامة الملة، وتحكيم الشريعة؟!!

فما إن استشرى هذا الاعتقاد بين علماء الأمة وعامتها حتى ازداد الانحراف شيئاً فشيئاً، دون أن تواجه السلطة من يسائلها ويتصدى لفسادها، فتم تعطيل أحكام الشريعة شيئاً فشيئاً، وبلغ الفساد مداه حتى تحالف كثير من الملوك مع أعداء الإسلام، وتركوا الجهاد، حتى وقع المسلمون تحت حكم أعدائهم، كما حصل في الأندلس، فاستأصلوهم منها وقضوا عليهم بسبب فساد الملوك وانحلالهم، وعدم تصدي الأمة لهم، فكانت الكارثة عليهم جميعاً، وبعد سقوط آخر ملوك الأندلس بأربعة قرون سقط العالم الإسلامي كله - لأول مرة في تاريخ المسلمين - تحت سيطرة الاستعمار الغربي، مع وجود الملوك والحكومات في كل قطر دخله الاستعمار؟!!

وقد دخل الاستعمار أكثر الأقطار دون مقاومة تذكر، بل تم بموافقة كثير من ملوك تلك الفترة؟! وظل العلماء يرون السمع والطاعة لهؤلاء الملوك، مع أن الواقع يؤكد أنهم مجرد ولاة تحت سيطرة الاستعمار؟!!

وفي الوقت الذي ذكرت في كتاب الحرية اشتهاار كثير من الخلفاء بالعدل والصلاح - مع الاستبداد وغياب الشورى التي هي حق الأمة في اختيار الإمام - ذكرت أيضاً وقوع الانحراف والظلم من كثير من الأمراء المتأخرين كما نقلته في كتاب (الحرية أو الطوفان) عن شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث يقول: (وعامة الأمراء إنما أحدثوا أنواعاً من السياسات الجائرة؛ من أخذ أموال لا يجوز أخذها، وعقوبات على الجرائم لا تجوز؛ لأنهم فرطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلا فلو قبضوا ما يسوغ قبضه، ووضعوه حيث يسوغ وضعه، طالبين بذلك إقامة دين الله لا رياسة أنفسهم، وأقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع، والقريب والبعيد، متحرين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي شرعه الله؛ لما احتاجوا إلى المكوس الموضوعة، ولا إلى العقوبات الجائرة، ولا إلى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين، كما كان الخلفاء الراشدون وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم من أمراء بعض الأقاليم).

فكان الواجب على السقاف حين أراد نقد الكتاب أن يفهم موضوعه الأصلي، ومصطلحاته كما عرّفها المؤلف، وأن يجمع أطراف الكتاب فيرد مجمله على مبيّنه، ومتشابهه إلى محكمه، كي يستطيع بعد ذلك نقده نقدا علميا موضوعيا، لا أن يحتج على د. حاكم باستشارة الخلفاء للفقهاء، كدليل على نفي الاستبداد ووجود الشورى؟!!

والأعجب - من كل هذا الخلط والتضليل الذي مارسه السقاف - سؤاله ببراءة لا تخلو من دهاء بعد قوله: (بل كانوا يستشيرون العلماء والفقهاء ولا يحتجبون عن الرعية وينتصفون للمظلوم ... فإن لم يكن هذا بعدا عن الاستبداد فلا ندري كيف يكون البعد عنه)؟!!

فالسقاف لا يدري كيف يكون البعد عن الاستبداد إذا كان هذا كله استبدادا عند د. حاكم!

وماذا يريد د. حاكم من الأمراء أكثر من هذه الحرية والشورى التي كانوا يمارسونها آنذاك!

ونقول للسقاف بكل وضوح وبشكل مباشر بعيدا عن التضليل والتدليس والتباكي على الفقهاء، والتذاكي على القراء:

هل يرى السقاف أن للأمة اليوم الحق في اختيار الأمراء أنفسهم بالشورى والرضا، كما قال عمر رضي الله عنه وأجمع عليه الصحابة (الإمارة شورى بين المسلمين)؟!!

وما الموقف ممن تولى السلطة بلا شورى الأمة وبلا رضاها واختيارها هل تصح ولايته أم تبطل، كما قال عمر رضي الله عنه في صحيح البخاري: (من بايع رجلا دون شورى المسلمين فلا بيعه له ولا الذي بايعه تغرة أن تقتلا) في رواية: (فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه)؟!

وأيهما أحق بالاتباع سنن عمر رضي الله عنه والخلفاء الراشدين وما أجمع الصحابة عليه رضي الله عنه في عصرهم من كون الإمارة شورى لا تنازع فيها ولا توارث، أم المحدثات التي تقررت بعدهم وأجازت الاستبداد بالأمر، ووجوب الطاعة لمن تولى بلا شورى بدعوى اتباع السنة التي لا يعرفها الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه؟!!

وهل من يوليه اليوم العدو المحتل للأمة ويختاره للسلطة في بلد إسلامي - كما هو حال أكثر الحكومات الوظيفية اليوم - يكون ولي أمر تجب طاعته لمجرد أنه يشاور الفقهاء ويستمع للرعية؟! أم يجب على الأمة جهاده ورفع يده عن ولايتها على نفسها وشؤونها؟!

وهل يخفى على الشيخ السقاف كيف تقوم واشنطن اليوم باختيار من يتولى الأمر في دويلاتها في العالم العربي؟!؟

ألا يرى كيف يتوافد المسئولون والأمراء العرب إلى البيت الأبيض ليؤدوا فروض الطاعة لقيصر الروم، ليتم اللقاء بهم واختبارهم في لجان البنتاغون لمعرفة قدراتهم ومهاراتهم التي تؤهلهم لتولي الأمور في بلدانهم؟!؟

ألا يرى السقاف كيف يأتي قيصر الروم عند كل ترتيبات جديدة للحكم في المنطقة ليبارك لمن تم اختيارهم للولاية الجديدة في غياب كلي للأمة عما يجري لها؟!؟

ألا يعلم السقاف وطائفته من دعاة (فقه الواقع) و (الحسبة على ولي الأمر) كيف يتقرب الأمراء والوزراء العرب اليوم إلى أوباما وإدارته، ليختاروا من يتولى ولاية العهد منهم، ومن ينوب عن الحاكم في بلدانهم، ليضمنوا بقاء الحكم فيمن يثقون به، وبمحافظة على (شروط الجزية) التي يفرضونها على من يرشحونه للحكم في دويلات الطوائف؟

أيرى السقاف لمثل هؤلاء بيعة وطاعة وإمامة شرعية ليؤلف هذه الدراسة النقدية لكتاب الحرية، دفاعا عنهم تحت ذريعة الدفاع عن فقهاء الأمة؟



الشبهة العاشرة: التباكي على الأئمة لمواجهة المخالف في الرأي!

أخذ السقاف كعادته في التضليل والتدليس في تعميم العبارات لغرض في نفسه حيث قال في آخر فقرة من المآخذ رقم ٧: (وما ادعاه المؤلف من أن العلماء والفقهاء - لاحظ التعميم - كانوا هم السبب في استبدال الخلفاء)، ثم افتتح بعده مباشرة المآخذ رقم ٨ بقوله: (زعمه أن الفقهاء والعلماء - لاحظ التعميم - إنما عبروا عن واقع عصرهم أكثر من تعبيرهم عن مبادئ الخطاب السياسي الإسلامي وأنهم جعلوا التأويل وسيلة لتبرير الأمر الواقع)، ثم أخذ ينقل فقرات من ص ٩ من كلامي حيث قلت في الحرية: (لم يعد دين الناس اليوم هو الدين الذي كان عليه الصحابة رضي الله عنهم مع كون القرآن ما زال غصًا طريًا كما نزل، إلا أنه حيل بين الناس وبينه بمفهوم مئات العلماء وشروحهم وتأويلهم)، ثم نقل السقاف فقرة من ص ١١٠ وهي قولي: (وقد صار الواقع يفرض مفاهيمه الجديدة على الفقه الإسلامي وبدأ التأويل يأخذ طريقه لنصوص الخطاب السياسي)، ثم نقل فقرات عن بعض الأئمة موهما القراء بأنهم يدخلون في هذا التعميم حيث قال السقاف: (ومن ذلك قوله ص ١٥٠ عن الإمام الحسن البصري المجمع على إمامته وفضله وعباداته) (وبهذا قامت دولة بني العباس على أنقاض دولة بني أمية ليثبت بطلان نظرية الحسن البصري وادعائه عدم قدرة القوة على التغيير)، ومن ذلك قوله ص ١٨٢ عن الإمام المبجل الصابر وقت المحنة الثابت عند الفتنة: (لقد فرض الواقع مفاهيمه على أهل العصر فجاءت آراؤهم تعبيراً عن هذا الواقع أكثر منها تعبيراً عن النصوص ولهذا رد الإمام أحمد حديث ابن مسعود (يكون أمراء يقولون ما لا يفعلون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن)..) انتهى كلام السقاف!

والإجابة عن هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: لا يحتاج الأمر لكشف هذه الشبهة إلا النظر في أرقام الصفحات التي ذكرها السقاف في هذا المآخذ! فهو يأتي بفقرة من كتاب الحرية في ص ٩ تتحدث عن (دين الناس اليوم)، ثم يعممها، ويوهم القراء بأن د. حاكم يقصد بفقهاء الخطاب المؤول هؤلاء الأئمة كالإمام الحسن البصري المذكور في ص ١٥٠ وكالإمام أحمد بن حنبل المذكور في ص ١٨٢!؟

وحتى يستدر السقاف عطف القراء أخذ يصف الحسن البصري بالإمام المجمع على عبادته وفضله، ويصف أحمد بأنه الإمام المبجل الصابر وقت المحنة الثابت عند الفتنة!

ليحول السقاف مقاله من دراسة نقدية إلى مجالس حسينية ونياحة كربلائية!

ولا أدري لماذا أضفى السقاف كل هذه الألقاب على الحسن البصري وأحمد بن حنبل! وكأن د. حاكم ينتقص من قدر هذين الإمامين، لمجرد استدراكه عليهما في رأي أو رأيين!

وكيف يسوغ في النقد اقتطاع فقرة واجتزائها من سياقها في أول الكتاب في ص ٩ تتحدث عن واقع الأمة اليوم، وفقرة في ص ١١٠ تتحدث عن فقهاء الخطاب المؤول الذين شايعوا أهواء الأمراء في العصور المتأخرة كما نص عليه ابن تيمية، وربطها بفقرة أخرى في ص ١٨٢ تتحدث عن الإمام أحمد بن حنبل في مسألة جزئية، ليوهم السقاف قراءه بمكر ودهاء بأن الفقهاء الذين أولوا الدين وحرّفوه وشايعوا أهواء الأمراء المراد بهم عند د. حاكم سلف الأمة كالحسن البصري والإمام أحمد بن حنبل!

والسقاف يعرف بأن كثيرا من القراء لم يطلع على كتاب الحرية، وقد لا يطلعون عليه، فلا يعرفون موقف د. حاكم من الإمامين الحسن البصري وأحمد بن حنبل إلا من خلال ما كتبه في هذه الدراسة، التي يراد منها صد الناس عن كتاب الحرية، بتهمة أنه يطعن في الأئمة وعلماء الأمة، و(لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله فيمن انتقصهم معلومة)، حتى وإن كانوا يشايعون الملوك ويقاتلون الأمة تحت رايتهم، ويبيعون دينهم بعرض من الدنيا قليل، لتثبيت حكم أولياء أمورهم، بل حكم أمريكا التي جاءت بهم!

وهذا التباكي على الأئمة -لمواجهة المخالف في الرأي والتشهير به وصد الناس عنه- أسلوب شيعي رخيص يتقمص صاحبه دور المدافع في الظاهر عن الأئمة وقبورهم، بينما الهدف في الواقع الدفاع عن الطغاة وقصورهم!

وقد سبق السقاف إلى هذا الأسلوب الكربلائي حمد عثمان في (غوغائيته)، وإبراهيم السكران في مقالته!

وقد ذكرت الإمام أحمد في مواطن عديدة في الكتاب، واحتججت بقوله في رد بعض ما جاء في الخطاب السياسي المؤول، ومن ذلك التصدي لجور الإمام حيث قلت في كتاب الحرية عنه: (فلم يقدم المأمون على الإعلان عن هذا الرأي - القول بخلق القرآن - إلا بعد أن مات يزيد بن هارون سنة ٢٠٦هـ، وكان يعدّ من الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر.^(١))

وقد تأثر خطاه تلميذه أحمد بن حنبل، فلما تم الإعلان عن هذا الاعتقاد تصدى أحمد للرد عليه، وسُجن بسبب ذلك، وضُرب وهُدد بالقتل، وعُرض على السيف، فلم يرجع عن رأيه في كفر هذا

(١) تاريخ بغداد ١٤ / ٣٤٢ و ٣٤٦، والسير للذهبي ٩ / ٣٦٢ و ٣٦٤.

الاعتقاد، وقد أرادوا منه أن يجيب تقيّةً، فكان يذكر لهم حديث (إن من كان قبلكم ينشر أحدهم بالمنشار لا يصدده ذلك عن دينه)!

وقد أطلق سراحه، وهُدد بألا يجتمع بأحد، وألا يبقى في بغداد، فظل متخفياً، وكان يقول: اختفى رسول الله ﷺ في الغار ثلاثاً، وليس ينبغي أن تتبع سنة رسول الله في الرخاء، وتترك في الشدة.

فظل كذلك في عهد المعتصم ثم الواثق، فما زال كذلك حتى جاء المتوكل ورفع الفتنة. وقد اجتمع أهل الحديث والفقهاء في بغداد لخلع الواثق لما أراد تعليم الصبيان في الكتاب هذا الاعتقاد، فأمرهم أحمد بالصبر وعدم الخروج.

وقد عفا عن كل من آذاه، وأبى أن يتعرض المتوكل للمعتزلة، فكانوا يقولون: قدرنا على أحمد فأذينا، وقدر علينا وعفا عنا.^(١)

وقد كان يرى أن هؤلاء وإن اعتقدوا هذه العقيدة إلا أنهم مسلمون متأولون، وإن كان هذا الاعتقاد في حد ذاته كفرًا؛ لمصادمته للنصوص، ولهذا أبى الخروج على الواثق، وكان يرى وجوب طاعتهم والجهاد معهم، وقد علل رفضه للخروج خوفاً من الفتنة، وسفك الدماء، وضياع الحقوق، وقطع السبيل، وانتهاك المحارم.

فقالوا له: ألسنا في فتنة؟

فقال: هذه فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عمت الفتنة وانقطعت السبل.^(٢)

وقد دلت هذه الحادثة على أن فقهاء بغداد من أهل السنة كانوا يرون الخروج، لولا رفض أحمد بن حنبل.

وقد كان أحمد بن نصر الخزاعي - الإمام الشهيد^(٣) - قد أعد العدة، وبايعه الناس سرّاً على خلع الواثق، والأمر بالمعروف سنة ٢٣١هـ، فظفروا به، وامتحنه الواثق في خلق القرآن فلم يجبه، فأمر به وُصِّلب، فكان أحمد بن حنبل يقول عنه (رحمه الله! لقد جاد بنفسه).^(٤)

(١) انظر قصة المحنة في سير الأعلام ١١ / ٢٣٢.

(٢) انظر السنة للخلع ص ١٣٢ - ١٣٣.

(٣) سير أعلام ١١ / ١٦٦ كذا وصفه المؤرخ الذهبي.

(٤) سير الأعلام ١١ / ١٦٨.

وقال عنه الذهبي: كان أحمد بن نصر أمارًا بالمعروف قولاً بالحق.^(١)

انتهى كلامي من كتاب الحرية في الاحتجاج بالإمام أحمد ومواجهته لظلم السلطة وانحرافها بشكل سلمي!

وكذا ذكرت في كتاب (الحرية أو الطوفان) قول الإمام أحمد في شروط عقد البيعة فقلت: (فقد ذهب فريق إلى أن عقد البيعة لا ينعقد بطريق الاختيار إلا بإجماع الأمة كلها، وهي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل؛ فقد سئل عن حديث (من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية)؟ فقال أحمد: (أتدري ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع عليه المسلمون كلهم يقول: هذا إمام. فهذا معناه).^(٢) وقلت أيضاً: (وقد رجح أبو يعلى الحنبلي وشيخ الإسلام ابن تيمية وإمام الحرمين الجويني المذهب الثالث الذين اشترطوا رضا الأغلبية وجمهور أهل الحل والعقد، وقد عزاه أبو يعلى رواية عن الإمام أحمد بن حنبل).^(٣)

وقلت عن الخلاف بين الفقهاء في شرعية الوصول للسلطة بالقوة: (فقد روي عن أحمد بن حنبل روايتان: رواية أن من استولى عليها بالقوة واجتمع عليه الناس فإنه يكون إماماً بذلك، فاشترط الاجتماع واستقرار الأمر له. والرواية الثانية: أنه لا يكون إماماً بالاستيلاء، وأن الإمامة لا تنعقد إلا بالبيعة أو الاستخلاف، وقد رجحها بعض أئمة المذهب).^(٤)

كما قلت عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحركته الإصلاحية ودورها في التجديد: (لقد نجح الشيخ في تجديد الخطاب السياسي الشرعي في بعض جوانبه؛ كضرورة إقامة الدولة ليقوم الدين، ووجوب قيام الأمة بما أوجب الله عليها عند تحلي الإمام عنها أو عجزه عن القيام بها، إلا أن التجديد وقف عند ذلك بعد قيام الدولة في نجد سنة ١١٥٨هـ... لقد عاد الخطاب السياسي الشرعي بعد قيام الدولة الإسلامية الجديدة في نجد إلى مفاهيم الخطاب السياسي المؤول، كما تقرر في كتب الأحكام السلطانية؛

(١) سير الأعلام ١١ / ١٦٦.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣، ومنهاج السنة ١ / ١١٢.

(٣) الأحكام السلطانية ص ٢٣.

(٤) انظر حاشية المقنع ٤ / ١٤٧ لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، وأيضاً الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ص ٢٣، والإنصاف للمرداوي ١٠ / ٣١٠.

كمشروعية العهد بالأمر إلى الأبناء كما كان عليه الحال في عصر بني أمية وبني العباس، دون جعل الأمر شوري بين المسلمين، كما كان عليه الحال في عصر الخلفاء الراشدين).

وقلت أيضا: (فلم تحقق دعوة جمال الدين الإصلاحية ما حققته دعوة محمد بن عبد الوهاب الإصلاحية؛ إذ أدرك الشيخ محمد أن المشروع الإصلاحي لا يمكن أن يرى النور إلا عن طريق دولة تقوم من أجل هذا المشروع، فاستطاع تجديد الخطاب السياسي الشرعي لما قبل قيام الدولة، إلا أنه بعد قيامها وسيطرتها على عامة الجزيرة العربية توقف التجديد، وتم بعث الخطاب السياسي الشرعي المؤول كما جاء في كتب الأحكام السلطانية، فنجح في إقامة الدولة وبعث الروح الإسلامية من جديد وتجديد معالم التوحيد، إلا أن ذلك لم يواكبه تجديد فقهي، فكانت الدولة في فقهاها على مذهب أحمد بن حنبل، وفي إدارتها لشئونها السياسية على ما جاء في كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي، الذي كان نموذجا - ككتب الأحكام السلطانية عموما - للخطاب السياسي الشرعي المؤول، الذي كان نتاج العصر العباسي وظروفه الخاصة به.

لقد كان الشيخ محمد عبقرياً بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى؛ إذ استطاع أن يحقق ما لم يستطع تحقيقه المصلحون منذ أواخر العصر العباسي إلى عصره، كما لم يستطع أحد بعده تحقيق ما حققه هو، ويمكن عزو أسباب عدم التجديد في الخطاب السياسي الشرعي بعد قيام الدولة إلى عدم حاجة المجتمع إلى مثل هذا التجديد آنذاك، بل كانت حاجته إلى إصلاح العقائد، وإقامة الشرائع، وتحقيق الأمن والعدل، فهذا كل ما كان يحتاجه أهل الجزيرة العربية في عصره).

فهذه بعض الفقرات من كتاب (الحرية أو الطوفان) تؤكد بطلان كل ما ادعاه السقاف في هذه الشبهة التي حاول فيها إيهام القراء بأن د. حاكم يتهم كل علماء الأمة وفقهائها بالترويج للخطاب السياسي المؤول طوال مرحلة الخطاب التي دامت أكثر من ألف وثلاثمئة سنة، وأن كل ما قالوه هو تبرير للواقع أكثر منه تعبيرا عن حكم الشارع!

لقد ذكرت كلام الأئمة كأبي حنيفة ومالك وابن أبي ذئب والأوزاعي والثوري وأحمد وغيرهم، وذكرت آراءهم التي تؤكد أصول الخطاب السياسي المنزل وتدعو إليه - مع عدم عصمتهم في كل اجتهاداتهم - كما ذكرت دورهم في التصدي للظلم ورفضهم للخطاب المؤول ودعوتهم للخلفاء للزوم سنن الخلافة الراشدة... إلخ

فجاء السقاف بعد ذلك ليوهم القراء بأني أتهم كل علماء الأمة بالابتداع والتأويل وعدم التجديد، وأخذ ينوح ويلطم على الحسن البصري العابد الزاهد الذي تجرأ عليه حاكم المطيري وانتقص من

قدره لمجرد أنه أشار - مجرد إشارة عابرة - إلى عدم صحة رأيه بأن القوة لا تستطيع تغيير السلطة، وهو ما أثبت العباسيون بطلانه حين نجحوا في الوصول إلى الخلافة بالثورة المسلحة على بني أمية!

ولا يظنن واهم أن السقاف ومن أعانوه على إعداد هذه الدراسة المشبوهة كان همهم فعلا الحسن البصري (العابد الزاهد) أو الإمام المبجل أحمد بن حنبل (الصابر في المحنة الثابت في الفتنة)، وإنما همهم الحيلولة دون قيام الأمة بتغيير هذا الواقع الذي بدأت الثورة العربية تعصف به - والذي فرضه العدو منذ احتلال المنطقة وإلى اليوم - بذريعة الاقتداء بالإمام المبجل أحمد بن حنبل (الصابر في المحنة الثابت في الفتنة)، فلا يغتر الشباب بدعاة الفتن والثورات كحاكم المطيري! فلهم بأئمة السلف قدوة حسنة في صبرهم على المحن وثباتهم في الفتن، التي تطيش فيها عقول الشباب الغائر، وتثبت أمامها عقول شيوخ الحكمة والأناة ودعاة (فقه الواقع)!

ليتحكم الاحتلال البريطاني ثم الأمريكي في جزيرة العرب منذ مئة عام وإلى اليوم بمثل هذا الخطاب القادياني المسوخ، الذي يجعل من (السنة) وجوب الصبر على الاحتلال الصليبي وقواعده العسكرية بدعوى طاعة ولاة الأمر، ويجعل من (السلفية) وجوب الصبر على الطغاة وجرائمهم - وبيعهم لشعوبهم في سوق النخاسة الدولية - بدعوى تجنب الفتن، ليحل بالأمة في ظل هذا الخطاب ما حل بها من هوان وذل وقتل، لا يصبر على مثله الهندوس ولا البوذيين ولا المسيحيون الذين لا يعرفون في دينهم الجهاد ولا يوجبونه، ومع ذلك لا يقبلون هذا العار بفطهرهم وعقولهم ولا يطبقونه، بينما يحتمله دعاة (فقه الواقع) و(طاعة ولي الأمر)، ويجعلونه دينا وحكمة وتؤدة، حتى تنقضي الأعمار ويقضي الاحتلال نهمه من الأمة ودينها وثروتها، فيخرج البريطانيون بعد مئة عام لم ترق لهم قطرة دم بعد أن استنزفوا ثروات الأمة في أكبر قرصنة عرفها العالم، وليسلموا المنطقة وعهدتها للوارث الجديد، وليحل محلهم الأمريكيون منذ الحرب العالمية الثانية وإلى اليوم، حتى ملوا من إدارة المنطقة، وتفاهموا مع الإيرانيين لإدارتها نيابة عنهم في العراق والخليج، وما زال أصحاب (وجاء دور المجوس) كما هم ومنذ ثلاثين سنة يتخذون في خندق ولاة أمرهم مع تظاهرهم بالخلاف معهم! حتى اخترق المنطقة المجوس وهم جلوس!

كما حاول السقاف إيهام القراء بأن تقسيم الخطاب السياسي الشرعي إلى المنزل والمؤول والمبدل من اختراع د. حاكم الذي يتهم علماء الأمة بالتبديل كل هذه القرون!؟

بينما سبق إلى تقسيم الخطاب إلى ثلاثة أقسام شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: (ولفظ الشرع يقال في عرف الناس على ثلاثة معان: "الشرع المنزل" وهو ما جاء به الرسول وهذا يجب اتباعه ومن خالفه

وجبت عقوبته. والثاني "الشرع المؤول" وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه. فهذا يسوغ اتباعه ولا يجب ولا يحرم، وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به ولا يمنع عموم الناس منه. والثالث "الشرع المبدل" وهو الكذب على الله ورسوله ﷺ أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع.^(١)

وقال أيضا: (قد وقع فيه التفريط من بعض ولاة الأمور والعدوان من بعضهم ما أوجب الجهل بالحق والظلم للخلق وصار لفظ "الشرع" غير مطابق لمسماه الأصلي؛ بل لفظ الشرع في هذه الأزمنة، ثلاثة أقسام: "أحدها" الشرع المنزل وهو الكتاب والسنة واتباعه واجب من خرج عنه وجب قتله، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه؛ وسياسة الأمراء وولاية المال وحكم الحكام ومشايخ الشيوخ وغير ذلك، فليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعة الله ورسوله.

و"الثاني" الشرع المؤول وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأمة فمن أخذ فيما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه، ولم تجب على جميع الخلق موافقته إلا بحجة لا مرد لها من الكتاب والسنة. و"الثالث" الشرع المبدل مثل ما يثبت من شهادات الزور أو يحكم فيه بالجهل والظلم بغير العدل والحق حكما بغير ما أنزل الله أو يؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق).^(٢)

وهذا التقسيم الذي قسمه ابن تيمية للشرع أعم من التقسيم الذي قصرته أنا على الخطاب السياسي الشرعي وحده، وحددته بمراحل زمانية محددة، بينما تقسيم شيخ الإسلام يعم كل مرحلة وكل خطاب سواء السياسي أو الفقهي، وعليه فكل اجتهادات الفقهاء منذ عهد الصحابة ومن بعدهم بما فيهم الأئمة الأربعة تدخل في القسم الثاني وهو الشرع المؤول!

فما هو موقف السقاف من هذا التقسيم وهل سيرمي ابن تيمية بما رماني به!



(١) مجموع الفتاوى - (٣ / ٢٦٨)

(٢) مجموع الفتاوى - (٣٥ / ٣٩٥)

الشبهة الحادية عشر: أعداء الحرية وأزمة المصطلحات:

قال السقاف في المآخذ رقم ٩: (ومن المآخذ قوله - يعني د. حاكم في كتاب الحرية أو الطوفان - (إن) حرية الإنسان تقتضي عدم وضع قيد على هذه الحرية، وعدم إكراه الإنسان بأي نوع من أنواع الإكراه، ولهذا قرر الإسلام مبدأ ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، والدين بمفهومه العام يعني الطاعة والخضوع، ولهذا لا يحق للسلطة أن تخضع الأفراد لطاعتها بالقوة والإكراه، ولا أن تلزمهم برأي أو وجهة نظر، بل للإنسان الحرية في أن يؤمن أو لا يؤمن ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾، ﴿أَفَأنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾. وله الحرية في اتباع دينه الذين يدين به: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾^(١)!).

قال الشيخ علوي السقاف مستدركا على هذه العبارة: (إن مسألة حرية الاعتقاد، والزعم بأن للإنسان الحرية في الإيمان أو الكفر، مما كثر فيها الخلط والخبط، وهذا من أبطل الباطل، والقول الحق أن عدم الإكراه لا يعني إطلاق الحرية في الكفر، أو أن هذا من حق الإنسان أن يؤمن أو لا يؤمن، بل الواجب أن يؤمن، ويحذر من الكفر، وليس هو حرا في ذلك، بل هو مهتد ومتوعد على عدم إيمانه، وإن كان لا يكره عليه...) انتهى استدراك السقاف!

وهذا النص وحده - في الموقف من الحرية ورفضها والعداء لها بسبب أزمة المصطلحات الموهومة - كاف في كشف أبعاد الأزمة الفكرية والمعرفية التي وصلت الأمة إليها حد الجدل في البدهيات والضروريات وكما في الحديث: (ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل)!

هذا مع أنه لا توجد كلمة في لغة العرب أشرف معنى، ولا أجمل مبنى، ولا أجمع لكل خلق كريم، ولا أشمل لكل وصف نبيل، ككلمة الحرية!

قال ابن فارس: ((حر) الحاء والراء في المضاعف له أصلان: فالأول ما خالف العبودية وبرئ من العيب والتقص).^(٢)

فالحر من الرجال الشريف والكريم والسيد النبيل...

(١) وحرية الاعتقاد لا تعني حق المسلم بالإعلان عن رده؛ إذ هذا الإعلان طعن صريح في الدين الإسلامي، واعتداء على عقيدة الأمة، فإذا أسر بالكفر فليس للسلطة عليه سبيل كما كان حال المنافقين في المدينة (الحرية أو الطوفان).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس - (٢ / ٦)

كما قال أبو تمام:

إذا جارت في خلقٍ دنيئاً *** فأنت ومن تجاربه سواء
رأيت الحر يجتنب المخازي *** ويحميه عن الغدر الوفاء

والحرّة من النساء العفيفة الشريفة، كما قالت هند بنت عتبة حين جاءت تباع النبي ﷺ على بيعة النساء وأن لا يزينين ولا يأتين ببهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن قالت مستغربة: (أو تزني الحرّة يا رسول الله)!

والحر من كل شيء أجوده، كما قال عنتره في معلقته:

وكأنما التفتت بمجيد جداية *** رشأ من الغزلان حرّ أرثم

قال الزوزني في شرحه: (الجداية: ولد الظبية، والرشأ: الذي قوي من أولاد الظباء. والغزلان جمع الغزال. الحر من كل شيء: خالصه وجيده).

وقال عنتره أيضاً في معلقته:

جادت عليها كل بكر حرة *** فتركن كل قرارة كالدروهم

وأراد هنا ببكر حرة: سحابة كريمة كثيرة المطر والخير!

قال الجوهري: (والحرّة: الكريمة. يقال: ناقه حرة. وسحابة حرة، أي كثيرة المطر).^(١)

وقال أيضاً: (وتحرير الكتاب وغيره: تقويمه. وتحرير الرقبة: عتقها. وتحرير الولد: أن تفرد له لطاعة الله وخدمة المسجد).^(٢)

وقال ابن سيدة: (والحر نقيض العبد، والجمع أحرار وحرار، والأنثى حرة، والجمع حرائر، وحرره أعتقه، والحرية من الناس أختيارهم وأفاضلهم، والحر من كل شيء أعتقه، وفسر حر عتيق، وحر الفاكهة خيارها، وحر كل أرض وسطها وأطيبها، والحرّة والحر الطين الطيب والرمل الطيب، قال طرفه بن العبد:

وتبسم عن ألمي كأن منورا *** تحلل حر الرمل دعص له ند

(١) الصحاح في اللغة - (١ / ١٢٢)

(٢) الصحاح في اللغة - (١ / ١٢٣)

وحر الدار وسطها وخيرها، قال طرفة أيضا:

تعيّرني طوفي البلاد ورحلتي *** ألا رب دار لي سوى حر دارك
والحر: الفعل الحسن قال طرفة:
لا يكن حبك داء قاتلا *** ليس هذا منك ماوي بحر
والحرّة الكريمة من النساء...^(١)

ولا توجد أمة من أمم الأرض تأنف من كلمة الحرية أو ترفضها، حتى شكّل الطغاة العرب اليوم بإعلامهم وتعليمهم ومكرهم ثقافة ممسوخة ترفض الحرية خوفا على الشرف والعرض والدين! ليتشبث المجتمع بالطغاة وحكمهم ويتنازلوا عن أجلّ نعمة لله على عباده وهبها لهم وأكرمهم بها وهي الحرية خوفا على دينهم، ليسومهم الطاغوت سوء العذاب فيظلم أبرارهم، ويسجن أحرارهم، وينهب ثرواتهم، ثم يصبرون على ذلك كله خوفا من الحرية التي تهدد دينهم، ذلك الدين الذي لا وجود له في واقعهم، اللهم إلا في عالمهم الخيالي الافتراضي!

والإجابة عن هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: لا يخفى على القارئ الفطن التناقض الظاهر في عبارة السقاف، واضطرابه في تحرير محل النزاع وتصور المسألة، فبينما يقول: (ليس هو حرا في ذلك) إذا هو يقول: (وإن كان لا يكره عليه)! ما معنى أن لا يكون الإنسان مُكرها وفي الوقت نفسه ليس هو حرا!

ويبدو أن الشيخ علوي السقاف لا يعرف معنى الحرية هنا، ولا معنى الإكراه، وإنما خطر في نفسه شيء لم يعجبه من كلام د. حاكم ولم يستسغه، ولم يسمعه من قبل، ولم يجد عليه قومه، فرده ورفضه عادة وعرفا، لا لمعنى معقول في نفسه، فلما رده أراد أن يعلل سبب الرفض، فجاء بهذا التعليل العليل، والنظر الكليل، فالإنسان عند السقاف لا يُكره على الإيمان ومع ذلك ليس هو حرا في أن يؤمن أو لا يؤمن!

كيف يمكن الجمع بين عبارة (ليس الإنسان حرا) في الإيمان، وفي الوقت ذاته (لا يُكره) على الإيمان!

(١) المحكم والمحيط الأعظم - (٢ / ٥١٩)

وصدق القائل:

ومن جهلت نفسه قدره *** رأى غيره منه ما لا يرى!

والحديث عن أن الإنسان (حر) يبني على مقدمتين:

المقدمة الأولى: في معنى لفظ (حر) هنا، وهو يقابل لفظ (مكره أو مضطر) أي ليس مختاراً لما يصدر عنه، ولم يستخدم الفقهاء والعلماء قديماً لفظة (حر) بهذا المعنى الذي نستخدمه اليوم، لأنه يغلب استعماله عند الفقهاء قديماً على ما يقابل (الرقيق والعبد المملوك)، وبسبب هذا الاشتراك اللفظي في كلمة (حر)، استعمل الفقهاء والأصوليون كلمة (مختار)، للتعبير عن معنى (الحرية في التصرف)، وهو الذي يريده المعاصرون حين يقولون حق الإنسان في (الحرية) أي حقه في (الاختيار وعدم الإكراه والإجبار على ما لا يريد) خصوصاً الحرية السياسية في انتخاب من يمثله وإبداء رأيه في الشأن العام وممارسة حقوقه الطبيعية كالتملك والتنقل والعمل.. إلخ!

ولا شك أن الفرق بين الحر والعبد هو في كون الحر غير مملوك لغيره ولا خاضع له، لا في ذاته ولا في إرادته، ولهذا سقط التكليف الشرعي عن العبد المملوك حتى في بعض أركان الإسلام، فلا يجب عليه زكاة ولا حج ولا جمعة ولا جماعة ولا جهاد... إلخ لفقده الحرية والإرادة التي يتمتع بها الحر!

ولهذا صار لهذا اللفظ مدلولاته التي تتسع باتساع إرادة الإنسان وتصرفه واختياره، وتضيق بضيقها، فقالوا لكل من يتعرض للظلم ولا يستطيع الدفع عن نفسه بأنه عبد حتى وإن كان حراً غير مملوك، لمشابهته للعبد في فقده لإرادته وقدرته في التصرف والدفع عن نفسه، كما قال عمر رضي الله عنه في كلمته الخالدة: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً) حين وقع الظلم على المصري القبطي!

وقالت العرب في المثل: (لا حر بوادي عوف) وهو عوف بن محلم الشيباني؛ لسؤدده وشرفه حدا لا يخرج أحد من قومه عن أمره ونهيه!
وقال الشاعر المزني:

فلا توعدنا يا بلال فإننا *** وإن نحن لم نشقق عصي الدين أحرار

أراد فإننا أحرار وإن لم نخرج على السلطة ولم نشق عصي الطاعة لها، فلا نقبل ظلمها ولا نصبر على ضيها؛ لقدرتنا على قتالها والدفع عن أنفسنا، فلسنا عبيداً لها، وهو أظهر صور الحرية في التصرف والاختيار!

وهذا معنى قول الملائكة من قوم فرعون عن بني إسرائيل ﴿أَتُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِكَ وَلَقَوْمُهُمَا لَنَا عِيدُونَ﴾ [المؤمنون: ٤٧] قال ابن جرير الطبري: (يعنون: أنهم لهم مطيعون متذللون، يأترون لأمرهم، ويدينون لهم، والعرب تسمي كل من دان لملك: عابدا له. ومن ذلك قيل لأهل الحيرة: العباد؛ لأنهم كانوا أهل طاعة لملوك العجم، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل... قال ابن زيد: قال فرعون ﴿أَتُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِكَ﴾ أي: نذهب نرفعهم فوقنا ونكون تحتهم، ونحن اليوم فوقهم وهم تحتنا، كيف نصنع ذلك، وذلك حين أتوهم بالرسالة، وقرأ ﴿وَتَكُونُ لَكُمْ أَلْكَبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ﴾ قال: العلو في الأرض).^(١)

وقد صار للحرية معانٍ أوسع كما في اصطلاح أهل التصوف والسلوك، فهي تعني الانعتاق الكلي من العبودية لكل ما سوى الله، فلا تسترق الإنسان شهواته ولا إراداته، كما قال الجرجاني في تعريفاته: (الحرية في اصطلاح أهل الحقيقة: الخروج عن رق الكائنات، وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على مراتب: حرية العامة عن رق الشهوات، وحرية الخاصة عن رق المرادات لفناء إرادتهم من إرادة الحق، وحرية خاصة الخاصة عن رق الرسوم والآثار لانمحاقهم في تجلي نور الأنوار).^(٢)

ومن ذلك قول امرأة عمران كما في القرآن: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥]، قال أهل التفسير محررا (تقول: جعلته عتيقاً لعبادة الله، لا ينتفع به بشيء من أمور الدنيا).^(٣)

وهذا المعنى الذي جعل أهل السلوك والزهد يعتبرون مقام الحرية أرفع مقامات العبودية لله حتى قالوا: (الحرية نهاية العبودية).^(٤)

إذ في هذا المقام يتحرر الإنسان من كل أشكال العبودية لغير الله، كما وصف الله رسوله ﷺ في قوله ﷺ: ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الحج: ١٩]، وقال ﷺ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١]؛ لخلوص إرادته ﷺ وقصده وطاعته وعبادته لله وحده لا شرك له!

(١) جامع البيان (١٩ / ٣٥)

(٢) (١ / ١١٦)

(٣) جامع البيان (تفسير الطبري) - (٦ / ٣٣٠)

(٤) كشف اصطلاحات الفنون والعلوم - (١ / ١٠٨٨)

وهذا السبب - وهو اتساع مدلول كلمة الحرية لكل هذه المعاني - هو الذي جعل الفقهاء يستخدمون بدلا منها كلمة (مختار) التي تنافي الإكراه والإجبار، كما قال الجرجاني في تعريفاته: (والفاعل المختار هو الذي يصح أن يصدر عنه الفعل مع قصد وإرادة).^(١)

وقال: (الإكراه حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد والإلزام، والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً، فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر).^(٢)

المقدمة الثانية: في حقيقة حرية الإنسان المعنوية:

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل ملك الإنسان لنفسه، وهي حقيقة حرته: (الحرية حياة للإنسان، إذ بها يثبت له صفة المالكية، التي امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات).^(٣)

فقدرة الإنسان على الملك والتملك فرع عن تحقق ملك الإنسان لنفسه وتحرره من العبودية لغيره، وبتحقيق ذلك له بالحياة التي وهبها الله له، وبالحرية التي هي فرع الحياة الموهوبة له منذ ولادته من الله الذي خلقه ورزقه؛ حُق له التصرف بجميع أنواع التصرفات المشروعة والمباحة له، دون قيد أو شرط، إلا في حال الحجر عليه لصغر سنه أو سفهه أو نقص عقله.

والفقهاء مجمعون على أن الأصل في الإنسان الحرية لا الرق، كما قال الماوردي: (الأصل الحرية، والرق طارئ).^(٤)

وقال ابن قدامة الحنبلي عن الأصل في دار الإسلام: (الأصل عدم الشرك والرق، ولأن الأصل الحرية وإسلام أهل دار الإسلام).^(٥)

وقال أيضا: (لأن الأصل الحرية والظاهر في الدار الحرية، ولهذا يحكم بإسلام لقيطها وحرته).^(٦)

وهذا القدر من الحرية المعنوية في حق الإنسان في التملك والتصرف لا خلاف فيه بين الفقهاء.

(١) التعريفات - (١ / ٢١١)

(٢) التعريفات - (١ / ٥٠)

(٣) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون - (٢ / ٢٣٢)

(٤) الحاوي الكبير، ط الكتب العلمية - (١٧ / ٣٧١)

(٥) الشرح الكبير (١٠ / ٢١٦)

(٦) الكافي في فقه ابن حنبل - (٤ / ٤٨)

وإنما وقع الخلاف بين المتكلمين في:

١- هل الإنسان في إيجاده لأفعاله مريد حر مختار، كما يقول المعتزلة في أصل (العدل) الذي هو من أصولهم الخمسة في الاعتقاد، حيث يقررون بأن من عدل الله أن جعل للإنسان قدرة وإرادة يوجد فيها أفعاله سواء كفرا وإيمانا، بكل حرية دون فعل لله فيه، وهذا هو (القَدْر) الذي يثبتونه، وهو قدرة الإنسان على إيجاد الفعل استقلالا!

٢- أم الإنسان تحت قدر الله وإرادته، فلا فعل له على الحقيقة، كما يقول أهل الجبر، نفيا لشرك الأسباب، وألا يكون مع الله فاعل سواه في الوجود، كما يقول الأشعرية وهذا عندهم من الإيمان بالقدر؟

٣- أم الإنسان فاعل حقيقة لفعله، وله إرادة واختيار وقدرة يوجد فيها الفعل إيمانا وكفرا، وطاعة ومعصية، غير أن الله هو الخالق للإنسان وأفعاله، فلا يخرج شيء عن إرادته المطلقة، ولا يكون في ملك الله ما لا يريد كونا وقدرًا، وإن كان يقع في ملكه ما لا يرضاه شرعا وأمرًا، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَمْلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦] ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، وهذا حقيقة الإيمان بالقضاء والقدر، كما هو قول سلف الأمة وعامة أهل السنة؟

فأي هذه المعاني يريد الشيخ السقاف بقوله: (الإنسان ليس حرا في أن يؤمن أو لا يؤمن، وليس مكرها)!

فإن قصد المعنى العقائدي الذي اختلف فيه المتكلمون، فهذا قول الجبرية الذين ينفون عن الإنسان قدرته واختياره وفعله للإيمان ونقيضه، فالإنسان عندهم مجبور وليس حرا مختارا بهذا المعنى!

وعامة سلف الأمة وأئمة أهل السنة على أن الإنسان حر مختار فاعل حقيقة لفعله، وله قدرة على الاختيار بين الإيمان وعدمه، والطاعة وعدمها، وإن كانت لا تخرج عن مشيئة الله وقدرته وإرادته الكونية المطلقة، إذ الله هو خالق أفعال العباد كما خلق العباد، وهم فاعلون لها حقيقة لا مجازا.

وإن قصد السقاف المعنى التشريعي الفقهي، فالإنسان في الأصل حر مالك لنفسه، وله الحق في التصرف بكل أشكال التصرفات من العقود والمعاملات المشروعة، ولا يمنع من شيء من ذلك إلا استثناءً لسبب طارئ، أو مانع خارجي، كظروء ما يؤدي للحجر عليه، أو لتعديه بالضرر على غيره... الخ

وإن قصد السقاف أن الإنسان ليس حراً في أن يؤمن أو لا يؤمن، بمعنى أن الله نهاه عن الشرك وأمره بالإيمان به، فهذا غير داخل في المعنى الذي نحن بصدده إذ أمر الله ونهيه لعباده هو ذاته الدليل على اختبارهم واختيارهم وتكليفهم، ولا يكون ذلك مع انعدام الاختيار أو مع الإكراه، إذ لا معنى للأمر والنهي إن لم يكونوا أحراراً مختارين للفعل وعدمه!

وبقي السؤال هنا للسقاف هل للإنسان الحق شرعاً وفقها - سواء في ظل دولة الإسلام ونظامها السياسي أو في غير دار الإسلام - أن يظل على دينه كاليهودية والنصرانية والمجوسية وغيرها من الأديان الأخرى أم لا؟

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يفتن أحد عن دينه سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً، لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، وهذه الآية تؤكد رفع الإكراه بالمعنى الأول العقائدي القدرى، وبالمعنى الثاني التشريعي الأمرى، فنفى الله الإكراه كله بكل صورته، وهو ما أكدته السنة والسيرة النبوية، كما روى عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج - مرفوعاً مرسلًا - قال كان في كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن: (ومن كره الإسلام من يهودي ونصراني، فإنه لا يحول عن دينه..)^(١).

وعن عروة بن الزبير - مرفوعاً مرسلًا - قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن (إنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية، فمن أدى ذلك إلى رسلي فإنه له ذمة الله وذمة رسوله).^(٢)

وعن الحكم - مرسلًا مرفوعاً - قال: كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ وهو باليمن: (ولا يفتن يهودي عن يهوديته).^(٣)

قال ابن القيم: (وهذه الأديان الستة المذكورة في آية الفصل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصْرِيَّةَ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ، فلما بعث الله رسوله ﷺ استجاب له ولخلفائه بعده أكثر الأديان طوعاً واختياراً، ولم يكره أحدًا قط على الدين، وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله، وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتله ولم يكرهه على الدخول في دينه امتثالاً لأمر ربه سبحانه حيث يقول: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾

(١) مصنف عبد الرزاق - (٦ / ٩٠) وله شواهد مرسله حسنة يتقوى بها.

(٢) الأموال - لأبي عبيد - (١ / ٣٥) وإسناده حسن مرسلًا.

(٣) المصدر السابق.

وهذا نفي في معنى النهي، أي: لا تكرهوا أحدا على الدين، نزلت هذه الآية في رجال من الصحابة كان لهم أولاد قد تهودوا وتنصروا قبل الإسلام فلما جاء الإسلام أسلم الآباء وأرادوا إكراه الأولاد على الدين فنهاهم الله سبحانه عن ذلك حتى يكونوا هم الذين يختارون الدخول في الإسلام، والصحيح أن الآية على عمومها في حق كل كافر، وهذا ظاهر على قول من يجوز أخذ الجزية من جميع الكفار، فلا يكرهون على الدخول في الدين، بل إما أن يدخلوا في الدين، وإما أن يعطوا الجزية، كما يقوله أهل العراق وأهل المدينة، وإن استثنى هؤلاء بعض عبدة الأوثان، ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحدا على دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيما على هدنته لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾، ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدأوه بالقتال قاتلهم، فمن على بعضهم، وأجلى بعضهم، وقتل بعضهم، وكذلك لما هادن قريشا عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدأوا هم بقتاله ونقضوا عهده، فعند ذلك غزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك كما قصدوه يوم أحد ويوم الخندق ويوم بدر أيضا هم جاؤوا لقتاله، ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم، والمقصود أنه ﷺ لم يكره أحدا على الدخول في دينه البتة، وإنما دخل الناس في دينه اختيارا وطوعا.^(١)

وقال ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾: (ونفي الإكراه خبر في معنى النهي، والمراد نفي أسباب الإكراه في حكم الإسلام، أي: لا تكرهوا أحدا على اتباع الإسلام قسرا، وحيء بنفي الجنس لقصد العموم نضا، وهو دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه، لأن أمر الإيمان يجري على الاستدلال، والتمكين من النظر، وبالاختيار).^(٢)

وقال السعدي في تفسير الآية: (يخبر تعالى أنه لا إكراه في الدين لعدم الحاجة إلى الإكراه عليه، لأن الإكراه لا يكون إلا على أمر خفية أعلامه، غامضة آثاره، أو أمر في غاية الكراهة للنفوس، وأما هذا الدين القويم والصراط المستقيم فقد تبينت أعلامه للعقول، وظهرت طرقه، وتبين أمره، وعرف الرشد من الغي، فالموفق إذا نظر أدنى نظر إليه آثره واختاره، وأما من كان سيئ القصد فاسد الإرادة، خبيث

(١) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى - (١ / ١٢)

(٢) التحرير والتنوير - (٢ / ٤٩٩)

النفس يرى الحق فيختار عليه الباطل، ويبصر الحسن فيميل إلى القبيح، فهذا ليس لله حاجة في إكراهه على الدين، لعدم النتيجة والفائدة فيه، والمكره ليس إيمانه صحيحاً^(١).

وقال الشيخ السعدي أيضا في كون الآية محكمة غير منسوخة: (فمن ظن من المفسرين أن هذه الآية تنافي آيات الجهاد، فجزم بأنها منسوخة فقوله ضعيف، لفظا ومعنى، كما هو واضح بين لمن تدبر الآية الكريمة، كما نبهنا عليه)^(٢).

وقال السعدي في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]: (أي: لم يبق إلا سلوك أحد الطريقتين، بحسب توفيق العبد، وعدم توفيقه، وقد أعطاه الله مشيئة بها يقدر على الإيمان والكفر، والخير والشر، فمن آمن فقد وفق للصواب، ومن كفر فقد قامت عليه الحجة، وليس بمكره على الإيمان، كما قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ وليس في قوله: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ الإذن في كلا الأمرين، وإنما ذلك تهديد ووعيد لمن اختار الكفر بعد البيان التام)^(٣).

فما الذي ينكره الشيخ السقاف من هذه المعاني والحقائق الشرعية التي تؤكد أنه ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ بنص القرآن؟ وما الحرية التي ينفيها السقاف حتى يعترض على ما قرره في كتاب (الحرية أو الطوفان) في أن الإنسان حر في أن يؤمن أو لا يؤمن، كما هو صريح القرآن ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾؟

وهذه الآيات حجة لكلا الأصلين العقائدي والفقهية، لمن أثبتوا أن الإنسان حر مختار غير مجبور قدرا في علم العقائد، ولمن أثبتوا أنه حر مختار غير مكره على الإيمان شرعا وأمرا في علم الشرائع، وهذا الأصل الأصيل لا يعترض عليه بالاستثناء في الأحكام الجزئية الفرعية، كحكم الردة والخلاف فيها، وكالإكراه بحق، المشروع في بعض الصور، كإجبار المدين على بيع ماله لسداد ديونه لمستحقيها ونحوه، لما تقرر من كون ثبوت القاعدة والأصل لا يعارضه وجود الاستثناء، بل وجوده دليل على ثبوت الأصل العام والقاعدة الكلية!

كما لا يقال بأن هذه الآية تهديد ووعيد لا يستفاد منه إباحة الكفر بالله، إذ هذا المعنى مقطوع به، ومعلوم من دين الإسلام بالضرورة، فالله إنما أرسل الرسل وأنزل الكتب ليعبد وحده لا شريك له، وأن يطاع ولا يعصى، وأنه وعد من آمن به وأطاعه الجنة، وتوعد من كفر به وعصاه بالنار، ولم يأذن الله

(١) تفسير السعدي - (١ / ١١٠)

(٢) تفسير السعدي - (١ / ٩٥٤)

(٣) تفسير السعدي - (١ / ٤٧٥)

لعباده بالكفر والعصيان، وإنما الذي يستفاد من الوعيد في هذه الآيات هو الاختبار والتكليف وثبوت الإرادة والاختيار للمكلف في أن يؤمن أو لا يؤمن، وهذا هو المقصود هنا وهو محل النزاع، فالخلاف هو في مفهوم (الحرية الدينية) و(التعددية الدينية) أي: موقف الدولة والسلطة والشريعة في الإسلام من الأديان الأخرى، فهل تقرأ أهلها على أديانهم أم لا؟ وإذا أقرتهم على أديانهم فهذا اعتراف بالحق لهم أن يبقوا على أديانهم - حتى مع بطلانها في ذاتها في دين الله - وهو حق تترتب عليه أحكام شرعية أخرى، كحقهم في أن يكون أبناؤهم تبعاً لهم في الدين، وحقهم في التحاكم لشرائعهم الدينية، وحقهم في عبادتهم في معابدهم، وهذه حقوق ثبتت لهم بحكم الله ورسوله، ولا يتنافى ذلك مع كون عبادتهم قد تكون شركاً وكفراً، وتحاكمهم إلى شرائعهم قد يكون باطلاً وظلماً!

وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَكُمْ فِي الدِّينِ أَعْتَابًا﴾ أي: تكون الطاعة والحكم لله وحده، بما في ذلك الالتزام بحكمه بعدم إكراه أحد على عبادته وطاعته ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، ولو شاء الله ل جعل الناس كلهم أمة واحدة على دينه، وإنما أراد الله أن يبتليهم ويختبرهم أيهم أحسن عملاً ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾^(١٥) إِلَّا مَنْ رَجَعَ إِلَىٰ رَبِّهِ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾! [سورة هود]

قال الإمام الشافعي في مشروعية رد أهل الكتاب ليتحاكموا إلى شرائعهم فيما بينهم وعدم إجبارهم وعدم إكراههم على ما ينافي دينهم: (فقال لي بعض الناس: فإنك إذا أبيت الحكم بينهم رجعوا إلى حكمهم فحكموا بينهم بغير الحق عندك؟

فقلت له: إذا أبيت الحكم فحكم حاكمهم بينهم بغير الحق، لم أكن أنا حاكماً، وقد أعلمتك ما جعل الله لنبيه ﷺ من الخيار في الحكم بينهم أو الترك لهم، وما أوجدتك من الدلائل على أن الخيار ثابت بأن لم يحكم رسول الله ﷺ ولا من جاء بعده من أئمة الهدى، أو ترى تركي الحكم بينهم أعظم أم تركهم على الشرك بالله تبارك وتعالى؟

قال الشافعي: فقال لي قائل: فإن امتنعوا أن يأتوا حكمهم؟

قلت: أخيرهم بين أن يرجعوا إليهم أو يفسخوا الذمة.

قال: فإذا خيرتهم فرجعوا وأنت تعلم أنهم يحكمون بينهم بالباطل عندك فأراك قد شركتهم في حكمهم؟

قال الشافعي: فقلت له: لست شريكهم في حكمهم، وإنما وفيت لهم بدمتهم، ودمتهم أن يأمنوا في بلاد المسلمين لا يجبرون على غير دينهم، ولم يزالوا يتحاكمون إلى حكامهم برضاهم، فإذا امتنعوا من حكامهم قلت لهم: لم تعطوا الأمان على الامتناع والظلم، فاختاروا أن تفسخوا الذمة أو ترجعوا إلى من لم يزل يُعلم أنه كان يحكم بينكم منذ كنتم، فإن اختاروا فسخ الذمة فسخناها، وإن لم يفعلوا ورجعوا إلى حكامهم فكذلك لم يزالوا لا يمنعهم منه إمام قبلنا، ورجوعهم إليهم شيء رضوا به لم نشركهم نحن فيه.

قال الشافعي: ولو رددناهم إلى حكامهم لم يكن ردناهم مما يشركهم، ولكنه منع لهم من الامتناع.

وقلت لبعض من يقول هذا القول: رأيت لو أغار عليهم العدو فسبوهم فمنعوهم من الشرك وشرب الخمر وأكل الخنزير أكان علي أن أستنقذهم إن قويت لدمتهم؟

قال: نعم!

قلت: فإن قال قائل: إذا استنقذتهم ورجعوا آمنين أشركوا وشربوا الخمر وأكلوا الخنزير، فلا تستنقذهم فتشركهم في ذلك! ما الحجة؟

قال: الحجة أن نقول استنقذناهم لدمتهم.

قلت: فإن قال: في أي دمتهم وجدت أن تستنقذهم؟ هل تجد بذلك خيرا؟

قال: لا، ولكن معقول إذا تركتهم آمنين في بلاد المسلمين أن عليك الدفع عن في بلاد المسلمين.

قلت: فإن قلت: أَدفع عما في بلاد المسلمين للمسلمين، فأما لغيرهم فلا؟

قال: إذا جعلت لغيرهم الأمان فيها كان عليك الدفع عنهم وحالهم حال المسلمين؟

قلت: فكيف جعلت علي الدفع عنهم وحالهم مخالفة حال المسلمين فهم وإن استتوا في أن لهم المقام بدار المسلمين مختلفون فيما يلزم لهم المسلمين؟

قال الشافعي: وإن جاز لنا القتال عنهم، ونحن نعلم ما هم عليه من الشرك واستنقاذهم لو أسروا فردهم إلى حكامهم وإن حكموا بما لا نرى أخف وأولى أن يكون لنا.

قال الشافعي: فقال لي بعض الناس: رأيت إن أجزت الحكم بينهم كيف تحكم؟

قلت إذا اجتمعوا على الرضا بي، فأحب إلي أن لا أحكم لما وصفت لك، ولأن ذلك لو كان فضلا حكم به من كان قبلي، فإن رضيت بأنه مباح لي لم أحكم حتى أعلمهم أي إنما أجزيت بينهم ما يجوز بين المسلمين وأرد بينهم ما يرد بين المسلمين^(١).

وكل هذا الذي يقرره الشافعي هنا من حقوق لأهل الذمة في دار الإسلام - والتي حُرِّم منها المسلمون اليوم حتى في بلدانهم حيث يُكرهون على التحاكم لغير الشريعة - هي التي يطلق عليها اليوم (حقوق الأقليات الدينية) و(الحرية الدينية) و(التعددية الدينية) و(الحقوق الإنسانية)... إلخ

الوجه الثاني: هو أن المشكلة هنا كما يظهر جليا ليست بين د. حاكم والسقاف، بل بين القرآن والسقاف الذي يقول بأن الإنسان (ليس حرا في أن يؤمن أو لا يؤمن وهذا من أبطل الباطل)، بينما القرآن يقول: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، ويقول: ﴿فَأَن تَكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^[يونس: ٩٩]، ليقرر القرآن بأن الله خلق الخلق ليلوهم أيهم أحسن عملا، ولا يتحقق ذلك الابتلاء والتكليف إلا بالاختيار وعدم الإكراه، وهو ما يعبر عنه المعاصرون بالحرية والإرادة الحرة للإنسان، ويعبر عنه الفقهاء والأصوليون بالاختيار الذي يشترطونه لصحة جميع العبادات وجميع المعاملات، فلا يقبل الله عبادة بغير قصد ونية واختيار من المكلف بما في ذلك الإيمان والدخول في الإسلام، ولا تصح معاملة وعقد بلا قصد واختيار، ولا تترتب عليها آثارها، ولهذا جاء في الحديث: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، ولا عبرة بالإكراه حتى على الكفر بالله كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^[النحل: ١٠٦]، فلا إكراه على الإيمان بالله، ولا إكراه على الكفر بالله، وهذه هي حقيقة كون الإنسان حرا مختارا قدرا وشرعا!

وهذا القدر من الاختيار والحرية في الفعل الإنساني محل اتفاق بين أهل الإسلام، ولا يكاد يختلفون فيه من حيث الجملة، وإن وقع اختلاف في بعض الفروع الجزئية، التي لا تعارض هذا الأصل الأصيل والقاعدة الرئيسية من قواعد التكليف العامة كما اتفق عليه الفقهاء والأصوليون والمتكلمون، وما تشترطه قاعدة التكليف من توفر إرادة الإنسان وقصده حين الفعل وعدم صدوره منه عن إكراه وعدم اختيار، وهذا كاشتراط العقل والبلوغ، فلا تكليف على مجنون أو صبي صغير!

كما قال أبو الوليد بن رشد: (من شرط التكليف الاختيار).^(٢)

(١) الأم للشافعي ٧ / ١٩١.

(٢) فصل المقال - لابن رشد - (١ / ٦)

وقال ابن حجر في شرح حديث (رفع عن أمي الخطأ...): (قال بعض العلماء ينبغي أن يعد - هذا الحديث - نصف الإسلام، لأن الفعل إما عن قصد واختيار أو لا، الثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه، فهذا القسم معفو عنه باتفاق، وإنما اختلف العلماء هل المعفو عنه الإثم أو الحكم أو هما معاً، وظاهر الحديث الأخير وما خرج عنه كالقتل فله دليل منفصل).^(١)

وقال ابن رجب الحنبلي: (وسائر الأقوال يتصور عليها الإكراه، فإذا أكره بغير حق على قول من الأقوال، لم يترتب عليه حكم من الأحكام، وكان لغواً، فإن كلام المكروه صدر منه وهو غير راض به، فلذلك عفي عنه، ولم يؤخذ به في أحكام الدنيا والآخرة، وبهذا فارق الناسي والجاهل، وسواء في ذلك العقود: كالبيع، والنكاح، أو الفسوخ: كالخلع والطلاق والعتاق، وكذلك الأيمان والنذور، وهذا قول جمهور العلماء، وهو قول مالك والشافعي وأحمد).^(٢)

وقال المرداوي الحنبلي شارحاً متن التحرير في أصول الفقه في أحكام الإكراه: (قوله: (والمكروه المحمول كالألة غير مكلف عند أصحابنا والأكثر) وهو مما لا يطاق، قال ابن قاضي الجبل: (إذا انتهى الإكراه إلى سلب القدرة والاختيار، فهذا غير مكلف إجماعاً، وحكاية ابن قاضي الجبل الإجماع فيه نظر أيضاً، إلا أن يريد أنه غير مأثوم، فمسلم، وقال البرماوي: (المكروه كالألة يمتنع تكليفه، قيل باتفاق، لكن الأمدى أشار إلى أن تطرقه الخلاف من التكليف بالمحال، لتصور الابتلاء منه، بخلاف الغافل، قوله: (وبالتهديد والضرب مكلف عندنا وعند الأكثر خلافاً للمعتزلة والطوفي)، والمذهب: الأول وهو مذهب أكثر العلماء، منهم الشافعية وغيرهم، لصحة الفعل منه وتركه، ونسبة الفعل إليه حقيقة، ولهذا يآثم المكروه بالقتل بلا خلاف... وذهبت المعتزلة والطوفي من أصحابنا إلى أنه غير مكلف، فقال في 'مختصره': (والعدل الظاهر الشرعي، يقتضي عدم تكليفه)...).^(٣)

وقال السبكي الشافعي: (قاعدة: الإكراه يسقط أثر التصرف فعلاً كان أم قولاً).^(٤)

(١) فتح الباري - ابن حجر - (٥ / ١٦١)

(٢) جامع العلوم والحكم محقق - (٤١ / ١٧)

(٣) التحبير شرح التحرير - (٣ / ١٢٠٠)

(٤) الأشباه والنظائر (١ / ١٦٧)

وقال السبكي في الإبهاج: (قد قال الفقهاء إن الإكراه يسقط أثر التصرف، قلت لا يلزم من كونه مسقطاً أثر التصرف ألا يجامع التكليف، والضابط في خطاب المكروه وتصرفاته والجمع بين كلام الأصوليين والفقهاء فيه يستدعي مزيد بسط...^(١)).

فالخلاف بين الفقهاء هو هل المكروه غير مكلف أصلاً حال الإكراه كما يقول بعضهم، أم مكلف غير مؤاخذ على فعله الذي صدر عنه بلا رضاه ولا اختياره ولا قصده، كما يقول جمهورهم!

فالفقهاء جميعاً متفقون على الإرادة والاختيار في فعل المكلف ليرتب عليه أثره الديني والأخروي، سواء قيل هو مكلف معذور، أو قيل غير مكلف أصلاً!

وقال الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه: (الشرط السادس الاختيار فيمتنع تكليف الملجأ وهو من لا يجد مندوحة عن الفعل مع حضور عقله...^(٢)).

وقال الشاطبي: (المقاصد المتعلقة بالأعمال ضربان: ضرب هو من ضرورة كل فاعل مختار من حيث هو مختار، وهنا يصح أن يقال: إن كل عمل معتبر بنيته فيه شرعاً، قصد به امتثال أمر الشارع أو لا، وتتعلق إذ ذاك الأحكام التكليفية، وعليه يدل ما تقدم من الأدلة؛ فإن كل فاعل عاقل مختار إنما يقصد بعمله غرضاً من الأغراض، حسناً كان أو قبيحاً، مطلوب الفعل أو الترك أو غير مطلوب شرعاً، فلو فرضنا العمل مع عدم الاختيار كالمُلجأ والنائم والمجنون وما أشبه ذلك؛ فهؤلاء غير مكلفين؛ فلا يتعلق بأفعالهم مقتضى الأدلة السابقة؛ فليس هذا النمط بمقصود للشارع؛ فبقي ما كان مفعولاً بالاختيار لا بد فيه من القصد، وإذ ذلك تعلق به الأحكام، ولا يتخلف عن الكلية عمل ألبتة...

والضرب الثاني: ليس من ضرورة كل فعل، وإنما هو من ضرورة التعبديات من حيث هي تعبديات؛ كلها الداخلة تحت الاختيار لا تصير تعبدية إلا مع القصد إلى ذلك، أما ما وضع على التعبد كالصلاة والحج وغيرهما؛ فلا إشكال فيه، وأما العاديات، فلا تكون تعبديات إلا بالنيات، ولا يتخلف عن ذلك من الأعمال شيء إلا النظر الأول لعدم إمكانه، لكنه في الحقيقة راجع إلى أن قصد التعبد فيه غير متوجه عليه؛ فلا يتعلق به الحكم التكليفي ألبتة، بناء على منع التكليف بما لا يطاق^(٣)).

(١) الإبهاج في شرح المنهاج - (١ / ٢٤٤)

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه - (١ / ٢٨٧)

(٣) الموافقات - (٣ / ١٧)

فهذه بعض الحقائق القرآنية والنبوية والشرعية التي تنقض شبهة السقاف من أصلها حول مفهوم (الحرية)، فهو إما بين الخطأ البين فيما قرره لعدم تحريره للمسألة على وجه صحيح، أو الوهم الفاضح حين أصبح أسير أزمة مصطلحات موهومة حادثة، رد بسببها نصوص القرآن والسنة وإجماع الفقهاء، حتى تكلف في تأويلها على نحو لا يستقيم لغة ولا شرعا ولا فقها!



الشبهة الثانية عشر: التعددية السياسية والشبه الفكرية:

قال السقاف في المآخذ رقم ١٠ على (الحرية أو الطوفان):
 (ومن المآخذ أيضاً: أن المؤلف أشار إلى أهمية حرية الكلمة، وفوائد التعددية الفكرية... إلخ، ولم يتطرق إلى مفاصد الاختلاف وتعدد الآراء، وأن الخلاف كله شرٌّ، بل اقتصر على حرية الكلمة، وحرية الرأي، دون وضع ضابط لها، وفي هذا تغافل عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا أَفْئُسًا وَتَذَهَبَ رِيحًا﴾ [الأنفال: ٤٦]، وغيرها من الآيات، وقوله ﷺ (وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة)، وكما هو معلوم أن الحق واحد لا يتعدد ولا يختلف فرقاً، وأن الائتلاف رحمة وهي من أعظم صفات أهل السنة والجماعة، والفرقة عذاب، وهي من أخس أوصاف أهل البدعة والاختلاف؛ فليس تعدد الرأي ممدوحاً بإطلاق، وليس كل الاختلاف له حظ من النظر.

كما أن المؤلف - حاكم المطيري - في حديثه عن الشورى (ص: ١٠٧ - ١٣٠) أطال الحديث جداً، ذاكراً أهميتها مرجحاً وجوبها لا استحبابها، وأنها حقٌّ للأمة قد صُودر واختزل... إلخ، وفي هذا الفصل أشياء حسنة، ومع ذلك لم يضع ضوابط لهذه الشورى؛ في أيِّ الأمور تكون؟ ومن هم أهل الشورى المأمونون؟ ومتى يكون الإمام ملزماً بها ومتى لا يكون؟ إلى غير ذلك مما قرره الفقهاء والشراح والمفسرون، مما يطول ذكره هنا، ويكفي فيه التنبيه) انتهى كلام السقاف!

ويأبى الشيخ السقاف إلا أن يصر على تضليل القراء في كل استشكل يورده على كتاب (الحرية أو الطوفان)، وكأنما أخذ عليه عهد ألا يقرّ بمعروف، ولا يعترف بفضيلة، حتى في القضية التي اشتهر فيها الكتاب، وهي قضية الشورى والحرية كما جاءت في الخطاب المنزل القرآني والنبوي والراشدي، التي عالجها الكتاب على نحو غير مسبوق، فأبى السقاف إلا أن يبخر الكتاب حقه، بدعوى أنه يدعو إلى حرية بلا ضوابط، وإلى شورى بلا قيود، ليقول لقرائه حتى هذه القضايا التي هي موضوع الكتاب لم يحسن د. حاكم تحريرها، ولا يعول عليه فيها!

والسقاف هنا منسجم مع نفسه ومذهبه الباطل الذي أقام عليه دراسته، فلا يتصور أن يكون له موقف صحيح من الشورى والحرية بعد كل تلك المقدمات التي قرر فيها أنه لا (ضرورة للدولة في الإسلام)، ولا حاجة (للخلافة)، ولا لسنن (الخلفاء الراشدين) في الحكم، وليست (البيعة عقد وكالة) تقيد به الأمة الإمام وتكون هي الرقيب عليه، وأنه (لا استبداد) في تاريخنا لأن الأمراء كانوا يشاورون الفقهاء! وأن الخروج على السلطة فيه سفك الدماء والفساد في الأرض، فلن تكون الحرية

حينئذ أعز على السقاف من دولة الإسلام وخلافته، ولا الشورى وفقدتها أعظم عليه من الأمة ووحدها وسيادتها، فمن استخف بالأصول، لا يتصور أن يهتم بالفروع!

والعجيب أن السقاف على خلاف عادته لم يسق نص كلامي في هذا المآخذ حيث يقول: (ومن المآخذ أيضاً: أن المؤلف أشار إلى أهمية حرية الكلمة، وفوائد التعددية الفكرية... إلخ)!

فما السر يا ترى وراء عدم ذكر السقاف لنص عبارتي عن فوائد (التعددية الفكرية)!

ولماذا ترك السقاف عادته المطردة في نقل فقرات من الحرية في كل مأخذ حد الإطالة المملة أحياناً؟!

بلا شك يوجد لغز كبير يحتاج إلى حل!

والعجيب في الأمر بل الأعجب! والغريب في الموضوع بل الأغرب! أنه لا يوجد أصلاً في كتاب (الحرية أو الطوفان) حديث عن (فوائد التعددية الفكرية)، بل ولا يوجد في الكتاب كله حتى مصطلح (التعددية الفكرية)!

ولهذا السبب لم يستطع السقاف ذكر أي نص من كتاب (الحرية أو الطوفان) يؤكد صدق دعواه هذه، فأوردها في ثنايا الشبهة هنا تمريراً، ظناً منه - والظنون كواذب - أنها ستفوت على القارئ الناقد!

والسبب في هذا التصرف المشبوه هو أن السقاف وفتته يروجون أكاذيبهم منذ سنوات حول كتاب (الحرية أو الطوفان)، وحول د. حاكم - لصرف الناس عنه - لأنه يدعو إلى (التعددية الفكرية) ليفتح الطريق - على حد زعمهم - أمام التيارات الليبرالية والتنويرية في مجتمعاتنا المحافظة، وطبعاً ليس فتح الطريق عندهم برعاية من الأنظمة الخليجية الأمريكية!

وحق يؤكد السقاف هذه الشبهة قدم بكل المقدمات التي بدأ بها هذه الدراسة النقدية - كدعوى أن د. حاكم جعل الدولة والسلطة هدفاً وغاية، وحذف السقاف كل ما ورد في كلامي الذي استشهد به من عبارات صريحة تؤكد أن الغاية من الدولة والسلطة في الإسلام هي إقامة حكم الله في الأرض وأن يكون الدين كله لله، ليظهر د. حاكم أمام القراء كثائر سياسي لا يهتم الإسلام، بقدر ما تهمة السياسة - كما صرح بذلك إبراهيم السكران في مقالاته سنة ٢٠٠٩م!

فلما استقام للسقاف سبيل الغواية على مصراعيه، جاء هنا ليؤكد بأن د. حاكم ذكر (فوائد التعددية الفكرية)، هذه التهمة التي تساوي عند السقاف وتياره الدعوة إلى الإباحية والإلحاد، كما صرح بذلك السكران في مقالته سنة ٢٠٠٩ - قبل تغييره الفكري المزعوم بعد الثورة العربية - حتى روج السكران

كذبا وزورا بأن د. حاكم: (يسفه كل المطالب الشرعية، كتوحيد الشعائر، وتوحيد التشريع، وتركيز النفوس بمقامات الإيمان التي يحبها الله، ونشر السنن، وإماتة البدع، والحفاظ على الفضيلة والعفاف النخ الخ)!

طبعاً من مقامات الإيمان التي يحبها الله عند السكران الافتراء على الدعاة، والتبرير للطغاة، وتمجيد الولاة، خاصة (أسود السنة وحماة العقيدة)، وتحريضهم على الأخذ على أيدي التنويريين والتكفيريين، وحاكم المطيري أحدهم، حيث كان في نظر السكران تنويرياً في (الحرية أو الطوفان)، وتكفيرياً في (الفرقان)!

ولم يجد السكران من جماعته من (أهل الحسبة والنهي عن المنكر) من ينهائه ويذكره بالله - ولو من باب المروءة وحفظ الجميل، عملاً بسنة النبي ﷺ مع المطعم بن عدي حين حفظ معرفه وهو مشرك حتى قال: (لو كان المطعم حياً ثم استوهبني هؤلاء الأسرى لوهبتهم له) - فلما كشف الله شبهته وزيفه بعد ست سنوات من الحلم والصبر عليه، إذا (أهل الحسبة) يعصوبون له حمية كحمية الجاهلية، بل أشد من العصبية القبلية!

فهم وحدهم (أهل الحسبة) الذين يحق لهم أن يأمرؤا غيرهم بالمعروف ولا ياتمرون به، وبينها غيرهم عن المنكر ولا يتناهون عنه!

وإذا السكران - بدل توبته إلى الله واستغفاره، والاستعفاء من د. حاكم واعتذاره، عما بدر منه بحقه قبل ست سنوات من كذب وافتراء - يرد بعد إثارة مقال (شبهة حرية المناقنين)، ويغرد استخفافاً واستكباراً، ويشكر د. حاكم لتوبته وعودته للسنن التي عرفها بعد الثورة العربية!

فلما أراد السقاف تمرير هذا المصطلح المشبوه، ولم يجد في كتاب (الحرية أو الطوفان)، نصاً يصدق هذه الشبهة عن (فوائد التعددية الفكرية)، ألقاها خلصة في سياق كلامه، لعلمه بأنه سيكون لهذه الكلمة تأثير السحر في أتباعه، مما يصرفهم عن كتاب الحرية وعن د. حاكم!

ولم يمنع السقاف ما منع أبا سفيان رضي الله عنه قبل إسلامه عند هرقل الروم في الشام، حين سأله عن النبي ﷺ بعد صلح الحديبية وقبل فتح مكة، فصدقه القول حتى قال: (ولولا أن تؤثر عني العرب كذبا لكذبت عليه)!

وهذا السر وراء تجنب السقاف مصطلح (التعددية السياسية) التي هي العبارة الوحيدة التي استخدمتها في كتاب (الحرية أو الطوفان) ثلاث مرات!

حيث قلت في الموطن الأول: (ثم رضي الأنصار بأبي بكر، وبايعه الجميع بعد تشاور وتجاوز ورضا من الجميع، إن فكرة التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة بين المهاجرين والأنصار كما عرضها الأنصار في أول الأمر، هي رأي صحيح موافق لمبدأ ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ ...).

وقلت في الموطن الثاني: (كما ظهر هذا المبدأ مرة ثانية عندما تنافس الستة الذين اختارهم عمر ورشحهم للإمامة؛ إذ هذا الاختيار هو تكريس لمبدأ التداول السلمي للسلطة، وترسيخ لمبدأ التعددية، وفتح للطريق أمام التنافس المشروع على السلطة، على أن تكون الأمة هي الحكم والمرجح بأي وسيلة تحقق هذا الغرض، وترسخ هذا المبدأ).

وهذا ما أدركه علي ومعاوية رضي الله عنهما بموافقتهما على مبدأ التحكيم، إذ هو رد للأمر إلى الأمة؛ لتختار واحداً منهما أو غيرهما، وهذه هي التعددية السياسية، وقد اتفق الحكمان على خلعهما وإرجاع الأمر للأمة شورى بينها لتختار من تشاء منهما أو من غيرهما، ولهذا خرج الخوارج على علي رضي الله عنه عندما رضي بمبدأ التحكيم ورد الأمر للأمة).

فقد وجد السقاف - أو من كتب له الدراسة - هذه النصوص الوحيدة التي ورد فيها مصطلح (التعددية)، وأن المراد منها التعددية السياسية، وقد فسرت التعددية هنا بكل وضوح، وهو فتح الطريق ليرشح للسلطة عدد من الأكفاء تختار الأمة من بينهم من تراه أهلاً للإمامة، كما فعل عمر رضي الله عنه حين رشح لها ستة، وكما رضي علي ومعاوية رضي الله عنهما برد الأمر للأمة لتختار واحداً منهما أو من غيرهما، ولم يرفض هذه التعددية السياسية إلا الخوارج حين خرجوا على علي بعد أن رضي بتحكيم الأمة، ورفضوا تحكيم الأمة في أخص شئونها التي جعله الله لها، وشورى بينها، وهي الولاية والإمارة، بدعوى إن الحكم إلا لله!

فصادر الطغاة حق الأمة في اختيار السلطة باسم حماية (مصلحة الرعية)، وصادره الخوارج باسم الله وإقامة (الأحكام الشرعية)!

فلما رأى السقاف أن هذه النصوص لا تسعفه في إيراد شبهة (التعددية الفكرية)، وهو أيضا لا يؤيد (التعددية السياسية)، أرسلها هكذا بلا شاهد من (الحرية أو الطوفان)، على غير عادته، ليضلل قراءه ويصرفهم عما في الكتاب من هدي وسنن راشدة للخلفاء الراشدين!

وهذا من أقبح صور التضليل والتدليس الذي لا يقدم عليه من يريد الحق والوصول إلى الحقيقة!

ومن جزاء الله الملك الحق العدل لمن سلك مثل هذا السبيل في التضليل ألا يصل إلى الحق مهما اجتهد، وألا يوفق إليه مهما آتاه الله من العلم، كما قال تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كَلَّآئَةً لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ [الأعراف: ٢١٤٦]

ثم وجد السقاف في آخر دراسته النقدية فرصة لبيدع د. حاكم بأخس صفات أهل الأهواء على حد قوله، حين قال: (وكما هو معلوم أن الحق واحد لا يتعدد ولا يختلف فرقاً، وأن الائتلاف رحمة وهي من أعظم صفات أهل السنة والجماعة، والفرقة عذاب وهي من أخس أوصاف أهل البدعة والاختلاف؛ فليس تعدد الرأي ممدوحاً بإطلاق، وليس كل الاختلاف له حظ من النظر)!

وبما أن د. حاكم المطيري يدعو في كتابه (الحرية) إلى (التعددية الفكرية) التي هي من أخس صفات أهل البدع عند السقاف، فالنتيجة التي يريد السقاف من القارئ استنتاجها بذكائه هي رمي د. حاكم بالبدعة وبأخس أوصاف أهلها، لتحقيق الدراسة غرضها النهائي بصرف الناس عن كتاب (الحرية)، لأنه ليس على السنة ولا السلفية، تماماً كما روج ذلك قبله السكران، حتى وإن كان د. حاكم الأمين العام للحركة السلفية في الكويت منذ سنة ٢٠٠٠ إلى سنة ٢٠٠٥م!

بالطبع ليس لوزارة الداخلية في الرياض يد في كل هذا، بعد أن شكلت سنة ٢٠٠٦م لجنة من عدد من شيوخ الدين والأساتذة المتخصصين لدراسة الكتاب والرد عليه لحماية الشباب من الأفكار التي وردت فيه كما أخبرني بعضهم!

وليس هناك حرب إعلامية مبرمجة تجند لها الأنظمة الخليجية مئات من الكتاب وشيوخ الدين وطلبة العلوم الشرعية، تبدأ من الفضائيات والصحف وتنتهي بحرب النت والتويتر لمواجهة التغيير والإصلاح ودعاته، ورميهم بالخروج عن السنة والسلفية فكل هذه أوهاام خيالية!

ولا ترابط قطعاً بين كل نشاط يقوم به (مؤتمر الأمة) وأحزاب الأمة في الخليج والهجوم المبرمج بعده الذي يشنه (شبيحة الأنظمة) و(شيوخ الفتنة) في الصحف والفضائيات والتويتر من أقصى اليسار إلى أقصى اليمين، بما فيهم إسلاميون وشيوخ دين!

كل ذلك قطعاً أوهاام لا حقائق لها وإنما هي عقلية المؤامرة!

فما نشره السقاف ولجنته العلمية في دراسته، وقبله السكران في مقالته، وحمد عثمان في (غوغائيته)، كله جاء دفاعا لوجه الله عن السنة والسلفية، وكلهم يبدعون د. حاكم ويتصدون له حسبة لله، وحسابهم على الله!

أما كيف اجتمع الضدان حمد عثمان وإبراهيم السكران في كتابة ما كتبوه وبالمجان ضد د. حاكم المطيري، وفي السنة ذاتها ٢٠٠٩ م، فهذا سر من الأسرار، وقدر من الأقدار، الذي لا يعرفه إلا وزراء الداخلية في الأنظمة الوظيفية!

ومهما تكن عند امرئ من خليقة *** وإن خالها تخفى على الناس تعلم
لسان الفتى نصف ونصف فؤاده *** فلم يبق إلا صورة اللحم والدم

والإجابة عن هذه الشبه التي أثارها السقاف من وجوه:

الوجه الأول: هذه الشبه تؤكد أن السقاف لم يقرأ الكتاب فعلا أو لم يفهم موضوعه أصلا!

فكتاب (الحرية أو الطوفان) كما جاء على غلافه (دراسة تاريخية لمراحل الخطاب السياسي الإسلامي)، وليس كتاب عقيدة أو سلوك وآداب شرعية، لأتحدث فيه عن الاختلاف وأنه شر كله... إلخ!

فأبرز القضايا التي عالجها الكتاب هي أصول النظام السياسي الإسلامي، وموقف الإسلام من (الحرية) على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع والدولة، وهي القضية التي تؤرق السقاف ومن وراءه، حتى اضطرته لكتابة هذه الدراسة التي انتهت به إلى تقرير كون (الإنسان ليس حرا)، وليس له حق في (الاختلاف في الرأي)، و(ليست الدولة ضرورية لقيام الدين)، (وليس عقد البيعة للإمام عقد وكالة)... إلخ!

وكل هذا التقارير التي ملأت دراسة السقاف جاءت كلها وبلا استثناء لصالح الطغاة! ودفاعا عن الطغيان والاستبداد، وعن فقهاء السلطة، تحت ذريعة الدفاع عن الدين والسنة، وشعار لحوم العلماء مسمومة!

فهل يعقل أن يكون كل ذلك وقع صدفة وعرضا وبلا قصد حتى لا نكاد نجد قضية واحدة جاءت بها الدراسة في صالح الأمة المكرومة، وشعوبها المظلومة!

ألم يستطع السقاف ومن ساعدوه على كتابة هذه الدراسة إضافة شيء واحد جميل في صالح الأمة، يستدرك به السقاف على كتاب الحرية، ويؤكد بأن هناك حقوقا وحرريات وأحكاما سياسية فاتت د.حاكم وكان ينبغي عليه الإشارة لها والتنبيه عليها!

لماذا جاءت دراسة السقاف كلها ككتاب (الغوغائية) لحمد عثمان، ومقالة إبراهيم السكران، مملوءة بروح الطغيان وتعزيزه خوفا - كما زعموا - على السنة والسلفية، وحفاظا كما يدعون على استقرار الأنظمة الوظيفية (الليبرالية)! وطاعة لولاة الأمر الذين يوليهم (جورج بوش) ويعزلهم (باراك أوباما)!

لقد كتبت مقالات كثيرة حول كتاب (الحرية أو الطوفان) منذ صدوره سنة ٢٠٠٤ م، فلم أزد على أحد، إذ من حقي أن أكتب ومن حق غيري أن ينتقد، والعلم رحم بين أهله، إلا أنني لم أجد كالسقاف والسكران وحمد عثمان اتخذوا من السنة والدين ذريعة للوقوف في وجه الحرية، ومصادرة لحق الأمة في الشورى، دفاعا عن الطغاة، حتى بلغ الأمر بهم ليس انتقاد الكتاب بل التشهير بكاتبه، والافتراء عليه، واتهامه تارة بأنه ليبرالي تنويري، وتارة بأنه خارجي تكفيري - في حملة مبرمجة تشنها الأنظمة الخليجية الوظيفية منذ سنوات لمواجهة حركة التغيير وزادت الحملة هذه الأيام بشكل محموم - لا لشيء إلا لصد الناس عن كتاب (الحرية أو الطوفان) وصرفهم عنه، حتى إذا كشفت شبههم وردّ باطلهم؛ رفعوا عقيرتهم: أين الأدب في الخلاف؟ وأين حلم أهل العلم؟

فإذا هي السنن تتكرر وإذا قصة طغاة قريش والملا مع رسول الله ﷺ وأصحابه المستضعفين بمكة، تعود من جديد، فبعد أن كانوا يسومونهم سوء العذاب، ويستخفون بهم، ويهزءون بدينهم، حتى إذا جابههم رسول الله ﷺ ورد عليهم بالكلمة - وهو الأسوة والقدوة - إذا هم يذكرونه بالحلم والحكمة!

كما جاء عن عروة بن الزبير قال: قلت لعبد الله بن عمرو بن العاصي: (ما أكثر ما رأيت قريشاً أصابت من رسول الله ﷺ فيما كانت تظهر من عدوانه؟ فقال: لقد رأيتهم وقد اجتمع أشرفهم يوماً في الحجر، فقالوا فذكروا رسول الله ﷺ، فقالوا: ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل قط: سفه أحلامنا، وشم آباءنا، وعاب ديننا، وفرق جماعاتنا، وسب آلهتنا، وصبرنا منه على أمر عظيم، أو كما قال؛ فبيناهم في ذلك طلع رسول الله ﷺ فأقبل يمشي حتى استلم الركن، ثم مر بهم طائفاً بالبيت، فغمزوه ببعض القول، فعرفت ذلك في وجه رسول الله ﷺ، فمضى فلما مر بهم الثانية غمزوه بمثلها، فعرفت في وجهه، فمضى، ثم مر الثالثة فغمزوه بمثلها، فوقف ثم قال: أسمعون يا معشر قريش أما

والذي نفسي بيده لقد جئتمكم بالذبح، فأخذت القوم كلمته حتى ما من رجل إلا ولكأنما على رأسه طائر واقع، وحتى أنه ليقول: انصرف يا أبا القاسم راشداً، فوالله ما أنت بجهول!)^(١)

فانظر إلى سدنة الطغاة - من أدعياء العلم والدعوة - وأدبهم مع ولاية أمرهم، وذبيهم عنهم، وثنائهم على خلقهم، وعلى حميتهم لدينهم، وحكمتهم في سياستهم لرعييتهم - مع تصريح ولاية أمرهم بأن الليبرالية هي قدر بلدانهم وأنهم يسرون نحوها - ثم انظر جرأة هؤلاء الدعاة على من يخالفونه الرأي حتى ممن لا يعرفهم ولا يعرفونه، ولا بينهم وبينه سابق عداً ولا خلاف، إلا لمجرد تعرضه للأنظمة ودعوته للإصلاح والتغيير، فإذا هم ينبرون إليه بأفحش القول وأكذبه، لا لشيء إلا إرضاء لطغاتهم في الباطن، وإن بدا ذلك دفاعاً عن السنة والسلفية في الظاهر!

الوجه الثاني: لقد كان بإمكان السقاف لو أراد حقاً معرفة رأيي في الخلاف والاختلاف الرجوع إلى كتابي (تحرير الإنسان)، أو (أهل السنة والجماعة... الأزمة السياسية والأصول العقائدية)، ففيهما تفصيل القول بأنه لا إسلام بلا جماعة وأمة واحدة، وفيه بيان تحريم الافتراق ووجوب الاجتماع، خاصة وأن السقاف قد وضع صورة كتاب التحرير مع كتاب الحرية فوق عنوان دراسته النقدية!

فما هو السرياً تُرى لتجنب السقاف الرجوع للكتابين لمعرفة موقفي من الاختلاف؟!

وسأترك الإجابة عن هذا السؤال إلى ما بعد قراءة هذه النصوص المنقولة من كتابي (تحرير الإنسان)، حول موضوع الاختلاف والافتراق، والذي لا يرغب السقاف ولا مجموعته طرحه لخطورته على الأنظمة الوظيفية التي فرضتها الحملة الصليبية في الخليج والجزيرة العربية!

وقد قلت في كتاب (تحرير الإنسان) المنشور سنة ٢٠٠٨م:

(كانت الرسالة السماوية المحمدية تشمل كما ورد في آيات الشورى على:

١- دعوة للتوحيد الديني بعبادة الله وحده لا شريك له، وترك عبادة الأوثان والأنداد، والأولياء والأضداد.

٢- ودعوة للتوحيد التشريعي بتوحيد الحاكمية لله، والتحاكم إليه وحده، وتحكيم كتابه ورسوله.

٣- ودعوة للتوحيد السياسي والاجتماعي، بالاجتماع والوحدة، وعدم الافتراق في الدين، أو الطاعة والحكم.

(١) السيرة النبوية لابن إسحاق - (١ / ٨٢)

٤- ودعوة إلى الشورى في الأمر، والعدل في الحكم، والمساواة بين الخلق، وتقرير حق القصاص، وحق العفو، وحق الدفاع عن النفس، والانتصار والانتصاف ممن ظلم واعتدى، ورفض الظلم والعدوان بكل أشكاله وصوره.

إنها دعوة لقيام دولة، ونظام عقائدي وسياسي وتشريعي واجتماعي، يختلف اختلافا جذريا وكليا عما كانت عليه الجاهلية كلها، عربها وأممها، من شرك واختلاف ديني وتشريعي، حيث كان لكل قبيلة أوثانها، وكهانها، وأديانها، وما كانت عليه الجاهلية من ظلم وتظالم، واختلاف طبقي وعصي، وما كانت عليه من تشردم وافتراق، فلا جماعة توحدهم، ولا سلطة تحكمهم، ولا دولة تنظم شئون حياتهم، وتحفظ لهم كياناتهم، فجاء الإسلام دين التوحيد، ليوحدهم دينيا وسياسيا وتشريعيا واجتماعيا، وليقيم لهم دين الحق، ودولة العدل، وميزان القسط، وليخرجهم من الظلمات إلى النور).

وقلت أيضا في (تحرير الإنسان):

(كما قرر الخطاب النبوي أنه لا يكون للمؤمنين إلا خليفة واحد، إذ وجود خليفتين وإمامين في وقت واحد، يناقض أصول الخطاب التي أوجبت الجماعة والائتلاف، وحرمت تحريما قاطعا الافتراق والاختلاف، الذي هو من حال أهل الجاهلية، ومن سننهم، بينما جاء الإسلام بالوحدة والتوحيد والاجتماع، كما قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾.

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(١):

(نصب إمامين في الأرض أو أكثر لا يجوز، لقوله ﷺ: (من جاءكم وأمركم جميع، يريد أن يفرق بينكم، فاقتلوه كأثنا من كان)، وهذا قول الجمهور، وحكى الإجماع عليه غير واحد منهم إمام الحرمين...) هـ.

وقال النووي في شرح حديث: (سيكون خلفاء فيكثرون): (اتفق العلماء أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين، في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا، وقال إمام الحرمين في كتابه الإرشاد: قال أصحابنا: لا يجوز عقدها لشخصين، وعندني أنه لا يجوز عقدها لاثنتين في صقع واحد، وهذا مجمع عليه، فإن بعد ما بين الإمامين، وتحللت بينهما شسوع فلاحتمال فيه مجال، وهو خارج من القواطع). واستدرك عليه النووي هذه العبارة الأخيرة وحكم ببطلان تعدد الخلفاء حتى وإن تباعدت الديار بقوله: (وهو قول فاسد، مخالف لما عليه السلف والخلف، وظواهر الأحاديث).

(١) البقرة ٣٠.

وقال ابن حزم في بيان بطلان تعدد الأئمة والدول في الإسلام: (اتفق من ذكرنا ممن يرى فرض الإمامة على أنه لا يجوز كون إمامين في وقت واحد في العالم، ولا يجوز إلا إمام واحد، إلا محمد بن كرام السجستاني وأبا الصباح السمرقندي وأصحابهما فإنهم أجازوا كون إمامين وأكثر في وقت واحد، واحتج هؤلاء بقول الأنصار ومن قال منهم يوم السقيفة للمهاجرين (منا أمير ومنكم أمير) واحتجوا أيضا بأمر علي والحسن مع معاوية رضي الله عنهم.

قال أبو محمد بن حزم: وكل هذا لا حجة لهم فيه، فوجب رد ما تنازعوا فيه إلى ما افترض الله عز وجل الرد إليه عند التنازع إذ يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، فنظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله ﷺ قد قال: (إذا بويع لإمامين فاقتلوا الآخر منهما)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسًا وَتَذَهَبَ رِيحًا﴾، فحرم الله عز وجل التفرق والتنازع، وإذا كان إمامان فقد حصل التفرق المحرم، فوجد التنازع ووقعت المعصية لله تعالى، وقلنا ما لا يحل لنا، وأما من طريق النظر والمصلحة فلو جاز أن يكون فيه إمامان لجاز أن يكون فيه ثلاثة وأربعة وأكثر، فإن منع من ذلك مانع كان متحكما بلا برهان ومدعيا بلا دليل وهذا الباطل الذي لا يعجز عنه أحد، وإن جاز ذلك زاد الأمر حتى يكون في كل مدينة إمام، أو في كل قرية إمام، أو يكون كل أحد خليفة في منزله، وهذا هو الفساد المحض وهلاك الدين والدنيا... وكذلك كان الحسن رضي الله عنه إلى أن أسلم الأمر إلى معاوية فإذا هذا كذلك فقد صح الإجماع على بطلان قول ابن كرام وأبي الصباح وبطل أن يكون لهم تعلق في شيء أصلا^(١)!)

فالقول بتعدد الأئمة والدول في الإسلام هو الافتراق المحرم بالنص والإجماع، وليس هو قول أهل السنة والجماعة؛ بل قول أهل الأهواء والبدع كالكرامية!

فما موقف السقاف من هذا الافتراق!

وقلت أيضا في كتاب التحرير:

(الأصل الثاني: وجوب لزوم الجماعة:

٧- عن ابن عباس مرفوعا: (من كره من أميره شيئا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية)^(٢).

(١) الفصل في الملل والنحل ٤ / ٧٤.

(٢) البخاري ح ٧٠٥٣، ومسلم ح ١٨٤٩.

وفي رواية أخرى عند البخاري ومسلم أيضا عن ابن عباس بلفظ: (فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية).^(١)

وهذه الرواية التي فيها ذكر (الجماعة) أرجح وأصح، فإنها من رواية حماد بن زيد عن الجعد، بينما الرواية الأولى التي ورد فيها ذكر (السلطان) من طريق عبد الوارث عن الجعد، كلاهما عن أبي رجاء عن ابن عباس، وحماد بن زيد أحفظ وأفقه من عبد الوارث بلا خلاف، وقدمه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين في الحفظ عليه.

والصحيح أن الجماعة هنا هي الأمة، وقد أوجب الله عليها الاجتماع وعدم الافتراق، كما قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾، فلا يترك أحد الجماعة، ولا يفارقها، حتى لو كره من الإمام شيئا، فإن الكراهة له لا تسقط حقه في الطاعة، إذ الكراهة النفسية لا ضابط لها، وليست وصفا ظاهرا منضبطا تناط به الأحكام الشرعية، فقد كان بعض الصحابة يكره من عمر شدته، كما في قصة أبي بن كعب مع عمر حين طلب من أبي موسى الأشعري شاهدا على أنه سمع من النبي ﷺ حديث الاستئذان ثلاثا، فشهد له أبي بن كعب، فقال أبي بن كعب: (يا عمر لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: سبحان الله! سمعت شيئا فأردت أن أثبت).^(٢)

كما كان بعض الصحابة يكره من عثمان تساهله وتسامحه ولينه، وبعضهم يكره من علي صلابته وحدته، بل لم يرض بعضهم تأمير النبي ﷺ أسامة بن زيد على جيش مؤتة، وتكلموا في ذلك، فمثل هذه الأمور يجب الصبر عليها، فممارسة السلطة لصلاحياتها اجتهاد بشري، وليس بالضرورة يرضى عنها كل الناس.

وظاهر حديث ابن عباس هذا في الأمور الخاصة الفردية، التي تورث الضغينة والبغضاء، ومما يؤكد ذلك أنه أمره بالصبر، ولو كان ما كرهه من الإمام منكرا لأمره بالنصيحة له، أو أن يأمره بالمعروف، وينهاه عن المنكر، فدل ذلك على أن المقصود الأمور الخاصة التي تستجلب الكراهة، فالواجب الصبر مع الجماعة، وعدم مفارقتها، حتى تقوم الأمة كلها بتغييره، إن كان ما يكرهه من الإمام يقتضي ذلك، إذ ترك الجماعة والانشقاق عنها من فعل وحال أهل الجاهلية، لا أهل الإسلام، الذي جاء دينهم بالتوحيد، وأوجب الوحدة والائتلاف، وحرّم الفرقة والاختلاف، فمن مات على تلك الحال فقد مات كما يموت أهل الجاهلية، وهذا نهى عن التشبه بهم، إلا أن يكون ما صدر عن السلطة كفرا بواحا كما سيأتي بيانه.

(١) البخاري ح ٧٠٥٤، ومسلم ح ١٨٤٩.

(٢) صحيح مسلم ح ٢١٥٤.

٨- وعن أبي هريرة مرفوعاً (من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتله جاهلية، ومن خرج على أمي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفني لذي عهد عهده، فليس مني، ولست منه).^(١)

وفي هذا الحديث أوضح بيان على وجوب (الطاعة)، وتوحيد الدولة والسلطة، وتحريم الخروج عليها، أو تقسيمها، ووجوب (الجماعة)، بتوحيد الأمة، وتحريم الانشقاق عنها، ووجوب توحيد كلمتها، وضم شملها، وفيه تقرير مبدأ المواطنة لكل أفرادها، مسلمها وذميتها، فأهل الذمة جزء من الأمة في الدولة والوطن، وفيه تحريم العودة إلى ما كان عليه أهل الجاهلية من عصبية وفرقة واقتتال وظلم.

٩- وعن ابن عمر عن عمر أنه خطبهم بالجابية فأوصاهم بما أوصاهم به النبي ﷺ وقال (عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، ومن أراد مجبوحة الجنة فليلزم الجماعة).^(٢)

قال الترمذي بعد رواية هذا الحديث: (وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث)!!

وتفسير الجماعة بهذا المعنى الذي ذكره الترمذي أبعد ما يكون عن دلالة ألفاظ النصوص، ومراد الشارع، ولم يخطر ببال عمر هذا المعنى الذي ذهب إليه الترمذي وأهل العلم، بل الجماعة المأمور بلزومها هي الأمة، والمقصود من هذه النصوص الحث على لزوم الأمة، والمحافظة على وحدتها، واجتماع كلمتها، وتحريم شق صفها، أو تفريق شملها) انتهى كلامي من (تحرير الإنسان)!

فهل يوافق السقاف على هذا المعنى للاجتماع، كما ثبت بدلالة النصوص والإجماع، وهو الذي قصده أهل السنة بأصل (الجماعة)، وهو وحدة الأمة سياسياً وعدم افتراقها إلى دول وحكومات وشعوب، كما أمر النبي ﷺ في الصحيحين: (الزم جماعة المسلمين وإمامهم)، وكما قال ﷺ: (إن كان لله في الأرض خليفة فالزمه)!

أليس هذا الأصل هو الذي جعل الإمام أحمد يرى تحريم الخروج على المأمون والمعتمد والواثق مع أنهم كانوا على مذهب المعتزلة، وحملوا الأمة على قولهم في خلق القرآن، فرفض الإمام أحمد شق وحدة الأمة

(١) مسلم في صحيحه ح ١٨٤٨.

(٢) الترمذي ح ٢١٦٥ وقال: (حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه).

والجماعة والدولة، ورأى وجوب الجمعة والجماعة والجهاد مع هؤلاء الخلفاء وإن كانوا دعاة اعتزال وبدعة حفاظا على أصل (الجماعة) و(الجهاد)!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن أهل الحديث والسنة كالشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم متفقون على أن صلاة الجمعة تصلى خلف البر والفاجر، حتى إن أهل البدع كالجهمية الذين يقولون بخلق القرآن، وأن الله لا يرى في الآخرة، ومع أن أحمد ابتلي بهم، وهو أشهر الأئمة بالإمامة في السنة، ومع هذا فلم تختلف نصوصه أنه تصلى الجمعة خلف الجهمي والقدري والرافضي، وليس لأحد أن يدع الجمعة لبدعة في الإمام، لكن تنازعوا: هل تعاد؟ على قولين هما روايتان عن أحمد: قيل: تعاد خلف الفاسق، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة لا تعاد).^(١)

وإنما أوجب أئمة أهل السنة والجماعة الجمعة والجماعة والجهاد خلف الأمراء من أهل البدع ومن أهل الفسق حتى قالوا: (الجهاد ماض مع كل بر وفاجر)، تعظيما لهذه الشعائر والأركان الظاهرة من دين الإسلام وحفاظا عليها، لما في إقامتها من المحافظة على الأمة ووحدتها وشريعته ودينها، مع إجماعهم على اشتراط العدالة ابتداء فيمن يتولاها، إلا أنهم إذا تخلف هذا الشرط وفات هذا الوصف، وكانوا بين ترك الجهاد والجمع والجماعات وإقامة الشرائع وبين فعلها خلف من فقد شرط العدالة، قدموا المحافظة على هذه الأصول القطعية على ما سواها، فلما انتكس فهم بعض أدعياء السنة والسلفية المعاصرين ظنوا أن هذه النصوص عن هؤلاء الأئمة كأحمد والشافعي ومالك جاءت تعظيما لشأن الأمراء لا تعظيما لشأن الجماعة والجهاد والشريعة، فعظموا شأن الأمراء حتى لو فرقوا الأمة شعوبا ودويلات، وحتى لو عطلوا الجهاد، ولو أبطلوا الحكم بالكتاب، وحتى لو والوا عدو الأمة والاهم، وتولوه وولاهم!

وفي المقابل استخف أولئك الأدعياء بالجماعة فتصوروا أن المراد بها طائفتهم وفئتهم، وليست الأمة كلها، واستخفوا بالحكم بالشريعة حتى لو عطلها الطغاة وبدلوها، فأوجبوا لهم الطاعة ولو خرجوا عن طاعة الله ورسوله، واستخفوا بالجهاد الذي به يحيى الله الأمة من عدوها الخارجي، فاشتروا له إذن أوليائهم الذين يأترون بأمر العدو الخارجي!

فإذا الأمة تبنت بخطاب مبدل ممسوخ يروّجه هؤلاء الأدعياء على العلم والدعوة، فلا أبقوا جماعة ولا شريعة ولا جهادا، ولا اشتروا صلاحا ولا عدالة ولا شورى، فإذا الأمة تتشردم إلى دويلات

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية، جمع: ابن قاسم - (١/٩٧)، ومختصر الفتاوى المصرية للبعلي الحنبلي ص ٥٤.

وظيفية تحت الاحتلال الأجنبي، يسوسها الطغاة والجبابرة، ويحكمونها بالقوانين الوضعية التي فرضها العدو الخارجي!

الوجه الثالث: أن الاختلاف الذي يقصده السقاف وقع في الأمة منذ الصدر الأول، سواء الخلاف في الفروع الفقهية، أو الاختلاف في الأصول العقائدية، فلم يفرق وحدتها ولم يسقط خلافتها، فالدين الذي يحيي أهل الأديان الأخرى ويقرر لهم ذمة الله ورسوله، ومبدأ (لهم ما لنا وعليهم ما علينا)، لن يضيق ذرعا بالاختلاف بين أهل الإسلام أنفسهم من باب قياس الأولى، كما قال علي رضي الله عنه في شأن الخوارج وهم أشد أهل الأهواء تطرفا حتى قال: (لهم علينا ثلاث ألا نمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسمه، ولا نبدأهم بقتال، ولا نمنعهم من الفياء ما دامت أيديهم مع أيدينا)!

فانظر إلى السقاف وفئته كيف يببالغون في الحديث عن الائتلاف والجماعة التي لا وجود لها اليوم، حتى يظن أنهم دعاة وحدة واجتماع، فإذا هم لا يقصدون ما أراد الله ورسوله وسلف الأمة من ذلك كله وهو وحدة الأمة وجماعة المسلمين وعدم تفرقهم إلى دول وملوك ورؤساء ودويلات وشعوب، كما في الصحيح: (إذا بويح لرجلين فاقتلوا الثاني منهما)، والحديث: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)، وفي لفظ: (إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنا من كان)، لما في الافتراق السياسي من الفشل وذهاب الريح أمام العدو، بل الجماعة عند هؤلاء الدعاة مجرد طائفة خاصة لها شيوخها ومراجعها، ويتصورون بأن من كان معهم فهو من أهل السنة والجماعة، ومن خالفهم فليس من أهل السنة والجماعة!

الوجه الرابع: أما دعوى السقاف أن د. حاكم في كتابه (الحرية أو الطوفان) (لم يصع ضوابط لهذه الشورى؛ في أي الأمور تكون؟ ومن هم أهل الشورى المأمونون؟ ومتى يكون الإمام ملزماً بها، ومتى لا يكون؟)؛ فدعوى عريضة، إذ كل من قرأ كتاب الحرية يعرف الإجابة عن هذه الأسئلة التي حار فيها عقل السقاف! حيث حاول خداع قرائه بأن الكتاب لا جواب فيه عن الشورى وفي ماذا تكون؟ ومن هم أهلها؟ ومتى يكون الإمام ملزماً بها؟

وكأن د. حاكم لم يؤلف أصلاً (الحرية أو الطوفان)! ولم يتحدث عن الشورى التي هي قضية الكتاب المركزية! ما دام لم يجب عن هذه الأسئلة الضرورية!

مع العلم بأن كتاب الحرية هو كما في عنوانه: (دراسة تاريخية لمراحل الخطاب السياسي الإسلامي)، فليس شرطاً أصلاً أن يفصل القول في هذه القضية، بينما كتاب (تحرير الإنسان) دراسة لأصول

الخطاب، فكان الواجب على السقاف الرجوع إليه لو أراد، غير أن السقاف قصد صرف أتباعه عن كتاب الحرية؛ لأنه - كما يزعم السقاف - لا جواب فيه أصلاً عن القضية الرئيسية وهي قضية الشورى والحرية!

وهذه فقرات من كتاب (الحرية) كافية في إثبات بطلان ما ادعاه السقاف في أنه لا جواب عن هذه الأسئلة، وسأضع تحت كل شاهد خطأ لمساعدة السقاف على فهم الجواب!

فقد قلت في كتاب (الحرية أو الطوفان) عن الشورى:

(وقد أجمع الصحابة على هذا المبدأ، وأن الأمة هي التي تختار الإمام، وهي التي تشاركه الرأي فلا يقطع أمراً دونها، كما كان النبي ﷺ يفعل، فكان لا يقطع أمراً دون شورى الأمة فيما كان أمراً عاماً، وكان يشاور أصحابه في جميع شئونهم ما لم ينزل عليه الوحي، كما فعل ذلك في غزوة أحد، فقد كان رأيه أن يبقى في المدينة، وكان رأي الأغلبية أن يخرجوا إلى القتال، فنزل على رأيهم. قال ابن كثير: (وأبي كثير من الناس إلا الخروج إلى العدو، ولم يتناهاوا إلى قول رسول الله ﷺ ورأيه) وقال أيضاً: (فلم يزل الناس برسول الله ﷺ حتى دخل ولبس لأمته، ثم خرج عليهم وقد ندم الناس وقالوا: استكرهنا رسول الله ﷺ ولم يكن لنا ذلك).^(١)

فمع كونه ﷺ كارها للخروج، إلا أنه خرج نزولاً على رأي أكثر الناس الذين أصروا على موقفهم، وقد نزلت آية: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ في هذه المعركة؛ لتؤكد ضرورة مبدأ الشورى وإن كانت النتائج على النحو الذي أسفرت عنه المعركة. وقد ذكر ابن جرير الطبري هذا المعنى عن بعض أهل التفسير؛ قالوا: (يتشاوروا بينهم ثم يصدروا عما اجتمع عليه ملؤهم)^(٢)، والملاهم جماعة الناس ورءوسهم. وكذا

وصف الله عز وجل أهل الإيمان فقال: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾، فجعل الشورى بين الصلاة والزكاة، وهما من أركان الإسلام، ليؤكد مكانتها في الدين، وأنها من فرائضه وأركانه في المجتمع المسلم وأبرز خصائصه، وقد كان النبي ﷺ من أكثر الناس مشاورة، وكان لا يستثني أحداً من الشورى في الأمور العامة، بل كان يستشير كل من كان حاضراً من المسلمين في السلم أو الحرب، وقد استمع لرأي عبد الله بن أبي ابن سلول في غزوة أحد^(٣)، ومال إلى رأيه مع ما كان يعلم من نفاقه وعداوته، وقد وصف القرآن ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾ وما ذاك إلا لأن النبي ﷺ لا يخص أحداً بالشورى فيما كان من الأمور العامة، وقد استشار الناس في رد أموال هوازن عليهم،

(١) البداية والنهاية ٤ / ١٤، وانظر فتح الباري ٧ / ٣٤٦.

(٢) التفسير ٣ / ٤٩٦.

(٣) انظر البداية والنهاية ٤ / ١٤.

وقام فيهم خطيباً فقال: (أما بعد، فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل. ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل). فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: (إنا لا ندرى من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم). فرجع الناس، فكلهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا.^(١)

وكما تكون الشورى في أصل الأمر وهو اختيار الإمام، فكذلك تكون فيما دون ذلك من شئون الأمة مما لا نص فيه، وقد كان الخلفاء الأربعة لا يقطعون أمراً، مما لا نص فيه، دون شورى المسلمين؛ اقتداء بالنبي ﷺ، فقد كان أبو بكر إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم، وإن علمه من سنة رسول الله ﷺ قضى به، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك دعا رءوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم. وكذا كان يفعل عمر رضي الله عنه فإذا اجتمعوا على أمر أخذوا به.^(٢)

وكان عمر يستشير في الأمر حتى النساء، وربما أخذ برأيهن.^(٣)

وكان له مجلس شورى يحضره الكبار والصغار من أهل العلم.^(٤)

قال الزهري: (كان مجلس عمر مغتصاً من القراء شباباً كانوا أو كهولاً، فربما استشارهم).^(٥)

وقد كان عامة ما اتخذ الخلفاء الراشدون من أحكام فيما لا نص فيه بعد تشاور وأخذ برأي الملاء؛ كما قال علي رضي الله عنه: (ما فعل عثمان ما فعل في المصاحف إلا عن ملاء منا)^(٦)، والملاء هنا هم جماعة الناس وأكثرهم.

وقد استشار عمر رضي الله عنه الناس في وقف الأرض المفتوحة، وما زال يجادلهم ثلاثة أيام في المسجد، يحاورهم ويحاورونه حتى أقنعهم برأيه وتابعوه عليه.^(٧)

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٨ / ٣٣ ح ٤٣١٩.

(٢) رواه البيهقي ١٠ / ١١٤، ١١٥، وقال الحافظ في الفتح ١٣ / ٣٤٢: رواه البيهقي بإسناد صحيح.

(٣) البيهقي ١٠ / ١١٣ بإسناد صحيح.

(٤) انظر صحيح البخاري مع الفتح ١٣ / ٣٣٩.

(٥) شرح السنة للبعوي ١٠ / ١٢٠.

(٦) انظر فتح الباري ١٣ / ٣٤٣، وقال: إسناد حسن. وقد ذكر الحافظ في هذا الموضوع كثيراً من المواقف التي صدرت عن تشاور.

(٧) انظر الخراج لأبي يوسف ص ٢٤ - ٢٧.

وقد كان مما قاله عمر بعد أن استشار المهاجرين فاختلفوا، فدعا خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبارهم وأشرفهم: (إني لم أزعجكم إلا لأن تتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم، فإني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقرون بالحق، وافقني من وافقني وخالفني من خالفني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو هواي، معكم من الله كتاب ينطق بالحق، فقالوا جميعاً: الرأي رأيك، فنعم ما قلت ونعم ما رأيت).^(١)

وكذا استشارهم في تدوين الدواوين.^(٢)

وقد استشار عثمان الناس في قتل عبيد الله بن عمر - بعد أن قتل أبا لؤلؤة المجوسي والهريزاني ثأراً لمقتل أبيه - فأجمع المهاجرون على وجوب قتله، وخالفهم أكثر الناس ورأوا عدم قتله، فأخذ عثمان برأي أكثر الناس ودفع الدية من ماله.^(٣)

وقد كتب عثمان إلى أمراءه: (وقد وضع عمر لكم ما لم يغب عنا، بل كان عن ملاء منا).^(٤) ولم تكن الشورى محصورة في قوم دون قوم، بل كان كل مسلم يحضر المسجد يشارك في الإذلاء برأيه، رجلاً كان أو امرأة، كبيراً كان أو صغيراً، ولم يكن اشتراط الشورى والرضا قاصراً على المسلمين، بل أيضاً يشترط رضا عامة غير المسلمين عند عقد العقود بينهم وبين المسلمين.

قال أبو عبيد: (وكذلك لو أن أهل مدينة من المشركين عاقد رؤسائهم المسلمين عقداً، وصالحوهم على صلح، فإن الأخذ بالأحوط وبالثقة ألا يكون ذلك ماضياً على العوام إلا أن يكونوا راضين به. قال مكحول: إذا نزل المسلمون على حصن فالتمس العدو مصالحة المسلمين على أهل أبيات منهم يعطونهم أماناً، لم يصلح ذلك حتى يبعث أمير الجيوش رجلاً فيدخل الحصن ويجمع أهله ويعلمهم بذلك، فإن رضوا بذلك استنزلهم، وإلا أقروا في حصنهم ولم يصلحوا، وقد كان أئمة الجيوش من المسلمين قبل عمر بن عبدالعزيز يصلح الإمام رءوس أهل الحصن وقادتهم على ما تراضوا عليه، دون علم بقية من في الحصن من الروم، فنهي عمر بن عبد العزيز عن ذلك، وأمر أمراء جيوشه ألا يعملوا به، ولا يقبلوه ممن عرضه عليهم، حتى يكتبوا كتاباً ويوجهوا به رسولاً وشهوداً على جماعة أهل الحصن. قال أبو عبيد: وهذا هو الوجه، إلا أن يكون الأتباع غير مخالفين للرؤساء، وعلى هذا يحمل ما كان من النبي ﷺ لمن عقد وصالح من رؤساء أهل نجران وغيرهم، أن ذلك كان عن ملاء منهم، وأن الأتباع غير خارجين لهم من رأي ولا مستكرهين عليه).^(٥)

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق وطبقات ابن سعد ٣ / ٢٢٤.

(٣) طبقات ابن سعد ٣ / ٢٧١، بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٤) ابن جرير ٢ / ٥٩١. وهذا يؤكد أن كل ما كان يصدر آنذاك إنما هو رأي الملاء.

(٥) الأموال لأبي عبيد ص ١٩١ - ١٩٢.

فإذا كان الأمر كذلك مع غير المسلمين، وأنه لا بد من رضا العامة وموافقتهم على العقود التي يعقدها رؤسائهم مع المسلمين بلا إكراه ولا إجبار، فرضا عامة المسلمين من باب أولى، وأنه لا يستبد الإمام في الرأي من دونهم، وألا يصدر رأي إلا عن موافقة الملائم منهم وهم الأكثرية.

وقد قال علي رضي الله عنه بعد أن جاءه المهاجرون والأنصار يريدون بيعته: (لا أفعل إلا عن ملاءٍ وشورى)^(١)، وقال بعد أن بايعه الناس (هذه بيعة عامة، فمن ردها رغب عن دين المسلمين واتبع غير سبيلهم)^(٢).

مما يؤكد أن هذا الأمر هو من الدين ومن سبيل المؤمنين الذي يجب الاقتداء بهم فيه؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نُبَيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، وأن الأخذ برأي عامة الناس والالتزام به، مما لا نص فيه، من سنن الخلفاء الراشدين التي أمر النبي ﷺ باتباعها وترك ما خالفها، كما قال ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)^(٣).

فإذا اختلف الناس على رأيين فإن الإمام يحتاج إلى الترجيح بالأكثرية المطلقة، كما فعل عمر عندما اختلف عليه الصحابة في شأن الأرض المغنومة، فقد استدعى عشرة من الأنصار: خمسة من الأوس، وخمسة من الخزرج، وقد استخدم هذه الطريقة عندما رشح الستة للخلافة من بعده، بعد أن طلب المسلمون منه أن يرشح لهم من يراه أهلاً، فقد جعل ابنه عبد الله بن عمر سابعهم على أنه ليس له من الأمر شيء، وإنما أدخله طلباً للترجيح في حالة ما إذا تساوت الأصوات كما في صحيح البخاري: (يشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء)^(٤).

وفي رواية قال: (إذا اجتمع ثلاثة على رأي وثلاثة على رأي فحكموا عبد الله ابن عمر، فإن لم ترضوا بحكمه، فقدموا من معه عبد الرحمن بن عوف)^(٥).

(١) ثقات ابن حبان ٢ / ٢٦٧.

(٢) ثقات ابن حبان ٢ / ٢٦٨.

(٣) رواه أبو داود، ح رقم (٤٦٠٧)، والترمذي، ح رقم (٢٦٧٨)، وابن ماجه، ح رقم (٤٢) وقال الترمذي: (حسن صحيح).

(٤) انظر فتح الباري ٧ / ٦١، ح (٣٧٠٠) وكلام الحافظ ٧ / ٦٧.

(٥) انظر فتح الباري ٧ / ٦٧.

وفي رواية: (يا عبد الله بن عمر، إن اختلف القوم - أي: الستة - فكن مع الأكثر، وإن كانوا ثلاثة وثلاثة فاتبع الحزب الذي فيه عبد الرحمن).^(١)

وفي رواية أخرى: (قال عمر بن الخطاب لأصحاب الشورى: تشاوروا في أمركم، فإن كان اثنان واثان فارجعوا في الشورى، وإن كان أربعة واثان، فخذوا صنف الأكثر)^(٢)، وقوله: (فارجعوا في الشورى) يؤكد مبدأ إعادة التصويت طلباً للترجيح إذا تساوت الأصوات.

ورواه ابن شبة بإسناد على شرط البخاري، من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر، قال لصهيب: (أحضر عبد الله بن عمر ولا شيء له من الأمر، وقم على رؤوسهم فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلاً وأبي واحد فاشدخ رأسه بالسيف، وإن اتفق أربعة فرضوا رجلاً منهم، وأبي اثنان فاضرب رؤوسهما، فإن رضي ثلاثة رجلاً منهم، وثلاثة رجلاً منهم فحكموا عبد الله بن عمر، فأبي الفريقين حكم له فليختاروا رجلاً منهم، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر، فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف، واقتلوا الباقين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس).^(٣)

وفي رواية عند ابن سعد: (ثم اجمعوا في اليوم الثالث أشرف الناس وأمراء الأجناد، فأمرؤا أحدكم، فمن تأمر من غير مشورة فاضربوا عنقه).

وقد كان عثمان يلتزم بفعل ما أراده العامة، كما قال في كتابه إلى أهل الكوفة عندما طلبوا أن يخلع أميرها سعيد بن العاص، فقال: (أما بعد، فقد أمرت عليكم من اخترتم، وأعفيتكم من سعيد، والله لا تدعوا شيئاً أحببتموه لا يعصى الله فيه إلا سألتموه، ولا شيئاً كرهتموه لا يعصى الله فيه إلا استعفيتم منه، أنزل فيه عندما أحببتم حتى لا يكون لكم علي حجة).^(٤)

وقد كتب أشرف أهل الكوفة وقادتها يطالبونه بإخراج أهل الفتنة، فكتب إليهم: (إذا اجتمع ملؤكم على ذلك فألحقوهم بمعاوية).^(٥)

وعندما طالبوا معاوية بالاعتزال عن إمارة الشام احتج عليهم بقوله: (لو رأى ذلك أمير المؤمنين وجماعة المسلمين لكتب إلي بذلك، فاعتزلت عمله).^(٦)

(١) تاريخ ابن جرير الطبري ٢ / ٥٦٠.

(٢) طبقات ابن سعد ٣ / ٤٥.

(٣) تاريخ المدينة ٣ / ٩٢٥.

(٤) ابن جرير ٢ / ٦٤٤.

(٥) ابن جرير ٢ / ٦٣٥.

(٦) ابن جرير ٢ / ٦٣٨.

وقد احتج القعقاع بن عمرو على يزيد بن قيس الأرحبي - أحد قادة الثوار - بأنه كيف يستعفي الخاصة من أمر رضيته العامة؟!^(١)

فقول عمر: (واقتلوا الباقين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس)، وقوله: (كن مع الأكثر)، و (خذ صنف الأكثر)، وقول عثمان: (إذا اجتمع ملؤكم على ذلك) - كل ذلك يؤكد رسوخ هذا المبدأ في الخطاب السياسي الشرعي المنزل.

وكما أن للأمة الحق في اختيار ذوي السلطة الذين يسوسون أمرها على أنهم وكلاء عنها، وفق نظرية عقد البيعة، ولها الحق في مشاركتهم في الرأي والاجتهاد، فلا يقطعون أمراً دون شورى الأمة ورضائها، ولا يستبدون بالأمر من دونها - فكذلك للأمة الحق في خلع الإمام وتجريده من السلطة، وهذا ما كان معلوماً لدى الصحابة رضي الله عنهم في المرحلة الأولى من الخطاب السياسي الإسلامي. وقد تجلى ذلك في خطبة أبي بكر المشهورة وفيها: (وإن أسأت فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم).

وقد طالب الثوار الذين خرجوا على عثمان أن يخلع نفسه من الخلافة، وأن يدع الأمة تختار رجلاً آخر، فقد دعا عثمان رضي الله عنه الأشتر النخعي وهو أحد قادة الثوار فطرح له وسادة فقال له عثمان: يا أشتر، ما يريد الناس مني؟ فقال: ثلاث ليس لك من إحداهن بُد؟ قال عثمان: ما هن؟ قال: يخبرونك بين أن تخلع لهم أمرهم^(٢)، فتقول: هذا أمركم فاختروا له من شئتم. وبين أن تقص من نفسك، فإن أبيت فإن القوم قاتلوك. قال عثمان: أما من إحداهن بُد؟ قال: لا، ما من إحداهن بُد. قال عثمان: أما أن أخلع لهم أمرهم فما كنت لأخلع سربالا سربلنيه الله.^(٣)

قال الراوي - وهو ابن عون - وقال غير الحسن البصري في روايته قال عثمان: (والله لأن أقدم فتضرب عنقي أحب إلي من أن أخلع أمر أمة محمد؛ يعدو بعضها على بعض). قال ابن عون الراوي عن الحسن البصري: قالوا: هذا أشبه بكلام عثمان.

(١) ابن جرير الطبري ٢ / ٦٥٠.

(٢) ولاحظ قوله: (تخلع لهم أمرهم) لوضوح مبدأ أن الأمر للأمة وما الخليفة إلا وكيلهم.

(٣) وهذه الرواية لا تثبت عنه؛ لما سيأتي من أنه استشار الصحابة في خلع نفسه، بل الصحيح عنه أنه خشي أن يخلع نفسه فلا يجتمع الناس على رجل فتحدث فتنة.

قال عثمان: أما أن أقص من نفسي، فوالله لقد علمت أن صاحبي بين يديّ كنا يقصان من أنفسهما، وما يقوم بدني بالقصاص. وأما أن تقتلوني، فوالله لئن قتلتموني لا تتحابون بعدي أبداً، ولا تصلون بعدي جميعاً أبداً، ولا تقاتلون بعدي عدواً جميعاً أبداً.^(١)

وقد استشار عثمان عبد الله بن عمر فيما عرضه عليه الثوار من الخلع، فأشار عليه ألا يفعل حتى لا تصبح سنة، كلما كره بعض الناس أميرهم قتلوه أو خلعوه^(٢)، حتى وإن كان الأكثرية معه، كما هو حال عثمان - رضي الله عنه - إذ كان معه أكثر الصحابة وأهل الحل والعقد، وليس للأقلية أن تفرض رأيها على الأمة؛ ولهذا حذر عبد الله بن عمر عثمان - رضي الله عنه - من النزول عند رغبتهم. حتى لا تكون سنة تفرض الأقلية فيها رأيها على الأكثرية.

فهذه بعض الفقرات تؤكد بأن كتاب (الحرية أو الطوفان) فيه أجوبة تفصيلية عن أسئلة السقاف حول الشورى وأنها تكون فيما لا نص فيه، ابتداء من الشورى في اختيار الإمام العام، وانتهاء بالشورى فيما كان من شئون الأمة العامة.

كما أن الحق في الشورى للأمة ابتداء ثم تختار الأمة من عرفائها ووكلائها من ينوب عنها في ذلك.

والشورى فيما كان من شأن العامة يرجع فيه إلى العامة، ومن ينوب عنهم من أهل الحل والعقد الذين تختارهم الأمة، وما كان من الأحكام الشرعية يرجع فيه إلى أهل العلم وإلى الفقهاء كما كان يفعل عمر رضي الله عنه، وما كان شأنًا خاصًا يرجع فيه إلى أهل هذا الشأن.

وإذا اختلف أهل الشورى على قولين ترجح رأي الأكثرية على الأقلية، فإن تساوت الأعداد رجح في الشورى لتداول الرأي ثانية، كما فعل عمر رضي الله عنه ... إلخ

فإن أراد السقاف التفصيل أكثر فليرجع إلى (تحرير الإنسان)!

ثم ختم السقاف دراسته النقدية في المآخذ رقم ١١ ليؤكد على ما بدأ به، بأن الإصلاح قد يتحقق بدون السلطة، وهي الرسالة الرئيسة التي يريد السقاف ترسيخها في ذهن القارئ قبل مغادرته الدراسة،

(١) خليفة بن خياط في تاريخه ص ١٧٠، وابن سعد في الطبقات ٣ / ٥٣، وابن أبي شيبه في المصنف ٧ / ٤٤١، عن إسماعيل بن علي عن ابن عون عن الحسن البصري، قال: أخبرني وثاب مولى عثمان ابن عفان. وهذا إسناد مسلسل بالأئمة الحفاظ، وكذا رواه ابن جرير ٢ / ٦٦٤ بنفس الإسناد.

(٢) طبقات ابن سعد ٣ / ٤٨، وتاريخ خليفة ص ١٧٠، وأحمد في الفضائل ١ / ٧٣، بإسناد صحيح.

فقال: (ومن المآخذ أيضاً: قَصْر الإصلاح عن طريق السُّلطة فقط: يقول الدكتور حاكم (ص: ٣١٧):
 (إنَّ على الحركة الإسلاميَّة أن تُدرك أنَّ جميع الحركات الإصلاحية في العالم كله إنما حققت مشاريعها
 الإصلاحية عن طريق السلطة، ولا سبيل إلى تحقيق الإصلاح أو نهضة أمة إلا بصلاحيات السلطة نفسها،
 فبصلاحها يتحقق إصلاح المجتمع ونهضته، وكلُّ جهد يُبذل في غير هذا الاتجاه لا يمكن أن يُحقِّق
 الإصلاح العام للمجتمعات الإسلاميَّة، وإنَّ عاد على بعض الأفراد بالخير والصَّلاح...).

قال السقاف: (إنَّ مسألة ربط الإصلاح بالسلطة فقط، غير صحيح! نعم للسلطة دور كبير، وتأثيرها
 بالغ في الشعوب، لكن ليس الصلاحيات منوطاً بها فقط، وفي تاريخ الأنبياء والمرسلين شاهد على ذلك؛
 فإنَّ من الأقوام ما انصلح حالهم بمجرد الإيمان كما هو حال قرية يونس، وقصة أصحاب الأخدود
 وإيمان الشعب وصلاحه، مع طغيان الملك والسلطة وفسادهما. كما أن كثيراً من الأنبياء بلَّغوا
 رسالتهم ودعوا أممهم، من غير وجود سلطة. بل في تاريخ الإسلام شواهد كثيرة على أنَّ الصَّلاح غير
 مرتبط بالحكام والسلطة فقط)!

وهكذا انتهى السقاف من حيث بدأ، ليؤكد بأنه يمكن أن يتحقق إصلاح سياسي وتتحقق نهضة
 الأمة في ظل فساد السلطة، وفي ظل وجود فرعون!

عما يتحدث السقاف؟ وماذا يقصد بالإصلاح؟ وهل يعرف بأن كتاب (الحرية أو الطوفان) هو دراسة
 عن (النظام السياسي الإسلامي) ومراحل التاريخية، والوقوف على أسباب قوته في عهد الخلفاء
 الراشدين، وأبرز معالمه آنذاك كنظام حكم يسوس شؤون الأمة، وما طرأ عليه من خلل بعد ذلك،
 بالملك العضوض، ثم الملك الجبري، ثم الطاغوت، وكيف يمكن إصلاح الخلل في السلطة؟ وهل هناك
 سنن وهدايات راشدة سننها الخلفاء الراشدون في سياسة شؤون الأمة يمكن الاهتداء بها؟

فهذه هي قضية الكتاب الرئيسة، وليست الدعوة إلى الله وتعليم الناس عقائدهم وعباداتهم، فهذا
 موضوع آخر وإن كانت الدعوة نفسها من مهام الدولة والسلطة في الإسلام أيضاً!

إن ما يريد السقاف قوله هو أنه يمكن لنا أن نحقق الإصلاح في الأرض كما يريد الإسلام حتى بدون
 إصلاح السلطة نفسها، ودون الحكم بما أنزل الله، ودون تحقيق العدل والقسط الذي جاء به القرآن،
 ودون الجهاد في سبيل الله، وذلك بالإيمان، كحال أمم الأنبياء قبلنا، فما الحاجة لمواجهة الأنظمة
 والدعوة لتغييرها ما دام بالإمكان أن نقيم الإسلام كاملاً، كما يزعم السقاف بلا دولة ولا خلافة ولا
 سنن راشدة!

فلماذا نزعج الطغاة ما دام بالإمكان إصلاح الواقع دون السلطة، فهي في طريق ونحن في طريق ولا تقاطع بين الطريقتين، فإن صلحت السلطة فخير وبركة، وهذا ما يسهل المهمة، وإلا فلا حاجة لإزعاجها، لأن لدى السقاف القدرة على تحقيق الإصلاح بعصاه السحرية!

إن السقاف لا يعرف - كما يبدو من دراسته - حقيقة الإسلام الذي جاء به النبي ﷺ وكمل بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3]، فيتصور أنه يمكن قيام الإسلام وكماله، وتحقيق الإصلاح الذي أمر الله به، بلا شريعة ولا دولة ولا حكم ولا جهاد!

إنه يتحدث عن إسلام الأنبياء الذين نسخ الله أديانهم بالرسالة الخاتمة وبالنبي الخاتم القائل: (إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون فأوفوا بيعة الأول فالأول) للدلالة على التلازم بين الإسلام والخلافة!

ثم يودع السقاف قراءه بوصية خاتمة محذرا من ثورة الأمة التي يحذر منها الطغاة فيقول: (وختاماً هل وضع المؤلّف حلاً للخروج من هذه الأزمة، وهل أشار إلى الهدى النبويّ في الإصلاح عامّة، وكيفية عودة الخلافة الراشدة، وهل الثورة ومجابهة السُّلطات الطاغية وحده كفيلاً بعودة الأمور إلى مجراها الراشديّ؟ أسئلة تحتاج إلى إجابة، وكان الأولى بالمؤلّف أن يبيّن الحلّ الأمثل الذي يشمل جوانب الإصلاح المتعدّدة، في جوانب التوحيد المختلفة، وتصحيح عقائد الناس وعبادتهم، وحسن التوكّل على الله تعالى، والاستعانة والاستغاثة به سبحانه، مع الأخذ بأسباب التصرّ والتمكين، وإعداد العُدّة المعنويّة والحسيّة، والاعتصام بحبل الله تعالى وعدم التفرّق في الدّين، والتزام معالي الأخلاق في كلّ التعاملات... إلخ، من غير ذمٍّ أو تقليل، أو تشنيع على أحد؛ فقد يصلح الله تعالى الأمة وينصرها بشيء لا نتوقّعه، وما ذلك على الله بعزيز)!

فهذا هو هدف الدراسة وغايتها وهو مرتبط الفرس (هل الثورة ومجابهة السُّلطات الطاغية وحده كفيلاً بعودة الأمور إلى مجراها الراشديّ)!

فالسقاف رحماً الله وإياه يريد مني في (الحرية أو الطوفان) الذي هو دراسة خاصة حول (النظام السياسي الإسلامي) وتاريخه، أن أتحدث عن كل همومه وأشجانه ومشكلاته وتصوراته للكون والحياة!

ولا ينسى السقاف أن يذكر الأمة بالأمل بالله وبأن الإصلاح والنصر قد يحدث بأمر لا نتوقّعه!

ولا ندري لماذا لا يكون ذلك الأمر هو الثورة العربية نفسها التي لم يتوقعها السقاف وطائفته!
ولماذا لا يكون التغيير والإصلاح بالجهاد الذي أمر الله ورسوله ﷺ به لمواجهة الطغيان كما في
حديث: (فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن)!

ولماذا لا يكون بالعمل على إقامة الدولة كما فعل النبي ﷺ في مكة حتى هاجر إلى المدينة!
ولماذا لا يكون بالإصلاح السياسي السلمي، وبالثورة السلمية، مهما كانت التضحيات، كما هو حال
أكثر الأمم التي تحررت من طغاتها!
فإن لم يكن هذا الذي يقرره السقاف هو الإرجاء فليس في الدنيا إرجاء وكما قال المأمون: (الإرجاء
دين الملوك)!^(١)



(١) الكنى والأسماء ٢ / ٤٦٣ رقم ٨٣٢

الفصل الثالث:

التغيير في الخليج والثورة المضادة

توظيف الصحوة قبل الثورة:

كنت في طريقي إلى العمرة في رمضان سنة ٢٠٠٩م، بعد أن أقمت في الرياض ليلتين، وكان برفقتي أحد الشيوخ والأساتذة الأفاضل من الرياض، وكان أثناء الرحلة منهما في قراءة مقال جديد في مجموعة الإعلامي السعودي عبد العزيز قاسم -التي كانت تحت إشراف وزارة الداخلية- على الإنترنت، فقال لي: هل قرأت ما كتبه عنك أبو عمر، تحت عنوان: (الكاتب المغمور يشتبك مع حاكم المطيري) بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٩م؟

قلت: لا!

قال: هل تعرفه؟

قلت: لا!

قال: أنا أعرفه هو الأخ إبراهيم السكران كاتب إسلامي من الرياض، وسأقرأ عليك بعض ما كتب عنك، فقرأ عليّ أول المقال، وهو عبارة عن سؤال وجواب وأوله:

(الأخ الكريم أبو عمر...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

هل تعرف الدكتور حاكم المطيري؟

هل اطلعت على كتابه "الحرية أو الطوفان"؟ وكتابه الآخر "تحرير الإنسان"؟

شدتني كثيراً (سيرته العلمية) المنشورة في موقعه الشخصي...

ولكنني تفاجأت ببعض أفكاره التي سمعتها منه مباشرة حول أولى خطوات الإصلاح والنهضة، هل هو واقعي؟ هل هو حالم؟ لست أدري...

سؤالي بكل اختصار: ما مدى توافق طريقته مع منهج أهل السنة والجماعة؟

أهلاً بالصديق ناصر...

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته...

الأستاذ الفاضل د. حاكم المطيري بكل اختصار وتركيز "تأثر أممي!"

هذا الوصف المركب يختصر كل ما يريده د. حاكم!

فمشروعه كله يقوم على أمرين لا ثالث لهما:

أولهما: إشعال وتأجيج الثورة في نفوس الناس على النظم السياسية الفاسدة...

وثانيهما: التنديد والاستنكار للحدود السياسية بين الدول القطرية العربية، ولذلك لا يكاد يجلس

مجلساً إلا تحدث عن اتفاقية "سايكس بيكو" بمرارة تكاد تعقد لسانه...).

فقلت لصاحبي الذي كان يقرأ المقال: كفى! كفى!

قال: لماذا؟

قلت: نحن في دعوة وعمل وجهاد فإن اذغلتنا بمثل هذه المقالات المشبوهة لن نحقق ما نصبو إليه!

فقال: هل عرفته إذًا!

قلت: لا!

قال: إنه يدعي في مقاله أنه جلس معك وحاورك وكنت تهاجم التيار الإسلامي وتدافع عن التيار

الليبرالي والماركسي والقومي!

فقلت: سبحان الله! والله لو رأيت ما عرفته فأين حاورني وحاورته! وكل اللقاءات التي جرت في

الرياض أذكر ما قلت فيها، وما قيل لي، ثم ما حاجتي للدفاع عن الليبرالية والماركسية في وسط مدينة

الرياض وبين طلبة العلم وشيوخ السلفية، وأنا أدعوهم للخطاب الراشدي ووحدة الأمة وضرورة

الإصلاح!

قال: ما تفسيرك لما كتبه؟

فقلت: هو أحد رجلين إما رجل حالم يتوهم حدوث أشياء في اليقظة لا حقائق لها في الواقع! وإما رجل

مكلف من جهة ما بالرد عليّ بالحق أو بالباطل، وفي كلا الحالين، لا يمكن لي مجاراته، خاصة وأنه كَتَبَ

ولم يصرح باسمه، فما أكثر ما كتب عني المجاهيل بالحق وبالباطل بسبب (الحرية أو الطوفان)!

على أن تاريخ الإنسان جزء من فهم شخصيته فمتى تعرف هذا الكاتب، وما هي مرجعيته الفكرية؟

قال: هو كاتب حديث عهد بتحول من أفكار ليبرالية تحررية إلى السلفية!

قلت: وكيف صارت توجه له مثل هذه الأسئلة الخطيرة عن كتاب (الحرية أو الطوفان) ليحاكمه ويحكم عليه وفق أصول أهل السنة والجماعة! وهو كاتب مغمور وحديث عهد بالسنة والسلفية! إلا إن كان وراء الأكمة ما وراءها!

فقال لي: لا أظنه كذلك بل هو أخ فاضل وقد لا تعرفه!

فنظرت إلى صاحبي نظرة عاتب مشفق!

فلم يكمل صاحبي قراءة المقال، ولم ألتفت أنا إليه!

ثم بعد مدة كلمني بعض الأخوة وقال لي بأن د. عبد العزيز قاسم يرغب إليّ بالرد على ما كتبه السكران، وأنه سيفسح المجال لي في مجموعته، وأن ذلك سيثري النقاش، فاعتذرت عن ذلك!

كانت تلك هي المرة الأولى التي أسمع فيها اسم إبراهيم السكران، والذي عبر في مقاله ذاك عن أزمة عميقة تعيشها الأمة قبل الثورة العربية، وأزمة أعمق لدى هذه الفئة من الكتاب وأصحاب الأقلام، الذين يتم توظيفهم في الخليج - من حيث يعلمون أو لا يعلمون - لمواجهة حركة التغيير باسم الإسلام والدفاع عن السنة! ضمن سياق عمل جماعات وظيفية في دول وظيفية يرعاها ويحمي وجودها وأنظمتها احتلال أجنبي صليبي!

لقد كان لصدور كتاب (الحرية أو الطوفان) سنة ٢٠٠٤م، ثم مقابلي في قناة الجزيرة مطلع سنة ٢٠٠٥م، مع الإعلامي أحمد منصور في برنامجه (بلا حدود) عن كتاب (الحرية أو الطوفان)، ثم ندوتي في ديوان سعود مختار الهاشمي - فك الله أسره - في مدينة جدة على مدى ثلاث ليالٍ رمضانية في السنة نفسها، والتي كانت عن (النظام السياسي في الإسلام): صدى كبير، وأحدثت عصفاً وصخباً فكرياً واسعاً في الوسط الإسلامي الخليجي خاصة، والفكري عامة، وقد رغب إليّ الشيخ سفر الحوالي - شفاه الله - وأنا في جدة - في ضيافة د. سعود مختار فك الله أسره - بزيارة مكة لاستضافتي حول الموضوع ذاته - وكان د. عبد الرحمن بن عمير النعيمي قد أخبرني عن رغبة الشيخ سفر باللقاء بي، وثناؤه على الكتاب - غير أنني لم أستطع لظروف الحجز على الطيران قبيل ليالٍ العشر في رمضان، فما كان من الشيخ سفر إلا أن جاء بنفسه وبرفقته عدد من المشايخ إلى مطار جدة ليودعني والشيخ سيف الهاجري، حيث قال لي

حينها: (لقد فتح الله عليك في كتاب (الحرية أو الطوفان) ولم يؤلف لأهل السنة والجماعة في هذا الباب كمثل هذا الكتاب، ونحن في حاجة لمثل هذا الخطاب..)، ودار حديث بيننا عن قرب الإعلان عن (حزب الأمة) في الكويت، ومشروعه للإصلاح، وحاجة المنطقة للخطاب السياسي الإسلامي الراشدي، ورحب الشيخ سفر بهذه الخطوة وقال: (حي الله هذه العدوى)!

فكان لا بد للأنظمة الخليجية الوظيفية التصدي لهذا الفكر الجديد، والقيام بدورها بوأد التغيير والإصلاح قبل حدوثه، فبادرت هذه الأنظمة بثورة مضادة قبل حدوث التغيير ولو على مستوى الفكر والوعي!

لقد كانت الأقلام والكتاب ورجال الدين من أهم أدوات الصراع! وكان شعار الدفاع عن الدين أحد أقوى الشعارات تأثيراً بيد الأنظمة الخليجية الوظيفية لمواجهة كل حركة إصلاح سياسية، كما فطن إلى ذلك أول فرعون في الأرض في مواجهته لموسى ﴿إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾ [غافر: ٢٦]

وكنيت أدرك طبيعة المواجهة وأدواتها وأساليبها، حيث كانت تصل إلي أخبار الملام وسخطهم وتهديداتهم لي بالتصفية والاعتقال، حتى لفقوا لي تهماً باطلة، ومحاکمات جائرة، واستخدموا كل أساليب الضغط والمساومة بما في ذلك المنع من السفر، لوأد الكلمة الحرة في مهدها ويأبى الله إلا أن يتم نوره!

ثم ذهبت الأيام وتتابع السنون فإذا أبو عمر إبراهيم السكران -غفر الله لي وله- يصبح كاتباً كبيراً، بعد أن كان كاتباً مغموراً، وإذا الشيخ شافي العجمي في الكويت يروج -بعد انقلاب السيسى ٢٠١٣م وبدء الثورة المضادة من الخليج على الربيع العربي- مقالات السكران من جديد! بتوظيف من الأنظمة الخليجية التي يخشى عليها شافي من السقوط! بعد ندوة أحزاب الأمة عن (الدولة الراشدة في الخليج)، وبعد بيان أحزاب الأمة حول (الاتفاقية الأمنية الخليجية)، هذا في الوقت الذي يدعوفيه الشيخ شافي أهل الخليج إلى الجهاد في الشام لإقامة دولة الإسلام! بينما هم أحوج شعوب الأمة إلى الحرية والاستقلال، والتحرر من الاحتلال!

وبما أن (حزب الأمة) و(مؤتمر الأمة) وخطابه يجد رواجاً في الخليج، كان لا بد من مواجهته من جديد، وسيتولى مهمة المواجهة هذه المرة شيوخ دين ليسوا تقليديين، كحمد عثمان وكتابه (الغوغائية)، وليسوا شيوخاً سلفيين خارج نطاق التغطية، بل شيوخ دين جهاديين أكثر موثوقية لدى

العامة، بعد أن فقد الشيوخ التقليديون بريق سحرهم! وصار العامة يطعنون بأمانتهم ودينهم ويتهمونهم بأنهم سدنة الطغاة!

فانبرى الشيخ شافي لهذه المهمة - فلكل مهمة رجالها - وتفتق ذهنه عن ما هي التهمة التي يستطيع بها رمي د. حاكم! فإذا هي ما رَوَّجه عني السكران في مقاله (شبهة حرية المنافقين)، وزجه باسمي في قائمة من يسميهم بالتنويريين، فطار فيها فرحاً، فإذا هو يرَوِّجها في حسابه على التويتر، ويطعن في د. حاكم وفي دعوته وأنه يدعو إلى الليبرالية والديمقراطية، وفي الوقت ذاته يخرج الشيخ شافي في الصحف المحلية مدافعاً عن الأنظمة الخليجية وفي قناة العربية - لسان الثورة المضادة التي نشرت في الفترة نفسها بعد انقلاب السيسي تقريراً مطولاً عن مؤتمر الأمة وأحزابه في الخليج تتهمهم فيه بالإرهاب، واستضافت بعض من كانوا في حزب الأمة وانشقوا عنه في الفترة ذاتها للإعلان عن حل الحزب؛ كما تريد حكومات الخليج والثورة المضادة - ليحذر الشيخ شافي من الخطر القادم الذي يهدد دول الخليج التي تقود الثورة المضادة على الربيع العربي!

بينما لم يجد شافي غضاضة في الوقوف مع الإسلاميين وانتخاباتهم الديمقراطية في مصر وتونس وليبيا وتركيا، حتى كتب المقالات تلو المقالات التي كان يرسلها إليّ لنشرها في (مجلة مؤتمر الأمة) بعد الثورة العربية، ويبرر لهم ممارساتهم ووجوب نصرتهم، حتى إذا قرعت الثورة أبواب دول الخليج فإذا الأمر مختلف، فالحرية محرمة على شعوبها ولو بالخطاب الراشدي الذي يدعو إليه (حزب الأمة) و(مؤتمر الأمة)!

هذا بعد أن كان يقول - قبل توظيفه - بأن الأمة في حاجة هذا الخطاب السياسي الراشد الذي ندعو إليه!

فلما رأى أنه كما قال الشاعر:

كناطح صخرة يوماً ليوهنها *** فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

أخذ يشن حربه بلا سابق عداوة بينه وبين (حزب الأمة) ولا بينه وبين (مؤتمر الأمة)، اللهم إلا رفضهما التورط في الغرف المشتركة للتعاون بين الداعمين للثورة السورية، التي تشرف عليها الاستخبارات الخليجية بترتيب أمريكي للتحكم في الثورة، وشافي أحد أبرز القائمين على تلك الغرف!

فهذا ما أغاظه ومن وراءه، حيث حافظ (حزب الأمة) و(مؤتمر الأمة) على الاستقلال، والوقوف مع الأمة وثورتها بعيدا عن التورط في أي علاقة مشبوهة مع الأنظمة الوظيفية!

ولم تقتصر حربه على (حزب الأمة) و(مؤتمر الأمة)، بل تجاوزهما إلى (الهيئة الشعبية) التي يشرف عليها الشيخ حجاج العجمي والشيخ ارشيد الهاجري، لرفضهما التعاون معه في تلك الغرف المشتركة المشبوهة!

وهي قصة طويلة سأخصص لها بإذن الله دراسة تاريخية موثقة عن الثورة السورية، وكيف نجحت أمريكا في اختراقها من قبل الداعمين الخليجيين، في غرفهم المشتركة التي تديرها الاستخبارات الخليجية بإشراف أمريكي!

وقد أخبرني بعض الإخوة بأن بين إبراهيم السكران ومجموعته والشيخ شافي العجمي علاقة وطيدة، وأنه قد يكون روج تلك المقالة بتنسيق بينهما!

فأرسل إليّ الإخوة مقالات إبراهيم السكران الثلاث عني: قديمها وجديدها، فلما قرأتها هالني ما فيها من افتراء وتضليل ما كنت أحسب أن أحدا يجروء على مثله!

فلم يكن أخطر ما في مقالاته ما قرأه عليّ صاحبي في طريق السفر إلى العمرة سنة ٢٠٠٩م، كما كنت أتصور آنذاك، حيث رفضت إكمالها قراءة المقال، حين اختزل السكران بمرارة كل كتاب الحرية وكتاب التحرير بعبارة واحدة مضمونها حاكم المطيري (ثائر أممي)، وكتبه (ثورة جامحة على الأنظمة)!

أما الخطاب السياسي الإسلامي القرآني والنبوي والراشدي، وهداياته وسننه في الحكم، وحاجة الأمة إليه في هذا العصر، والذي هو القضية الرئيسية في كل كتبي، فلم يجد له السكران أثرا يستحق الذكر!

وقد اعتذر عنه بعض الإخوة الأفاضل بأن السكران قد كتب ما كتب قبل سنوات، وقد تغير الرجل في أفكاره اليوم بعد الثورة العربية!

فقلت لهم: لو اعتذر السكران عما نشر لعذرتة، أو لو حذف تلك المقالات من موقعه لما تعرضت له، أما ومقالاته تروج باسمه ومنشورة في موقعه يحتج بها سدنة الطغاة وسفهاء الأحلام؛ دفاعا عن الأنظمة الوظيفية التي فرضها الاحتلال الصليبي على المنطقة منذ (سايكس بيكو)، فالواجب هنا البيان، حتى لا يغتر به من يعرفه ولا يعرفني؛ فيصدقه فيما أشاعه عني ولا يصدقني!

وعلى كل حال فالرد هنا^(١) هو على ما نشره السكران عني، لا على السكران نفسه وآرائه فهو حر وطائفته فيما يؤمنون به، ولست عليهم بوكيل، ولولا أنه أشاع عني مثل هذا الخبر المكذوب لما كلفت نفسي عناء الرد عليه - فنحن مشغولون بما هو أعظم خطراً، وأجل قدراً- وذلك قوله عني في مقاله هذا:

(ونتيجة لذلك سمعته مرة يتهجم على الإسلاميين باستهتار في موقفهم من الماركسيين والقوميين والليبراليين الوطنيين، لأن هؤلاء كلهم في نظره يهدفون للحرية السياسية! لقد استبدت في الذهول وأخذتني كل مأخذ! أما انحرافاتهم العقديّة الخطيرة، ومشاققتهم لله ورسوله في قضايا الاقتصاد والسياسة والأخلاق؛ فيتكلف الاعتذار لها بأعذار فاترة، ويرى أنه لا داعي لأن ننظر إليها، المهم هو كون الشخص يدفع باتجاه الحرية السياسية والثورة على المظالم العامة. كل هذا في الوقت الذي يتشدد في التغليب والتشجيع والتهويل من شأن "السلفي" الذي لجأ إلى مداراة السلاطين، ويتعامل معه باعتباره ارتكب الخطيئة الأبدية والخيانة العظمى. ومثل هذا التقابل في الموقفين يفضح كلياً سلم الأولويات المضمرة.

ولذلك إذا سألته عن موقفه من الليبراليين ستراه يقسمهم إلى قسمين: قسم مناضل ضد الفساد السياسي، وقسم موالي للنظم الفاسدة. ثم يضخم شأن الأول ويدين الثاني!

وهذا يكشف لك أن المعيار عنده في تقييم الناس ليس "القرب والبعد من الشريعة"، بل المعيار عنده هو "حجم المكون الثوري".

ولذلك حين أقرأ للدكتور حاكم، أو أستمع لحديثه، أشعر أن الوحي والشريعة عنده، ليست إلا وسيلة للثورة، وليست معياراً وميزاناً في حد ذاتها). انتهى كلام السكران!

فهنا يزعم إبراهيم السكران أنه سمعني مرة - ويُفهم من هذه العبارة أيضاً أنه سمعني مرات كثيرة - أتَهجم على الإسلاميين واستهتار!

وهذا مدخل شيطاني في الغواية أراد منه إبراهيم السكران إخراج د. حاكم منذ بداية المقال من دائرة التيار الإسلامي كله! حيث صار السكران وكيلاً حصرياً لهذا التيار، والمحامي الموكل بالدفاع عنه، ليصبح د. حاكم في قفص الاتهام قبل بدء المحاكمة!

(١) تم الرد على الشبه في سلسلة مقالات بعنوان (صوارم الأعلام في نقض الشبه والأوهام) نشرت من ١٢ جمادى الأولى حتى ٢١ رجب ١٤٣٥هـ.

وهو أسلوب درج عليه كتّاب هذه المدرسة التي تشكل وعي أفرادها منذ استقطابهم على عقلية الوصاية على الآخر، بشعور خادع عن الذات، ورضا زائف عن النفس، بأنهم الطائفة المنصورة، والفرقة الناجية، والجماعة الوسط، ومهمتهم فقط بيان بدع المخالفين عن يمين طريقهم وشماله، والتحذير منهم، والحسبة على الجميع إلا على أنفسهم وعلمائهم ودعاتهم!

ودون رجوع إلى أنفسهم، والبحث عن الخلل في تصوراتهم، وأنهم كغيرهم بل أحوج من غيرهم إلى نقد الذات، ومعرفة أسباب ما حل بهم من ضعف سياسي حتى تحكم بهم العدو الأجنبي الصليبي، وما وصلوا إليه من عقم فكري وقصور علمي، حتى لا تكاد تجد في كتاباتهم إلا اجترار الأفكار ذاتها عن الطائفة ووسطيتها وتحقيقها للتوحيد والسنة، والتحذير من الآخر المخالف لهم في الرأي والاجتهاد، وإن كان من أهل السنة الذين يشكلون عامة الأمة!

وبسبب عقلية الوصاية، والروح الإقصائية، لدى هذه الفئة، راجت سوق كتب (نصب الموازين)، و(عقد المحاكمات)، كمحاكم التفتيش، وكما في الحديث: (لتبتعن سنن من كان قبلكم اليهود والنصارى)!

وصار دين هذه الفئة الذي يتدينون به، ويريدون حمل الأمة كلها عليه أبعد ما يكون عن (الحنيفية السمحة) التي جاءت رحمة للعالمين لا أغلال فيها ولا آصار، تؤلف ولا تفرق، ويقبلها العالم والأعرابي والعامي، كما هو الإسلام الذي دخلت الأمم فيه أفواجا، لا هذا المذهب المسوخ الذي صار همّ دعاته إخراج الأمة من دائرة السنة أفواجا، بسبب فتنة التصنيف والتدابير والتهاجر التي صار إبراهيم السكران اليوم أحد أشهر دعاتها، بعد أن تاب عنها أصحابها!

وحتى لا تكاد توجد جماعة سنية في شرق الأرض أو غربها إلا وألفت هذه الفئة فيها المؤلفات في بيان ما يروونه انحرافا عندها، حتى لو كان فيما يسع فيه الخلاف!

وحتى لم يبق عالم إسلامي ولا مفكر ولا سياسي ولا كاتب ممن يخالفونه الرأي إلا ألفوا فيه على طريقتهم المموجة (فلان في الميزان) (ومحاكمة كتاب علان)، وإلا صنفوه وأصدروا فيه حكما، ظنا منهم أنهم يحمون السنة ويقمعون البدعة، فلا سنة نصرؤا، ولا بدعة كسروا، بل فرقوا أهل السنة والجماعة، فضلا عن الأمة وأهل القبلة، وهم ما يزالون تحت الاحتلال الأجنبي الصليبي!

ثم هم مع ذلك كله أكثر الناس ادعاء بالانتماء لشيخ الإسلام ابن تيمية وطريقته والذي يقول: (والناس يعلمون أنه كان بين الحنبلية والأشعرية وحشة ومنافرة، وأنا كنت من أعظم الناس تأليفا لقلوب

المسلمين وطلباً لاتفاق كلمتهم، واتباعاً لما أمرنا به من الاعتصام بحبل الله، وأزلت عامة ما كان في النفوس من الوحشة، وبينت لهم أن الأشعري كان من أجل المتكلمين المنتسبين إلى الإمام أحمد رحمه الله ونحوه، المنتصرين لطريقه كما يذكر الأشعري ذلك في كتبه... ولما أظهرت كلام الأشعري - ورآه الحنبلية - قالوا: هذا خير من كلام الشيخ الموفق، وفرح المسلمون باتفاق الكلمة، وأظهرت ما ذكره ابن عساكر في مناقبه أنه لم تزل الحنابلة والأشاعرة متفقين إلى زمن القشيري، فإنه لما جرت تلك الفتنة ببغداد تفرقت الكلمة، ومعلوم أن في جميع الطوائف من هو زائف ومستقيم، مع أنني في عمري إلى ساعتي هذه لم أدر أحد قط في أصول الدين إلى مذهب حنبلي وغير حنبلي، ولا انتصرت لذلك، ولا أذكره في كلامي، ولا أذكر إلا ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها.. هذا مع أنني دائماً ومن جالسني يعلم ذلك مني: أنني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى وعاصياً أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها: وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية...!)^(١)

فهذه الفئة من الكتاب من أبعد ما تكون عن هذه القيم الأخلاقية النبوية، والروح الإيمانية القرآنية، التي تظاهرت وتواترت النصوص عليها في الكتاب والسنة، من تعظيم حرمة المؤمن، وحق المسلم على المسلم، فضلاً عن الإحسان إلى الخلق والرحمة بهم، كما في الصحيح: (لا تدابروا ولا تهاجروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً)، فصار الأصل عندهم استثناء، والاستثناء عندهم أصلاً، حتى غدا التهاجر والتدابير ديناً وديناً لهذه الفئام من الأمة!

وفي الوقت ذاته لا تكاد تجد لهؤلاء المشتغلين بنقد الآخرين كتباً في نقد طائفتهم وتاريخهم وعلمائهم وآرائهم، مع ما ظهر في بعضها من أقوال تصادم نصوص الكتاب والسنة، حتى قال الشيخ عبدالمحسن العبيكان: إن (بريمر) القائد العسكري الأمريكي ولي أمر في العراق، وتجب الطاعة له، ويحرم الخروج عليه حقناً للدماء!

فلم يتصد له من هؤلاء من يرد عليه!

(١) مجموع الفتاوى - (٣ / ٢٢٧)

ثم هم في حربهم هذه المستعرة الدائمة مع طواحين الهواء، ومع الآخر المخالف، يعيشون في عالم افتراضي خيالي، لا يكاد يتحكم فيه على أرض الواقع إلا الطغيان والاستبداد، والظلم والفساد، فضلا عن الاحتلال الأجنبي للعباد والبلاد!

فلا عجب إن أخرجت هذه المدرسة كإبراهيم السكران والسقاف وحمد عثمان ومن على شاكلتهم ممن لا يجيدون إلا عقد محاكم التفتيش والتبديع والتصنيف!

وقد بدأت مثل هذه الأساليب الكتابية تشيع منذ عقدين حتى غدت عادة، ثم صارت هواية ومنتعة، ثم انتهت إلى وظيفة ومهنة، تدفع فيها الأموال، وتباع فيها الذمم، وتؤلف فيها الكتب، وتمارسها كثير من المجموعات التي خرجت من عباءة هذه المدرسة، من أقصى اليمين العلمي التقليدي، إلى أقصى اليسار الجهادي!

فالجميع مشغول بالجميع تبديعا وتصنيفا وتضليلا!

هذا والعدو الأجنبي يحتل أرضهم، ويدير شئونهم، ويستبد بهم، ويبيعهم في أسواق النخاسة الدولية، في صفقاته ومؤامراته!

وهي ظاهرة سياسية اجتماعية تستحق دراسة عميقة لمعرفة أسبابها وعللها وطرق علاجها بدلا من الانشغال بالآخر المخالف!

ونعود إلى مقال الكاتب إبراهيم السكران إذ لم يكتف د. حاكم في تلك المرة التي سمعه فيها السكران بذلك (الهجوم على الإسلاميين باستهتار)! بل ودافع أيضا عن (الليبراليين والقوميين والماركسيين والوطنيين)!

ولا أدري أين كنا نتحدث؟ وفي أي مجلس حدث هذا اللقاء؟

فأنا أتذكر كل المجالس التي استضافتني في الرياض، والشيوخ الأفاضل الذين أكرموني بدعوتهم الكريمة، من كل ألوان الطيف الإسلامي، كالشيخ بشر البشر فك الله أسره، والشيخ سعيد بن زعير، والشيخ ناصر العمر، والدكتور محمد الأحمري، والدكتور محمد العبد الكريم، والشيخ بدر الراجحي، والشيخ بدر المشاري، وغيرهم من الشيوخ الأفاضل، وأذكر ما دار في تلك المجالس من حديث حول شئون الأمة العامة، وما خالفوني فيه وما وافقوني عليه، وأتذكر كثيرين ممن كانوا معنا في تلك

المجالس، ومن لم أعرفه أستطيع تذكر صورته إذا رأيته، فوالله ما أذكر أني رأيت السكران في مجلس من تلك المجالس، بعد أن رأيت صورته، فضلا عن محاورته هذه المزعومة لي!

ثم هب أي انتقدت أداء الإسلاميين وعجزهم عن القيام بمسئولياتهم وأنا واحد منهم، ما حاجتي للدفاع عن (الليبراليين والماركسيين والقوميين والوطنيين) وفي مجلس واحد وفي الرياض!

ثم لا يتوقف السكران عند ذلك؛ بل يظهر ذهوله مما سمع تأكيداً لقصة المحاوره المزعومة!

فما زال في جعبة السكران عجائب! وما زالت لديه غرائب!

فبعد أن صعق السكران كما يزعم من حديث د. حاكم وهجومه على الإسلاميين وباستهتار، ودفاعه عن الماركسيين والقوميين والليبراليين باقتدار - مع شهادة الكثيرين لي بحمد الله بالأدب والرزانة ومع ذلك شهد السكران علي بالاستهتار في الحديث - أراد السكران أن يملح القصة، فكان لا بد من تعليل منطقي لماذا كل هذا الهجوم على الإسلاميين وباستهتار، ولماذا كل هذا الدفاع عن الماركسيين والليبراليين والقوميين والوطنيين الأحرار!

ولماذا جمع السكران كل ألوان الطيف السياسي وحشروهم في هذه القصة الخيالية!

فالسكران كاتب ظريف، يحسن القصص، ويدرك أن القراء يحتاجون إلى تعليل معقول كي يتم له تصنيف د. حاكم خارج دائرة الإسلاميين، وإسقاطه لدى قرائه بحشره في دائرة الليبراليين والماركسيين، وليس هناك خانة ثالثة عند السكران وطائفته، فلا يتصورون أنه قد يوجد طريق ثالث يسع عامة الأمة!

فكان لا بد من تفسير منطقي لهذه القصة وكيف يقف د. حاكم من كل هؤلاء العلمانيين ضد كل أولئك الإسلاميين؟

وهنا لا يدع السكران قراءه في حيرة بل يتبرع هو بالاستدراك والسؤال والإجابة فيقول:

(أما انحرافاتهم العقديّة الخطيرة، ومشاققتهم لله ورسوله في قضايا الاقتصاد والسياسة والأخلاق؛ فيتكلف الاعتذار لها بأعذار فاترة، ويرى أنه لا داعي لأن ننظر إليها)!

آها!

فالمجلس إذًا لم يقتصر فقط على هجوم باستهتار، ودفاع باقتدار، بل واعتذار بتكلف فاتر عن انحرافات (الماركسيين والليبراليين والقوميين والوطنيين) العقائدية ومشاققتهم لله ولرسوله في قضايا الاقتصاد والسياسة والأخلاق!

عمن يتحدث إبراهيم السكران هنا!

إنه يتحدث عن د. حاكم المطيري الذي كان من أشهر الكتاب في الكويت دفاعا عن الإسلام وأحكامه، منذ أول مقال كتبه سنة ١٩٩٢م، ابتداء من الرد على د. عبد الله العمر وكان آنذاك من أشهر كتاب الليبرالية في مقاليتين عن (موقف الإسلام من العقل والعلم)، ثم الرد على اليساريين والماركسيين في سلسلة (ويسألونك عن اليسار)، والرد على العلمانيين كالكتاب خليل حيدر في صحيفة المستقلة اللندنية، ثم في سلسلة (قبل بدء الحوار) و(كشف الأستار عن شبهات الحوار) في صحيفة الوطن، والرد على مدير تحرير صحيفة الوطن المحامي محمد عبد القادر الجاسم في سلسلة (ويسألونك عن الخبر)، و(تعالوا إلى كلمة سواء) عن وجوب تطبيق الشريعة وأحكامها في الكويت... إلخ

وكلها دفاع عن الإسلام وعن الشريعة وعن الأمة المنكوبة، وعن حريتها وحقوقها المسلوبة، ورد على شبهات الليبراليين واليساريين والعلمانيين!

وقد تركت الصحافة ووسائل الإعلام كلها لله، ومن أجل الإسلام - حين لم أستطع أن أقول كل ما يجب علي قوله خاصة أيام احتلال العراق الذي شاركت فيه أنظمة الخليج الوظيفية بعد أن تم منع مقالاتي في الصحف - مع تهافت الصحف، بعد ذلك، والقنوات الفضائية علي، ورغبتها إلي، في مشاركتي في صفحاتها وبرامجها، وحتى قيل لي اطلب ما تشاء، واكتب ما تشاء، ومع ما في ذلك من الظهور والثراء، رفضت وآثرت ديني على ذلك كله! ثم يأتي السكران ليختلق كل هذا الإفك العظيم!

لمصلحة من كتب السكران المقال آنذاك؟!

ومن الذي دفعه لمثل هذا الإفك المفترى؟!

فالسكران لم يسمع مني فقط هجوما على الإسلاميين باستهتار، ولا دفاعا عن العلمانيين بكل ألوان طيفهم باقتدار، بل سمع مني تكلفا فاترا بالاعتذار! وعمّن؟ وفيم؟

إنه عن العلمانيين وفي مشاققتهم لله ولرسوله في السياسة والاقتصاد والأخلاق، حيث قلت له: (لا داعي للنظر في ذلك كله، فالمهم هو كون الشخص يدفع باتجاه الحرية السياسية والثورة على المظالم العامة)!

تصوروا كل ذلك حدث في محاورة بيني وبين صديقي اللطيف إبراهيم السكران في مخيلته!

ولا أدري لماذا تكلف السكران هنا وزج بموضوع الأخلاق في هذه القصة!

حيث قال: (ومشاقتهم لله ولرسوله في قضايا السياسة والاقتصاد والأخلاق) وسيكرر هذه التهمة - كما سيأتي- فالقضية لا تقف عند مجرد إسقاط د. حاكم عقائديا وإثبات أنه عدو للإسلاميين وحليف للماركسيين والليبراليين، وإنما يتجاوز ذلك إلى استخفافه بالقيم الأخلاقية أيضا كما سيصرح به السكران في الفقرات التالية!

وهذا يفسر دندنة علوي سقاف حول هذه القضية، لإثبات دعاوى هذه الفئة المفتونة - بعبادة الطاغوت وطاعته والرد على كل من يتصدى له بدعوى أنه ولي أمر - بشأن د. حاكم وأنه سياسي ثائر يدعو إلى التعددية الفكرية التي تعني عندهم فتح الطريق للإلحاد والإباحية باسم الحرية!

ثم لم يقصر السكران عن غيه حتى ذهب أبعد من ذلك، فحاكم المطيري لا يهاجم فقط الإسلاميين -وهي عادة تطلق على الحركيين- بل ويهاجم أيضا السلفيين: (كل هذا في الوقت الذي يتشدد في التغليظ والتشنيع والتهويل من شأن "السلفي" الذي لجأ إلى مداراة السلاطين، ويتعامل معه باعتباره ارتكب الخطيئة الأبدية والخيانة العظمى!

ومثل هذا التقابل في الموقفين يفضح كليا سلم الأولويات المضمرة)

تنبه لعبارة: (سلم الأولويات المضمرة) وما فيه من إجحاء فسيأتي ما هو أعجب منه وأغرب!

فالسكران يبدأ بهذه المقدمة ليستعدي كل قرائه على د. حاكم سواء كانوا إسلاميين حركيين يخشى على تنظيماتهم وجماعاتهم، أم سلفيين تقليديين يخشى على عقائدهم ودينهم، أم من عامة المسلمين الذين يهتمهم الحفاظ على أخلاق المجتمع من الانحلال!

أولئك السلفيون الذين يتعامل د. حاكم معهم بغلظة وكأنهم وقعوا في (الخطيئة الأبدية والخيانة العظمى)! مع أنه كان الأمين العام للحركة السلفية!

ولماذا كل هذه العداوة والغلظة معهم يا ترى؟

يجيب السكران ويعتذر عنهم بقوله: (لمجرد أنهم لجأوا إلى مداراة السلاطين)!

فكل هذا التوظيف الذي يقوم به شيوخ السلطة، وقبضهم للملايين من أموال الأمة كعطايا السلطان التي لم يستشفوا لها! وكل هذا القتال بالفتوى والمحاضرة في صفوف الطغاة والتصدي لكل من ناوهم ولو (بسحق الجماجم) يسميه السكران (مجرد مداراة)!

فكيف سيكون حالهم إذا وقف هؤلاء الشيوخ مع الطغاة ديانة لا خيانة!

ولا أدري من أين جاء السكران بعبارة (الخطيئة الأبدية والخيانة العظمى) فهي مصطلحات مسيحية لا توجد في القاموس الإسلامي!

ثم جاء السكران بجواب من د. حاكم نفسه يفسر دفاعه عن الماركسيين والليبراليين مع مشاقتهم لله ولرسوله حيث قال د. حاكم (لا داعي للنظر في ذلك كله، فالمهم هو كون الشخص يدفع باتجاه الحرية السياسية والثورة على المظالم العامة)!

وكأنما صدرت هذه التعليمات في هذه الرواية من زعيم عصاة في محفل ماسوني!

وهذا يفسر عبارة السكران (يفضح كلياً سلم الأولويات المضمرة) عند د. حاكم تماماً كأنما يتحدث السكران عن الماسونية ومؤامراتها على الإسلام باسم الحرية!

ونسي السكران في غمرة حماسه هذه أن أشد ما انتقده د. حاكم على اليساريين والقوميين والليبراليين هو عداؤهم للحرية، وقوفهم مع الأنظمة الدكتاتورية، والانقلابات العسكرية، في كل العالم العربي على حساب الأمة وحريتها وحقوقها ودينها وهويتها!

وهذه مقالة واحدة فقط من مئات المقالات التي كتبتها في الرد على الماركسية والليبرالية قبل أن يعرف السكران السنة والسلفية!

نشرتها في زاويتي (سوانح الفكر) في صفحة المشكاة في صحيفة الوطن قبل نحو ٢٠ سنة!

تحت عنوان "العلمانيون العرب والأهواء السياسية" بقلم حاكم المطيري:

حيث جاء فيها:

(ليس أخطر على الأمة من (الأهواء السياسية) التي أضحت ظاهرة خطيرة تحتاج على دراسة علمية لمعرفة أسبابها وسبل علاجها، فارتباط الماركسيين العرب بالاتحاد السوفيتي كان أشد من ارتباطهم بالماركسية نفسها كفكر وأيديولوجية، ولهذا لم يستطيع الماركسيون العرب أن يضيفوا للماركسية ما هو جديد، بل ولا ما هو قديم، ولم يبرز فيهم من يمكن اعتباره مفكراً اشتراكياً في الوقت الذي كان

هناك مفكرون اشتراكيون في كثير من دول العالم استطاعوا المساهمة في نقدها وتطويرها بما يتلاءم مع مجتمعاتهم وظروفها الخاصة كما في يوغوسلافيا والصين وفرنسا ... إلخ.

وفي الوقت الذي كان الماركسيون في هذه الدول يجعلون من (الماركسية النظرية) المعيار والميزان الذي يحكم علاقاتهم بالاتحاد السوفيتي، وبقدر الخلاف في فهم النظرية تزداد الفجوة بينهم وبينه، كان العرب بالذات يجعلون الاتحاد السوفيتي نفسه هو المعيار والميزان حتى صار (هواهم) روسيا يميلون مع الاتحاد السوفيتي حيث مال، يؤيدون سياساته الدولية ويبررون كل ما يقوم به وما يتخذه من مواقف، حتى لو كان على حساب مصالح أمتهم القومية؟! كما قال (خالد بكداش) عندما سأله (قدري قلعجي) قائلاً: هل قرأت مرافعات (غروميكو) و(مانويلسكي) في الأمم المتحدة دفاعاً عن حق اليهود في إقامة دولة لهم في فلسطين وكيف وصفوا عدوانهم على أنه حركة تحرر وطني؟! فأجاب (بكداش): نعم قرأت ذلك!

قال (قلعجي): وهل توافق عليه؟

فقال: نحن -الشيوعيون- لا نستطيع أن لا نوافق أو أن نعارض على موقف وقفه الاتحاد السوفيتي!

قال (قلعجي): ماذا نفعل إذن؟

قال: ندافع عن هذا الموقف أو هذا القرار!

قال (قلعجي): فإذا تعارض مع مصلحتنا القومية؟

قال: إن مصلحة الاتحاد السوفيتي هي في الواقع مصلحتنا نحن لأن قوته وانتصاره هو قوة وانتصار لنا، إن الاتحاد السوفيتي هو الكل الكبير وما نحن سوى الجزء الصغير فإذا ضحينا بمصلحتنا في سبيل مصلحته واستراتيجيته نكون قد خدمنا أنفسنا!

ولهذا أيضاً وقف الماركسيون العرب في صف الاتحاد السوفيتي ضد الصين مع أنها دولة اشتراكية هي الأخرى؟ مما يثبت أن الماركسيين عندنا كانوا حزباً سوفيتياً أكثر من كونهم حزباً (اشتراكياً)، وأنهم لا يحملون فكراً بقدر ما يحملون (هوى) سياسياً بلغ بهم حد الكفر بأمتهم ديناً ولغة وتاريخاً وحضارة حتى تجاوزوا في عداوتهم للأمة - وسخطهم عليها وكيدهم لها والوقوف في صف أعدائها - جميع الحركات الشعبية الباطنية التي شهدتها التاريخ الإسلامي؟! وحتى قال الأديب السوري (قدري

قلعجي) الشيوعي سابقاً في كتابه (تجربة عربي في الحزب الشيوعي): (كنت أبحث عن الحرية والسيادة والاستقلال فإذا بي أخدم استعماراً جديداً أين منه الاستعمار القديم)؟!

وإذا كان هذا هو حال (الماركسيين) العرب فليس حال (الليبراليين) اليوم بأفضل منهم فالظاهرة تتشكل بجميع أبعادها على النحو السابق إذ لا نجد سوى (هوى) سياسياً يحمله الليبراليون نحو (الوطن الأم) للفكر الليبرالي بلغ بهم حد تصور وادعاء أنه لا سبيل للنهضة العربية إلا بالتصالح الكامل والاندماج الفكري والثقافي مع الغرب تماماً كما كان ينادي الماركسيون العرب بالتبعية للاتحاد السوفيتي لتحقيق النهضة العربية الاشتراكية؟

وتناسى الليبراليون أن كثيراً من الدول العربية وغير العربية في العالم الثالث كانت وما تزال ترتبط بعلاقات ممتازة قد تصل إلى حد التبعية الكاملة للغرب دون أن تحقق أي تطور أو نهضة تذكر فتركيا (أتاتورك) وإيران (الشاه) ومصر (الخديوية) بلغت في ارتباطها بالغرب حد التبعية الكاملة مدة عقود طويلة لم تزد فيها أوضاعها إلا تخلفاً وتدهوراً في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية بل لقد وجدت بعض الأنظمة العسكرية والاستبدادية في العالم الثالث رعاية خاصة ودعمًا كبيراً من الدول الغربية على حساب مصالح الشعوب المضطهدة ولم يساهم الارتباط الوثيق بين الأنظمة الاستبدادية والدول الغربية في تحسن أوضاع الشعوب وتقدمها بل ازدادت سوءا بسبب إضفاء الشرعية الدولية على هذه الأنظمة الاستبدادية لتمارس جرائمها بحق الإنسانية كما فعل (صدام حسين) في العراق في الوقت الذي كان يجد دعماً غربياً كبيراً؟!

بل لقد رأينا كيف ساهم الغرب بوأد الديمقراطية في بعض دول العالم الثالث وأقام بدلها أنظمة عسكرية تابعة له بدعوى الحفاظ على مصالحه في المنطقة؟

إن الليبراليين العرب يكررون أخطاء الماركسيين في الأمس بان دفاعهم المحموم نحو الغرب بلا قيد أو شرط ودون مراعاة لظروف المجتمعات العربية ودون مراعاة لمصالح شعوبها التي قد لا تكون بالضرورة متوافقة مع مصالح الغرب، إن الليبراليين العرب ما لم يكفوا عن هذه (الأهواء) السياسية فإن نهايتهم ستكون كنهاية الماركسيين بدأوا (هوى سياسيا) وانتهوا (حزباً سوفيتياً)؟! انتهت المقالة!

بل إنني أزعم أنه لم يكتب أحد في الخليج فيما أعلم نقداً سياسياً وفكرياً للماركسية وللليبرالية وأصولها والتناقض بينها وبين الديمقراطية، كما كتبت في عشرات المقالات المبثوثة طوال عشرين سنة!

ثم لم ينته إبراهيم السكران عند ذلك، بل أخذ يفرع فروعاً فقهية على أصول ومذهب د. حاكم المطيري في الليبرالية، فيقول: (ولذلك إذا سألته عن موقفه من الليبراليين سترأه يقسمهم إلى قسمين: قسم مناضل ضد الفساد السياسي، وقسم موالي للنظم الفاسدة. ثم يضحك شأن الأول ويدين الثاني).

ما شاء الله على هذا التأصيل والتفصيل!

فالسكران ليس فقط يعرفني ويحاورني في مخيلته! بل ويعرف أجوبيتي عن الأسئلة التي يتوقع صديقي العزيز إبراهيم السكران أن قرأه قد يطرحونها عليه! فيتبرع هو بالإجابة نيابة عني في هذه الرواية! فهذا حق الصداقة والعيش والملح الذي بيننا!

تصوروا كل هذا الحديث سمعه مني الكاتب إبراهيم السكران مرة من المرات في مجلس من مجالس الرياض! إذ لا أتوقع أنه لقيني في مكة حيث لا أذهب عادة هناك إلا في حج أو عمرة، ولا أظن أن حديث السكران هذا يحدث في الحرم المكي!

ثم لا يترك السكران دعابته وظرافته فيزيد على التفرع استنتاجاً وفائدة مهمة لا ينبغي أن يحرم القراء منها، فيقول: (ولذلك حين أقرأ للدكتور حاكم، أو أستمع لحديثه، أشعر أن الوحي والشريعة عنده، ليست إلا وسيلة للثورة، وليست معياراً وميزاناً في حد ذاتها)!

جميل جداً!

فالرجل بلغ من عنايته بي -رفع الله قدره- وحفاوته بأفكاري حداً لا يفوته شيء مما أكتب ولا مما أقول؛ ليوهم القراء بأنهم على الخبير سقطوا، فهذا أعرف الناس بحاكم المطيري وبكتاباتة وحديثه، فقله فيه هو الحق، وشهادته عليه هي الصدق!

وعبارة (أو أستمع لحديثه) في سياق القصة تأكيد من السكران على أنه فعلاً استمع لي مرات ومرات وبشكل مباشر! ومع ذلك -وهذا هو الأغرب في القصة- فأنا لا أعرفه ولا أذكره!

وحتى بعد أن رأيت صورته لم أتعرف عليه مع قوة ذاكرتي للأشكال والصور حتى لا أكاد أنسى وجهه من رأيت في لقاء عابر، فضلاً عن حوار سادر، وحديث فكاهي ساخر!

وقد يتأول متأول ويعتذر للسكران - غفر الله لي وله - فيقول بأنه ربما استخدم المجاز في عباراته، ولعله قصد حين يستمع لحاكم المطيري في ندواته المسجلة المنشورة!

إلا أنه ليس لي فيما أعلم تسجيلات - مع قلتها - يمكن للسكران أن يحيل عليها قراءه ليستنتجوا كل هذه الأوهام عني! مما يؤكد أنه أراد بقوله: (حين أستمع إلى حديثه) الاستماع إلى حديثي المباشر في لقاءات متكررة! وإلا لقال: (حين تسمعون حديثه)، ولقال: (تسعون) بدل (أشعر)!

وربما اعتذر أحدهم فقال: لعل إبراهيم السكران حضر مجلسا ما وسمع كلمة عابرة تنتقد فيها أداء الإسلاميين وفشلهم في إقامة مشروعهم، في الوقت الذي نجح الشيوعيون والليبراليون في إقامة دولهم! وهذا اعتذار مردود؛ لأن هذا النقد منشور في كتيبي، ولا يحتاج السكران أن يوهم القراء بأنه سمع مني مرة فأذهله ما سمع! ثم يسرد كل هذه القصة الخيالية التي يريد الانتهاء بقرائه إلى تصنيف د. حاكم وإسقاطه قبل البدء معه في حوار ونقد!

فإبراهيم السكران إما أنه كاذب فيما افتراه علي، وأنا لا أعرفه ولا يعرفني ولم يسبق لي -ويعلم الله- أن رأيته فضلا عن أن أحاوره، دع عنك كل هذه الإثارة!

أو أنه صادق فيما ادعاه وقد أكون نسيت ذلك المجلس، أو يكون السكران في زاوية من زواياه فلم أره، ونسيت تلك القصة والمحاورة، فخان أمانة المجالس وأشاع عني ما أسرته لهم!

وعلى كل حال فأنا في كل مجالسي في الرياض، وفي مكة، وجدة، وفي كل مكان زرته لا أتحدث إلا عن وجوب قيام أهل العلم بدورهم في الإصلاح، وتحمل مسؤولياتهم في الدعوة، وبعث الخطاب الراشدي في الحكم، وإحياء روح الجهاد في الأمة لتحريرها من الاحتلال الصليبي للجزيرة والخليج العربي!

فهذا هو ذنبي الوحيد عند السكران الذي غاظه مني وطائفته أنني (ثائر أممي) حانق على اتفاقية (سايكس بيكو) وأتحدث عنها بكل (مرارة حتى تكاد تعقد لساني) كما يقول السكران!

ولو شئت لذكرت قصة كل مجلس، وما دار فيه من حوار، ومن حضره من أهل العلم والفضل، وأما ما ذكره إبراهيم السكران هنا فهو أشبه بالأوهام منه بالحقائق!

وليست هذه هي القضية بالنسبة لي هنا، وإنما القضية ما مصلحة السكران من نشر هذه الأكذوبة سنة ٢٠٠٩م على فرض صحتها، وإخراجها على صيغة سؤال وجواب، ونشرها وترويجها في أكبر مجموعة إعلامية سعودية على الإنترنت آنذاك - بإدارة عبدالعزيز قاسم وإشراف وزارة الداخلية السعودية - دون ذكر الأسماء لا اسم السائل ولا المجيب، والاكتفاء بالكنى!؟

ما الذي كان يمنع السكران من الكتابة باسمه الصريح، وهو يرد على كاتب معروف، وكتاب مشهور، وكان ظهور اسمه أدعى لقبول خبره!

مما كان يحاذر السكران؟ ود. حاكم معارض لا يملك إلا الكلمة يصدع بها! وإنما يخفي اسمه من يخشى الأنظمة وقمعها، لا من يرد على خصومها!

ولماذا خرج المقال سنة ٢٠٠٩ م بالذات، في السنة نفسها التي خرج فيها كتاب (الغوغائية)، بعد صدور (الحرية أو الطوفان) بخمس سنين؟!

مما يؤكد أن الجهة التي تقف وراء هذه الحرب الإعلامية والفكرية واحدة، وكانت ترى بوادر الثورة في المنطقة تلوح بالأفق، وكان لا بد من المواجهة لها ووأدها قبل استشرائها!

ثم ما الذي يريد السكران قوله لقرائه باختصار بعد تلك القصة الخيالية!

إنه يريد أن يقول احذروا د. حاكم ولا يغرنكم ما يدعو إليه فإني: (أشعر أن الوحي والشريعة عنده، ليست إلا وسيلة للثورة، وليست معياراً وميزاناً في حد ذاتها!)

هل عرفتم من أين جاء الشيخ علوي سقاف بأوهامه عن د. حاكم، واتهامه بأنه جعل الغاية في كتابه (الحرية أو الطوفان) السلطة لا الدين وإقامة شرائعه! حتى حذف السقاف من فقرة واحدة ست جعل أذكر فيها بصريح العبارة أن الغاية إقامة حكم الله في الأرض!

كل ذلك ليستقيم لهم ترويح كذبهم عني أني لا غاية لي إلا الثورة والسلطة لا الإصلاح في الأرض!

فالسكران بعد أن نسج تلك القصة الخيالية عن د. حاكم بما شاهده وسمعه منه مباشرة! وصل إلى نتيجة باطنية شعورية -والحمد لله أنه لم يدع أنه سمعها مني أيضاً- بأن الوحي والقرآن والسنة والشريعة كلها عند د. حاكم المطيري الأمين العام للحركة السلفية مجرد وسيلة للثورة!

كل هذا الإفك يروجونه عني بين شبابهم ومجموعاتهم لتحسينهم من أفكار د. حاكم الثورية! مع أني -بحمد الله وفضله وكرمه ومنه- في الدعوة إلى الله وطلب العلم منذ سنة ١٩٧٧م، وتخرجت من كلية الشريعة في الكويت سنة ١٩٨٩م، وكنت بحمد الله الأول على دفعتي، وتخرجت في قسم الكتاب والسنة في مرحلة الماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٩٩٢م، وكنت بحمد الله الأول أيضا على دفعتي!

ورفضت وأنا شاب أن أذهب لحفل تخرجي في جامعة الكويت سنة ١٩٨٩م، ورفضت استلام شهادتي وجائزتي من الأمير آنذاك عزوفا - ويعلم الله وكفى به- عن الاختلاط بالسلطة، وهي لا تحكم بالشرعية، حتى غضب مني والدي!

وجاهدت بالكلمة والقلم والدعوة والتعليم في سبيل الإسلام قدر استطاعتي، وما أبرئ نفسي من القصور والتقصير.

ثم تدور الأيام فإذا إبراهيم السكران وبشعوره الباطني يصل إلى أن الوحي والشرعية عند د. حاكم ليس سوى وسيلة للثورة!

هل هناك فجور في الخصومة كهذا الفجور!

وهل هناك زور في القول كمثل هذا الزور!

كل هذا الافتراء لمجرد أني كنت أستحث أهل العلم والدعوة على القيام بما أمرهم الله تجاه دينهم وأمتهم والصدع بالحق، وبعث الخطاب السياسي الراشدي، وبيان الموقف من هذا الاحتلال الأجنبي الصليبي، للجزيرة والخليج العربي!

فالوحي (وهو القرآن والرسول) عندي كما يشعر بذلك إبراهيم السكران ليس إلا وسيلة للثورة وليس ديننا نرجو به النجاة يوم القيامة!

هل يصدر مثل هذا الاستنتاج ممن يخشى الله ويرجو لقاءه!

كل هذا القول الزور والإفك والفجور يروجه هؤلاء لمصلحة من؟

وما سبب هذه العداوة التي تحملهم على مثل هذا الافتراء؟

ولم اقتحموا مثل هذا المنكر الذي طالما روجوه ولم يتناهوا عنه؟!

ومن الذي أزهّم وحرّضهم -قبل الثورة العربية ثم بعدها في ظل الثورة المضادة- على حرب د. حاكم وكتابه (الحرية)، تلك الحرب التي زاد أوارها منذ سنة ٢٠٠٨م قبل الثورة العربية، وقبل تنفس الأمة الصعداء وتنسمها أجواء الحرية؟ فإذا كتاب (الغوغائية) يوزع بالمجان في المسجد النبوي! وفي كل مسجد في الخليج وجزيرة العرب، وتطبعه الحكومات وتشره في الوزارات، وإذا مقالات السكران

تواكبه وتجاربه حذو القذة بالقذة وفي السنة نفسها لتروج في منتدياتهم التي يشرف عليها ولاية أمورهم!

فإذا الحرب الإعلامية وحملة التشهير بحاكم المطيري تصل إلى العامة في المساجد والدوائر الحكومية من خلال (غوغائية) حمد عثمان، وتصل للشباب في المنتديات والقروبات في شبكات الإنترنت من خلال (غوغائية) إبراهيم السكران!

وكأن من وراء هذه الحملة المسعورة كان يهدف إلى تحصين كلا الفئتين - ممن ينتمي لهما حمد عثمان، وإبراهيم السكران على ما بينهما من صراع - ليقطع الطريق على كتب د. حاكم أن تصل إلى الشباب في كلا التيارين!

فمن لم يقرأ ما كتبه حمد عثمان في (غوغائيته) أو من لم يقتنع به، فعليه بما كتبه إبراهيم السكران، ففيه من الحجج ما يصرفه عن (الحرية أو الطوفان)؟!

ولقد كان لمن وراء تلك الحملة المشبوهة المسعورة ما أراد! ونجحت في صد كثير من الناس عن حاكم وكتبه حيناً من الدهر حتى إذا جاءت الثورة العربية وزلزلت عروش الطغاة فإذا الحاجة تقتضي من جديد استدعاء السدنة للتصدي للحرية أو الطوفان بعد عشر سنين من صدوره فإذا السقف يجد فرصة لنقده!

وسأدع نظرية المؤامرة التي تسيطر على خيال د. حاكم! فليس هناك لجان في وزارات الداخلية في دول الخليج لحماية الشباب من الأفكار الخطيرة المتطرفة!

ولا دور للأمن الوطني والوقائي في حملة التشهير هذه!

فكلها أوهام لا حقائق لها وإنما يروجها د. حاكم التي سيطرت عليه فكرة المؤامرة!

وليس هناك شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا!

مع أنه أخبرني بتفاصيل بعض مؤامراتهم ولجانهم بعض من كانوا على اطلاع ومعرفة بهم!

أقول سأفترض أن ما جرى من السكران ثم من السقف وأصحابهما اجتهادات حرة صدرت خوفاً على عقائد الشباب من الغلو والتطرف الذي يدعو له د. حاكم، وأنه لا علاقة لها بالحكومات الخليجية

-التي تديرها واشنطن- وأجهزتها الإعلامية ووسائلها في توجيه الرأي العام ودورها في توظيف الدعاة والمشايخ لمواجهة الأفكار التي قد تشكل خطراً على الاحتلال الأمريكي الصليبي والأنظمة الوظيفية من جهة، كما تشكل خطراً على الجماعات ومصالحها من جهة أخرى، فاقتضت مصالح الطرفين التحالف فيما بينهما في هذه الحرب الإعلامية!

سأفترض ذلك كله جدلاً -وهو ممكن إذ قد يوظف المخلصون من حيث لا يشعرون- إلا إنه يظل السؤال الأهم هو:

ما سبب كل هذه الخصومة إذًا بينهم وبين د. حاكم الذي لا يعرفهم! ولم يلتق بهم! وليس بينه وبينهم مشكلة أصلاً إلا أنه أَلَّف (الحرية أو الطوفان) منذ عشر سنين، يدعو فيه إلى بعث الخطاب الراشدي وسننه في الحكم وسياسة الأمة بالعدل، ويرى ضرورة الدولة في الإسلام لتقييم أحكامه، ويدعو إلى تحكيم الإسلام في واقع الحياة، فإذا هم يتصدون له ويصفونه بكل هذا الإفك!

وهب جدلاً أن د. حاكم يستخف بالدين ويسفه العناية بالتوحيد والشرائع والسنن وتزكية النفوس؛ فمن أين جاء بتهمة (ويسفه الحفاظ على الفضيلة والعفاف... إلخ إلخ)!

وأين وقف السكران على ذلك في كتبي ومقالاتي التي تبلغ المئات؟

وهل يمكن فهم مثل هذا التصرف إلا في سياق حملة التشهير التي كانت قبل الثورة العربية -قبل أن يتوب من تاب من سدنة الطغاة الذين ركنوا إليهم حتى سلطهم الله عليهم عقوبة لهم- لصد الناس عن كتب د. حاكم؟!؟

ثم من هي الجهات التي يغيظها الدعوة إلى إقامة (الدولة في الإسلام)، والدعوة إلى (الحكم بسنن الخلفاء الراشدين)، وتقرير (حق الأمة في عقد البيعة للإمام ومحاسبته وعزله كوكيل عنها)؟

ومن هي الجهة المستفيدة من كل هذه المقالات الساقطة! ومن هي تلك الأطراف اللاقطة!

هذه أسئلة أَدَع جوابها لمن زعم بأن ما كتبه هؤلاء مجرد ردود علمية بريئة! وأن على د. حاكم مناقشتها بأدب وسعة صدر! وألا يرمي كل من خالفه في الرأي بأنه في خندق الطغاة! وإن اتهموه بكل هذا الإفك، وإن حرضوا عليه الملاء وشنوا ضده حملة تشهير، كما شنوا أصحاب (الغوغائية)!

لقد كان إبراهيم السكران ذلك الكاتب المغمور آنذاك أداة تم توظيفها من حيث يعلم أو لا يعلم للتصدي لكتاب (الحرية أو الطوفان)، حين اعتذر عدد من الدعاة وأهل العلم عن الرد عليه، في اللجنة التي شكلها وزير الداخلية السعودي آنذاك لدراسة الكتاب والرد عليه، فكان الكاتب المغمور أجراًهم على هذه المهمة الانتحارية، ففي الوقت الذي كان يتم ترويج كتاب (الغوغائية) لحمد عثمان، في كل مكان، وبالمجان، حتى في المسجد النبوي، من قبل الحكومة السعودية والأنظمة الخليجية سنة ٢٠٠٩ م، كان لا بد من الوصول إلى قطاعات واسعة من الشباب الذين قد يكونون تأثروا بالكتاب في مواقع الإنترنت، ولا ينتمون لمدرسة حمد عثمان، وكان لا بد من انتداب كاتب كإبراهيم السكران سواء كان يعلم أو لا يعلم، ولو باتصال من بعض شيوخه وحثه على الرد برغبة من السلطات العليا، قد لا يعلم عنها السكران نفسه!

أقول ذلك لمعرفتي كيف يتم توظيف كثير من الشيوخ والدعاة في الرد على معارضي الأنظمة الخليجية، بمجرد اتصال هاتفي، فإذا هم ينبرون بالكتابة حسبة لنصرة دينهم!

وكان الهدف من لقب (الكاتب المغمور) هو تمرير المقال، فإن رد عليه د. حاكم قيل هذا كاتب غير معروف، ولا يتحمل أصحابه الكبار تبعه خطئه وجريته! وإن لم يرد عليه تأكد الافتراء، وشاعت الفرية، وتحقق الغرض، وثبت الأجر، وحسابهم على الله!

وهذا الذي كتبه السكران يشبه القصة الخيالية التي نسجها المدعو عمر مهدي زيدان في مقاله (حاكم المطيري واجتماع السلفية الجهادية في الضليل)، التي تروج هذه الأيام في التويتر - عام ٢٠١٤م تاريخ كتابة هذا الرد على السقاف والسكران بعد الثورة المضادة - حيث زج باسمي في قصة اجتماع مزعوم حدث في الأردن في منطقة الضليل للسلفية الجهادية قبل مدة، مع أنني لم أدخل الأردن منذ سنوات، ولا أعرف ما الجهادية السلفية هذه التي يتحدث عنها، ولم أسمع باسم هذه المنطقة (الضليل) إلا في مقاله المشبوه، وقد زرت الأردن مرتين في حياتي مرة بدعوة من الجامعة الهاشمية في مؤتمر (العلاقات العربية الأوربية) سنة ٢٠٠٦م، قدمت فيها ورقتي المنشورة في موقعي (العلاقات العربية الأوربية في ظل النفوذ الأمريكي)، والمررة الثانية للإشراف على طباعة كتاب (تحرير الإنسان) سنة ٢٠٠٨م، ولم أسمع بكل الأحداث التي قصها المدعو عمر زيدان ولا أعرف عما يتحدث! ولا عنم يتحدث! وإنما هي نسج خيال مهووس بقصص الإثارة!

وأعجب منه القصة الخيالية التي تروج هذه الأيام بوسائل التواصل في مقال بعنوان (كيف اخترق د.حاكم وحزب الأمة جبهة النصر) للمدعو شيبه الحمد!

مع أني ويعلم الله لا علاقة لي بجبهة النصرة، ولا أعرف قيادتها، ولم يسبق لي اللقاء بها -مع فضلهم وشرفهم وسابقتهم- إلا أننا نقف مع الشعب السوري وثورته بكل فصائله سواء الجهادية أو الشعبية أو الجيش الحر، ولا فرق في أحكام الجهاد عندنا بين لواء الأمة وجبهة النصرة وجبهة الأصالة والجبهة الإسلامية وغيرها من الفصائل السورية ما دامت تجاهد في سبيل الله دفاعاً عن الشعب السوري المظلوم!

وإنما تتفاوت في حسن الأداء وحسن البلاء...

وتلك المقالة المنشورة في تغريدات حساب شيبه الحمد أنموذج لحالة (جنون البقر) الفكري، حين تتشكل ثقافة زائفة على الأوهام والأكاذيب يفقد فيه من ابتلي بها اتزانه ووعيه!

هذا إذا افترضنا حسن الظن بهؤلاء الكتاب، وأن تلك المقالات ليست في سياق الحرب الاستخباراتية المحمومة هذه الأيام، لمواجهة ثورة الأمة على طغاتها وأنظمتها الوظيفية، حتى نجحت الأنظمة العربية مؤقتاً في إعاقة ثورة الشام برايات الجهاد المشبوهة، التي تقاوم الشعب السوري وفصائل الثورة المجاهدة بدعوى مواجهة الصحوات، في الوقت الذي تقوم عصابت الأسد بقتال الشعب وفصائل الثورة المجاهدة بدعوى مواجهة الإرهاب! تماماً كما حدث في ثورة الشعب الجزائري الذي ذهب ثورته ضد الانقلاب العسكري ١٩٩٢م ضحية مؤامرات الاستخبارات العربية والغربية وجماعاتها المصنوعة على عينها لقتل الشعب باسم الإسلام والجهاد!

ولولا الخشية من أن يظن ظان أن السكوت إقرار بهذه القصص الوهمية، أو أن يأتي زمان يظن فيه أن لهذه الأوهام حظاً من الصحة، لما سمحت لنفسني أن أذكر مثل هذا الجنون والمجون!

وإنما أذكر هذه الأمثلة حتى لا يتكرر السؤال عنها!



الثورة العربية بين الأزمة الفقهية والانحرافات الفكرية:

لا يحتاج الناظر في حال الأمة قبل الثورة وبعدها إلى كبير جهد لمعرفة أسباب أزمتها، وممكن الخلل فيها، وما عليه إلا أن يعرف مضامين الخطابين الفقهي والفكري قبل الثورة، حيث تم شرعنة الطغيان بكل صوره الملكي والجمهوري والعسكري، من قِبَل الخطاب الديني الفقهي، والثقافي الفكري، وتعايشا في كنف أنظمة وظيفية مستبدة، تفتقد للشرعية الشعبية من جهة، والكفاءة والفاعلية السياسية من جهة أخرى، وتعتبر عن إرادة العدو الخارجي أكثر من تعبيرها عن إرادة الأمة وشعوبها، حتى أفضى ذلك بالأمة إلى الثورة والاحتراب الداخلي لاسترداد حقوقها وحريتها وكرامتها، حيث فشل الخطابان الفقهي والفكري في معالجة الأزمة حتى على المستوى النظري!

وقد ذكرت شيئا من مظاهر تلك الأزمة في (العقيدة السياسية ضرورتها وخطورتها)، في كتابي (نحو وعي سياسي راشد)!

فلما جاءت الثورة بإرادة الأمة التي بلغ بها اليأس حد التنازل عن الأمن والاستقرار من أجل الحرية والكرامة، لتدخل في حرب طاحنة ضد الأنظمة المستبدة كما في ليبيا وسوريا، فإذا الخطابان الفقهي المأزوم، والفكري المشؤم، اللذان أسهما في تجذير أزمة الطغيان دينيا وثقافيا، يعودان من جديد ليسهما في تعقيد المشهد بعد الثورة، كما يجري اليوم في مصر واليمن!

وكما لا يمكن للطغاة وأنظمتهم أن يكونوا جزءًا من الحل بعد الثورة، لا يتصور أن يكون الخطاب الذي كان نتاج حقبة الطغيان سواء الفقهي أو الفكري قادرا على الإسهام في تقديم الحلول للأمة وأزماتها بعد الثورة!

ومن هنا تكرر المشهد في مصر بعد الانقلاب العسكري، فإذا القوى السياسية والفكرية والدينية التي ترعرعت في أحضان الطغيان تنتعش من جديد في أجواء الانقلاب على الثورة، سواء كانت جماعات إسلامية أو أحزاب قومية أو نخب ليبرالية!

كما وقف محفوظ النحاح وجماعته مع الانقلاب العسكري في الجزائر سنة ١٩٩٢م -المدعوم فرنسيا وخليجيا حيث دفعت المملكة السعودية أربعة مليار دولار- ضد إرادة الشعب الذي انتخب (جبهة الإنقاذ الإسلامية) سنة ١٩٩١م!

وشارك النحاح -الذي صرخ بعبارته الشهيرة (رحم الله الدبابة التي حمت الديمقراطية)- في انتخابات العسكر بعد الانقلاب، وأيد الدستور الذي وضعه، ووقف مع العسكر ضد ثورة الشعب الجزائري

الذي ذهب ضحيتها نحو مئتي ألف قتيل، يقف حزب النور السلفي في مصر اليوم وبعد عشرين سنة الموقف ذاته وبالمبررات ذاتها!

ولم يقتصر الدور الوظيفي في خدمة الانقلاب على محفوظ النحناح وحركة السلم في الجزائر؛ بل تعداه إلى التنظيم الدولي للإخوان في الخارج ممثلاً في يوسف ندا الذي قال عن هذا التعاون الوظيفي بكل وضوح: (في عام ١٩٩٤م جاء محفوظ نحناح -رحمه الله- إلى كومو الإيطالية وقابلته وقال هل هناك وسيلة لإقناع عباس مدني وعلي بلحاج للتفاهم مع الرئيس زروال لإنقاذ البلاد؟ فقلت له: خذ لي إذناً لزيارتهم في السجن وأنا مستعد، فقال: رتب أمورك، وأنا سأرتب مع الرئيس ورجال أمنه، وفي اليوم التالي، استقبلني محفوظ في المطار، وقال لي: سنلتقي فيما بعد فهذه حدودي واختفى... والتقيت لاحقاً في فيلا بمحفوظ والجنرال بتشين... وبدأت في لقاء القادة الذين سجلوا طلباتهم وملاحظاتهم...، وأكدوا في طلباتهم على رفضهم لنتائج الانقلاب وطلبوا منع الجيش من التدخل وإعادة الاعتبار لنتائج الانتخابات التي انقلب عليها، يقول يوسف ندا: (قرأ لي علي بلحاج رسالته للرئيس زروال فأصبحت بالهلع والتشاؤم... رغم شعوري أنهم متدينون وممكن يقال أنهم يصلحون للتظاهرات لكن لا يمكن بأي حال أن يطلق عليهم ساسة)^(١).

وكان الشيخ محمد الغزالي قد صرح بعد الانقلاب في الجزائر ضد جبهة الإنقاذ الإسلامية التي اكتسحت الانتخابات واختارها الشعب؛ حيث قال: (لقد حمدت الله أنهم لم يصلوا إلى السلطة وإلا لشوهوا صورة الإسلام)!

وكما وجد النحناح تأييداً من الجماعة الأم في مصر لكل ما قام به من ممارسات سياسية خطيرة ضد إرادة الشعب الجزائري؛ يجد حزب النور بعد وقوفه مع الانقلاب العسكري -المدعوم أمريكياً وخليجياً بأربعة عشر مليار دولار- تأييداً من تياره خارج مصر وبالممارسات نفسها وبالمبررات ذاتها!

وكما تعايش الإخوان طوال ثلاثة عقود مع طغيان حسني مبارك، وتفاهموا مع أمريكا حتى لا يصنفوا في قائمة الإرهاب، وليحافظوا على مكتسبات الجماعة، في الوقت الذي تشن الحرب الدولية فيه على

(١) من داخل الإخوان المسلمين، يوسف ندا مع دوجلاس تومسون - ص ٤٠ ص ١١٤-١١٨ دار الشروق.

قطاع إسلامي واسع يقاوم الاحتلال الأمريكي في أفغانستان والعراق، يمارس حزب النور الدور ذاته وبالمبررات ذاتها، في ظل المهجمة على الإخوان ووصمهم بالإرهاب!

وكما تفاهم الإخوان مع العسكر بعد ثورة ٢٥ يناير، وبعد خلع حسني مبارك، واطمأنوا إلى وعود العسكر، ووعود أمريكا من ورائهم، حتى كانت جموع شبابهم تحمي مبنى الدفاع والداخلية والمجلس العسكري، قبل انتخاب مرسي، حتى أخرجهم العسكر من المشهد السياسي بانقلاب السيسي! يتفاهم حزب النور مع العسكر بعد خلع مرسي ويطمئن لوعود العسكر وأمريكا، حتى أخرجه من المشهد السياسي!

وكما كانت مصر مسرحا تجلت فيه أزمة الأمة الفكرية والفقهية والسياسية على مستوى النظرية والممارسة، كانت ساحة العراق والشام إحدى أخطر ساحات الأزمة فكريا وسياسيا وجهاديا، حيث الاقتتال الدائر بين الفصائل المجاهدة في سوريا، وقبله في العراق، تلك الفصائل التي دخلت على خط الثورة قبل أن تؤمن بالثورة وبحق الأمة في الحرية، ودون مشروع فكري وسياسي، ليتفاجأ الشعب السوري الذي ثار على الأسد ونظامه من أجل كرامته وحرية وأراد من تلك الفصائل النصر، فإذا هي تقتتل فيما بينها، ثم تقاتله وتحاصر مدنه المحررة لتفرض عليه الدخول تحت طاعة الأمير المتغلب ليحكمها بالشرعية، أو يكون الجزاء القتل وقطع الرؤوس!

لقد عاد الخطاب الذي كان قبل الثورة سببا من أسباب تخلف الأمة وضعفها وانهارها أمام عدوها حين صار الاستبداد والطغيان الذي حرمه الله على رسوله ﴿فَأَسْتَفِيمَ كَمَا أَمَرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَقْفُوا﴾ [هود: ١١٢] شرعا سائغا تستباح به الدماء والأموال، ليمارس الطغيان الفكري والسياسي دوره من جديد في تغييب الوعي العام بعد الثورة!

وعاد خطباء الفتنة من جديد ليمارسوا حديثهم عن خطورة الفتن ووجوب الحذر منها، ليظل الطغاة جاثمين على صدر الأمة بدعم من الاحتلال الخارجي!

فلم تعد الفتنة هي معصية الله ورسوله ومخالفة أمره كما قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، ولا في الظلم وخطورة عاقبته ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، بل صارت الفتنة - بعد الثورة المضادة للطغاة ومن خلفهم أمريكا في مصر، وروسيا في سوريا - في مخالفة أمر الطغاة والخروج عليهم!

وصار الجهاد في سبيل الله - ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ [النساء: ٧٥] وما يقع فيه من شهداء، وما يقتضيه من تضحيات كبيرة لتحرير الأمة وشعوبها - فسادا في الأرض وإرهاها، لمجرد وقوع الأذى والضرر الذي لا ينفك عنه أي جهاد ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةً لِلنَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِن جَاءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوْلَىٰ آلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ ﴿١٠﴾ وَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ ﴿١١﴾ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلنَحْمِلَ خَطَايَكُمْ وَمَا هُم بِحَكِيمِينَ ﴿١٢﴾ وَمِن خَطَايَهُمْ مِّن شَيْءٍ ءَانَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [سورة العنكبوت]

حتى ظن الواهمون أنه يمكن للأمة - التي يبلغ تعداد العرب فيها وحدهم نحو أربعمئة مليون - أن تتحرر من الاحتلال الأمريكي في مصر والعراق والخليج، والاحتلال الروسي في سوريا، والاحتلال الفرنسي في لبنان، والاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، بلا تضحيات كبرى في الرجال والأموال، لتحقيق ذلك، في الوقت الذي ضحت شعوب أوروبا المسيحية بأكثر من ستين مليون قتيل، في حرب طاحنة أدت إلى تدمير كلي لمدينتها وحضارتها من أجل حريتها وتحررها من الاحتلال الألماني في الحرب العالمية الثانية، وهو ما يعدل آنذاك نحو ثلث سكان أوروبا!

وفي الوقت الذي قدم الفيتناميون البوذيون نحو أربعة ملايين ضحية بين قتيل وجريح، واثنى عشر مليونا من المهجرين في حرب التحرير من الاحتلال الأمريكي، وهو ما يعدل نصف السكان أو يزيد، يتباكى المخدولون على بضع مئات من آلاف الشهداء في سبيل الله لتحرير الأمة من طغاتها الذين فرضهم الاحتلال الخارجي منذ سقوط الخلافة وسيطرة الحملات الصليبية على المنطقة العربية!

وبلغ الأمر بهم إلى الدعوة إلى التفاهم مع الطغاة تحت رعاية العدو الخارجي في مؤتمرات مشبوهة تشرف عليها القوى الدولية التي هي العدو الرئيسي، ويتقرب فيها بدماء الشهداء لإرضاء الغرب والشرق، وهي الفتنة ذاتها والفساد الكبير الذي حذر منه القرآن كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَصْمِ أَوْلِيَاءِهِمْ بَعْضٌ ءَلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣]

وظن المخدولون المخدولون أن الثورة العربية هي صراع سياسي داخلي على السلطة! دون إدراك طبيعة الصراع الأممي وتدافع المشاريع الخارجية (الصليبية والصهيونية والصفوية) التي تفرض هيمنتها على الأمة عسكريا وسياسيا واقتصاديا وثقافيا، ودون إدراك حتمية مواجهتها في كل ساحات الصراع!

فتجلت الأزمة بكل أبعادها على مستوى الفكر والفقهاء والممارسة السياسية والجهادية!

إنه لا بد على الجميع على اختلاف جماعاتهم ومكوناتهم وتياراتهم من توبة جماعية من حالة الغشائية
﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، هذه الغشائية التي سببها الوهن وحب
الحياة وكرهية الموت، كما أخبر النبي ﷺ بقوله: (تتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة على
قصعتها، قالوا: أمن قلة نحن يومئذ يا رسول الله؟ قال: لا، بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء
السيل! وليزعن الله المهابة من صدور أعدائكم وليقذفن في قلوبكم الوهن حب الحياة وكرهية
الموت)!

إن على الأمة أن تتوب توبة جماعية من الركون للظلم والظالمين الذي أدى لهذه الحال التي تعيشها اليوم
﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمْسِكُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣]، وأن يقف الجميع مع أنفسهم، وأن يراجعوا مواقفهم،
وأن يعودوا اليوم إلى رشدهم، وإلى (الخطاب الراشدي)، وإلى (الوعي الراشد)، و(الممارسة السياسية
الراشدة) للخروج من هذا التيه والاضطراب!

ولعل من أبرز الكتابات المأزومة فكريا وفقها والتي ساهمت في خلق ثقافة ممسوخة تتعايش مع كل
ظرف ونقيضه - سواء تحت الاستبداد والطغيان الداخلي، أو الاحتلال الخارجي، دون محددات عقائدية
قطعية، ودون رؤية ومشروع سياسي فقهي يجيب عن أسئلة الأمة وشعوبها في مثل هذه النوازل - هي
كتابات تيار السقف والسكران حيث الاضطراب في تحديد الأزمة التي تعيشها الأمة، والتي تعد قضية
الحرية والكرامة والاستقلال من أشد وأبرز قضاياها خطورة، حيث باتت فتنة العصر، حتى صارت
الأمة بين خيارين: إما استمرار حالة الطغيان السياسي والاحتلال الأجنبي، أو الديمقراطية الغربية
وفق مواصفات الغرب وشروطه، وغاب الخطاب الراشدي الذي هو المخرج من هذه الفتنة كما في
الحديث: (تركتم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، ومن يعيش منكم فسيرو
اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم
ومحدثات الأمور)!

لقد كان الإسلاميون جزءًا من الأنظمة الحاكمة قبل الثورة، على تفاوت في مستوى تحالفاتهم مع تلك
الأنظمة من بلد وآخر، فلما قامت الأمة بالثورة وركب موجتها الإسلاميون، فإذا هم فريقان يختصمون:
فريق يرى الديمقراطية هي الحل؛ إذ لا تتعارض مع الإسلام الذي لم يأت بأحكام سياسية - كما زعموا -
بل جاء بمبادئ عامة للحكم، وترك آلياتها لتطور العصر، والاستفادة من الأمم والحضارة كما فعل
عمر رضي الله عنه حين استفاد الدواوين، ولو تحت سقف القوى الدولية والأمم المتحدة في دويلات قطرية
وظيفية!

وفريق يرى وجوب إقامة الدولة الإسلامية والخلافة والبيعة لأمر مزعوم، والقتال تحت رايته حتى تدخل الأمة وجماعاتها تحت طاعته، ولو بقتال الأمة نفسها واستباحة دماؤها!

وضل الفريقان عن هدايات الكتاب والسنة، وفيهما - لو عادوا إليهما - المخرج من هذه الفتن التي ذهب ضحيتها دماء آلاف الشهداء والأبرياء الذين أرادوا رفع الظلم وتحقيق العدل مع الحفاظ على دينهم وهويتهم، فلم يجدوا عند الفريقين ذلك، إما ديمقراطية بلا عقيدة ولا هوية، وإما إسلام مؤول بل مبدل بلا كرامة ولا حرية!

وكان أزهد الناس في هذا الخطاب الراشدي هم أحوج الناس إليه وأحقهم بنصرته، لولا أنه كبر عليهم أن يأتيهم به ويدعوهم إليه من ليس على طريقتهم ولا من جماعتهم!

لقد عبر السكران عن هذه الأزمة فيما كتبه عن د. حاكم وكتبه ودعوته، حين اختصر الإجابة في عبارتين (ثائر أممي)، يختزل (الإسلام بالثورة السياسية)!

فلم يمض على مقال السكران سنتان حتى رأى بأمر عينيه ثورة الأمة وتجلي أزمته السياسية بأوضح صورها!

حيث يقول ردا على سائله المجهول:

(الأستاذ الفاضل د. حاكم المطيري بكل اختصار وتركيز "ثائر أممي"!

هذا الوصف المركب يختصر كل ما يريده د. حاكم!

فمشروعه كله يقوم على أمرين لا ثالث لهما:

أولهما: إشعال وتأجيج الثورة في نفوس الناس على النظم السياسية الفاسدة...

وثانيهما: التنديد والاستنكار للحدود السياسية بين الدول القطرية العربية، ولذلك لا يكاد يجلس مجلسا إلا تحدث عن اتفاقية "سايكس بيكو" بمرارة تكاد تعقد لسانه...!

وتأمل كلمة (إشعال وتأجيج الثورة) وكأنه يشبه ثورة الأمة على الطغاة وعلى الاحتلال الذي فرض الطغاة بالقوة بالحريق الذي يريد د. حاكم إشعال ناره وتأجيج أوراها!

ويقول السكران أيضا في المقال نفسه عن كتاب (الحرية أو الطوفان):

(يعيب الكتاب بشكل خاص - واتجاه الدكتور حاكم بشكل عام- أنه يختزل الإسلام في "الثورة السياسية"، ويدفع باتجاه تسفيه كل المطالب الشرعية الأخرى، كتوحيد الشعائر، وتوحيد التشريع، وتركيز النفوس بمقامات الإيمان التي يجبها الله، ونشر السنن، وإماتة البدع، والحفاظ على الفضيلة والعفاف، إلخ إلخ، بل ينظر إلى كل من تخصص في فرض كفائي من هذه الفروض الكفائية (كمقاومة البدع، أو مقاومة الرذيلة) على أنه يكرس الاستبداد عبر تشتيت التركيز عن القضية الكبرى والأولوية العظمى وهي الثورة السياسية).

ويقول السكران أيضا: (أشعر أن الوعي والشريعة عنده، ليست إلا وسيلة للثورة، وليست معياراً وميزاناً في حد ذاتها!!)

والإجابة عن هذه الشبه من وجوه:

الوجه الأول: تفتقد أحكام إبراهيم السكران بحق د. حاكم ودعوته وكتبه لمعايير الدراسة الموضوعية، إذ كلا الكتابين اللذين سئل عنهما وهما (الحرية) و(التحرير) جاءا لمناقشة قضية محددة وهي أزمة الأمة السياسية التي أدت لسقوطها أمام الاحتلال الخارجي من جهة بسبب تفرقها إلى دويلات وظيفية بلا هوية ولا سيادة، واحترابها على السلطة والصراع الداخلي من جهة أخرى بسبب الطغيان السياسي، وخضوعها لأنظمة مستبدة بلا حرية ولا عدالة!

فكانت القضية الرئيسة في الكتابين هي (الخطاب السياسي الإسلامي القرآني والنبوي والراشدي)، و(السنن النبوية في الأحكام السياسية)، و(الخلافة الراشدة وأحكامها الشرعية)، وأصول هذا الخطاب الإسلامي العقائدية ابتداء من توحيد الله بكل ما يجب له في الخلق والملك والربوبية والسيادة والطاعة والحكم والعبادة والخشية والرهبنة، وسنن النبوة والخلافة الراشدة في الحكم وسياسة شؤون الأمة، والتي استغرقت كتاب (تحرير الإنسان) في نحو ٨٠٠ صفحة!

فلم يرَ السكران في ذلك كله إلا ما أزعج (الأنظمة الوظيفية)، وإلا ما أزعج الاحتلال الأجنبي، الأمريكي البريطاني الفرنسي الصليبي، للجزيرة والخليج العربي، وهو (الثورة) و(حدود سايكس بيكو)، التي يتندر السكران منها، ومن المرارة التي تعقد لسان د. حاكم حين يتحدث عنها!

إنه لا يضير السكران كيف سقط العراق وقتل شعبه، وهجر الملايين من أهله، في أكبر كارثة في تاريخ الأمة - منذ الغزو المغولي - بسبب أنظمة (سايكس بيكو) الوظيفية التي يخشى السكران عليها من الثورة!

ولا يرى حصار غزة والشعب الفلسطيني من قبل الأنظمة العربية الوظيفية التي فرضها (سايكس بيكو)!

ولا يرى ما حل في الشعب الأفغاني الذي شن الصليبيون عليه حملة أممية بدعم خليجي من ثروات الأمة ليقتل الملايين ويهجروا من أرضهم!

ولا يرى جرائم هذه الأنظمة بحق شعوبها ونهبها ثرواتها وتوليها لعدو الأمة وعدوها، حتى تحولت جزيرة العرب إلى أكبر قاعدة عسكرية للحملات الصليبية، تشن منها الحروب على العالم الإسلامي، بينما أقصى أماني بعض شيوخ الدين فيها أن تعيش شعوبها وادعة هادئة كوداعة قطيع الأغنام لرعاتها وولاية أمورها، وإن قتل الملايين من إخوانهم بأموالهم وعلى بعد أميال من حدودهم المصطنعة التي تقف الفتوى عنده وتحور فيها!

فالمهم هو التوحيد والسنة ولو في ظل دولة وظيفية وتحت احتلال صليبي!

ولا أظنه رأى اليوم ما يجري في مصر من مؤامرة على شعبها وثورته بأموال الأنظمة الوظيفية الخليجية لتظل مصر تحت معاهدة (كامب ديفيد)!

إنه لم يسمع عن تصريح وزيرة الخارجية الإسرائيلية ليفني أيام حصار غزة وقولها: (نحن وحلفاؤنا العرب في خندق واحد لمحاربة التطرف)!

ولم يقرأ ما كتبه رئيس وزراء إسرائيل الأسبق بيريز في كتابه (الشرق الأوسط الجديد)، حيث يتشكل الواقع في جزيرة العرب اليوم تماما كما رسمه بيريز في كتابه، وبكل تفاصيله عسكريا وسياسيا وثقافيا، حيث حلفاؤه في جزيرة العرب والخليج يتعاونون من أجل شرق أوسط جديد، لا تطرف فيه ولا إرهاب ولا مقاطعة فيه لإسرائيل، ويتعاون الجميع اقتصاديا وعسكريا وسياسيا لمواجهة كل خطر خارجي!

فالمهم عنده وعند أهل الحسبة طاعة ولي الأمر والمحافظة على القيم الأخلاقية للمجتمع!

إنه لم ير شيئا من ذلك، لأن البيئة التي نشأ فيها تم عزلها عن الأمة فكريا وسياسيا ونفسيا بشعور الطائفة والجماعة التي لا ترى إلا نفسها وتاريخها وعلماءها، وفق حدودهم الوطنية التي فرضها لهم المندوب البريطاني بيرسي كوكس بجرة قلم في مؤتمر العقير، بعيدا عن الأمة وواقعها وتاريخها

وخلافتها، حتى قال بعض علمائهم حين شن الصليبيون حملتهم على العراق: (اللَّهُمَّ أَهْلِكَ الظالمين بالظالمين وأخرجنا من بينهم سالمين)!

إنه الانفصال الوجداني والشعوري الذي بلغ مداه، بسبب الانفصال العقائدي والسياسي، الذي نجحت السلطة في تشكيله ورعايته وتعزيزه بروح وطنية زائفة تناقض أصل التوحيد، حتى لم يعد موضوع الأمة ووحدتها، ولا عودة خلافتها، ولا جهاد عدوها للتححرر من وجوده على أرض جزيرة العرب مما يؤرق هذه الطائفة، التي ترى البيت الحرام الذي خطب فيه النبي ﷺ في حجة الوداع: (كل أمر الجاهلية موضوع وكل ربا الجاهلية موضوع قضى الله ألا ربا) وقد حاطت به أكبر بنوك الربا العالمية!

فهذا كله يمكن غض الطرف عنه فالمهم التوحيد والسنة!

إنها الثقافة التي استطاع البريطانيون بسببها إدارة (جزيرة العرب) منذ ثورة الشريف حسين بخمسة موظفين، ثم أدارها من بعدهم الأمريكان وإلى اليوم، دون أن يواجهوا مشكلة، حيث شهد العالم كله حروب التحرير ضد الاحتلال الأجنبي، إلا في جزيرة العرب، حيث يغيب الوعي عن الذات والواقع والتاريخ والمستقبل، بخطاب ديني مأزوم، وثقافي ممسوخ مشئوم!

الوجه الثاني: أراد السكران من إطلاق وصف (ثائر أممي) تجريد د. حاكم من التوصيف الشرعي لما يقوم به من دعوة للإصلاح، كوصف (مجاهد سياسي) مثلا، كما في الحديث: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)، وحديث: (سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر)، أو وصف (مصلح سياسي)، كما في حديث: (طوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس)، أو وصف (شيخ مجاهد)، أو أي لفظ آخر له دلالة شرعية، وكان لا بد للسكران ومن وراءه توصيف د. حاكم خارج الأطر والأوصاف الشرعية أولا، ثم تصنيفه في الأطر غير الشرعية لمواجهة ثانيا!

ولهذا لما عظم على هذه الفئة الدعوة إلى الخطاب الإسلامي النبوي والراشدي، وكبر عليهم العمل على تغيير الواقع كما أمر بذلك الشارع، من أجل تحقيق البشارة بعودتها (خلافة راشدة)، قالوا: بأنه رجل حالم!

فلما رأوا بأن هذه تهمة لا تضره، ولا ترد ما جاء به من الحق، وهو الحق الذي لا يريدونه، أو لا يطبقونه، كان لا بد من رد دعوته وتحذير الناس منه، بتهمة تحول دون قبول الأمة لما يدعو إليه من خطاب سياسي نبوي راشدي!

فأروا أن الوصف المناسب هو اتهامه بتهمة (التكفير)!

غير أنهم وجدوا حمد عثمان وفئته قد سبقوهم إلى هذه التهمة وروجوا (الغوغائية)، كما أراد منهم طغاتهم، فما زاد ذلك د. حاكم و(حزب الأمة) و(مؤتمر الأمة) - بحمد الله - وما يدعو إليه إلا قبولاً في أوساط أهل العلم والفضل خاصة، والأمة وشبابها عامة، حتى جاء الله بالثورة التي زلزلت عروش الطغاة، وأفكار سحرة الدعاة!

وهي ثورة الأمة التي ما تزال في بدايتها تموج موج البحر حتى تسقط - بإذن الله - الطغاة وأشياعهم، وإن توهموا بأنهم نجحوا في مواجهتها!

فلما رأوا بأنها حيلة لم تفلح، وتهمة لا تروج على من قرأ كتب د. حاكم، حيث لم يتكلم في كتبه عن موضوع التكفير، بل تحدث عن الإصلاح والتغيير، وأنه لا دليل على هذه التهمة التي طالما وصموا بها كل من خالف الطغاة من أهل العلم والإيمان، تفتقت أذهانهم عن تهمة (التنوير)!

وهؤلاء لهم فيما افتتنوا فيه سلف غير صالح، من أهل الجاهلية الذين أخذوا يبحثون للنبي ﷺ وأصحابه وصفا يصدون به العرب عن دعوته وما جاءهم به من الحق، فقالوا عنه تارة شاعر، وقالوا تارة عنه ساحر، وقالوا هو كاهن، وقالوا بل هو صابئ!

كما هي عادة المألأ في كل أمة وردهم الحق الذي جاءتهم به الأنبياء بالظعن فيهم ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ﴾! [الناريات: ٥٢]

فوصم المألأ للنبي بهذا الوصف وإشاعته عنه، كاف في صرف أكثر الناس عن دعوته، وإشغالهم عن الرسالة ومضمونها بالرسول وصفته، إذ لا يمكن سماع الحق من ساحر أو مجنون، فالساحر يخدعك ويضللك ويسحرك ويزين لك الباطل، فلا يصلح واسطة لمعرفة الحق، والمجنون أبعد من أن يكون أهلاً لهداية غيره إلى الحق، وهو فاقد لمناط التكليف وهو العقل الذي يعرف به الحق من الباطل، والحسن من القبح، والصواب من الخطأ!

فيكفيهم هذا الاتهام في صرف الناس عن مؤونة المحاجة والمحاورة التي لا يقف فيها الباطل أمام الحق، فالباطل لجلج، والحق أبلج عليه من الله نور ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾! [الإسراء: ٨١]

فهذه الفئة المفتونة بالتصنيف - حسبة أو وظيفة - باتت تجيد هذا الفن حد الابتكار والاختراع حتى في المصطلحات والأوصاف والتهم!

فأشغلوا أنفسهم والناس معهم بحاكم المطيري وتصنيفه وتبديعه عن (الخطاب السياسي الإسلامي الراشدي) الذي أمر الشارع به بقوله: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ) مع شدة الفتنة فيه، وشدة حاجة الأمة إليه، قبل الثورة وبعد الثورة!

وكلمة (ثائر أممي) التي استخدمها السكران مصطلح شيوعي ماركسي! يطلق على الثوار الشيوعيين الذين يناضلون من أجل الأُممية، حيث تمتد دعوتهم إلى كل عمال العالم تحت شعار (يا عمال العالم اتحدوا)، ليتجاوزوا في دعوتهم الوطنية والقوميات والأديان، للوصول إلى الاشتراكية العالمية، وهو لفظ يحمل في طياته معانٍ عقديّة وفكرية أراد السكران رمي د. حاكم بها، ولهذا ولتأكيد هذا المعنى زعم السكران أنه سمعني ذات مرة أَدافع عن (الليبراليين والماركسيين)!

وذلك ليرمي د. حاكم بأنه (تنويري)! ويحشره في زمرة (التنويريين) في مقاله (شبهة حرية المنافيين)! حيث يقول السكران فيه: (وفي عام ٢٠٠٣م) نشر الدكتور حاكم المطيري كتابه ذائع الصيت (الحرية أو الطوفان)، لكنه في سبيل شرعنته لمفهوم الحرية الغربي فإنه لم يشر إلا إشارة عابرة لكون النبي ﷺ لم يتعرض للمنافقين [الحرية أو الطوفان، ص ٦١]!

وقال السكران أيضا عن د. حاكم: (كثف تأصيله على ما ذكره الفقهاء من الحالات التي لا يقاتل فيها البغاة والخوارج، وبعج هذه الحالات ومططها وأخرجها عن سياقها ليركز فوقها مفهوم الحرية الغربي، والحقيقة أن الدكتور حاكم بعد كتابه الأخير (الفرقان بين حقائق الإيمان وأباطيل الشرك والطغيان) المنشور في ٢٠١٠م اتضح فيه بشكل حاد مناقضته الجوهرية لتيار التنويريين والاصلاحيين في مسائل (التكفير والخروج) واقترابه من لغة عبد السلام فرج صاحب الفريضة الغائبة)!

فهنا صنف السكران فكر د. حاكم مرتين مرة في دائرة (التنويريين) بعد (الحرية أو الطوفان)، ثم في دائرة (التكفيريين) بعد صدور الفرقان!

وأراد السكران تحت تأثير عقلية الوصاية تحذير طائفته من فكر د. حاكم من خلال تصنيفه إما في خانة التنويريين أو التكفيريين أما أهل السنة فليس منهم، والمهم ألا يتأثر الشباب بما يقول كما تريد منهم وزارات الداخلية في الدول الوظيفية التي يهملها الحفاظ على السنة النبوية!

ولم يجد إبراهيم السكران في مذاهب أهل السنة على اتساعها وامتدادها وكثرتها ما يمكن تصنيف فكر د. حاكم في واحدة منها فضاقت عليه السنة بما رحبت، فإما تنويري أو تكفير، ولا حل وسط، ولا خانة ثالثة!

ولم يخف السكران هدفه من الزج باسم د. حاكم في فتنة التصنيف التي طبعت هذا الفئة بطابعها حتى لم يعد لها شغل إلا التبديع حيث يقول: (فانظر كيف أن هذه الطوائف الفكرية المتعلقة بشبهة حرية المنافيين خالفت أهل السنة في أصول العقوبات الشرعية، كل ذلك في شبهة واحدة فقط من شبهاتهم، فكيف لو تتبع الباحث بقية شبهاتهم في أصول التلقي والاستدلال والموقف من المخالف ومنزلة الدنيا وأحكام المرأة ومنهج الفتيا وفقه السياسة الشرعية ونحو ذلك، ثم يأتونك مستغربين ويقولون: لماذا تجعلوننا مخالفين لأهل السنة؟ يا لله العجب كيف لا تبصر العيون كل هذه الانشقاقات عن مذهب أهل السنة والجماعة؟!)

وبعد أن فرغ السكران من مقاله (شبهة حرية المنافيين) أخذ يحرض نظامه السني على التنويريين الذين زج باسم د. حاكم معهم بلا سبب!

حيث قال: (والحقيقة أنه من أكثر ما ألمني أنني ألاحظ اليوم تقصير النظام السياسي الحالي في الأخذ على يد السفهاء لردعهم عن العبث بالأحكام الشرعية في قنواتنا وصحافتنا، فلا أعرف حكمًا شرعيًا يتعارض مع الثقافة الغربية إلا وقد كتبت صحافتنا المحلية في تنقصه وتسفيهه وتحريفه، ومع ذلك لا يزال النظام السياسي المحلي، لم يتخذ بحق هؤلاء الروادع الشرعية المطلوبة، ثم يأتينا الآن من يسمون أنفسهم التنويريين والإصلاحيين ويقدمون للسياسي شرعنة للمزيد من حرية الزندقة! وكأننا سننهض إذا أتحنا المزيد للكفر وسب الرسول وشتم الصحابة! هذه الكتابات التي تسميها نفسها تنويرًا وإصلاحًا لم تصلح الخلل السياسي، ولم تدع الشريعة في حالها!)

طبعًا لن أسأل الكاتب السكران عن عبارة (لا يزال النظام السياسي المحلي لم يتخذ بحق هؤلاء الروادع الشرعية)؟ وهل هناك لديهم نظام سياسي محلي وآخر دولي!

كما لن أسأل السكران - حتى لا يقع في حرج - ما الموقف من السلطة نفسها إذا كان التفريط بلغ بها إلى هذا الحد من التقصير في مسؤولياتها على فرض أنها ليست وراء كل هذه الحركات التنويرية؟

فالسقاف يريد من السلطة أن تأخذ على يد التنويريين، ولا يحدد موقفًا من السلطة نفسها إذا كانت هي من يقوم بهذه الأفعال وأشد منها وليست طواحين الهواء التي يحاربها السكران!

وما الموقف إذا صارت السلطة نفسها والقائمون عليها تنويريين؟ فهل يسع غيرهم من عامة التنويريين ما يسع رجال السلطة! وهل سيظلون من أهل السنة والجماعة أم سيخرجهم السكران كما أخرج الإصلاحيين والتنويريين من عامة الشعب من دائرة أهل السنة والجماعة!

وما الموقف ممن يقول من رجال السلطة نحن نسير في المجتمع باتجاه الليبرالية؟ هل سيتحدث عنه
السكران كما تحدث عن عامة الإصلاحيين!

وهل سيقول: (يا للعجب كيف لا تبصر العيون كل هذه الانشقاقات عن أهل السنة والجماعة)!

لقد زج السكران باسمي في قائمة (التنويرين)، وهو مصطلح يطلق على كبار قيادات المحافل
الماسونية!

حيث جاء في الموسوعة الحرة تعريف منظمة التنويريين كما يلي:

(لقد تمت صياغة أفكار المتنورين بواسطة المفكر الألماني آدم وايسهاوبت، وفي لمحة عامة عن هذه
الأيديولوجية، تبدو واضحة في كلمة وايسهاوبت التي ألقاها عام ١٧٨٢، الفكرة الأساسية هي أن
الإنسانية في هذا الوقت " لا تحتاج إلى الروحانية "، أي أن الروحانية - الأديان والإيمان - ثانوية
وليست ذات أهمية، كما أن الناس ليسوا قادرين على حكم أنفسهم بأنفسهم ويحكمهم حكامهم،
لذلك يجب تربية الشعب على أن يكون حرًا ومستقلًا.. وكل تنوير في نظر المؤسسات الدينية هو تأمر
على الله...

كان وايسهاوبت في البداية يعتبر الماسونية مجرد نادي يمارس فيه القليل من الطقوس الفكرية، بدأ
وايسهاوبت في نهاية المطاف بتغيير آرائه بعد اقتناعه باقتراحات "فرانز زواك" الذي بدوره اقترح تحالف
منظمة المتنورين والماسونية، وقد أقنع فرانز وايسهاوبت بأن المحافل الماسونية تعتبر مكانًا جيدًا
لتجنيد أعضاء جدد، ومن ثم جعل (المتنورين) أصحاب الدرجات العالية، والسيطرة على قيادات
الماسونية، ليكون (المتنورون) هم قيادات الماسونية العليا، وبالتالي يكون الملتحقون الجدد بالنوادي
الماسونية قد التحقوا بالتنويرين تحت اسم الماسونية، لكن تبقى درجات المتنورين هي الأعلى وهي
المتحركة في كامل النظام، دون أن يعلم الجدد أي شيء عن درجات المتنورين، حتى يصل إلى درجة
عالية في الماسونية، وقد يتأهل بعدها ليكون من المتنورين بحسب مكانته وإخلاصه..!

ومن أهداف التنويريين كما يعزى لهم:

القضاء على (الديانات السماوية بقدر الإمكان، مع التشجيع على نشر الليبرالية، وكذلك الإلحادية).

انتهى!

فالسكران لم يكن يطلق الأوصاف جزافاً على من يخالفه الرأي، بل كان يعني ما يقول حين وصف
د. حاكم بأنه (تنويري) يؤيد الليبرالية ويسفه شرائع الدين وعقائده، و(ثائر أممي) يدافع عن
الماركسية الشيوعية، ثم استنتج السكران بشعوره الباطني أن الدين والوحي عند د. حاكم مجرد وسيلة

للثورة! وأن د. حاكم على حد زعمه (يدفع باتجاه تسفيه كل المطالب الشرعية الأخرى، كتوحيد الشعائر، وتوحيد التشريع، وتزكية النفوس بمقامات الإيمان التي يجبها الله، ونشر السنن، وإماتة البدع، والحفاظ على الفضيلة والعفاف)!

فالتنويريون الماسونيون لا يؤمنون بالوحي ولا يعترفون بالدين كمصدر للمعرفة، وهم يتطلعون إلى تغيير العالم، وضرورة أن تحكم الشعوب نفسها، ويؤمنون بالحرية، والليبرالية، والإباحية... الخ

وهي الأوصاف نفسها التي رمى إبراهيم السكران د. حاكم بها، ولولا أن الثورة العربية حدثت بالفعل وركب موجتها (الوسطيون الجدد) الذين لا يؤمنون أصلاً بها كالسكران وطائفته، لكانوا على ما كانوا عليه من تعظيمهم للطغاة، ورمي كل من دعا إلى التغيير والثورة بأنه تنويري ثوري، ولو كان على (خُطى الحسين بن علي)!

وقد نجحت الحكومات الخليجية كغيرها من الأنظمة العربية بتجنيد عدد كبير من شيوخ الدين، سواء من الخليجيين، أو من العرب الآخرين، لمواجهة كل حركة إصلاحية في الخليج، دفاعاً عن الاستبداد باسم السنة والسلفية!

وهؤلاء الشيوخ المستأجرون ليسوا أبرياء من التوظيف، فمن يعرف شبكة علاقاتهم بالحكومات الخليجية من خلال وزارات الأوقاف التي تستضيفهم، ومراكزها الثقافية، ومجلات، التي تشرف عليها بالتعاون مع أجهزة (الأمن الوطني) بإشراف أمريكي - لنشر (مفاهيم الوسطية) ومكافحة الإرهاب الذي يدخل فيه (الجهاد ضد الاحتلال)، و(الثورة على الطغاة) - يدرك تماماً الدور المنوط بهم!

وقد كان بعضهم يكابر حين كنت أتحدث عن الاحتلال الأمريكي للخليج، وبأن أمريكا تدير وتشرف على شئون الأنظمة الوظيفية الخليجية بما في ذلك الإشراف على وزارات الأوقاف وأموال الصدقات والزكوات الشرعية، فلا يصرف شيء إلا بعلمها وإذنها، حتى رأوا بأعينهم كيف يتم عزل الشيخ الفاضل عجيل النشمي قبل شهر من هيئة شرعية برغبة أمريكية!

وكان قد زارني وفد إسلامي بريطاني في حاجة لاستكمال بناء مسجدهم سنة ٢٠٠٤ أو ٢٠٠٥م، فأخبرتهم بالحال التي وصلت إليه المنطقة تحت الاحتلال الأمريكي، وتدخله في كل شئون الحياة تحت شعار مكافحة الإرهاب، فاعترض عليّ في المجلس آنذاك أخ فاضل أستاذ في كلية الشريعة - وهو الذي جاء بالوفد إليّ - بأن هذا تضخيم لشأن أمريكا، ولا يتصور حدوث مثل هذا الأمر!

فذهب الوفد برفقة هذا الأستاذ الفاضل إلى الشيخ عبد الله العلي المطوع رحمه الله وهو أشهر من كان يدعم العمل الخيري في الكويت، ثم رجعوا إليّ مساء للعشاء، فقلت لهم: بشروا عن زيارتكم للشيخ المطوع؟

فقالوا: والله سمعنا منه ما لم نكن نتوقع!

قلت: وماذا قال؟

قالوا: يقول: هذه هي زكاة أموالى بالملايين لا أستطيع صرفها في مصارفها الشرعية، ولا يمكن تحويل شيء إلا بإجراءات صارمة، على ألا يتجاوز المبلغ الذي يراد تحويله أو صرفه بضعة آلاف من الدولارات!

فقلت لأستاذ الشريعة الفاضل: هاه يا بو عبد الله وش رأيك!

قال: صدقت يا د. حاكم نحن فعلا تحت احتلال!

ولو لم يشاهد هذا الأستاذ الفاضل هذه الحادثة بنفسه لظل إلى اليوم يعيش أحلامه الوردية بأننا دول مستقلة، وكل ما نحتاجه بعض الإصلاحات الشكلية!

فإذا كان هذا حال أعضاء أعلى هيئة علمية في المجتمع وهم أساتذة الجامعة لا يدركون من واقع مجتمعاتهم السياسي ما لا يخفى على من لديه أدنى معرفة فما بالك بغيرهم!

وقد بلغ نفوذ المحتل الأمريكي في كل دول الخليج حد منع من يشاء من الإمامة والخطابة في المساجد، تماما كما فعل الفرنسيون في الجزائر بعد سيطرتهم على الزوايا الصوفية والمساجد والمعاهد العلمية، لحماية وجود الاحتلال ثقافيا وفكريا كما حماية وجوده سياسيا وعسكريا!

وقد تم فصل وإيقاف كل من لا ترغب أمريكا فيه من الخطباء والأئمة في كل مساجد الكويت تقريبا كالشيخ حامد العلي، والشيخ ارشيد الهاجري، والشيخ حجاج العجمي، والشيخ نبيل العوضي...إلخ!

وقد كنت أحد ضحايا هذا الاحتلال سواء فيما تعرضت إليه من محاكمات جائرة لتوطيد التعاون معه في مكافحة التطرف على حساب حرياتنا وحقوق شعوبنا!

أو فيما يشن من حرب إعلامية ضدي في وسائل الإعلام بتوجيه حكومي دون السماح لي بالرد، حتى كتب عني مستشار رئيس الوزراء سامي النصف سنة ٢٠٠٥م - والذي أصبح وزير الإعلام بعد ذلك -

مقالا يتهمني فيه بأني إرهابي تكفيرى ومروج مخدرات وصاحب سوابق جنائية! لا لشيء إلا لأنه قرأ قصيدي (بغداد عذرا ومثلي كيف يعتذر)!

أو في المحاصرة التي تفرضها السلطة عليّ، وعلى (حزب الأمة) - الذي تحاول أجنحة السلطة بكل وسيلة ممكنة الزج باسمه في ائتلاف المعارضة وبالصفقات المشبوهة؛ لتؤكد لأمریکا بأنه لا أحد في الكويت يرفض العملية السياسية أو يرفض النظام السياسي القائم - هذا الحصار المفروض منذ سنوات على أي نشاط قد يقوم به د. حاكم خاصة في مساجد الكويت، فلم يسمح لي أن ألقى درسا أو محاضرة إلا مرة واحدة - ويبدو أنها كانت بالخطأ - في مسجد في منطقة الجهراء وكانت عن (اليهود في القرآن)، سنة ٢٠٠١م!

ولم أذع بعدها إلى أي محاضرة عامة ولا درس خاص في كل مساجد الكويت، حتى قال لي كثير من الشباب: كلما طلبنا من وزارة الأوقاف استضافة د. حاكم في محاضرة في مسجد، قالوا لنا: اقترحوا اسما آخر غيره!

وفي الوقت نفسه تقوم وزارات الأوقاف وبالتعاون مع أجهزة (الأمن الوطني) المؤسسة في كل دول الخليج تقريبا تحت إشراف أمريكي، بدعم وتمويل مراكز الدراسات التي تروج للوسطية الأمريكية، التي بشرت بها كونداليزا رايس وزيرة الخارجية الأمريكية حين زارت المنطقة وقالت: (نحن نشجع الإسلام الوسطي)!

وقد تم توظيف كثير من الشيوخ والدعاة من حيث يعلمون أو لا يعلمون في العمل من خلالها!

ولا تحتاج الأنظمة الوظيفية إلى كبير جهد في مواجهة معارضيتها فهناك جيوش من رجال الدين وطواقمهم جاهزين لخوض كل معركة على كل جبهة، دفاعا عنها تحت شعار الدفاع عن الإسلام والسنة ومواجهة العلمانية والليبرالية!

فأن تقوم الأنظمة الخليجية بفرض العلمانية كما تريد أمريكا وتعزل الإسلام كله عن واقع الحياة شيئا فشيئا، وبالتعاون مع النخب الليبرالية، فذلك لا يخرجها من كونها دولا سنية يجب الدفاع عنها، ويحرم على شعوبها الخروج على ولاية الأمر فيها، ولو في تظاهرات سلمية من أجل بلدانهم المنكوبة، وحقوقهم المسلوقة، وثوراتهم المنهوبة!

بينما يتم اتهام دعاة الإصلاح والتغيير، بالتأثر بالعلمانية الغربية والتنوير!

وقد بدأ تجييش الأقلام خاصة هذه الأيام في كل دول الخليج على كل من وقف مع الثورة العربية، وبدأ سيل من المقالات المشبوهة يطغى في وسائل الإعلام للتشهير والتحذير ممن يعد من مؤيديها من العلماء والمفكرين والمصلحين، كما في مقال (المضمون العلماني في الاتجاه التنويري) المنشور في مجلة البيان بتاريخ ١٩ / ٩ / ٢٠١٢م، والمعاد نشره في موقع (المركز العالمي للوسطية) بتاريخ ٤ شباط ٢٠١٤م، للكاتب المصري أحمد سالم، حيث صنف كل العلماء والمفكرين والسياسيين الإسلاميين الذي قالوا بأنه: (لا شرعية للاستبداد) في عداد التنويريين العلمانيين!

فلم يترك أحدا منهم كبيرا أو صغيرا لم يتهمه بهذه التهمة!

ثم فجأة وبلا مناسبة زج باسم د. حاكم كما فعل تماما السكران في (شبهة حرية المناقنين)!

حيث قال أحمد سالم متعلما ومتشعبا بما لم يعط:

(ذكرنا أن المحدد الذي على أساسه نفصل بين (التنوير الإسلامي) وبين مذاهب الفقهاء السائغة، أن رجال هذا التيار قاموا بعملية مواءمة وتوفيق بين مفاهيم التنوير الغربي العلماني وبين نصوص الوحي والشريعة، وأنهم في عملية التوفيق هذه أضعوا قطيعات من الشريعة وخالفوها... والواقع أن بناء الشرعية السياسية عند (التنويريين) متأثر بنفس الفكرة العلمانية التي تجعل الشرعية السياسية للنظام الحاكم مستمدة من تعاقد متبادل بين الأفراد وبين النظام الحاكم يعطيهم النظام الحاكم فيه حقوقهم، ولا يتعدى على حرياتهم الفردية، مقابل حق الطاعة، دون استحضار لأي مرجعية متجاوزة؛ لأن التأسيس التنويري للنظرية السياسية الغربية كان علمانيا)!

فانظر كيف بدأ هذا الكاتب بتصنيف مخالف فيه من الإسلاميين بوصف مركب (التنوير الإسلامي)، ليأخذ بإقناع القراء شيئا فشيئا، حتى لا ينفروا من هذا الوصف حين يرمي به علماء ومفكرين ومصلحين - جاهدوا من أجل الإسلام، واجتهدوا أصابوا أم أخطأوا - حتى إذا هيا الكاتب القراء نفسيا لقبول هذا التصنيف، إذا هو يحض لهم التهمة محضا، فيصفهم في كل المقالة بعد ذلك بوصف (التنويريين) بلا وصف (إسلاميين)، ليثبت عليهم هذا التصنيف ووصف التنوير وما يترتب عليه من أحكام قد تصل إلى التبديع والتكفير!

وهذا من التضليل الذي اشتهر به أتباع هذا التيار ترسيخا للاستبداد تحت شعار حماية الشريعة، فصار كل من يقول بأن الإمامة عقد بين الأمة ومن تختاره ليتولى شؤونها، ومن يشترط رضا الأمة وشورها وعقد البيعة في اختيار الإمام: تنويريا متأثرا بالعلمانية الغربية ومفاهيمها الليبرالية!

تماما كما يزعم السكران الذي لم يجد في كتاب الحرية وكتاب التحرير شيئا من معاني الحرية في مفاهيمها القرآنية والنبوية والراشدية كما قال عمر رضي الله عنه: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)، وبدلا من أن يوضح لنا السكران وفتته حدود الحرية المشروعة من الحرية الممنوعة، ذهب يحذر من الحرية، ويحرض السلطة على ممارسة الطغيان أكثر فأكثر بدعوى حماية الشريعة التي لا وجود لها على أرض الواقع، والسنة التي لا حقيقة لها إلا في الأذهان، حيث يتشكل الواقع كما تريده أمريكا، لا كما أمر الله به ورسوله!

ونسي الكاتب المصري أحمد سالم بأن القرآن هو الذي جاء بالشورى **﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾** [الشورى: ٣٨]، وأن عمر الفاروق هو من قرر هذا الأصل بإجماع الصحابة، وأنه لا شرعية سياسية إلا برضا الأمة واختيارها وعقدتها، حتى قال: (لا إمارة بلا شورى)، وقال: (من بايع رجلا بلا شورى المسلمين فلا بيعة له ولا الذي بايعه تغرة أن يقتل)، وقال: (من بايع بلا شورى فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه)!

وكذا قال مالك وأبو حنيفة: أنه لا شرعية للإمام الجائر، ولا بيعة مع الإكراه!

فهل هؤلاء الأئمة أيضا تنويريون لأنهم يشترطون عقد البيعة ورضا الأمة لتحقيق الشرعية السياسية؟

وليس فيمن ذكرهم هذا الكاتب من هؤلاء العلماء والمفكرين والسياسيين - مع اختلافنا معهم في الاجتهاد - من لا يجعل الشريعة والإسلام مرجعيته وغايته، وإن اختلفوا في كيفية إقامتها وتطبيقها، لا كما يزعم الكاتب بقوله: (دون استحضار لأي مرجعية متجاوزة)!

وإنما القضية عندهم هو رفضهم لتولي الطغاة لشئون الأمة بذريعة تحكيم الشريعة، التي صارت وسيلة للجباية لتعطيل أحكام الله وشريعته في الأرض، ومولاة أعداء الله ورسوله، وأعداء الأمة، واستباحة الدماء والأموال، واستباحة كل صور الفساد باسم الشريعة!

فلا ضامن للشريعة، ولإقامتها على النحو الذي جاءت به الشريعة نفسها، إلا الأمة التي تؤمن بها، وتختار من ترضاه ليقمها فيها، ويحكمها بها، بشوكتها وقوامتها هي، كما قال أبو بكر رضي الله عنه: (إن أحسنن فأعينوني، وإن أسأت فقوموني)، عملا بقوله ﷺ حين بايع أصحابه: (وأن نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم)!

ثم يفسر هذا الكاتب في مقاله (المضمون العلماني في الاتجاه التنويري) مذهب هؤلاء العلماء والفقهاء والمفكرين الإسلاميين الذين صنفهم في خانة (التنويريين العلمانيين) فيقول:

(فالذي أفقد المستبد شرعيته السياسية عندهم ليس مخالفته للشريعة، وإنما تضييعه لحقوق وحرريات شعبه)!

فالكتاب يرى الشريعة شيء، وتضييع حقوق الشعب وحرية شيء آخر ليس من شأن الشريعة!

فالذي يفقد المستبد شرعيته عند التنويريين كالقضاوي - كما يزعم أحمد سالم - ليس مخالفته للشريعة، وإنما تضييعه حقوق شعبه وحرية، وهذا خلل كبير في نظر هذا الكاتب، فالواجب الاعتراف بشرعية المستبد ما دام لم يخالف الشريعة، حتى ولو أضع حقوق الشعب وحرية!

فهل من يضيع حقوق شعب وحرية يكون قد حكم بالشريعة وأقامها!

هل هناك هوس كمثل هذا الهوس!

وهل مثل هذه المقالات - التي تروج هذه الأيام وبعد الانقلاب في مصر ودعمه خليجيا وأمريكا في ظل حملة محمومة على الإسلام وعلى الأمة بدعوى مكافحة الإرهاب - يمكن لها أن تشكل وعيا سلفيا، أو تحرر فكريا إسلاميا، أو تحقق رأيا واجتهادا يعود على الأمة بصالح وإصلاح!

إن مثل هذا الهوس خطر على العقل والفكر الذي هو مناط التكليف، قبل أن يكون خطرا على الدين والشرع!

ثم بعد أن اتهم هذا الكاتب كل أولئك الإسلاميين وغيرهم من الكتاب بالتنوير، أخذ يختل رويدا رويدا حتى وصل إلى ما يريد قوله عن د. حاكم كواحد من (التنويريين) وفق تصنيف صاحبه السكران وفتته، فقال:

(والقول الآخر للتنويريين: هو أن إمامة النبي السياسية مؤسسة على عقد مدني، وأن النبي ﷺ استحق الطاعة السياسية بموجب هذا العقد لا بموجب النبوة، هو ما ذهبت إليه طائفة أخرى من التنويريين، ليترد لها قولها في مدنية السلطة السياسية وتأسيس شرعيتها على اختيار الناس فحسب) وقال في الحاشية تعليقا على هذه النص: (وبعض الكتاب قال بهذا القول الباطل من حيث أراد تعظيم اختيار الناس للحاكم، لا من حيث أنه يمنع أن تكون إقامة كتاب الله مكونًا للشرعية السياسية كالدكتور حاكم المطيري في «تحرير الإنسان» (ص ١٦٦)..)!

فهذا الكاتب بتوجيه من طائفته المفتونة بالتصنيف يريد حشر د. حاكم ولو في حاشية المقال، فالمهم التزلف لولاية الأمر في الخليج وفي (مركز الوسطية العالمي) ومركز (نماء) بالطعن في د. حاكم، واتهامه بالتنوير بعد أن سقطت عنه تهمة التكفير!

فهو هنا يتكلم عن الفريق الآخر من (التنويريين) الذين يقولون بأن النبي ﷺ استحق الطاعة السياسية بموجب عقد مدني!

ثم يعلق بالحاشية لا لسبب معقول إلا لمجرد ضم د. حاكم لهذا الفريق، حيث تواطأ هؤلاء القوم على ضمه للتنويريين بالقوة!

وهذا هو النص الذي أشار إليه أحمد سالم من كتابي (تحرير الإنسان) يكشف مدى التضليل الذي يمارسه كما هو شأن هذه الفئة!

فقد قلت بالنص: (إن هذه البيعة بين الطرفين هي العقد السياسي الذي قامت على أساسه الدولة الإسلامية بعد ذلك في المدينة المنورة، وجاء ذلك مطابقاً لما تقرر في الخطاب المكي من أنه ﷺ ليس مسيطراً عليهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۗ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾^(١)، قال ابن كثير في تفسيرها: (قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما: لست عليهم مجباراً، والجبار هو الملك، وهو مطابق لقوله تعالى ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكَرْ بِالْقُرْآنِ﴾^(٢)، فليس النبي ﷺ ملكاً جباراً، ولم يجبر أحداً على نصرته، ولا تجبر على أحد، كما هو حال الملوك وأصحاب السلطة في كل أرض، بل إنما بعثه الله ليغير كل ذلك، ويقوم للإنسانية سنن الأنبياء والرسول، وهداية السماء في سياسة الأمم بالحق والعدل والرحمة، ولهذا كان تأسيسه للدولة النبوية على أساس عقد البيعة برضا الأنصار، فكان الأنصار في هذا العقد هم الأمة آنذاك، والمدينة هي الدولة الجديدة، والنبي ﷺ هو الإمام الذي سيمارس سلطته بموجب هذا العقد في المدينة، كإمام للدولة الجديدة، إذ أن البيعة على الإيمان به وطاعته كرسول قد سبقت منهم في البيعة الأولى، ومما يؤكد طبيعة البيعة الثانية وأنها عقد سياسي حضور عمه العباس لها، مع كونه مازال على دين قومه مشركاً، ولم يسبق أن حضر البيعة الأولى التي على الإيمان، وقد شهد البيعة الثانية السياسية ليستوثق من أمر ابن أخيه).

(١) الغاشية ٢١-٢٢.

(٢) ق ٤٥-٤٦.

انتهى كلامي من التحرير الذي اتخذه أحمد سالم دليلاً ليضميني إلى قائمة (التنويريين) في مقاله المنشور في موقع (مركز الوسطية العالمية)!

فأين في هذا النص أن طاعة النبي ﷺ استحقتها بعقد مدني!

فأنا أقرر بأن البيعة على الإيمان به، وطاعته ﷺ كرسول كانت قبل البيعة السياسية على القتال معه، حيث قلت: (إذ أن البيعة على الإيمان به وطاعته كرسول قد سبقت منهم في البيعة الأولى)!

فهل في هذا النص سواء في عبارته أو إشارته ما يفهم منه هذا المعنى الشيطاني الذي أشاعه عني السكران ثم هذا الكاتب من أجل تبرير وصمي بتهمة التنوير لتأكيد ما روجه عني السكران وفئته!

فالنبي ﷺ يجب الإيمان به، وتجب طاعته على الخلق كافة، سواء من آمن به، ومن كفر به، منذ أن أرسله الله، وقبل البيعة الأولى فضلاً عن الثانية، في حياته وبعد وفاته ﷺ إلى يوم القيامة، بحكم الله وأمره القرآني القطعي كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَّبِعُوا النَّاسَ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (الأعراف: ٢١٥٨) وقد عقدت فصلاً كاملاً في بيان هذه الحقائق القرآنية في كتاب التحرير!

وليس البحث هو في وجوب طاعته، بل البحث هو في كيف صار النبي ﷺ إماماً سياسياً؟ ومتى؟ وما الموجب لتصرفاته كإمام في المدينة؟ بعد أن لم يكن يتصرف مثل تلك التصرفات في مكة؟

والجواب بلا خلاف هو أنه صار إماماً سياسياً حين أقام دولته في المدينة، وقد قامت الدولة له في المدينة بلا إكراه ولا إجبار، لأنه ليس ملكاً ولا جباراً، وإنما تحقق له ذلك الوصف الزائد على النبوة والرسالة بعد البيعة الثانية له من الأنصار على القتال والنصرة والسمع والطاعة له كإمام وقائد سياسي، بخلاف البيعة الأولى التي كانت على الإيمان والطاعة له كنبى ورسول، ولم يحتج لبيعة المهاجرين له في مكة، لأنهم لم تتحقق بهم النصرة، ولم تقم بهم الدولة، فهم مهاجرون معه إلى دولة الإسلام في المدينة، التي بايع أهلها النبي ﷺ على (السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وألا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم، إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم فيه من الله برهان)!

ثم بعد هجرته كان لا يأتيه أحد إلا بايعه على السمع والطاعة والهجرة والجهاد، وقد بايعه جميع أصحابه يوم الحديبية على القتال!

فوجوب طاعته ﷺ مطلقاً كرسول شيء، ومعرفة طبيعة تصرفه كرسول، أو كإمام سياسي شيء آخر، ولا تناقض بين الأمرين!

وهذه القضية بالذات من مباحث علم أصول الفقه، ولم يختلف العلماء في التفريق بين تصرفاته ﷺ كرسول، وتصرفاته كإمام، من حيث التأصيل، وإن اختلفوا في تحديد تلك التصرفات من حيث التفصيل!

قال الإمام تقي الدين السبكي الشافعي الأصولي الفقيه: (وأما تصرفه عليه السلام بالإمامة فهو وصف زائد على النبوة، والرسالة، والفتيا، والقضاء، ومعاهد المصالح ودرء مواقع المفساد إلى غير ذلك، وهذا ليس داخلاً في مفهوم شيء مما تقدم لتحقيق الفتيا بمجرد الإخبار عن الله تعالى، والحكم بالتصدي لفصل الخصومات، دون السياسة العامة، لا سيما الحاكم - القاضي - الضعيف الذي لا قدرة له على التنفيذ، إذا أنشأ الحكم على الملوك الجبابة، فهو إنما ينشئ الإلزام على ذلك الملك، ولا يخطر بباله السعي في تنفيذه، لتعذر ذلك عليه، فظهر أن الحاكم من حيث هو حاكم ليس له إلا الإنشاء، وأما قوة التنفيذ فأمر زائد على كونه حاكماً، فصارت السلطة العامة التي هي حقيقة الإمامة مباينة للحكم - القضاء - من حيث كونه حكماً، وأما الرسالة فليس يدخل فيها إلا التبليغ عن الله تعالى، ولا يستلزم هذا تفويض السياسة العامة إليه، فكم بعث الله من رسول لم يطلب منه غير التبليغ، لإقامة الحجة من غير أن يأمره بالنظر في المصالح العامة، وبوضوح الفرق بين الرسالة والإمامة يظهر الفرق بينهما وبين النبوة، إذ النبوة خاصة بالموحي إليه لا تعلق لها بالغير!

إن قلت فهل لهذه الحقائق المفترقة آثار في الشريعة؟

قلت نعم! فإن كل ما فعله عليه السلام بطريق الإمامة من إقامة الحدود وترتيب الجيوش وغير ذلك لم يجز لأحد أن يفعله إلا بإذن إمام الوقت الحاضر، لأنه عليه السلام إنما فعله بطريق الإمامة، ولا استبيح إلا بإذنه، وكلما فعله بطريق الحكم كفسوخ الأنكحة والعقود وغير ذلك لم يقدم عليه أحد إلا بحكم الحاكم - القاضي - في الوقت الحاضر، اقتداء برسول الله ﷺ، فإنه لم يقرب تلك الأمور إلا بها، وأما تصرفه عليه السلام بالرسالة والتبليغ أو الفتيا فذلك شرعاً يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين من غير اعتبار حكم ولا إذن إمام، وإنما هو عليه السلام بلغ الخليفة ارتباط ذلك الحكم بذلك السبب، وخلي بينهم وبين ربهم، كأنواع العبادات وغيرها، فإذا تصرف ﷺ تصرفاً يتضح كونه تصرفاً بالإمامة أو بالقضاء أو بالفتيا، وقد علمت حكم كل قسم، وقد يتردد بين هذه الأقسام ويتشاجر العلماء على أيها نحمل؟ وفي المسائل الداخلة في هذا كثرة، ولكننا نورد منها ما شهد به النظر،

فمنها قوله ﷺ: "من أحيا أرضا ميتة فهي له" قال أبو حنيفة هذا تصرف منه عليه السلام بالإمامة، فلا يجوز لأحد أن يجي بدون إذن الإمام، وقال الشافعي رضي الله عنه بل بالفتيا، لأنه الغالب من تصرفاته عليه السلام فلا يتوقف الإحياء على إذن الإمام!

ومنها قوله ﷺ: "من قتل قتيلا فله سلبه" قال بعض العلماء هذا تصرف منه عليه السلام بالإمامة، فلا يجوز لأحد أن يختص بسلب إلا بإذن الإمام، وقال الشافعي هو تصرف بالفتيا فلا يتوقف على إذن الإمام.^(١)

فهنا يفرق السبكي بين كونه ﷺ نبيا رسولا يبلغ عن الله، واجب الطاعة كرسول كما كان حاله في مكة، حيث لم يتصرف في شيء مما هو من تصرفات الإمامة في المصالح العامة، حتى هاجر إلى المدينة بعد البيعة الثانية، إذ اكتسب وصفا زائدا بعد ذلك لم يكن له في مكة، وهو الإمامة السياسية، التي تصرف بموجبها بترتيب الجيوش وإدارة شئون الدولة وشئون الأمة العامة!

وتأمل قول السبكي: (كل ما فعله عليه السلام بطريق الإمامة من إقامة الحدود، وترتيب الجيوش، وغير ذلك، لم يجز لأحد أن يفعله إلا بإذن إمام الوقت الحاضر، لأنه عليه السلام إنما فعله بطريق الإمامة، ولا استبيح إلا بإذنه)!

وبسبب الخلل في فهم هذا الأصل العظيم، وقع ما وقع اليوم في العراق والشام من ادعاء بعض الجماعات إمامة مزعومة وهمية تقيم الأحكام العامة على الأمة، دون ولاية شرعية، ودون تحقق شروطها وتوفر أسبابها، حتى استبيحت الدماء بدعوى البيعة لإمام غير ممكن له، ولم تتوفر فيه شروط الإمامة، ولم تعقد له الأمة الولاية عليها، ولا تحقق له السلطان الفعلي الذي يترشح به للولاية، وأوله نفوذ أمره على العامة واقعا لا ادعاء!

فصارت كل مجموعة جهادية تدعي أنها بايعة أميرها بيعة عامة!

فلما رأت هذه الجماعات أن الأمة لا تلتفت لمثل هذا التصرف، إذ هذه بيعات خاصة، لأمرء الجهاد، ظن بعضهم أنه يحل المشكلة بتسمية جماعته باسم الدولة! فصاروا يقاتلون غيرهم من الجماعات الأخرى التي هي مثلهم، ليدخلوها في طاعتهم بالقوة بدعوى أنهم دولة، وأولئك جماعة، وأنهم بايعوا أميرهم بيعة عامة، وأن من خالفهم فاسق... الخ!

(١) الإبهاج في شرح المنهاج - (٥ / ٣٩٢ - ٣٩٨).

وظنوا أنهم إذا وثبوا إلى مدينة وفرضوا سيطرتهم عليها، وجب على الأمة طاعتهم، وإلا قاتلوها واستباحوا دماءها وأموالها، فلم يعد بينهم وبين أفعال الخوارج فرق!

وكل هذا التصرف صحيح مستقيم على أصول السكران والسقاف وأحمد سالم ومن شايعهم، ممن يروج لمثل هذا الفقه المؤول بل المبدل، وأن العبرة في تحقق شرعية الإمامة عندهم ليس العقد بين الأمة والإمام، ولا البيعة من الأكثرية بالرضا والشورى، بل العبرة عندهم هو إقامته لأحكام الشريعة حتى وإن لم يكن معه إلا الأقلية، وحتى لو كانت الأكثرية ضده! ويجب على الأمة طاعته، وله أن يقاتلها على ذلك، كما يجري اليوم في الشام من تنظيم الدولة بمثل هذه الشبهة عينها!

مع أن الأمة لو رفضت طاعة الإمام العام الممكن بالسلطان التام، لمجرد أنه تولى بغير شورى ورضا منها - لكون هذا التولي للإمامة بلا رضاها هو مجرد ذاته خروجاً منه عن الشريعة التي جعلت الأمر للأمة ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يَبْتَنِمُ﴾، مما يوجب للأمة الحق في قتاله ودفع ولايته غير الشرعية - لكان الحق معها بإجماع الصحابة على قول عمر رضي الله عنه: (من بايع رجلاً دون شورى المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه)، وقوله في آخر حجة كما في صحيح البخاري: (إني قائم العشية فمحذر الناس هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمرهم)، فعد عمر رضي الله عنه بيعة بعض الصحابة لبعض دون شورى الأمة اغتصاباً لحقها، ولا بيعة لغاصب، فضلاً عن يغصبها بالسيف لا ببيعة الأقلية فقط!

ولم يظن هؤلاء معنى ما يقرره الفقهاء حتى في الخطاب المؤول في مسألة المتغلب على منصب الإمامة، إذ الولاية العامة كمنصب قد يشغر ويخلو من الإمام الذي يتولاه - مع وجود المنصب نفسه وثبوته لقيام الدولة واستقرارها - بموت الإمام العام، أو عجزه، أو أسر العدو له، فإذا عقد أهل الحل والعقد لمن يتولاه بعده - ولو بعقد رجل واحد مطاع في الأمة، كالحسن حين بايع معاوية وتابعه الناس كلهم عام الجماعة، أو تغلب هو عليه بالقوة كعبد الملك بن مروان حتى تمكن واستقر له الأمر، ورضيت به الأمة - فقد تحقق ما اشترطه الفقهاء من السلطان الفعلي، لوجود المنصب بوجود الدولة في الإسلام منذ هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، وقيام الخلافة بعده، فكانت الدولة قائمة، وجيوشها في الثغور دائمة، وقضااتها يحكمون بين الناس في قضاياهم، وكان التنازع يقع فقط على منصب الإمامة، حال وجود الدولة ومؤسساتها ومسئولياتها، ولم يتصور الفقهاء أن تسقط الأمة كلها تحت الاحتلال، وتسقط الدولة والخلافة على هذا النحو اليوم، لينزل كلامهم على مثل هذا الواقع، وليتوآب كل من هب ودب على منصب الإمامة العامة، قبل وجود دولة واحدة، وسلطة واحدة، وأمة واحدة!

ففرق كبير بين وجود منصب الإمامة وثبوتها وخلوها من إمام، وبين عدم وجود المنصب أصلاً لعدم وجود دولة الإسلام، لسقوطها تحت الاحتلال، حتى لو وجد من يستحق الإمامة وتوافرت فيه كل الصفات، وبايعه جماعته، فإنه لا يعدو أن يكون أمير جماعته، ولا ولاية شرعية له على غيرهم!

فيكون الواجب حينئذ هو تحرير الأرض وتوحيدها وجمع كلمة شعبها، فإن تحقق ذلك واستقر الأمر والشوكة للأمة على أرضها، كان حينئذ النظر في الإمامة وأحكامها، إذ هي فرع لذلك الأصل، فمن رضي به المسلمون في ذلك المصر كان إماماً خاصاً على ذلك المصر وحده!

وقد بلغ الخلل في فقه السياسة الشرعية حتى قال قائلهم لا يشترط أصلاً معرفة عامة الناس لاسم الإمام، ويحتجون بقول الماوردي: (ولا يلزم أن يعرفوه بعينه واسمه) وقصدوا إثبات صحة ولاية أميرهم الذي لا سلطان له، إلا كما لغيره من أمراء الفصائل على مناطقهم، أو زعماء العشائر على عشائرتهم، بل ربما احتفى هذا الأمير ومن معه بعشيرة من العشائر واختفى عندها!

بينما الماوردي يتحدث عن آلت إليه الإمامة واستقرت له الخلافة، لا من ادعاها ولا حقيقة لسلطانه!

حيث يقول الماوردي في أحكامه السلطانية:

(فإذا استقرت الخلافة لمن تقلدها إما بعهد أو اختيار لزم كافة الأمة أن يعرفوا إفضاء الخلافة إلى مستحقها بصفاته، ولا يلزم أن يعرفوه بعينه واسمه، إلا أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وبيعتهم تنعقد الخلافة!)

والذي عليه جمهور الناس أن معرفة الإمام تلزم الكافة على الجملة دون التفصيل، وليس على كل أحد أن يعرفه بعينه واسمه إلا عند النوازل التي تحوج إليه، وإذا لزمته معرفته على التفصيل الذي ذكرناه فعلى كافة الأمة تفويض الأمور العامة إليه من غير افتيات عليه، ولا معارضة له، ليقوم بما وكل إليه من وجوه المصالح وتدبير الأعمال، ويسمى خليفة، لأنه خلف رسول الله ﷺ في أمته فيجوز أن يقال يا خليفة رسول الله، وعلى الإطلاق فيقال الخليفة).^(١)

(١) الأحكام السلطانية - (١ / ٢٤)

وقال أبو يعلى الفراء الحنبلي: (ولا يجب على كافة الناس معرفة الإمام بعينه واسمه، إلا من هو من أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وتنعقد بهم الخلافة).^(١)

فهنا يتحدث الماوردي وأبو يعلى عن آلت إليه الخلافة والإمامة العامة، كسلطة يمارس من خلالها سلطانه على الأمة واقعياً، باختيار أهل الحل والعقد الذين تقوم بهم الحجة نيابة عن الأمة، وليس مجلس شورى جماعته الخاصة كما ظن هؤلاء!

وأنه لا يشترط على كل أحد معرفته بعينه واسمه، بل المعرفة الإجمالية كافية، إلا لأهل الحل والعقد الذين ينوبون عن الأمة، فواجب عليهم معرفة اسمه ووصفه وتحقق شروط الإمامة فيه بلا خلاف...

فلا يحتج بهذه النصوص ولا تنزل على جماعة مجهولة، وأمير مجهول، ومجلس شوري مجهول، لا يمثل كل أهل الشوكة من المجاهدين في الشام والعراق، فضلاً عن تمثيل كل أهل الحل والعقد من علماء البلدين وزعمائهما الذين لا تقوم الحجة أصلاً دون عقدهم، ولا يتحقق السلطان الخاص في المصرين بدون طاعتهم، دع عنك تمثيل كل الأمة لاختيار الخليفة والإمام العام!

ولهذا لا تقاس حال من آلت إليه الخلافة واستقرت له، كمنصب ذي سلطة فعلية، بحال من ادعاها ونوزع فيها، كما قال الماوردي فيمن تنازعوا في الأسبقية إلى عقد الإمامة: (فإن نازعها وادعى كل واحد منهما أنه الأسبق، لم تسمع دعواه ولم يحلف عليها، لأنه لا يختص بالحق فيها، وإنما هو حق المسلمين جميعاً، فلا حكم ليمينه فيه، ولا لنكوله عنه، وهكذا لو قطع التنازع فيها وسلمها أحدهما، لم تستقر إمامته إلا ببينة تشهد بتقدمه، ولو أقر له بالتقدم خرج منها المقر، ولم تستقر للآخر، لأنه مقر في حق المسلمين).^(٢)

فانظر إلى إبطال الماوردي لدعوى الأسبقية فيها لأنها حق من حقوق المسلمين، لا يدخله التداعي!

وهذا كله في حال وجود الدولة والخلافة وقيامها، ووجود المنصب ذاته الذي يقع عليه التداعي، فما بالك في الحال التي لا توجد فيها أصلاً دولة، ولا خلافة، ولا منصب ولا سلطة، ليتنازع الناس عليه ويتداعوه، إذ جميعهم تحت احتلال أجنبي، أو سلطة محلية تابعة له خاضعة لنفوذه!

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء - (١ / ٢٧)

(٢) الأحكام السلطانية - (١ / ١٠)

كما لا يغتر بقول الفقهاء الذين يقولون بأن البيعة تعقد ولو من واحد مطاع، إذ قصدهم أنه إذا وجد من هذا حاله بحيث إذا بايع إماما تابعته الأمة على مبايعته طاعة له برضاها، كما الحسن مع معاوية صحت البيعة بذلك، إذ العبرة بتحقق رضا الأكرثية وطاعتهم ودخولهم في البيعة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر!

ولا يقصدون بذلك أن الواحد غير المتبوع إذا بايع آخر مثله إماما صار إماما بمثل هذه البيعة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة في الرد على الحلي:

(وأما قول - الحلي الشيعي عن أهل السنة - إنهم يقولون: إن الإمام بعد رسول الله ﷺ أبو بكر بمبايعة عمر برضا أربعة، فيقال له: ليس هذا قول أئمة أهل السنة، وإن كان بعض أهل الكلام يقولون إن الإمامة تنعقد ببيعة أربعة، كما قال بعضهم: تنعقد ببيعة اثنين، وقال بعضهم: تنعقد ببيعة واحد، فليست هذه أقوال أئمة السنة، بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماما حتى يوافق أهل الشوكة عليها، الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماما، ولهذا قال أئمة السلف من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية الله، فالإمامة ملك وسلطان والملك لا يصير ملكا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكا بذلك، وهكذا كل أمر يفتقر إلى المعاونة عليه لا يحصل إلا بحصول من يمكنهم التعاون عليه، ولهذا لما بويع علي رضي الله عنه وصار معه شوكة صار إماما، ولو كان جماعة في سفر فالسنة أن يؤمروا أحدهم، كما قال النبي ﷺ: (لا يجل لثلاثة يكونون في سفر إلا أن يؤمروا واحدا منهم) فإذا أمره أهل القدرة منهم صار أميراً، فكون الرجل أميراً وقاضياً ووالياً وغير ذلك من الأمور التي مبناه على القدرة والسلطان متى حصل ما يحصل به من القدرة والسلطان حصلت، وإلا فلا، إذ المقصود بها عمل أعمال لا تحصل إلا بقدرة، فمتى حصلت القدرة التي بها يمكن تلك الأعمال كانت حاصلة، وإلا فلا، وهذا مثل كون الرجل راعياً للماشية متى سلمت إليه بحيث يقدر أن يراها كان راعياً لها وإلا فلا، فلا عمل إلا بقدرة عليه، فمن لم يحصل له القدرة على العمل لم يكن عاملاً، والقدرة على سياسة الناس إما بطاعتهم له، وإما بقمه لهم، فمتى صار قادراً على سياستهم بطاعتهم أو بقمه، فهو ذو سلطان مطاع، إذا أمر بطاعة الله، ولهذا قال أحمد في رسالة عبدوس بن مالك العطار أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، إلى أن قال: ومن ولي الخلافة فأجمع عليه الناس، ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين، فدفع الصدقات إليه جائز برا كان أو فاجراً، وقال في

رواية إسحاق بن منصور وقد سئل عن حديث النبي ﷺ: (من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية) ما معناه؟ فقال: تدري ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع عليه المسلمون كلهم يقول هذا إمام فهذا معناه!

والكلام هنا في مقامين أحدهما في كون أبي بكر كان هو المستحق للإمامة وأن مبايعتهم له مما يحبه الله ورسوله فهذا ثابت بالنصوص والإجماع، والثاني أنه متى صار إماما فذلك بمبايعة أهل القدرة له، وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماما لما بايعوه وأطاعوه ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصير إماما، سواء كان ذلك جائزا أو غير جائز، فالحل والحرمه متعلق بالأفعال، وأما نفس الولاية والسلطان فهو عبارة عن القدرة الحاصلة، ثم قد تحصل على وجه يحبه الله ورسوله كسلطان الخلفاء الراشدين، وقد تحصل على وجه فيه معصية، كسلطان الظالمين، ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصير إماما بذلك، وإنما صار إماما بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة لأن ذلك لا يقدر في مقصود الولاية فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك، فمن قال إنه يصير إماما بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط، كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين والعشرة يضره فقد غلط، وأبو بكر بايعه المهاجرون والأنصار الذين هم بطانة رسول الله ﷺ والذين بهم صار للإسلام قوة وعزة وبهم قهر المشركون وبهم فتحت جزيرة العرب، فجمهور الذين بايعوا رسول الله ﷺ هم الذين بايعوا أبا بكر، وأما كون عمر أو غيره سبق إلى البيعة فلا بد في كل بيعة من سابق ولو قدر أن بعض الناس كان كارها للبيعة لم يقدر ذلك في مقصودها...

وأما عمر فإن أبا بكر عهد إليه وبايعه المسلمون بعد موت أبي بكر فصار إماما لما حصلت له القدرة والسلطان بمبايعتهم له، وأما قوله ثم عثمان بن عفان بنص عمر على ستة هو أحدهم فاختره بعضهم، فيقال أيضا عثمان لم يصير إماما باختيار بعضهم، بل بمبايعة الناس له، وجميع المسلمين بايعوا عثمان بن عفان، ولم يتخلف عن بيعته أحد قال الإمام أحمد في رواية حمدان بن علي (ما كان في القوم أوكد بيعة من عثمان كانت بإجماعهم).

فلما بايعه ذوو الشوكة والقدرة صار إماما، وإلا فلو قدر أن عبد الرحمن بايعه ولم يبايعه علي ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة لم يصير إماما، ولكن عمر لما جعلها شورى في ستة عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف، ثم إنه خرج طلحة والزبير وسعد باختيارهم، وبقي عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف، واتفق الثلاثة باختيارهم على أن عبد الرحمن بن عوف لا يتولى ويولي أحد الرجلين، وأقام عبد الرحمن ثلاثا حلف أنه لم يغتمض فيها بكبير نوم يشاور السابقين الأولين

والتابعين لهم بإحسان، ويشاور أمراء الأمصار، وكانوا قد حجوا مع عمر ذلك العام فأشار عليه المسلمون بولاية عثمان، وذكر أنهم كلهم قدموا عثمان فبايعوه لا عن رغبة أعطاهم إياها ولا عن رهبة أخافهم بها، ولهذا قال غير واحد من السلف والأئمة كأيوب السختياني وأحمد بن حنبل والدارقطني وغيرهم من لم يقدم عثمان على علي فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، وهذا من الأدلة الدالة على أن عثمان أفضل لأنهم قدموه باختيارهم واشتوارهم.^(١)

فهنا يقرر شيخ الإسلام ابن تيمية حقيقة الخلافة وأنها تحققت للخلفاء الراشدين بيعة جمهور الصحابة وهم الأكثرية، وأهل الشوكة والمنعة، لا بمجرد العهد أو الترشيح، أو اختيار الأقلية، **وأنها لا تتحقق كما قال الإمام أحمد إلا بوجهين:**

الأول: أن يلي الإمام الخلافة باجتماع الأمة عليه ورضاها به بالشورى والرضا، أو باختيار جمهورها وهم الأكثرية، وهي الولاية الشرعية الاختيارية.

الثاني: أن يغلب الناس بالقوة ويتغلب على الخلافة بشرط استقرار الأمر له حتى لا ينازعه أحد ويسمى أمير المؤمنين، وهي الإمامة الواقعية القهرية الاضطرارية، التي اختلف أئمة أهل السنة فيها، حيث خالف مالك وأبو حنيفة، ولم يروا له ولاية وإمامة شرعية بالقهر.

فالإمام عند أحمد نفسه هو الذي تجتمع عليه الأمة، ويستقر له الأمر بالخلافة، فلا ينازعه أحد فيها، حتى وإن نازعه أحد فيما دونها، كمن بغى عليه أو خرج عن طاعته دون منازعته في منصب الخلافة العامة!

وقال علاء الدين المرادوي الحنبلي في الفرق بين تصرف النبي ﷺ بمقتضى الرسالة والإمامة: (وله أيضا - ﷺ - مع منصب النبوة الذي أوتيه حتى نزلت ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، ومنصب الرسالة الذي أوتيه بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَنُ ﴿١٠﴾ قُرْآنًا نَزِيرًا﴾، ومع التصرفات السابقة: منصب الإمامة العظمى التي هي الرئاسة التامة، والرعاية العامة الشاملة الخاصة والعامة، بتدبير مصالح الخلائق، وضبطها بدرء المفسد وجلب المصالح، إلى غير ذلك، وهذا أعم من منصب الحاكم؛ لأن الحاكم من حيث هو حاكم ليس له إلا فصل الخصومات، وإنشاء الإلزام بما يحكم به، وأعم من منصب الفتوى، فإنها مجرد الإخبار عن حكم الله تعالى، وأما الرسالة والنبوة من حيث هما، فلا يستلزمان ذلك؛ لأن النبوة وحي بخاصة الموحى إليه، والرسالة تبليغ من الله تعالى، فهي مناصب جمعها، آثارها مختلفة، فإقامة الحدود، وترتيب

(١) منهاج السنة النبوية - (١ / ٣٦٣ - ٣٦٥)

الجيش وغير ذلك، من منصب الإمام، وليس لأحد بعده إلا لمن يكون إماماً، والحكم، والإلزام، وفسخ العقود، ونحو ذلك من منصب القضاء، وتبليغه الأحكام، وغيرها من منصب الرسالة، والإخبار بأن ذلك حكم الله تعالى من منصب الفتوى التي من جملة الرسالة، وما بينه وبين ربه من أنواع العبادات لا سيما الخاصة به من منصب النبوة، فإذا تصرف وعلم من أي المناصب هو فأمره واضح، وإن شك طلب الترجيح من دليل خارج، وقد وقع خلاف بين الأمة في أمور لما ذكرناه من التردد، منها: قوله (من أحميا أرضاً ميتة فهي له)..! (١)

فتأمل في قول المرادوي الحنبلي بأن التصرف في شئون الأمة ومصالحها العامة هو من منصب الإمامة لا الرسالة والنبوة، ولا يكون التصرف بهذا المنصب بعد النبي ﷺ إلا لمن صار إماماً، ولا يصير إماماً بالدعوى وبيعة مجموعة لأمر لا تتحقق بهم الشوكة، ولا تنقاد لهم به العامة في ذلك البلد، إذ حيث وجد من ينازعه وجب عليهم جميعاً التحكيم ﴿وإن طائفتان من المؤمنين أفتتا لواءاً فصالحوا بينهما﴾ [الحجرات: ٢٩]، كما رضي علي ومعاوية رضي الله عنهما بالتحكيم وقد انقاد لهما طوعاً واختياراً أهل مصر بهما لا ينازعهما فيهما أحد، ومع ذلك لم يريا أن لهما الحق في تنازع الأمر وتفريق الأمة، ولا بقاء كل واحد على ولايته، مع كون علي رضي الله عنه كان خليفة بلا منازع، ولم ينازعه معاوية رضي الله عنه في الخلافة، وإنما رفض الدخول في الطاعة حتى يقتض لعثمان رضي الله عنه وكان أميراً على الشام كله عشرين سنة، ومع ذلك رضي علي ومعاوية رضي الله عنهما بالتحكيم، إذ أوجب الله الاعتصام بمجبله، فلم يرفض التحكيم ورد الأمر إلى الأمة إلا الخوارج، مع أن الله جعل للأمة الفصل بين الطائفتين وقتال من لم يفء منهما ﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى فقتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾، فالأمة هي الحكم بين الطائفتين المتنازعتين، فكيف بالطائفة التي تنازع الأمة كلها!

وقال العلامة الفقيه الأصولي الإسنوي: (مسألة: النبي ﷺ له منصب النبوة المقتضية لنقل الأحكام بالوحي عن الله تعالى، ومنصب الإمامة المقتضية للحكم والإذن فيما يتوقف عليه الإذن من الأمة، كالتولية وقبض الزكوات وصرافها ونحو ذلك، فإنه إمام المسلمين والقائم بأمرهم، ومنصب الإفتاء بما يظهر رجحانه عنده، فإنه سيد المجتهدين، فإذا ورد منه تسليط على شيء مثلاً بلفظ يحتمل الثلاث فمذهب الشافعي أنا لا نحملة على الثلاث، بل نحملة على التشريع العام، لأنه الغالب من أحواله، ولأنه

(١) التحبير شرح التحرير - (٨ / ٣٩٠٦).

المنصب الأشرف، ولأن الحمل عليه أكثر فائدة، فوجب المصير إليه، إلا أن الأول أرجح من الثاني للاتفاق عليه بخلاف الاجتهاد، وقال أبو حنيفة يحمل على الثاني لأنه المتيقن.^(١)

وقال العلامة العطار الشافعي: ((ويجب على الناس نصب إمام) يقوم بمصالحهم كسد الثغور، وتجهيز الجيوش، وقهر المتغلبة، والمتلصصة، وقطاع الطريق، وغير ذلك، لإجماع الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ على نصبه حتى جعلوه أهم الواجبات، وقدموه على دفنه ﷺ ولم يزل الناس في كل عصر على ذلك، (قوله: على الناس) أي: أهل الحل والعقد، والآحاد تبع لهم من غير اشتراط عدد ولا اتفاق في سائر البلاد، بل لو تعلق الحل والعقد بواحد يطاع كفت بيعته (قوله: نصب إمام) من الإمامة وهي رئاسة عامة في الدين والدنيا، خلافة عن النبي ﷺ، وبهذا القيد خرجت النبوة، وبقيد العموم خرج مثل القضاء والرياسة في بعض النواحي، وكذا رياسة من جعله الإمام نائباً عنه على الإطلاق ونصبه من فروض الكفاية).^(٢)

فهذا هو الإمام الشرعي الذي يتصرف بما تصرف فيه النبي ﷺ، وهو الذي تتحقق له فعليا وواقعيًا رئاسة عامة، وزعامة تامة لا ينازعه أحد فيها، قال المرادوي: (الإمامة العظمى التي هي الرئاسة التامة، والرعاية العامة الشاملة الخاصة والعامة)، وهي رئاسة واقعية فعلية على الأمة، فمن لم تتحقق له لم يكن إماماً شرعياً وإن استحقها، حتى تتحقق له على أرض الواقع بعقد الأمة البيعة له، أو انقيادها له بعد ظهور أمره - لا قبله - حتى لا ينازعه أحد، كما قال أحمد في حديث: (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) قال: أتدري من ذلك؟ ذاك الذي يقول المسلمون كلهم هذا هو الإمام!

فليست الرئاسة وحدها على جماعة أو مدينة أو بلد مما يتحقق به وصف الإمامة العامة - دع عنك ضرورة وجوب توفر أسبابها وشروطها ووجوب بيعة أهل الحل والعقد الذين تقوم بهم الحجة نيابة عن الأمة - حتى على قول الفقهاء في الخطاب المؤول، فضلا عن الخطاب المنزل القرآني والنبوي والخطاب الراشدي الذي قال فيه عمر رضي الله عنه: (من بايع رجلا دون شوري المسلمين فلا بيعة له تغرة أن يقتل)!)

فانظر كيف انتهى الحال بجهاد الأمة اليوم إلى طريق مسدود في العراق والشام، بسبب هذا الفقه المأزوم، والفكر المشئوم، الذي تروجه هذه الفئة باسم أهل السنة والجماعة وبدعوى (سيادة الشرع قبل سيادة الأمة)، وأن من أقام الشريعة وجبت طاعته ولو لم تختره الأمة ولم ترضه أكثريتها، وبدعوى

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول - (١ / ٥٠٩)

(٢) حاشية العطار - (٦ / ٢٠٤)

أن له قتلها على الخضوع للشريعة، وليس للأمة قتاله على الاستبداد والطغيان والخروج عن الشريعة التي جعلت للأمة حق اختيار الإمام نفسه بالشورى والرضا!

فاصطدم أصحاب النظريتين اللتين خرجتا من مدرسة واحدة تدعي السلفية - حيث أسقطتا حق الأمة في اختيار الإمام بالعقد وبالرضا والشورى، وشرعننا الاستبداد على ما بينهما من صراع وخلاف، ففريق يرى الخروج على الطغاة وبعده جهادا، وفريق يجرمه ويراه خروجا، وكلاهما يسقط الأمة من حسابه بدعوى سيادة الشريعة ويسوغ الطغيان - فإذا هما تقتتلان اليوم في العراق والشام، باسم التوحيد والسنة والجهاد وإقامة دولة الإسلام!



التوحيد القرآني والتوحيد السلطاني:

يكمل الكاتب إبراهيم السكران إجابته -سنة ٢٠٠٩م قبل الثورة العربية- عن سؤال من سألته عن كتاب (الحرية أو الطوفان) وكتاب (تحرير الإنسان) فيقول:

(وبالمناسبة ... هو - أي حاكم المطيري - في هذا الاتجاه (أعني اختزال الإسلام في الحرية السياسية) يتقارب كثيراً مع د. النفيسي، ود. عبد الله الحامد، ود. الأحمرري، ومهنا الحبييل، وبقية المجموعة النضالية السياسية التي تكتب في مجلة العصر.

أعني أن مشكلة د. حاكم بأنه ارتبكت في ذهنه أولويات خطاب الشريعة، فهو يجعل الحرية السياسية ليست رأس أولويات الشريعة فقط، بل الأولوية الوحيدة، وبصور كل اهتمام بسواها على أنه يجلب في قرح المستبد...

وأما من جهة التأصيل الكلي لقضايا (الفقه السياسي السني) فالكتاب فيه ثغرات كبيرة جداً، من أمثال: التعسف في حمل دلالة بعض الأدلة، والتغيب التام لنصوص الطاعة الوفيرة في الصحيحين (لأنه ليس لديه جواب عنها ففضل تحاشيها)، وإهدار الاعتبارات الشرعية التي حملت أئمة أهل السنة على ذم الخروج المسلح: كعمل الصحابة مع المتغلبين، وقاعدة موازنة المصالح والمفاسد، وإشارات النصوص إلى التغلب). انتهى كلام إبراهيم السكران!

والإجابة عن هذه الشبه من وجوه:

الوجه الأول: ظهر جلياً من كلام السكران نفسه أن سبب الأزمة عنده التي يعانيتها من د. حاكم وكتبه ومن هم على شاكلته من الأحرار، هي قضية (الحرية السياسية)، و(طاعة ولي الأمر) (وحكم المتغلب)، و(الخروج المسلح)، هذه القضايا التي لا يورق طرحها في هذا العصر إلا الطغاة والأنظمة الوظيفية وسدنتهم ومن ورائهم الاحتلال الأمريكي ومشروع سايكس بيكو الذي لا يعيره السكران أي قيمة وهو يتحدث عن الخروج وطاعة ولي الأمر وحكم المتغلب! وكأنه يتحدث عن واقع غير الواقع الذي تعيشه الأمة اليوم تحت الاحتلال الصليبي!

ثم لا يتورع السكران -من أجل إثبات صحة نظريته- عن الافتراء في كل سطر من مقاله، حتى زعم أن د. حاكم يختزل الإسلام كله في (الحرية السياسية)، وليست فقط رأس أولويات الشريعة عنده، بل هي الأولوية الوحيدة!

من أين جاء السكران بهذا الاستنتاج؟

ومن أي نص استفاده من كتيبي؟

كل هذه الأسئلة لا يهم السكران أن يجيب عنها! فالهمم عنده وعند فئته التحذير من كتب د. حاكم وصرف الناس عنها وكفى!

ولا أظن أن السائل المجهول نفسه كان يريد إجابة بقدر ما كان يريد مقالا تحذيريا من كتب د. حاكم، وترويجيه في وسائل التواصل، دون معرفة اسم المجيب وشخصه ودون معرفة السائل نفسه! بعد أن أمر ولي الأمر بحظر بيع كتب د. حاكم في المكتبات ومعارض الكتب، ولا بد من كُتّاب وأرباب أقلام كالسكران يدافعون عن مثل هذا المنع، بالطبع في دين المؤلف وعقيدته وكتبه، حيث قام ولي الأمر بمسئوليته في الحفاظ على عقيدة الأمة من كتب أهل البدع! ثم تنشر المقالة في أكبر مجموعة إعلامية سعودية أمنية في الإنترنت آنذاك!

والغريب أنه في السنة نفسها ٢٠٠٩ م - التي صدرت فيها فجأة وبعد صدور (الحرية أو الطوفان) بخمس سنوات المؤلفات والمقالات في الخليج ضد فكر د. حاكم وكتبه - تم توجيه دعوة لي من طرف (مركز الوسطية) التابع لوزارة الأوقاف في الكويت لندوة في المركز عن الحرية في الإسلام!

وكان يدير الندوة مدير المركز آنذاك د. عصام البشير من السودان، وعقب على ورقتي الشيخ الفاضل جاسم مهلهل الياسين، وكان حضورا حاشدا، فعرفت أن وراء الأكمة ما وراءها!

فقلت لوكيل الوزارة: يبدو أنه تم رفع الحظر عن د. حاكم لديكم!

فضحك وقال: لا أبدا، لا يوجد حظر على فضيلتكم!

وتفاجأت بالندوة فإذا هي محاكمة لكتاب (الحرية أو الطوفان) بأسلوب مهذب! وإذا نصف وقت الندوة يذهب لمدير الجلسة في التقديم، وثلاثها للمعقب على الورقة، وسدسها لي!

وقد تفاعل الحضور مع كلمتي التي حذرت فيها من خطورة الطغيان السياسي على مجتمعاتنا، وحق الشعوب في التغيير والإصلاح، فتأثر الحضور حتى قام الشيخ الفاضل أحمد القطان وأخذ يهتف مؤيدا لي ولما جاء في كلمتي مع وجازتها وقصرها!

وكانت المفاجأة بعدها أن نشرت الصحف خبر الندوة، ولا ذكر لي فيها! ولا لما قلت! وإنما نقلت الصحف كلام مدير مركز الوسطية وكلام الشيخ الياسين والتحذير من التطرف والغلو! ولم أستطع الحصول على شريط الندوة إلى اليوم مع اشتراطي عليهم تزويدي بنسخة منه!

فعرفت أن الهدف من الندوة كلها هو كما يريد جهاز (الأمن الوطني) الذي يتعاون مع وزارة الأوقاف - بإشراف أمريكي - على مواجهة التطرف وتجفيف منابعه الفكرية! وأن الحل الأمثل في مواجهة الفكر ليس الحل الأمني وإنما المحاوره ومواجهة الفكر بالفكر حتى لا يتأثر الشباب بهذا الفكر المتطرف!

وبالطبع يجب أن يكون المحاور شيخا موثوقا لدى الشباب - وليس بالضرورة سيء النية وليس بالضرورة يعلم عن هدف الندوة والغاية منها - ليتصدى لمحاورة د. حاكم!

فلما رأى الملاء أن السحر انقلب على الساحر وأن الشباب ازدادوا إيمانا بما طرحه د. حاكم، أخفوا الشريط، ولم يكرروا استضافته!

وكان الحصار الإعلامي - والتوصية بعدم نشر أي نشاط ولا ذكر حتى اسم د. حاكم - إحدى وسائل الملاء لمواجهة الفكر ومحاصرته، حتى أخبرنا رئيس جريدة يومية من أبرز الصحف في الكويت، بأن رئيس الوزراء آنذاك - في دولة الكويت الديمقراطية - طلب منهم شخصيا عدم نشر أي نشاط لحزب الأمة وعدم ذكر اسم د. حاكم شخصيا، إلا طبعا فيما كان تحذيرا منه أو تشهيرا به دون منحه حق الرد!

وقد دعاني في يوم من الأيام الشيخ المحدث الفاضل محمد بن ناصر العجمي في ديوانه سنة ٢٠٠٧م وكان ثلثنا الشيخ د. محمد العوضي فأخذ يسألني بكل عفوية وصدق نية: أتدري يا د. حاكم بأي كنت أبحث عنك وأنوي زيارتك أنا ومجموعة من المشايخ؟

قلت: حياكم الله، عسى خير؟

فقال د. محمد: أبدا، نريد نسمع منك وجهة نظرك كيف نواجه التطرف ونحمي الشباب منه؟

فقلت: ولماذا الاهتمام بهذا الموضوع؟

قال: نحن نتعاون وعدد من الدعاة والشيوخ في لجنة مع وزارة الأوقاف وجهاز الأمن الوطني ونريد حلا لمشكلة التطرف والإرهاب!

وأخذ يتحدث بكل حرارة وصدق نية، وصفاء طوية، عن محاولة فهم نفسية الشباب! وضرورة دراستها! ومعرفة أسباب التطرف... إلخ

وكنت أستمع إليه، وأزداد منه تعجباً!

فلما فرغ من حديثه قلت له: أتدري يا شيخ محمد أنكم أنتم أحوج من الشباب لدراسة نفسياتكم! فتفاجأ من ردي ودهش!

وأكملت حديثي: أنا أحاول من مدة فهمكم كظاهرة مرضية تحتاج حقاً إلى علاج وليس الشباب المتطرف! وأحاول معرفة كيف نجح المحتل في خداعكم وتوظيفكم في مشروعه؛ لمواجهة حركة تحرر الأمة وشعوبها التي للشباب قصب السبق فيها، لتتحولوا من شيوخ ودعاة إلى موظفين عند هؤلاء الطغاة! والله يقول: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمْسِكُ النَّارُ﴾ (هود: ١١٣)، لقد كان الأحرى بكم قبل أن تواجهوا تطرف الشباب لمواجهة الأسباب التي أدت إليه وهو الاحتلال الأجنبي والطغيان السياسي والفساد والاستبداد!

وأخذت أتحدث بكل حرقة -تكاد تعقد لساني كما يقول السكران عني- فضحك الشيخ محمد وسكت!

وكأنه يقول لا حل مع د. حاكم وتطرفه!

وفي أواخر سنة ٢٠٠٩م جمعني لقاء مع د. أحمد... في لبنان على هامش اجتماع للمكتب التنفيذي للحملة العالمية لمقاومة العدوان، فدار بيننا حوار عن القصور السياسي الذي يعاني منه المسلمون وعجزهم عن إحداث التغيير والإصلاح بسبب نجاح الاستعمار الغربي من خلال الأنظمة الوظيفية في تشكيل تحالف بينهم وبين هذه الأنظمة يمنع من حدوث التغيير، ففي كل مرحلة تواجه فيها هذه الأنظمة تحديات داخلية تكاد تسقطها يكون المسلمون أو بعضهم هم خط الدفاع الأول عنها، حسبة أو وظيفة، من خلال شبكة مصالح واسعة حققها المسلمون في ظل هذه الأنظمة، بما فيها بنوك وشركات وجمعيات ومراكز باتت تعد إنجازات كبرى في نظرها، والمحافظة عليها أهم عندها من التغيير، بدعوى مصلحة الجماعة!

فاعترف د. أحمد بوجود قصور إلا أنه تحفظ على بعض ما جاء في حديثي!

فأخذت ورقة وقلمًا ووضعتهما بين يديه فقلت هذه مستويات الوعي من ١ إلى ١٠، كم تظن لدى الإسلاميين منها في تقديرك؟

فقال: لا أدري!

فقلت: قدر ما تشاء!

فأخذ القلم وقال: أتوقع فوق النصف وكأنه وضعه على رقم (٦)!

فقلت أنا: بل مستواهم هنا ووضعت خطأ!

فتفاجأ د. أحمد حين وجد الخط تحت رقم الصفر!

قال: يا د. حاكم أرى هناك مبالغة في تقديرك لحال القصور السياسي لدى الإسلاميين!

فقلت: أنتم ما مشروعكم السياسي وأنتم تعملون منذ ثلاثين سنة في المملكة العربية السعودية في تيار الصحوة وأين وصلتكم؟ وماذا تحقق لشعبكم من إصلاح كما يرجونه منكم؟

فأطرق د. أحمد ولم يجز جواباً!

قلت: إذا كان الإسلاميون إلى اليوم في نقاش وجدل حول مشروعية العمل السياسي، ومشروعية تشكيل الأحزاب السياسية، حتى أن جماعة كبرى كالإخوان في مصر ترفض تأسيس حزب الوسط الذي أسسه بعض أعضائها، ويصرح المرشد آنذاك بأنهم لا يريدون الوصول للسلطة، ويعترفون بشرعية الدولة ونظام حسني مبارك! فما بالك بمن هم أقل وعياً سياسياً منهم من الجماعات الأخرى!

قلت: للأسف الإسلاميون لم يعرفوا بعد أبعاد العمل السياسي مع نجاحهم الواسع في العمل الدعوي والعلمي والخيري وحتى الجهادي، حيث حققوا نجاحات واسعة، إلا إن أداءهم السياسي كان دائماً ضعيفاً، ولا أدل على ذلك من ضعف الأداء في تجربة السودان حتى كاد يضيع السودان كله بسبب الاستبداد، وكان يُظن أنهم أكثر الإسلاميين وعياً سياسياً، فإذا هي تجربة فقيرة بلا هوية ولا عقيدة سياسية ولا حرية ولا تنمية!

فقال د. أحمد: صدقت هناك أزمة حقيقية في تصور المشروع السياسي الإسلامي والكتابات فيه شحيحة!

فقلت: هل قرأت كتابي (الحرية أو الطوفان) وكتابي (تحرير الإنسان)؟

فتبسم د. الطبيب أحمد وقال: قرأت بعض الحرية!

قلت: ولماذا لم تكمل قراءته؟

قال: لا أدري، ربما الوقت!

قلت: لكن أنا أدري!

قال: كيف؟!

قلت: قيل لكم بأن عليه مؤاخذات وتم تحذيركم مما فيه وحيل بينكم وبينه!

فسكت د. أحمد!

قلت: أنتم تتصدون لأمر عظيم من أمور الأمة السياسية، وأنت من أكثرهم وعيا واطلاعا ومع ذلك لم تقرأ الكتاب الوحيد الذي سلط الضوء على أزمة مشروع الأمة السياسي، مع أنه خرج من المدرسة السنية والسلفية نفسها؟

فقال: وأين أجد الحرية والتحرير؟

قلت: قد تجدهما في بيروت!

ثم افترقنا بعد انتهاء اجتماع المكتب التنفيذي للحملة العالمية للعدوان التي شارك في تأسيسها سنة ٢٠٠٥م نحو ٦٠٠ مؤسس من كافة ألوان الطيف من جماعات وعلماء ومفكرين وسياسيين من كل التيارات في العالم الإسلامي لمواجهة تداعيات احتلال العراق!

وفجأة وبعد مدة اتصل بي د. أحمد وأخذ يسلم بحفاوة على غير العادة ويصر على ضرورة زيارة الرياض للقاء بهم!

فقلت: أفعل بإذن الله!

ثم زرت الرياض آخر سنة ٢٠٠٩م أو مطلع سنة ٢٠١٠م - فأنا هنا أنقل من ذاكرتي لا من مذكراتي ففيها التواريخ بدقة - فأتاني د. أحمد حيث أقيم وجاء بوليمة الفطور معه وأكرمنا، ثم أخذ يتحدث بعفوية وصدق..

فقال: يا د. حاكم اشترت نسختا من الحرية ومن التحرير وتفاجأت مما فيهما وكيف للأسف حارب بعض مشايخنا هذه الكتب قبل الاطلاع عليها ومناقشة ما فيها، وقد أجابت فعلا عن أزمة المشروع السياسي الذي نحتاجه... إلخ

وقال أيضا: وقد جئت بنسخة معي للشيخ ناصر العمر من كتاب (تحرير الإنسان) وأريد منك كتابة إهداء له عليها، وسأرتب لقاء بينكما خلال يومين!

فقلت: على الرحب والسعة!

واتصل بعدها د. أحمد وقد رتب اللقاء، وقال: الشيخ يدعوك على العشاء...

فزرت برفقة د. أحمد الشيخ ناصر العمر حفظه الله في بيته - وكانت هذه أول زيارة لي للشيخ ناصر، وأول لقاء بيني وبينه وآخر لقاء، وليس كما يروجه حساب (ويكيليكس السرورية) عن تعاوننا في العراق وسوريا واللقاءات بيننا، فكل ما ذكره أكاذيب وأوهام جملة وتفصيلا - فأحسن الشيخ وأبناءؤه الكرام الاستقبال، ولم يكن في المجلس معنا إلا د. أحمد وأبناء الشيخ ناصر، وبدأ الحديث عن المنطقة وأوضاعها فقال لي الشيخ ناصر: ما هي قراءتكم د. حاكم لمستقبل المنطقة؟

فتحدثت نحو نصف ساعة أو يزيد، وكان الشيخ ناصر حسن الاستماع والإنصات...

وكان مما قلته وأتذكره: كما ترون فقد انتهى المشهد السياسي اليوم إلى فريقين لا ثالث لهما يتصارعان على المنطقة وعلى الأمة وشعوبها: المشروع الأمريكي الغربي الصليبي وتصطف خلفه الأنظمة العربية الوظيفية وما تسمى دول الاعتدال، والمشروع الإيراني الصفوي الطائفي وتصطف خلفه ما تسمى دول وقوى الممانعة، وليس للأمة مشروع ولا دولة!

وحسب قراءتنا التغيير قادم والثورة قادمة، ولا يمكن مواجهة تداعيات الاحتلال الأمريكي للعراق وحليفه الصفوي الإيراني في ظل هذه الأنظمة الوظيفية التي فرطت في وحدة المنطقة، وفرطت في أمنها وأمن شعوبها وسيادتها واستقلالها وهويتها، فلم يبق إلا الأمة وشعوبها لتتحمل مسؤولياتها فالرهان عليها في مواجهة هذه التحولات التاريخية... إلخ

ونرجو ألا يقف المشايخ والدعاة الموقف الخطأ في خندق الأنظمة ضد ثورة الأمة وشعوبها، كما يقع من كثير منهم في كل مرة، ليتم توظيفهم من حيث لا يعلمون في غير مشروعهم، وإنما لتكريس واقع دويلات وظيفية صنعها سايكس بيكو وهو الذي يقوم بحمايتها!

ثم تحدثت عن نجاح الاحتلال في توظيف الأنظمة لفرض وجوده ومشروعه التغريبي مع غياب للمشروع السياسي الإسلامي، مما حول التيار الإسلامي إلى تيار وظيفي يواجه حركات التغيير ويتصدى لها، لا لصالح مشروعه بل لترسيخ الواقع القائم والأنظمة القائمة التي باتت جزءاً من الأزمة التي تعيشها الأمة ... الخ

وتحدثت عن مبدأ (آيزنهاور) في أواخر الخمسينيات وكيف نجحت أمريكا والغرب في مواجهة المد الشيوعي والصراع مع الاتحاد السوفيتي - أثناء الحرب الباردة - في العالم العربي والإسلامي من خلال احتواء وتوظيف المد الإسلامي، وفتح المجال أمامه لمواجهة الشيوعية كعقيدة وأيديولوجيا، حيث لا تستطيع الأنظمة الوظيفية التي تدور في فلك أمريكا والغرب من المغرب إلى باكستان أن تقوم بهذا الدور، لأنها أنظمة غير عقائدية وبلا هوية، فكان الحل في فتح الطريق أمام التيار الإسلامي [الذي كان يتعرض للقمع منذ الاحتلال البريطاني لمصر، حيث تم اغتيال الإمام حسن البنا وحل الجماعة أيام الحماية البريطانية على مصر، وجاء جمال عبد الناصر وأكمل المهمة، وبعد أن توجه عبد الناصر للاتحاد السوفيتي وبدأ يتبنى الاشتراكية، أدركت أمريكا خطورة الوضع على مصالحها ومصالح الغرب من امتداد النفوذ الروسي في العالم العربي، والذي بدأ يصل إلى الجزيرة والخليج العربي - ذرة التاج الأمريكي منذ الحرب العالمية الثانية - حيث صار اليمن الجنوبي قاعدة له، وبدأت الثورة الشيوعية في ظفار عمان، ورأت أمريكا أهمية احتواء التيار الإسلامي، فكانت محطات التعاون الرئيسة المغرب والسعودية والخليج وباكستان^(١) وبلغ التعاون أوجه أثناء حكم أنور السادات الذي فتح السجون وأخرج الإسلاميين، وفتح الأبواب للتيار الإسلامي، تنفيذاً لسياسة أمريكا - وتحقيقاً لمبدأ الرئيس الأمريكي آيزنهاور - في مواجهة الشيوعية بالإسلام وبالإسلاميين، وبلغ التعاون أوجه في أفغانستان عسكرياً حيث تم هزيمة الاتحاد السوفيتي بالجهاد الأفغاني، وهنا انتهى دور الإسلاميين، حيث رأت أمريكا بعد هزيمة الشيوعية وسقوط الاتحاد السوفيتي وانحسار المد الشيوعي أن الخطر الشيوعي قد زال، وانتهت الحرب الباردة سنة ١٩٩٠م، وانتهت مهمة التيار الإسلامي، وبدأت أمريكا في عقد التسعينات (مشروع تجفيف منابع التطرف)، وصرحت تاتشر رئيسة وزراء بريطانيا بعد سقوط

(١) ما بين المعكوفتين زيادة مني هنا لتوضيح الفكرة للقراء.

الاتحاد السوفيتي الروسي سنة ١٩٩٠م بأن مهمة حلف النيتو لم تنته بعد فهناك ما يزال التطرف الإسلامي في الشرق الأوسط!

وبدأت حملة صليبية جديدة وكانت أول مواجهة في الجزائر مع (جبهة الإنقاذ الإسلامية) - التي اكتسحت الانتخابات بنحو ٨٠٪- وذلك بترتيب انقلاب عسكري بدعم فرنسي وخليجي، وكذا تم مواجهة (الجماعة الإسلامية) في مصر طوال عقد التسعينات بدعم أمريكي خليجي لنظام حسني مبارك، ومثله جرى في السعودية بسجن مشايخ الصحوة الإسلامية في الفترة نفسها، وفي الوقت ذاته تم تحييد جماعة الإخوان المسلمين في هذا الصراع وإدخالها العملية السياسية في الجزائر ومصر واليمن والأردن والكويت وتعزيز تحالفها مع النظام السعودي والأنظمة الخليجية الأخرى!

وبعد أن عزمت أمريكا قبيل سنة ٢٠٠٠م على احتلال أفغانستان والعراق لتحل محل الاتحاد السوفيتي في مناطق نفوذه سابقا، شنت حربها على العالم الإسلامي من جديد في حرب وحملة صليبية أخرى - كما صرح جورج بوش لاحقا في حربه لغزو العراق- وبدأت المواجهة من جديد مع التيار الجهادي (القاعدة) الذي تنامي بشكل كبير بعد حرب تحرير أفغانستان؛ بتهمة مكافحة الإرهاب، ونجحت أمريكا من خلال الأنظمة الوظيفية العربية إلى تحويل العالم العربي إلى سجن كبير، لكل من يرفض الاحتلال والوجود الأمريكي العسكري في المنطقة!

وقد تم للأسف توظيف الشيوخ الذين كانوا بالأمس في السجون -بفتاوى شيوخهم من قبل وبالمبررات نفسها- في هذه الحرب بعد أن احتاجت الأنظمة إليهم وإلى خطابهم القادر على احتواء الشباب بعلميته وعصريته وجاذبيته، فتم إطلاق سراحهم في أواخر التسعينات وفتحت لهم الأبواب من جديد ليواجهوا -من حيث لا يعلمون- حركة جهاد تنامي ضد أمريكا في المنطقة، ظنا منهم أنهم يواجهون التطرف والغلو، دون إدراك طبيعة الصراع وأبعاده وأدواته وقدرة العدو في كل مرحلة على توظيف هذا الفريق الإسلامي أو ذاك ضد الطرف الآخر!

وهنا استوقفني الشيخ ناصر العمر وأخذ يذكر دوره في الدعوة وما تعرض إليه من سجن هو والمشايخ الآخرون، وحكى لي ما قاله له والده، وما قاله لهم أحد كبار العلماء في مكة وتحذيره لهم من خطورة المواجهة مع الأنظمة... إلخ

وذكر بأنه وجد بعد خروجه من السجن بأن مهمته الرئيسة هي الدعوة والتعليم وتربية الشباب، وأنه يدين الله بالبيعة للملك عبد الله وأن له في عنقه بيعة، ولا يرى الخروج... إلخ

وفطنت أن الشيخ ناصر ظن أنني أعرض به في حديثي وبدوره في مواجهة التيار الجهادي بعد خروجه من السجن! وهو ما لم يخطر لي - ويعلم الله - ببال حين كنت أتحدث بعفوية وصدق!

فتحدث د. أحمد، وقال: أرى يا د. حاكم بأنك تحمّل المشايخ ما لا يستطيعون وما لا يتحملونه من مسؤوليات ليست في قدرتهم... إلخ

فقلت: أنا لا أقول بأنه يجب على الجميع المشاركة في الإصلاح السياسي، فكل ميسر لما خلق له، وفروض الكفايات كثيرة، وإنما أقول خلوا بين الأمة وشعوبها وهذا العدو المحتل وحكوماته الوظيفية، فالثورة قادمة والتغيير قادم، فإما أن يقف الدعاة والشيوخ المصلحون مع الأمة وثورتها، وإلا فليعتزلوها ويدعوها تمضي في طريقها، ولا يعيقوها في كل مرحلة - بدعوى المصالح والمفاسد الموهومة والتحذير من الفتن - لا لصالح مشروع إسلامي وإنما لصالح العدو ومشروعه!

وقلت: لو أن المشايخ حين وقفوا مع هذه الحكومات اشترطوا عليها شروطا تحقق الإصلاح للأمة وشعوبها لكان لمثل هذا التصرف وجه معقول، أما الوقوف بالمجان لتحقيق بعض المصالح الدعوية لهذه الجماعة أو تلك على حساب المصالح الكلية للأمة وشعوبها فهنا الخلل والخطر!

ثم سألتني الشيخ ناصر عن إيران ومشروعها وخطورته على المنطقة؟

فقلت: بأن المشروع الإيراني مع خطورته إلا أنه ما كان له أن يحقق تقدما لولا الاحتلال الأمريكي، ولولا الأنظمة العربية الوظيفية التي لا تعبر عن إرادة شعوبها، فالأزمة في ضعف الأمة وغياب مشروعها، لا في قوة إيران ومشروعها الطائفي الصفوي، وفي حال ما تم هزيمة أمريكا فكل من جاء معها على ظهر الدبابة سيخرج بخروجها...

ثم بعد العشاء أهداني الشيخ ناصر العمر مجموعة من إصداراته وأهديته نسخة من كتابي (تحرير الإنسان)، وقال: سأقرأه قراءة مستفيد...

فقلت: بل اقرأه قراءة ناقد، ويسعدني أي ملحوظة أو إضافة أو استدراك...

هذا بعض ما دار من حديث في هذا اللقاء الأول والأخير بيني وبين الشيخ الفاضل ناصر العمر، ولم يحدث بيننا وبينه لا من قبل هذا اللقاء ولا من بعده تعاون أو تفاهم أو تنسيق سواء في موضوع العراق أو سوريا لا ضد القاعدة ولا غيرها، كما يزعم حساب (ويكيليكس السرورية) الذي كذب على الأحياء فكيف بالأموات!

وقد ذكر هذا الحساب بأني كنت أحضر لقاءات دورية في دمشق منذ ٢٠٠٥م مع الشيخ ناصر العمر أو من يمثله، للتنسيق لمواجهة القاعدة في العراق!

مع أنني لم أذهب لدمشق منذ ذلك التاريخ إلا خمس مرات، الأولى سنة ٢٠٠٨م أثناء الحرب على غزة في وفد لحزب الأمة للإعلان عن وقوفنا مع الشعب الفلسطيني ضد إسرائيل، وزرنا حينها قوى المقاومة الفلسطينية في دمشق وعقدنا مؤتمرا إعلاميا لهذه الزيارة ونشرت قناة الجزيرة وغيرها من وسائل الإعلام خبر الزيارة!

وقد حاولت السلطة في الكويت بعد هذه الزيارة ضرب (حزب الأمة) من خلال بعض الأعضاء في الحزب الذين احتجوا على هذه الزيارة وحذروا من خطورتها وخطورة إشغال الحزب في قضايا خارجية لا شأن لنا بها!

والزيارة الثانية لدمشق سنة ٢٠٠٩م لحضور مؤتمر حق العودة للشعب الفلسطيني، بدعوة من مؤتمر الأحزاب العربية، وقد تم دعوتي على هامش المؤتمر لحضور حفل عشاء ولقاء مع بشار الأسد لكبار ممثلي الأحزاب والوفود، واعتذرت عن الحضور، وحاول القائمون على المؤتمر إقناعي بكل وسيلة بالحضور فاعتذرت ديانة أن أصفح مثله وهو أحد طغاة العرب، وخرجت بعدها من الفندق إلى المطار لم ألتق أحدا إلا اللقاءات التي جرت في الفندق مع عدد مع ممثلي الوفود الذين رغبوا باللقاء معي في غرفتي وكان منهم رمضان شلح وبعض قيادات حركة الجهاد الإسلامي وبشير نافع ودار حديث طويل..

والزيارة الثالثة كانت سنة ٢٠٠٩م أقيمت فيها محاضرة لدى مركز الأمة التابع لهيئة علماء العراق بعنوان (تحرير الإنسان خطوة على طريق تحرير الأوطان)، التي بثتها قناة الجزيرة بعد ذلك.

والزيارة الرابعة في مطلع سنة ٢٠١٠م بدعوة من مكتب هيئة علماء المسلمين في العراق بدمشق للمشاركة في مؤتمر (واقع عراق ما بعد الاحتلال)، وشاركت فيها بورقة، ولم ألتق أحدا سوى قيادات الهيئة، وكانت هناك مبادرة شاركت فيها للمصالحة بين فصائل المقاومة العراقية التي أضعفها الاختلاف فيما بينها لرص صفوفها...

والزيارة الخامسة كانت سنة ٢٠١٠م في وفد مصالحة بطلب من حركة حماس والحركات السلفية في غزة بعد قتل الشيخ موسى عبد اللطيف في جامع ابن تيمية...

أذكر بعض هذه الحقائق التاريخية لتعرف الأمة وشيوخها ودعاتها وكتابها وشبابها كيف يوظف الطغاة -ومن ورائهم الاحتلال الغربي (الصليبيون الجدد)- الجميع من حيث لا يعلمون لترسيخ طغيانهم

وفسادهم في الأرض كما جاء في الحديث الصحيح: (غير الدجال أخاف عليكم أئمة مضلون)، حيث يمارسون ما يمارسه المسيح الدجال باسم المسيح عيسى بن مريم الذي بعثه الله رحمة وسلاماً وهداية في الأرض، ليحولها دجاجة الأرض وطغاتهم جحيماً وناراً وليضلوا الخلق ويطمسوا الحق!

ومن العجيب أنه بعد لقائي مع الشيخ ناصر العمر بسنتين تقوم الثورة العربية، وإذا الغرب الصليبي والدول الوظيفية تواجهها بالثورة المضادة، وتشن حملة على التطرف ويكون الضحية هذه المرة الإخوان المسلمون، ويتم توظيف أطراف سلفية في هذه الحرب كما فعل حزب النور، فإذا المشهد يتكرر كل عقد، وكل عشر سنوات يشن فيه الصليبيون حملة على الأمة وعلى شعوبها وعلى دينها، من خلال استفرادهم بجزء منها ليتم تحييدها عن الصراع بدعوى أن المشكلة هي مع هذا الطرف وحده، ثم الانقضاض عليه، فيوهن العدو قوتها، ويتدخل في شئونها، ويعيدها كل عشر سنين إلى بيت الطاعة كلما شعر بأن هناك قوة تتنامى يخشى على وجوده ومصالحها منها؟!!

وفي كل مرحلة من مراحل الصراع تكون الحرب الفكرية وتجييش الكتاب والأقلام من أهم أدوات الاحتلال ودولة الوظيفية في مواجهة حركات التغيير في المنطقة، باختراع حروب وهمية بين ألوان الطيف الإسلامي تشغلهم عن العدو ومؤامراته!

وحق يقوم السكران بالدور المطلوب منه -من حيث يعلم أو لا يعلم- على النحو الذي يرضي الملاء تبرع في مقاله المذكور والمنشور سنة ٢٠٠٩م فضم إلى القائمة أكبر مجموعة من المفكرين والكتاب الإسلاميين كالنفيسي والحامد والأحمري والحبيل المسخوط عليهم آنذاك من قبل الأنظمة الوظيفية! والذين لا يربطهم رابط مشترك إلا رفضهم لسياسات حكومات الخليج ودعوتهم للإصلاح، وليس كما يزعم السكران اختزالهم الإسلام في (الحرية السياسية)!

فإذا كان بالإمكان اتهام د. حاكم بمثل هذه التهمة بسبب كتابيه (الحرية أو الطوفان) و(تحرير الإنسان)، فلا أظنه سيجد للدكتور النفيسي مثلاً اهتماماً بموضوع (الحرية)، بقدر اهتمامه بأوضاع المنطقة العربية، والأخطار الخارجية التي تهددها بحكم تخصصه في العلوم السياسية!

فالزج باسمه وبأسماء المفكرين والكتاب الإسلاميين الآخرين لا يفهم إلا في سياق تقديم القرابين للسلطة وللأنظمة الوظيفية قبل الثورة العربية، إذ كل هؤلاء الإصلاحيين تعرضوا للسجون والمحاکمات والمنع من السفر، ولا أحد يسره التعرض لهم بالطعن والتشهير فضلاً عن إخراجهم من دائرة أهل السنة والجماعة لمحاصرتهم شعبياً إلا الأنظمة وسدنتها، مع أنهم ليسوا من العلماء

الشرعيين حتى يخشى منهم السكران ومن كتاباتهم على عقيدة أهل السنة ليتصدى لتصنيفهم والتشهير بهم!

فهل كتب السكران ما كتب ديانة كحال كثيرين من شيوخ الدين ممن يتبرعون في الذب عن الأنظمة بالدفع الذاتي!

أما كتبه بتوجيه وتوظيف مباشر أو غير مباشر؟

وسواء كان ذلك منه حسبة أو وظيفة فالمستفيد في جميع الأحوال من كتابات السكران هذه هم الطغاة، والضحية هم هؤلاء المفكرون الإسلاميون المستضعفون الذين لا حول لهم ولا قوة إلا الكلمة، والذين لم يكن لهم ذنب إلا أنهم أرادوا الإصلاح لمجتمعاتهم، فإذا السكران ينبري لهم ليجردهم من عقيدتهم وحقوقهم الشرعية الدينية والمجتمعية، كما جردتهم الحكومات من دنياهم ومن حقوقهم السياسية المدنية!

وقد ينبري السقاف ولجنته العلمية ويقولون أليس هذا ظلماً أن يتهم د. حاكم السكران لأنه قيم كتبه وفكره وتوصل إلى أنه اختزل الإسلام في (الحرية السياسية)، وجعل الحرية السياسية الأولوية الوحيدة، وتجاهل أهمية التوحيد والشريعة والتحاكم إليها؟

ومن حق السقاف وأدعياء السلفية والوسطية أن يسألوا هذا السؤال المشروع، ومن حق د. حاكم أن يجيبهم بأن السكران إما أنه قرأ بالفعل كتاب الحرية وكتاب التحرير ولو مجرد اطلاع على فهرس (تحرير الإنسان) ووجد أنه وفي نحو ١٥٠ صفحة تحدث عن التوحيد والشرك وإخلاص الدين لله كأصل الأصول وقطب رحي الخطاب السياسي الإسلامي، فأعرض السكران عن ذلك كله وادعى خلافه ليضل القراء! أو أنه أصلاً لم يقرأ الكتابين، أو قرأهما ولم يفهم موضوعهما!

وقد ورد في فهرس تحرير الإنسان ما يلي:

(الباب الأول: أصول الخطاب السياسي الإسلامي

الأصل الأول: توحيد الله جل جلاله

١- توحيد الله في الخلق

٢- توحيد الله في الملك

٣- توحيد الله في الربوبية والسيادة

٤- توحيد الله في الحكم والطاعة والعبادة

٥- حقيقة الشرك وصوره

٦- حقيقة إخلاص الدين وشرك الطاعة

وقد قلت عن أصل التوحيد في كتاب تحرير الإنسان:

(وهذا هو أصل الأصول في الخطاب القرآني، وقد جعل شعاره كلمة التوحيد (لا إله إلا الله)، وذلك باعتقاد وحدانيته سبحانه وتعالى، لا شريك له، في الخلق، والملك، والسيادة، والحكم، والطاعة، والعبادة، كما قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(١).)

فتوحيد الله وحده لا شريك له في كل ما أوجب إفراده به هو أول واجب على الخلق كافة، كما قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن - وكان فيها يهود ونصارى - (إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله تعالى - فإذا عرفوا ذلك - وفي رواية فإن هم أطاعوا لذلك - فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإذا صلوا، فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فخذ منهم، واتق كرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب).^(٢)

وهذا الربط الوثيق بين توحيد الله ودفع الزكاة للفقراء، وتجنب الظلم، أوضح دليل على معنى التوحيد ومعرفة مقاصده، إذ دفع الأموال والضرائب لا يكون عادة إلا بعد الإقرار بالطاعة للجهة التي تأمر بدفعها أو جبايتها، وهم الملوك والرؤساء عادة، فكان أول واجب يدعوهم إليه هو توحيد الله وإفراده بالطاعة - التي هي أبرز مظاهر العبودية - له وحده لا شريك له، فلا طاعة للأحبار ولا للرهبان ولا للملوك الذين صاروا أربابا من دون الله، يتحكمون في عبادته ويخضعونهم لطاعتهم، ويجبون أموالهم ليزداد الملوك والملا بها ترفا وبطرا وطغيانا على حساب الفقراء والمستضعفين.

كما أن في ذكر دفع الزكاة للفقراء ورفع الظلم عن الضعفاء بعد توحيد الله، بيانا لمقاصد التوحيد وغاياته، وهو تحرير الخلق، وتحقيق العدل، ونصرة المستضعفين، ورفع الظلم عنهم، الذي طالما مارسه عليهم الجبابرة والطغاة، الذين نازعوا الله في ملكه وخلقه وعباده!

كما تحدثت في فصل كامل في كتاب التحرير عن (البشارة بالنبي ﷺ) وعن (البشارة بظهور دين الإسلام)... إلخ

(١) محمد: ١٩.

(٢) رواه البخاري ح ٧٣٧٢ و١٣٩٥ و١٤٩٦، ومسلم ح ١٩.

وقلت في مقدمة التحرير:

(وقد عمت الجاهلية أمم الأرض كلها، كما في الحديث الصحيح (إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم، عربهم وعجمهم، إلا بقايا من أهل الكتاب)^(١)، فبعث الله لهم النبي الأمي بالحنيفية السمحة، بعد أن اختلف أهل العلم والكتاب فيما بينهم، فضلوا عن الحق، وأضلوا الخلق، وأفسدوا الدين وأولوه، وجعلوه قراطيس وبدلوه، فأصبحوا بين ضالين عن الحق، وعاتين عليه، فبعث الله النبي الأمي ليعلم أهل الكتاب ويحكم بينهم فيما اختلفوا فيه، وليضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، وبعث معه أمته الأمية، لتحرر الخلق مما هم فيه من الظلم والعبودية للملوك والأوثان، والأخبار والرهبان، وأنزل عليهم القرآن هداية للخلق كافة، ليخرجهم من ظلمات الجاهلية إلى النور، وليخلصهم من الظلم والطغيان والجور، فمن لم يقرأ القرآن على هذا الأساس حيل بينه وبين فهمه، وظن أن كل ما ورد فيه من تنديد بالشرك، وإبطال للعبودية لغير الله عز وجل، إنما المقصود به جاهلية العرب وشركهم، لا كل جاهلية وشرك، فإذا نظر في واقعه فلم يجد اللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، ظن أن العرب اليوم على حال خير من حال أهل الجاهلية، وصار القرآن بين يديه كتاب تاريخ وقصص، لا كتاب نور وهداية، فلا يدرك بأن العرب اليوم في جاهلية كجاهلية الأمم الأخرى أو أشد يوم أن جاء الإسلام، وأنهم اليوم في عبودية للملوك وخضوع لطغيانهم، أشد مما كان عليه حال بني إسرائيل وشعب مصر مع فرعون، وأشد من شرك العرب في جاهليتهم لأصنامهم وأوثانهم)!

وقلت أيضا عن وجوب عودة الأمة للإسلام دينا وشريعة وهوية ونظام حياة: (لقد أصبح العالم الإسلامي عامة والعربي خاصة يواجه اليوم تحديات كبرى، بعد عقود من الاستبداد والاضطهاد والاحتلال، حتى إذا تحركت شعوبه نحو تحقيق حريتها، ونهضت في سبيل تحررها، وصون كرامتها، فإذا هي بين خيارين، إما الديمقراطية الغربية - بكل تناقضات الديمقراطية الغربية مع دينها وقيمها - طمعا في حريتها، وإما الصبر على الأنظمة الاستبدادية، حفاظا على هويتها!

فإما الحرية بلا هوية، أو الهوية بلا حرية ولا إنسانية!

إنه الخيار المر الذي يعرضه عليها الاحتلال الأجنبي منذ الحرب العالمية الأولى إلى اليوم الذي يأتي عليها العودة لاستقلالها وهويتها، والاستبداد الداخلي الذي يأتي عليها سيادتها وحريتها، وعلماء الفتنة ودعاتها الذين يدعونها للاستكانة وعدم الخروج على هذا وذاك!

(١) صحيح مسلم ح ٢٨٦٥.

وكأن الإسلام عاجز عن أن يكون البديل والحل لهذا الواقع، وإنه لقادر، بل لا خيار أمام الأمة سواه، إذا ما تم بعثه من جديد، وفق أصول الخطاب القرآني والنبوي والراشدي).

فهذه بعض النصوص التي تؤكد عدم صحة ما قاله السكران عن كتاب (الحرية أو الطوفان) وكتاب (تحرير الإنسان)، وأنه لم يقرأ الكتابين فاجترأ على نقدهما قبل الاطلاع عليهما كما هو شأن أصحاب التقارير الصحفية والأمنية الذين لا يعينهم ما جاء في الكتب بقدر ما يهمهم كتابة ما طلب منهم من تقارير وردود!

وعلى كل حال فالتوحيد - وليست الحرية ولا الديمقراطية - عند د. حاكم هو أصل الأصول، إلا أنه ليس بالضرورة التوحيد الذي يعرفه السكران وطائفته، وإنما التوحيد الذي جاء به القرآن وأقامه النبي ﷺ بالحنيفية السمحة الرحيمة العادلة!

هذا مع أن السكران لو كان يعرف أصول النقد لما حق له أصلاً التدليل بمثل هذا الاحتجاج، والتوصل لمثل هذا الاستنتاج، لأن كتاب (الحرية) كما جاء في عنوانه (دراسة تاريخية لمراحل الخطاب السياسي الإسلامي)، وكتاب التحرير كما جاء في عنوانه أيضاً (دراسة في أصول الخطاب السياسي الإسلامي)، ولا يعقل الحكم على مسلم واتهامه بأنه (اختزل الإسلام) في جزئية، وفرط في قطعياته وأولوياته بمجرد أنه تخصص في فن من الفنون، أو ألف في علم من العلوم، ولا يجب علي حين أتحدث عن الحرية وحقوق الأمة الشرعية أن أتكلم عن التوحيد والشرك، وإلا وصمني السكران وشيعته باختزال الإسلام بالسياسة!

الوجه الثاني: يزعم السكران أن د. حاكم ارتبكت عنده أولويات خطاب الشريعة حيث جعل الحرية السياسية ليس فقط رأس الأولويات بل الأولوية الوحيدة!

قطعا الشريعة التي يتحدث عنها السكران ليست هي الشريعة السمحة التي يعرفها المسلمون منذ أن دخلوا في دين الله أفواجا كما قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [سورة النصر]، والذي قال النبي ﷺ للأعرابي حين سأله عن الإسلام وفرائضه الخمس فأخبره بها، قال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال النبي ﷺ: (دخل الجنة إن صدق)!

بل هي شريعة خاصة لها أحبارها وأسرارها، ورهبانها وكهانها، ولا يعرف أولوياتها إلا السكران وشيعته!

فهي شريعة يسمح فيها بالربا نهارا جهارا الذي قال الله فيه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٣٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُبُّوسٌ ءَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٣٧٩﴾﴾ (سورة البقرة) وتقام أكبر مؤسساته الربوية وبنوكه العالمية الأمريكية والفرنسية جنب كل مسجد، وتحيط بالبيت الحرام إحاطة الأغلال بالرقاب، إلا أن ذلك كله لا يعد في شريعة السكران استحلالات! بل هو معصية فقط مع كونه مسموحا به مأذونا له محميا بالنظام والقانون يسجن من يعترض عليه!

فإذا قيل لهم ما معنى السماح والإذن بالشيء غير الإباحة والتحليل؟!

وأين أحكام الطائفة الممتنعة؟ وهل يشترط في الامتناع عن الفرائض بالقوة الاستحلال القلبي واعتقاد كون الممتنع عن فعله أو تركه حلال الترك أو حلال الفعل مع حال القدرة على الالتزام بحكم الله؟ وكيف يمكن فهم كلام ابن تيمية الذي يرى مجرد الامتناع بالقوة كاف في الحكم دون نظر للاعتقاد الباطني القلبي حيث يقول: (فإن الله يقول في القرآن: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ءَلِيَيْنَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ﴾ والدين هو الطاعة، فإذا كان بعض الدين لله، وبعضه لغير الله، وجب القتال حتى يكون الدين كله لله، ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٣٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ﴾ وهذه الآية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام والتزموا الصلاة والصيام، لكن امتنعوا من ترك الربا فبين الله أنهم محاربون له ولرسوله إذا لم ينتهوا عن الربا، والربا هو آخر ما حرمه الله، وهو مال يؤخذ برضا صاحبه، فإذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم، فكيف بمن يترك كثيرا من شرائع الإسلام أو أكثرها كالتتار. وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها إذا تكلموا بالشهادتين، وامتنعوا عن الصلاة، والزكاة، أو صيام شهر رمضان، أو حج البيت العتيق، أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة، أو عن تحريم الفواحش، أو الخمر... فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله).^(١)

وفي الوقت الذي يمنع الشيوعيون الاشتراكيون - الذي لا يؤمنون بالله ولا برسله ويقولون (لا إله والحياة مادة) - بنوك الربا، ويحظرون الربا في دولهم، لأنه ظلم يمتص به الأغنياء جهد الفقراء،

(١) مجموع الفتاوى - (٢٨ / ٥٤٤ - ٥٤٦)

ويستغلون به حاجتهم، يعجز في المقابل أهل التوحيد والسنة عن منع الربا في أرضهم، لتمارس السلطة نفسها والقائمون عليها - إذ هم أصحاب البنوك - الربا على شعبها الذي لا يزداد مع الأيام إلا حاجة وفقرا وعوزا ﴿يَمَحُ اللَّهُ الرِّبَا﴾! [البقرة: ٢٧٦]

ثم لا تستطيع اللغة ولا الفقه ولا العقل حل هذا اللغز الطلسم كيف يكون الاستحلال؟ وما هي حقيقة الاستباحة؟ إن لم يكن مثل هذا الفعل استحلالا!

فيتصدى مشايخ السلطة لمن يسأل عن هذا المنكر العظيم من الفقراء! ليقولوا لهم: لقد أخطأتم الفهم! فهذا ليس استحلالا! ولم يقل أحد بأنه حلال بل هو حرام بالنص والإجماع القطعي!

فيزداد الفقراء دهشة ويتساءلون؟

إذا كانت الشريعة تحرمه تحريما قاطعا والدولة إسلامية وتحكم بالشريعة، فلماذا يسمح به إذاً وبياح بالنظام وقوة الدولة؟

فيرد المشايخ عليهم: هذا ليس استحلالا ما دام الفاعل يعتقد حرمة!

فيقول أحد الفقراء: إذا العبرة بالاعتقاد في القلب وليس بالعمل!

فيجيب المشايخ: اتق الله هذه عقيدة أهل الإرجاء!

فيقول الفقير: عذرا أيها الشيوخ هذا ما فهمته من إجابتكم الموقرة عن استحل الربا بفعله وترخيصه له والسماح به وحمائته بالقوة ما دام لم يصرح بلسانه ويقرب بما في قلبه بأنه حلال!

فيقول المشايخ: نحن أهل السنة نرى العمل ركنا من أركان الإيمان ولسنا كأهل الإرجاء الذين يخرجون العمل من دائرة الإيمان!

فيقول الفقراء: بلا شك أنتم أعلم منا بالشريعة وأسرارها فما حكم هذا الفعل وما حكم فاعله إذاً؟

فيجيب المشايخ: هو منكر بلا شك وفاعله عاص آثم!

فيرد الفقراء: وما قيمة هذا الحكم؟ وما أثره على الواقع؟ وهل تسقط عنا فوائد الديون الربوية لإبطال الشريعة لها بنص القرآن، فيكون لهم رؤوس أموالهم لا يظلمون ولا يظلمون كما حكم الله؟

فيقول المشايخ: حسابهم بلا شك أليم وعسير يوم القيامة!

فيقول الفقراء: نحن نريد رفع الظلم عنا في الدنيا قبل الآخرة، فهل يمكن إبطال الربا وفوائده بحكم الله؟

فيجيبهم المشايخ: لا هذا يخالف الأنظمة التجارية المعمول بها التي أصدرها ولي الأمر؟

فيتساءل الفقراء: أليس الله هو الرب ﴿رَبِّكُمْ اللَّهُ﴾، وهو الولي ﴿إِنَّمَا وَدَّعْتُمُ اللَّهَ﴾، وله الحكم ﴿إِنَّ الْحُكْمَ﴾
﴿إِلَّا لِلَّهِ﴾، وله الأمر ﴿لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾، وله الطاعة المطلقة ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾؟

فيجيب المشايخ: نعم!

فيبادر الفقراء: أليس هذا هو أصل الدين وحقيقة التوحيد؟

فيجيب المشايخ: أحسنتم أيها المؤمنون الموحدون!

فيرد الفقراء: فإذا تعارض أمر الله ورسوله وحكم الله ورسوله مع أمر ولي الأمر أيهما يجب طاعته ولزوم أمره؟

فيتبسم المشايخ: قطعاً حكم الله ورسوله بلا خلاف!

فيزداد الفقراء غيظاً ويصرخون: فإن القضاء لا يحكم لنا بإبطال الديون ويبطلون حكم الله ورسوله عملاً بأمر ولي الأمر!

فيقول السحرة: الإثم على من أمرهم يوم القيامة!

فيتساءل الفقراء: وفي الدنيا كيف نصل إلى رفع الربا والظلم عنا؟

فيقول المشايخ: بالتحاكم إلى الشريعة؟

فيرد الفقراء: نحن نريد حكم الشريعة إلا أن القضاء لا يحكم لنا بموجبها لأنه يقدم طاعة ولي الأمر وأنظمتهم وقوانينهم على طاعة الله ورسوله وعلى حكم الشريعة وهذا شرك في الطاعة يناقض أصل التوحيد لله بالألوهية والربوبية؟

فيرد المشايخ: لا، لا ليس هذا من الشرك بالله فنحن أعلم بالتوحيد منكم!

فيقول الفقراء: إذا أمرنا لا يحكم فيه الشرع وإنما يحكم فيه ولي الأمر؟

فيقول المشايخ: نعم!

فيقول الفقراء: وما هو الحل والمخرج لما نحن فيه من كرب وشدة؟

فيجيب المشايخ: عليكم بالصبر واسألوا الله الفرج وارفعوا الأمر لولي الأمر؟

فيقول الفقراء: حسبنا الله وتوكلنا على الله وعلى ولي الأمر في كشف كربتنا!

فيرد المشايخ: اتقوا الله وإياكم والشرك بالله فلا تتوكلوا إلا على الله وحده!

فيسأل الفقراء: أنكون بمثل هذه الكلمة مشركين بالله! ولا يكون ولي الأمر حين يرد حكم الله بالفعل الظاهر مشركاً، ولا يكون قضاته مشركين حين يتركون أمر الله وحكمه ويقضون بأمر ولي الأمر؟

فيجيب المشايخ: نعم ففرق بين الشرك وبين العصيان!

فيقول الفقراء: أيخرج ولي أمركم عن حكم الله ورسوله وطاعته ويعطل حكمه ولا يحق لنا الخروج عن طاعته؟

فيرد المشايخ: نعم للأسف!

فيقول الفقراء: وهل هذا هو التوحيد!

فيقول المشايخ: لا بل هذه هي السنة! فعليكم بالصبر ويحرم عليكم الخروج عن طاعة ولي الأمر!

فيقول أحد الفقراء الأشقياء: فإن عصيناهم وخرجنا عن طاعتهم كما خرجوا عن طاعة الله ورسوله ما حكمنا؟

فيجيب المشايخ: تكونون من الخوارج والعياذ بالله، فأهل السنة والجماعة لا يرون الخروج على ولاة أمرهم مهما جاروا!

فيسأل الفقراء: وهل يكون ولاة الأمر مجورهم هذا من أهل السنة والجماعة مهما خرجوا عن حكم الله ورسوله وعطلوا شرعه؟

فيقول المشايخ: نعم ما لم يستحلوا!

فيتساءل الفقراء: أخرج نحن الفقراء من دائرة أهل السنة والجماعة إذا خرجنا على ولي الأمر، ولا يخرج هو من دائرة أهل السنة إذا خرج عن حكم الله ورسوله!

فيجيب المشايخ: نعم!

فيقول الفقراء: ونكون بهذا الفعل من أهل البدع ونهجر ونعاقب ونسجن، ولا يكونون هم بفعلهم من أهل البدع ولا يُهجرون ولا يُدمون!

فيجيب المشايخ: نعم لأنه يجب توقير سلطان الله في الأرض إذ به يتحقق لكم الأمن!

فيقول الفقراء: ونحن الفقراء أليس لنا في شريعة الله تقدير ومكان ألم يقل النبي ﷺ لأبي بكر حين أغضب بلالا وعمارا من أجل أبي سفيان: (لعلك أغضبتهم، لأن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك!)^(١)

فيقول المشايخ: بلى، فأنتم تدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة سنة كما ثبت في الخبر!

فيقول الفقراء: وفي الدنيا أليس لنا حق؟

فيرد المشايخ: بلى لكم كامل حقوقكم، عند ولي أمركم، وعليكم الصبر إذا جار عليكم!

فيقول فقير بأئس: وهل لهذا الجور إذا وقع من ولي الأمر حدود أم لا حدود له!

فيرد الشيخ: نعم حده (ما لم تروا كفرا بواحا) هذه هي السنة!

فيتساءل الفقير: وكيف يمكن أن نرى كفرا بواحا إذا كانت الأفعال المحرمة التي آذن الله بالحرب عليها كالربا لا عبرة بها حتى يستحل بقلبه ويصرح بلسانه باستحلالها!

فيرد المشايخ: والله ما نراك إلا صاحب بدعة وفتنة!

فيرد الفقير: أيها المشايخ، أنا مسلم فقير صاحب قضية ومحنة وجئتكم أريد حكم الشريعة والعدل الذي جاءت به فقط ولا شأن لي بالسنة والبدعة والسياسة وحاكم المطيري وكتاب الحرية!

(١) صحيح مسلم - (٤ / ١٩٤٧) ح رقم ٢٥٠٤.

فيجيب المشايخ: كلامك يدل على أنك خارجي وليس للخوارج إلا القتل!

فيقول الفقير: وهل ولي الأمر الذي خرج على حكم الله ورسوله يكون خارجيا مثلي ويستحق القتل!

فيرد المشايخ: قطعاً لا ليس خارجياً بل مسلم عاص!

فيقول الفقير: إذاً جريمة الخروج عن حكم الله ورسوله أهون من الخروج عن حكم ولي الأمر عندكم!

فاضطرب المشايخ حينها وقالوا: لا لا! ولي الأمر لم يستحل الخروج عن حكم الله ورسوله بل يؤمن بجرمة الربا وإنما يفعله ويعتقد حرمة حتى لو أذن به وسمح له وأباحه!

فيرد الفقير: إذاً من خرج على ولي الأمر غير مستحل للخروج لا يكون خارجياً ولا يستحق القتل!

فيجيب المشايخ: الخروج على ولي الأمر فعل ظاهر فمن قام به كان خارجياً ويجب قتاله ولا عبرة بالاعتقاد هنا بل العبارة بالفعل!

فقال الفقراء: لا لا! نحن لا نريد الخروج وإنما نريد أن نشتكي من ولي الأمر وظلمه وننكر عليه؟

فيقول المشايخ: احذروا فإن أول الخروج الكلمة والواجب مناصحته سرا!

فيقول الفقراء: هل بمجرد كلمة ننكر بها على ولي الأمر الظلم الواقع علينا علانية نكون خوارج ولسنا من أهل السنة ونستحق القتل! بينما ولاية الأمر يخرجون علانية عن طاعة الله وحكمه بأفعالهم الظاهرة ولا يكونون خوارج عندكم!

أليس حقيقة التوحيد تقديم طاعة الله على طاعة ما سواه وإلا كان الشرك الذي حرمه الله!

فيرد المشايخ: ومع ذلك، فالسنة هي التي أمرتكم بطاعتهم فلا تضربوا النصوص ببعضها كحال أهل الشبه بل ترد المتشابهات إلى المحكمات!

فيقول الفقراء: إذاً الرب والولي الذي له الطاعة حقيقة وواقعا على الأرض عندكم ليس الله ولا رسوله ولا شرعه بل ولاية الأمر!

فيضطرب المشايخ ويردون: اتقوا الله فأنتم لا تعرفون خطاب الشريعة وأولوياتها وأسرارها!

فيقول الفقراء: أيها المشايخ الأفاضل لماذا تجعلون النصوص التي تكون في صالح ولي الأمر من المحكمات دائما، بينما النصوص التي في صالحنا من المتشابهات؟

فيرد المشايخ: لأن السلطان ظل الله في أرضه ولولاه لما عبدتم الله بأمن!

فيقول الفقراء: حسنا هذا هو التوحيد وهذه هي السنة! فهل من العدل إذا عجزنا عن سداد الربا أن نسجن والله يقول ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾!

فيقول المشايخ: طبعا ليس هذا من العدل!

فيتساءل الفقراء: وهل من الرحمة سجن الفقراء الذين اضطروا إلى قروض الربا من بنوك ولي الأمر وعجزوا عن سداده!

فيقول المشايخ: قطعاً ليس هذا من الرحمة!

ففرح الفقراء وظنوا بأنهم نجحوا أخيرا في مخاطبة وجدان مشايخ السلطة وضمايرهم الحية بعد أن تحجرت عقولهم فقالوا:

هل من المعقول تحريم عزل ولي أمر لا يحكم بالشرع ولا بالعدل ولا بالرحمة، بينما الله جعل الغاية من الولاية والسلطة ومن الكتاب إقامة العدل كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾، وقال ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾؟

فيقول المشايخ: العزل أخو الخروج كلاهما ممنوع شرعا، ولا يمكن العزل إلا بالقدرة والاستطاعة، لما قد يفضي إلى فتنة ومفاسد لا يعلمها إلا الله!

فيقول الفقراء: ولماذا لا نرى هذه المفاسد والفتن عند الأمم الأخرى التي تخرج على حكوماتها وتستقيم أحوالها؟

فيرد المشايخ: أتريدون التشبه بأهل الكفر، اتقوا الله!

فيقول الفقراء: حسنا لا نريد التشبه بأهل الكفر، فإذا تمكنا من القدرة والاستطاعة هل يحق لنا شرعا عزل ولي الأمر الذي لا يحكم بالشرع ولا بالعدل ولا بالرحمة بلا خروج ولا قتال ولا دماء؟

فيرد المشايخ: هذا أمر ليس إليكم.

فيقول الفقراء: ومن يملك هذا الحق إذًا؟

فيقول المشايخ: أهل الحل والعقد.

فيرد الفقراء: أهل الحل والعقد اختارهم ولي الأمر وهم شركاؤه في البنوك ولن يرضوا بعزله حتى لو قدروا على ذلك فعدنا من حيث بدأنا!

فيرد المشايخ بدهاء ومكر: ألم نقل لكم بأن الصبر هو الحل!

فيسأل الفقراء: وكيف نصبر وقد نفذ صبرنا وقلّت حيلتنا ولم يبق لنا إلا أن نموت أو نثور لنحيا؟

فيقول المشايخ: إذًا السجن هو المكان المناسب لتنفيس سخطكم فهذا خير لكم عند ربكم!

فيتفجر أحد الفقراء البائسين غيظا ويقول: بل الحل الثورة!

فيرد عليه السكران من وراء حجاب: لو فقهتم خطاب الشريعة وألوياتها وعلى رأسها التوحيد والعقيدة والمحافظة على الإيمان لكان خيرا لكم من السياسة والحرية التي أفسدت عقائدكم!

فيقول فقير مدين في أقصى القوم: نستغفر الله ونتوب إليه أيها الشيخ الوقور فنحن نؤمن بالله ونشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ونقيم الصلوات الخمس ونصوم رمضان كل عام والحمد لله!

فرد الشيخ عليه: أيها الأعراب الجاهلون ألم أقل لكم لو عرفتم أولويات خطاب الشريعة لعرفتم فرائض دينكم بدل اشتغالكم بالسياسة وفتنتها!

فيتساءل الفقراء: وما هي الأولويات غير ما ذكر أخونا البائس الفقير!

فيسألهم الشيخ متعلما: أليست الفرائض خمسا؟ فأين الزكاة والحج!

فأسقط بأيدي الفقراء فقالوا: نحن لسنا من أهل الزكاة، لأننا فقراء إلى الله بسبب الديون، ولا نستطيع إلى الحج سبيلا بسبب السجن!

فيرد الشيخ مغضبا: ولو ومهما يكن! فالعلم بهذه الفرائض بحد ذاته ومعرفة أولويات خطاب الشريعة هو أهم مما أنتم فيه!

فيقول الفقير: حتى لو لم نستفد من هذا العلم شيئاً في واقع حياتنا؟

فيقول الشيخ: نعم بارك الله فيكم فالعلم نور حتى في ظل الجور، فبالعلم تتعلم الصبر!!

فيقول الفقراء: نحن أيها الشيخ الفطن فقراء معدمون ولا نعرف إلا اليسير من أحكام ديننا وكل الذي نريده حكم الشرع والعدل والرحمة برفع الديون وإطلاق من في السجون أترى ذلك شيئاً عظيماً يعجز عنه ولي الأمر!

فيجيب الشيخ وقد تنفس الصعداء: ألا أدلكم على ما هو خير لكم من ذلك كله؟

فيقولون: وهل يرغب عن الخير إلا من سفه نفسه؟

فيرد إبراهيم السكران: إذا تعالوا إلى دروس الشباب في مراكز (الوسطية) وتعلموا التوحيد والسنة والعقيدة حتى لا تقعوا في الشرك والبدعة وأنتم لا تعلمون وحتى تكونوا من (أسود السنة)، وتعلموا أولويات الشريعة!

فينبهي ذلك البائس الفقير من أقصى القوم فيقول: أيها الشيخ السكران التوحيد والسنة اللذان اتسعا حتى احتملا رد حكم الله ورسوله وتعطيل شرعه واستباحة محرماته القطعية من أرباب القصور! سيحتملان لنا نحن الفقراء برحمة الله الواسعة ما دون ذلك من تقصير وقصور!

هذه باختصار قصة شريعة السكران التي لا يعرف أسرارها إلا المملأ الذين استكبروا في الأرض بغير الحق!

إنها الشريعة التي حارت في فهمها العقول، وعجزت عن إدراك غاياتها ومقاصدها الأبواب، والتي لا يعرفها إلا السكران وفتته!



الوسطيون الجدد وفلسفة الطغيان:

يكمل إبراهيم السكران نقده لكتاب (الحرية أو الطوفان) في مقاله المنشور سنة ٢٠٠٩م قبل حدوث الثورة العربية على الطغاة -أدامها الله- فيقول:

(وأما كتابه "الحرية أو الطوفان" ففيه ميزة عظيمة جدا وهي جمع نصوص السلف التي تبين استقلالهم السياسي وصدعهم بالحق، والكتاب يوفر للباحث براهين جبارة لتفنيد الاتجاهين العلماني والجماعي، اللذين يصوران أئمة السلف على أنهم مجرد مناديين للسلطين يسرون في أهوائهم، طبعاً العلماني يصور السلف كذلك ليستقطهم في عيون الناس، والجماعي يصور السلف كذلك ليشرعن تبعيته وتملقه، والكتاب مفاعل نووي مذهل في إبادة كلا الفكرتين) انتهى كلامه!

والإجابة على هذه الشبه من وجوه:

الوجه الأول: ما الذي يريد قوله إبراهيم السكران في هذه الفقرات الفواقر!

فكتاب الحرية حسب قوله: (فيه ميزة عظيمة جدا... يوفر للباحث براهين جبارة لتفنيد الاتجاهين العلماني والجماعي ... والكتاب مفاعل نووي مذهل في إبادة كلا الفكرتين)!

فالكتاب فيه براهين جبارة ومفاعل نووي -على حد زعم السكران- لإبادة وتفنيد الفكرتين العلمانية والجمامية!

فلم ير إبراهيم السكران -غفر الله لي وله- القضية الرئيسية التي تم تأليف الكتاب من أجلها وهي قضية (طبيعة الدولة في الإسلام)، وضرورة بعث (النظام السياسي الإسلامي وأصوله وقواعده) الذي لم يعد له وجود منذ سقوط الخلافة!

ولم ير قضية (الخطاب السياسي الراشدي) الذي أصبحت الأمة اليوم أحوج ما تكون إليه، لمواجهة فتنة الطغيان السياسي والفساد والاستبداد، كما في الأمر النبوي: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)!

ولا قضية (الحرية وحقيقتها وحدودها وأحكامها في الخطاب القرآني والنبوي والراشدي) الذي عبر عنها الفاروق عمر رضي الله عنه بكلمته الخالدة (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)!

ولا قضية (حقوق الأمة ومسئولياتها في ظل النظام السياسي الإسلامي)، كما في الحديث (وأن تقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم)!

ولا قضية الخطاب السياسي المبذل الذي فرضه الاحتلال - (البريطاني - الفرنسي) بعد الحرب العالمية الأولى، ثم (الأمريكي - الروسي) بعد الحرب العالمية الثانية وإلى اليوم كما كشفه الوضع في سوريا ومؤتمر جنيف - على العالم الإسلامي بدويلاته الوطنية الوظيفية المعاصرة، والذي ما يزال يشكل الواقع، ويتحكم في دويلات الحملة الصليبية العاشرة!

لم يرَ السكران شيئاً من هذه القضايا الكبيرة الرئيسة في الكتاب! بل صغر وما زال يتصاغر في نقده للكتاب حتى صار الكتاب عنده مجرد (مفاعل نووي لإبادة الفكرتين العلمانية والجامية)!

لقد صار كتاب الحرية أخيراً قنبلة لتفنيد الفكر العلماني الليبرالي التنويري الذي زعم السكران وطائفته تأثر د. حاكم به!

والسكران هنا يعيش معركة تاريخية ومصيرية كبرى - تتحول فيها الكتب إلى قنابل نووية للإبادة والقضاء على المخالفين - ليس مع أعداء الأمة بل مع من يخالفه في الرأي من قومه وأهل وطنه الذين قسمهم إلى علمانية وجامية!

ولاحظ ما تحمله ألفاظها من دلالات - (مفاعل نووي) و (إبادة) - فهي تؤكد عمق الأزمة النفسية للكاتب من جهة، والأزمة الفكرية والمجتمعية التي تعيشها هذه الفئة من جهة أخرى، وهذا الذي يفسر التحريض الذي يمارسونه ليل نهار للسلطة - بدعوى الحسبة المزعومة - لتكون أكثر طغياناً وظلماً وتعسفاً مع خصومهم، حتى وإن جر ذلك إلى ملء السجون بالدعاة والمصلحين والعلماء الأبرياء!

إنه الطغيان الذي يجعل كهنته وسدنته يرون في الملكية قدراً من التسامح والحرية لا يليق بالملوك!

ويرون في الطاغية قدراً من الرحمة تفضي إلى وقوع الفتن والاضطراب في الدولة!

ويرون في الظالم قدراً أقل مما ينبغي من الصرامة والحزم والأخذ على أيدي الخارجين على النظام لحماية الأمن!

بينما كان الإمام أحمد والأئمة قبله وبعده ينهون عن رفع أمر أحد إلى أئمة الجور إذا ظنوا أنهم قد يظلمونه!

ولهذا قال السكران في مقاله المشبوه (شبهة حرية المنافيين) الذي كتبه قبل الثورة محرضاً السلطة على من يسميهم المنافيين والتنويريين، كاشفاً القناع عن طغيان فكري يمهد للطغيان السياسي ويبرر جرائمه بحق شعبه:

(وفي عام ٢٠٠٣م) نشر الدكتور حاكم المطيري كتابه ذائع الصيت (الحرية أو الطوفان)، لكنه في سبيل شرعنته لمفهوم الحرية الغربي، فإنه لم يشر إلا إشارة عابرة لكون النبي ﷺ لم يتعرض للمنافقين (الحرية أو الطوفان ص ٦١)، بينما كثف تأصيله على ما ذكره الفقهاء من الحالات التي لا يقاتل فيها البغاة والخوارج، وبعج هذه الحالات ومططها وأخرجها عن سياقها ليركز فوقها مفهوم الحرية الغربي، والحقيقة أن الدكتور حاكم بعد كتابه الأخير (الفرقان بين حقائق الإيمان وأباطيل الشرك والطغيان) المنشور في ٢٠١٠م اتضح فيه بشكل حاد مناقضته الجوهرية لتيار التنويريين والإصلاحيين في مسائل (التكفير والخروج) واقتراجه من لغة عبد السلام فرج صاحب الفريضة الغائبة!

فقد أفاض السكران ما ذكرته في الحرية وأشرت إليه - مجرد إشارة عابرة - من عدم التعرض لمن خرجوا على السلطة، ما لم يسلبوا السيف على الأمة، قياساً على عدم تعرض النبي ﷺ للمنافقين الذين حكى القرآن عن زعيمهم ابن سلول قوله: ﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨٠]، فقال النبي ﷺ حين أراد بعض أصحابه قتله: (لا، بل نحسن صحبتته)!

وكما قال علي رضي الله عنه في شأن الخوارج: (لهم علينا ثلاث: ألا نبدأهم بقتال، ولا نمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسمه، ولا نحرّمهم من الفياء ما دامت أيديهم مع أيدينا، على ألا يقطعوا سبيلاً، ولا يظلموا ذمياً، ولا يسفكوا دماً حراماً)!

وبهذه السنة الراشدة التي حمت الأمة من الاقتتال الداخلي بسبب وقوع التأويل بين طوائفها، أخذ أكثر الفقهاء كما نص على ذلك ابن قدامة وابن تيمية!

فزعم السكران بأن د. حاكم بعج هذه الحالات ووسعها من أجل ترسيخ المفهوم الغربي للحرية!

مع أنني ذكرت في الحرية وفي التحرير أن هذه الممارسة الراشدة - وهو عدم التعرض للمعارضة المسلحة ما لم تقاتل الأمة والدولة - لا تعرفه حتى النظم السياسية المعاصرة!

فلما رأى السكران كتابي (الفرقان) - والذي لم أزد فيه شيئاً عما ذكرته في كتابي الحرية وفي التحرير، بل أكثره اختصاراً منهما - أسقط بيد السكران، فأحال اسم د. حاكم من كشف التنويريين، إلى قوائم التكفيريين!

هكذا بكل سهولة ويسر، وبجرة قلم - تماما كما يفعل محققو وزارات الداخلية العرب في سجونهم - يصنف السكران من يشاء بما يشاء، ويغير التصنيف والتهمة من أقصى اليمين التنويري، إلى أقصى اليسار التكفيري!

وفي كلا الحالين وسواء جعل السكران د. حاكم في قائمة التكفيريين أو قائمة التنويريين، فالواجب منع كتبه، والأخذ على أيدي كلا الطائفتين التنويرية والتكفيرية، منعا للزندقة عند الطائفة الأولى، وللغلو والتطرف عند الطائفة الثانية!

ثم لا يبقى في المجتمع من يتمتع بالحرية إلا السلطة وحاشيتها، وحتى السكران وطائفته لا يريدون التمتع بحريتهم، فالمهم القضاء على خصومهم ومنع فكرهم والأخذ على أيديهم! وهل يحلم الطغاة بأكثر من هذا الخطاب الفكري الذي يبرر لهم القضاء على كل من يعارض سياساتهم وطغيانهم إما بتهمة التنوير أو تهمة التكفير!

ومشكلة السكران وفئته هي أنهم لا يتصورون أن الإسلام جاء لتحرير الخلق ورفع الإكراه والظلم عنهم ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، وحتى لا يفتن إنسان في دينه، كما في الحديث: (ولا يفتن يهودي عن يهوديته ولا نصراني عن نصرانيته)!

إنهم يتصورون الإسلام من خلال ثقافتهم وبيئتهم المحدودة، لا كدين صالح لكل أمم الأرض الممدودة!

فمشكلتهم ليست مع د. حاكم وكتبه، بل مشكلتهم مع القرآن ومع السنة نفسها، ومع الخطاب الراشدي وسنن الخلفاء الراشدين، الذين لا يريدون ذكر سننهم أو مناقشتها، حتى نشروا المقالات في عدم وجوب اتباع سنن الخلفاء الراشدين! لتبرير واقعهم الطاغوتي المنسوب للشريعة ظلما وزورا، كما سيأتي معنا في هذه الصوارم لاحقا!

فالسكران يغيظه كيف ترك النبي ﷺ المنافقين ولم يقتلهم، حتى صار الليبراليون والتنويريون والتكفيريون يحتجون عليه بهذه السنة على الحرية في الإسلام!

وبلغ بالسكران هوسه أن سمى السنن النبوية المتواترة تواترا قطعيا قوليا وعمليا في عدم التعرض لمن أظهر الإسلام وأسر الكفر والشرك كعبد الله بن أبي ومن معه بأنها شبهة حرية المنافقين!

حتى قال: (تتمتع شبهة ترك الرسول للمنافقين بتاريخ متقدم نسبياً، حيث كانت تستعمل هذه الشبهة كواحدة من أهم الأدوات لتعطيل العقوبات الشرعية، والتشويش على جهود المصلحين والمحتسبين) انتهى!

وصدق القائل:

لا تكن محتقراً شأن امرئ *** ربما كان من الشأن شئون!

فانظر كيف يغيب الوعي والإدراك عن الواقع وعن الذات!

فالذي يقيم أو يعطل الحدود والعقوبات هي السلطة، إلا أن السكران وبدلاً من مواجهتها لتعطيلها الأحكام الشرعية إذ هي المسئولة عن ذلك، يذهب ليهاجم التنويريين المستضعفين، لأنهم كما يزعم السكران يستعملون (هذه الشبهة كواحدة من أهم الأدوات لتعطيل العقوبات الشرعية)!

ثم لا يقتصر على حربهم والتشهير بهم، بل ويجرض السلطة التي هي المسئولة عن تعطيل العقوبات على خصومه الذين لا علاقة لهم بإقامة الأحكام أو تعطيلها، بل ربما كانوا في السجون، حيث لم يتم الحكم عليهم بحكم الشريعة التي يتباكى السكران عليها!

فيقول: (والحقيقة أنه من أكثر ما ألمني أنني ألاحظ اليوم تقصير النظام السياسي الحالي في الأخذ على يد السفهاء لردعهم عن العبث بالأحكام الشرعية في قنواتنا وصحافتنا، فلا أعرف حكماً شرعياً يتعارض مع الثقافة الغربية إلا وقد كتبت صحافتنا المحلية في تنقصه وتسفيهه وتحريفه، ومع ذلك لا يزال النظام السياسي المحلي لم يتخذ بحق هؤلاء الروادع الشرعية المطلوبة، ثم يأتي الآن من يسمون أنفسهم التنويريين والإصلاحيين ويقدمون للسياسي شرعنة للمزيد من حرية الزندقة... هذه الكتابات التي تسميها نفسها تنويراً وإصلاحاً لم تصلح للخلل السياسي، ولم تدع الشريعة في حالها)!

فالسكران يجرض السلطة التي تعطل الأحكام الشرعية، على خصومه الذين لم يتركوا الشريعة في حالها كما يزعم السكران، بل راحوا يبحثون عن حرياتهم التي كفلتها لهم فوجدوها ضمنمت لهم من العدل والحرية ما حرمتهم السلطة منه، وهو ما أغاظ السكران، وكأن الشريعة تحفة للعرض أمام الجمهور يريد السكران المحافظة عليها من اللبس، ومنع التنويريين من التعرض لها، حتى يقال للناس لدينا شريعة جميلة!

وكأنها عنده ليست نظام حياة تقوم السلطة نفسها بالخضوع لحكمها والالتزام بها وتنفيذها!

إنه يشتهي إلى السلطة ومن السلطة لأنها لم تمارس طغيانها أكثر فأكثر على خصومه ولو بذريعة حماية الشريعة! بينما التنويريون يطالبون وهم في السجون بالحكم عليهم بالشريعة لا بالياسق الجائر الذي يسجن فيه الإنسان ١٥ سنة لمجرد دعوة إلى الاعتصام احتجاجاً على الطعن بالنبي ﷺ!

إنه نتيجة حتمية لثقافة الطغيان التي يمارسها السكران وفتته، التي هي حاصل جمع (مفاعل نووي)+(إبادة) = طغيان!

فأن يكون السكران وفتته تحت طغيان سياسي يظلمهم ويظلم خصومهم، أحب إليهم من عدل سياسي يحقق الحرية لهم ولخصومهم!

إنهم يرون في ظلام الليل شعاعاً من النور لا يستحقونه هم ولا خصومهم!

وهو خلاف ما جاءت به الشرائع الصحيحة، واستحسنته العقول السليمة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأمر الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم: أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم؛ ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة؛ ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام، وقد قال النبي ﷺ: (ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم) فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفوراً له مرحوماً في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء؛ فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزي به في الآخرة!)^(١)

فهنا يقرر ابن تيمية بأن وجود دولة عادلة كافرة تقع فيها المعاصي والآثام غير الظلم، تقوم وتدوم، بخلاف دولة مسلمة جائرة ظالمة لا يقع فيها شيء من تلك الآثام، إذ العدل نظام كل شيء!

لقد نسي السكران في سورة غضبه على التنويريين أن واقعه الذي يدافع عنه لا حرية فيه للإنسان، ولا قيمة لكرامته، فأكثر ضحاياه في السجون - وهم بالآلاف - المصلحون لا المنافقون!

ولم يحرر السكران حقيقة النفاق الذي حرض السلطة على مواجهته، فاقصر فيه على تصنيف خصومه بالتنويريين وعرض بهم كمنافقين، ونعى على نظامه السني الشرعي تركه لهم دون شديد ردع، وقوة قمع!

(١) مجموع الفتاوى - (٢٨ / ١٤٦)

إن تسمية السكران - أحكام المنافقين التي جاء بها القرآن وتواترت بها السنة - (شبهة) قول باطل، فهي ليست شبهة، بل أحكام شرعية احتج بها الأئمة جميعاً!

فالسكران يسمي عدم تعرض النبي ﷺ للمنافقين شبهة، بينما يسميها الشافعي سنة وحكما لا يحل لأحد مخالفتها، ويحتج الشافعي بها في كتابه (الأم) على تقرير قاعدة (العمل بالظاهر لا بالظنون والسرائر)، حيث يستدل بترك النبي ﷺ للمنافقين وعدم تعرضه لهم بالعقاب فيقول: (فكان بيننا في حكم الله عز وجل في المنافقين، ثم حكم رسوله ﷺ، أن ليس لأحد أن يحكم على أحد بخلاف ما أظهر من نفسه، وأن الله عز وجل إنما جعل للعباد الحكم على ما أظهر، لأن أحدا منهم لا يعلم ما غاب إلا ما علمه الله عز وجل، فوجب على من عقل عن الله أن يجعل الظنون كلها في الأحكام معطلة، فلا يحكم على أحد بظن، وهكذا دلالة سنن رسول الله ﷺ).^(١)

كما احتج الشافعي بأن النبي ﷺ لم يقتل أحدا من المنافقين، ولم يجسه، ولم يعاقبه، ولم يجرمه حقوقه التي له كما لسائر المسلمين، حيث يقول: (وأخبر الله جل ثناؤه عن المنافقين، في عدد آي من كتابه بإظهار الإيمان والاستسار بالشرك، وأخبرنا بأن قد جزاهم بعلمه عنهم بالدرك الأسفل من النار، فقال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥]، فأعلم أن حكمهم في الآخرة النار بعلمه أسرارهم، وأن حكمه عليهم في الدنيا إن أظهروا الإيمان جنة لهم، وأخبر عن طائفة غيرهم، فقال: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأعراب: ١٢]، وهذه حكاية عنهم وعن الطائفة معهم مع ما حكى من كفر المنافقين منفردا، وحكى من أن الإيمان لم يدخل قلوب من حكى من الأعراب، وكل من حقن دمه في الدنيا بما أظهر مما يعلم جل ثناؤه خلافه من شركهم، لأنه أبان أنه لم يول الحكم على السرائر غيره، وأن قد ولي نبيه الحكم على الظاهر وعاشرهم النبي ﷺ، ولم يقتل منهم أحدا ولم يجسه ولم يعاقبه ولم يمنعه سهمه في الإسلام إذا حضر القتال، ولا مناكحة المؤمنين وموارثتهم، والصلاة على موتاهم وجميع حكم الإسلام).^(٢)

وقد نص الشافعي على أن المنافقين كانوا يبطنون الكفر والشرك، وأنه ظهر للنبي منهم ما يسرونه بالشهود وبالوحي، فلم يتعرض لهم بعقوبة، فقال: (وهؤلاء من المنافقين والذين في قلوبهم مرض، والأعراب لا يدينون ديننا يظهر بل يظهرون الإسلام ويستخفون بالشرك، والتعطيل، قال الله عز وجل: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨] فإن قال

(١) الأم للشافعي (١٧٠/ ٦)

(٢) الأم للشافعي (١٧٩/ ٦)

قائل: فلعل من سميت لم يظهر شركا سمعه منه آدمي ، وإنما أخبر الله أسرارهم، فقد سمع من عدد منهم الشرك وشهد به عند النبي ﷺ، فمنهم من جحده وشهد شهادة الحق، فتركه رسول الله ﷺ بما أظهر، ولم يقفه على أن يقول أقر ومنهم من أقر بما شهد به عليه، وقال: تبت إلى الله، وشهد شهادة الحق، فتركه رسول الله ﷺ بما أظهر، ومنهم من عرف النبي ﷺ عليه.

قال الشافعي (أخبرنا) سفيان بن عيينة عن الزهري عن أسامة بن زيد وقال شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاثة مجالس.

فإن قال قائل: فقد قال الله عز وجل لرسول الله ﷺ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۗ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ ﴾، إلى قوله: ﴿ وَهُمْ كَاْفِرُونَ ﴾؟

قيل فهذا يبين ما قلنا وخلاف ما قال من خالفنا، فأما أمره أن لا يصلي عليهم فإن صلاته بأبي هو وأمي مخالفة صلاة غيره وأرجو أن يكون قضي إذ أمره بترك الصلاة على المنافقين أن لا يصلي على أحد إلا غفر له وقضى أن لا يغفر للمقيم على شرفنها عن الصلاة على من لا يغفر له. فإن قال قائل: ما دل على هذا؟

قيل لم يمنع رسول الله ﷺ من الصلاة عليهم مسلما ولم يقتل منهم بعد هذا أحدا وترك الصلاة مباح على من قامت بالصلاة عليه طائفة من المسلمين فلما كان جائزا أن يترك الصلاة على المسلم إذا قام بالصلاة عليه بعض المسلمين لم يكن في ترك الصلاة معنى يغير ظاهر حكم الإسلام في الدنيا. وقد عاشرهم حذيفة فعرفهم بأعيانهم.^(١)

كما أثبت الشافعي إجماع الخلفاء الراشدين على عدم التعرض للمنافقين عملا منهم بالسنة مع معرفة حذيفة لأعيانهم بخبر النبي ﷺ، حيث قال: (عاشرهم حذيفة فعرفهم بأعيانهم ثم عاشرهم مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهم يصلون عليهم وكان عمر رضي الله عنه إذا وضعت جنازة فرأى حذيفة فإن أشار إليه أن اجلس جلس وإن قام معه صلى عليها عمر ولا يمنع هو ولا أبو بكر قبله ولا عثمان بعده المسلمين الصلاة عليهم ولا شيئا من أحكام الإسلام ويدعها من تركها بمعنى ما وصفت من أنها إذا أبيع تركها من مسلم لا يعرف إلا بالإسلام كان أجوز تركها من المنافقين).^(٢)

(١) الأم للشافعي (١٧٩ / ٦)

(٢) الأم للشافعي (١٨٠ / ٦)

كما نص الشافعي على أنه ليس لأحد بعد رسول الله وحكمه في المنافقين أن يحكم على أحد بغير الظاهر كما هو فعل أهل الجاهلية الذين يأخذون خصومهم بالظنون والأهواء!

حيث قال: (أفريت إن قال قائل: إن رسول الله ﷺ قال - عن حاطب بن بلتعة - (قد صدق)، إنما تركه لمعرفته بصدقه، لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره، فيقال له: قد علم رسول الله ﷺ أن المنافقين كاذبون وحقن دماءهم بالظاهر، فلو كان حكم النبي ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم، ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عز وجل منهم السرائر ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكما له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية).^(١)

وقد احتج ابن قدامة الحنبلي بترك علي رضي الله عنه للخوارج وعدم تعرضه لهم ما لم يقاتلوا، قياسا على ترك النبي ﷺ للمنافقين من باب الأولى، حيث قال: (وكتب عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز إن الخوارج يسبونك! فكتب إليه إن سبوني فسبوهم أو اعفوا عنهم، وإن شهروا السلاح فاشهروا عليهم، وإن ضربوا فاضربوا، ولأن النبي ﷺ لم يتعرض للمنافقين الذين معه في المدينة فلأن لا يتعرض لغيرهم أولى).^(٢)

هذه بعض المواطن التي احتج بها الفقهاء من لدن الشافعي ومن بعده على كثير من القواعد الفقهية والمسائل الفرعية بأحكام المنافقين في الكتاب والسنة المتواترة ولم يقل أحد بأنها شبهة طارئة!

ثم لم يجد السكران عبارة يزج لأجلها باسم د. حاكم في مقاله المشبوه إلا قولي إن النبي ﷺ لم يتعرض للمنافقين!

وهو الأصل نفسه الذي قاس عليه الإمام الشافعي والأئمة من بعده ترك الخوارج وعدم التعرض لهم من باب قياس الأولى على المنافقين في المدينة وعدم التعرض لهم!

فهل سيضم السكران الإمام الشافعي وابن قدامة وابن تيمية لقائمة التنويريين أيضا؛ إذ لم أزد حرفا واحدا على ما قالوه!

(١) الأم للشافعي (٢٦٤ / ٤)

(٢) المغني لابن قدامة (١٠ / ٥٥)

فما يسميه الفقهاء أحكاماً شرعية وأصولاً يقيسون بها، وقواعد فقهية يفرعون عليها، مأخوذة من سنن النبوة في معاملة المنافقين - كعدم التعرض لهم بالقتل وضمان حقوقهم في النفس والمال، كما لغيرهم من المسلمين - يسميه السكران شبهة حرية المنافقين!

فالسكران يريد ديناً وشرعية على هواه، يختزل فيها مذهبه ومذهب فئته، ثم يقول للأمة - الممتدة من أقصى المشرق والهند وأندونيسيا ممن هم على مذهب أبي حنيفة، إلى المغرب الأقصى ممن هم على مذهب مالك - الشريعة والسنة والفقهاء كله هنا حيث يقف إبراهيم السكران والسقاف والهويريني والوسطيون الجدد!

وصدق الله ﷻ: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ۗ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٧١]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ۗ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۗ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِنَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَيْنَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۗ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٨﴾ وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرْتُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۗ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٥٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَنَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [سورة المائدة]

فإذا كان الله لم يأذن لرسوله ﷺ باتباع هواه في الحكم حتى مع أعدائه وأمره بالعدل ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۗ أَعْدِلُوا﴾ [المائدة: ٨]، وخاطبه في شأن العدل مع المشركين والتعاون على البر والتقوى ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ۗ وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْرِ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْرِ وَالْعُدْوَانِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، فما بالك بمن هم دونه!

الوجه الثاني: وإذا كان مصطلح العلمانية والتنويرية عند السكران وفئته - كالسقاف وأحمد سالم والهويريني - قد يتسع في مدلولاته ليدخل فيه حتى الشيخ القرضاوي ود. حاكم المطيري... إلخ

ومصطلح الجامية قد يتسع ليدخل فيه الشيخ الفوزان والسدلان والعبيكاني... إلخ

فستكون حينئذ ساحة الحرب الداخلية التي يريد فيها السكران وفئته إبادة مخالفهم فكرياً، أوسع جغرافياً وسكانياً من كل ساحات المعارك مع العدو الخارجي، حيث لن يبقى بيت ولا مسجد ولا معهد

ولا جامعة - في كل أنحاء العالم الإسلامي، بل والعالم كله حيثما يوجد مسلمون - إلا ودخلت في حالة الصراع الذي يؤججه السكران وطائفته!

فهّم السكران الوحيد ليس العدو الخارجي الذي يتداعى على الأمة من كل حذب وصوب حتى احتل العراق وجزيرة العرب من شمالها إلى جنوبها، وعات في الشام ومصر فسادا ودمارا، ودكت وما تزال تدك طائراته بلا طيار قرى اليمن بحجة مكافحة الإرهاب!

ولا العدو الداخلي الذي يتمثل في الطغاة وأنظمتهم الوظيفية التي تسوم الأمة سوء العذاب لتظل تحت الاحتلال الصليبي الأمريكي في (مصر والعراق وجزيرة العرب)، والروسي في (سوريا)، والفرنسي في (لبنان والمغرب العربي)، والإسرائيلي في (فلسطين والأردن)، والذي جاء كتاب (الحرية أو الطوفان) ليقرع أجراس الإنذار لمواجهة كلا الخطرين، وليحذر من خطورة كلا العدوين، ببعث النظام السياسي الإسلامي، والذي سادت به الأمة ١٣ قرنا وحافظ على وحدتها وسيادتها وهويتها وشريعتها!

فإذا السكران بذكائه المفرط يصرف أنظار قراء الكتاب عن كلا هذين العدوين والخطيرين القائمين بالاحتلال الخارجي والطغيان الداخلي، إلى ميزة لم يفتن لها إلا السكران! وهو كون الكتاب (قنبلة ذرية) (لإبادة) الفكرتين العلمانية والجامية!

مع أن الله أنزل القرآن بالعدل والحق ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾، ورفع الإكراه عن الخلق ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، حتى دخل نصارى نجران مسجد رسول الله ﷺ يجادلونه بأن المسيح ثالث ثلاثة وأنه ابن الله! فلما حضرت صلاتهم قاموا واستقبلوا المشرق فصلوا، فأراد الصحابة منعهم، فقال لهم النبي ﷺ دعوهم!

ثم كتب النبي ﷺ عهدهم: (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي للأسقف أبي الحارث وأساقفة نجران وكهنتهم ورهبانهم وكل ما تحت أيديهم من قليل وكثير جوار الله ورسوله، لا يغير أسقف من أسقفته، ولا راهب من رهبانيتها، ولا كاهن من كهانته، ولا يغير حق من حقوقهم، ولا سلطانهم، ولا ما كانوا عليه من ذلك، جوار الله ورسوله أبدا ما أصلحوا ونصحوا عليهم، غير مبتلين بظلم ولا ظالمين)!

ثم قال ﷺ في شأن المجوس ممن يعبدون النار: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)، ببذل الأمان لهم إذا دخلوا تحت حكم الإسلام وعدله، وحفظ حقوقهم، وعدم إكراههم على ترك عبادة النار!

فليس غاية الإسلام إبادة أهل الأديان أو القضاء عليهم، أو على أديانهم، ولو شاء الله لجعل الناس أمة واحدة على دين واحد، إلا إنه لم يرد ذلك قدرا، لئيتليهم أيهم أحسن عملا، فالغاية من الرسل والكتب ﴿لِيُقِيمَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾، بينما الكاتب إبراهيم السكران يريد إبادة مخالفه فكريا بالقنبلة النووية!

ولو قيل للسكران ما الخلاف بينه وبين من يسميهم جامية - وأعتذر هنا عن استخدام هذه المسميات التي لم أستخدمها في كتاباتي قط مهما اختلفت مع من يُسمون بها حتى اضطرني السكران والسقاف إلى الرد، فعليهما وزرها ووزر من عمل بها - وما محل النزاع بين السكران وبينهم؟

فإن قال السكران: الخلاف بينه وبينهم هو في موضوع طاعة ولي الأمر!

قيل له: فإنهم لم يزيدوا في هذه القضية على ما يقرره السكران وفتته - قبل الثورة طبعا - في ردهم على د. حاكم وكتبه وفكره، وما يدعون إليه من وجوب طاعة (ولي الأمر) في هذا العصر - الذي لا ولي أمر فيه للأمة ولا خلافة فيه ولا إمامة شرعية أصلا - وتحريم الخروج عليه، مهما جار وبغى، وكفر وطغى، ولو كان عبارة عن موظف مأمور مولى من القوى الدولية لا أمر له إلا ما أمره به، وهم من يعزلونه ومن يولونه!

فإن قال السكران: الخلاف بينه وبينهم في الغلو في طاعة ولي الأمر!

قيل له: الغلو أمر نسبي بين الفريقين، فهم يغلون في طاعة ولي الأمر لمواجهة من يسمونهم أهل البدع! والسكران وفتته من أهل البدع حسب تصنيفهم لهم!

بينما السكران وفتته يغلون في طاعة ولي الأمر في مواجهة من يسميهم بالتنويريين والإصلاحيين! وهم عند السكران وحسب تصنيفه لهم من أهل البدع! والسكران عندهم حسب تصنيفهم له من الجامية لغلوه في طاعة ولي الأمر!

فإن قال السكران: الخلاف بينه وبينهم في موضوع التصنيف والتضليل والتبديع!

قيل له: كذلك لم يسلم من السكران وفتته أحد من التصنيف والتبديع والتضليل!

فلمخالف للسكران وشيعته: إما جهادي خارجي تكفيري، أو مرجئ جامي، أو إصلاحى تنويري، أو ليبرالى علماني، وهم فقط حسب أدبياتهم الطائفة الوسط وأهل الاعتدال بين الغالي والجاني!

والفرق بين الفريقين أن أولئك قد يمارسون ذلك ديانة، إذ لم يتغير خطابهم قبل الثورة العربية عنه بعد الثورة، بينما السكران وفئته يمارسونه مصلحة وسياسة، ولهذا تغير خطابهم بعد الثورة عنه قبل الثورة!

وإذا قيل للسكران: ما حقيقة الخلاف بينك وبين ما تسميهم تنويريين؟

فإن قال: بسبب موقفهم من الأحكام الشرعية ومن تحكيم الشريعة!

قيل له: فإن مقال السكران نفسه (مفاتيح السياسة الشرعية) المنشور في المختصر بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١١م - بعد الثورة العربية وركوب موجتها- لم يزد ولم ينقص عما دعا إليه د. الحامد ود. الأحمرى ود. محمد العبد الكريم وغيرهم من الإصلاحيين - قبل الثورة العربية- ابتداء من كون السلطة عقد بين الأمة والإمام، وحق الانتخاب، وحق المرأة في المشاركة السياسية، ورقابة الأمة على السلطة، وجواز توقيت مدة الولاية، والفصل بين السلطات، وآليات الانتخاب، والمشاركة السياسية في ظل أنظمة غير شرعية مراعاة للمصلحة... إلخ

والفرق بينه وبينهم هو أنهم دعوا إلى ذلك قبل الثورة العربية، وخاضوا نضالاً من أجله، وضخوا في سبيل ما يؤمنون به، مما أدركوه بفطرتهم وعقولهم وبصائرهم وما معهم من علم بالحنيفية السمحة التي جاءت بالعدل، وبما معهم من علم شرعي كالدكتور الفقيه الأصولي محمد عبد الكريم، الذي قال ما قال اجتهادا واختيارا، بينما جاء السكران بعد الثورة العربية وقال ما قال اضطرارا وتقليدا لفتاوى العلماء الذين حشد فتاواهم، بعد أن اضطرته ثورة الأمة لتحديد موقفه من حقوقها حيث قال السكران في مقدمة مقاله (مفاتيح السياسة الشرعية):

(أثيرت في الأيام الماضية في الساحة الفكرية المحلية إشكالية العلاقة بين (سيادة الشعب) و (سيادة الشريعة)، وشارك فيها أطراف متعددة من خلفيات فكرية متنوعة، تنويرية وقومية وليبرالية، والحقيقة أنني هممت بالكتابة حول هذه الإشكالية وتاريخها وعلاقتها بقواعد السياسة الشرعية، إلا أنني حين بدأت بالكتابة فعلاً؛ بدأ يقاطعني السؤال المتكرر الذي صرت أسمع من عدد من القراء الكرام، وهو قولهم:

(إذا كنتم تنتقدون الديمقراطية وسيادة الشعب والحريات الليبرالية فما هو البديل السياسي الذي سيقدمه الإسلاميون إذن؟ ما الذي تريدون بالضبط؟).

صرت أتعرض للكلمات هذا السؤال في كل مرة أستعرض فيها الموقف الشرعي النقدي تجاه المفاهيم السياسية الغربية! كنت سابقاً أجيب القارئ الكريم بكل اختصار أننا نطمح إلى (السياسة الشرعية)، فيعاودني السؤال مرة أخرى (وماذا تقصدون بالسياسة الشرعية؟) وهكذا صرت محاصراً بهذا السؤال في كل مرة أحاول فيها المشاركة بنقد المفاهيم السياسية الغربية) انتهى كلام السكران!

ولاحظ قوله عن نفسه وفئته: (ما هو البديل السياسي الذي سيقدمه الإسلاميون إذن)!

وكأنه الوكيل الحصري لوكالة الإسلاميين! وكأن من يخالفهم الرأي ليسوا من الإسلاميين!

وكان الأمة قد توقفت تنتظر السكران وفئته للمبادرة إلى طرح البديل الإسلامي، الذي لم يقدمه إلا بعد الثورة!

وكان لديهم فعلاً بديلاً غير النظام السعودي القائم الذي يزودون عنه بكل وسيلة!

وكان النظام القائم ليس نظاماً إسلامياً مع كون السكران وفئته يقررون إسلاميته ومحافظته على الحكم بالشرعية الذي هو أساس الشرعية كما يزعم السكران نفسه! مما يجعل من الحديث عن البديل السياسي عند السكران (حديث خرافة يا أم عمرو)!

لقد أدرك السكران أخيراً وبعد الثورة العربية وبسبب الضربات التي تعرض لها -على حد زعمه- ضرورة الإجابة عن حدود حقوق الأمة التي صادرها الطغاة، الذي كان السكران وفئته من سدنتهم قبل الثورة وما يزالون كذلك بعد الثورة؟

إنه لم يجب عن تلك الأسئلة تحت وطأة اعتقالات عشرات الآلاف من الأبرياء ظلماً وجوراً باسم الشريعة! حتى سجن الشيخ الواعظ خالد الراشد ١٥ سنة، وما يزال سجيناً؛ لأنه دعا فقط إلى الاعتصام احتجاجاً على الإساءة للنبي ﷺ في الدنمارك، ولو كان في الدنمارك نفسها لما تم استدعاؤه أصلاً، فضلاً عن التحقيق معه، دع عنك السجن ١٥ سنة باسم الله وباسم شرعه وعدله!

وسجن قبله خالد العمير لمجرد الدعوة لاعتصام سلمي، لنصرة الشعب الفلسطيني أيام الحرب على غزة سنة ٢٠٠٨م، وما يزال إلى اليوم سجيناً، مع أنه ألقى عليه القبض قبل حدوث الاعتصام، ولو دعا إلى ذلك في تل أبيب في وسط إسرائيل نفسها لما تعرضوا له!

وسجن الشيخ العلوان ود. الحامد والشيخ عبد العزيز الوهبي ود. موسى القرني ود. سعود مختار ود. أحمد الغامدي وغيرهم من العلماء والدعاة والمصلحين لمجرد أمرهم بالمعروف ودعوتهم إلى الإصلاح ونصرتهم لقضايا الأمة!

وكل هؤلاء الأبرياء - وغيرهم بالآلاف في السجون - إسلاميون ومسلمون، وتهمتهم هي التطرف والغلو الذي يتصدى لمواجهته الوسطيون الجدد!

فلم تؤرق السكران قضية حقوق هؤلاء العلماء الأبرياء في السياسة الشرعية ليجيب عن تلك الأسئلة حتى طرقت الثورة أبواب الطغاة!

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - عن مثل هذه الأحكام الجائرة جوراً بيناً - حين سجن رحمه الله ظلماً: (فأقاموني وأمروا بي إلى الحبس ثم جعلت أقول: أنا وإخوتي غير مرة: أنا أرجع وأجيب وإن كنت أنت الحاكم وحدك، فلم يقبل ذلك مني، فلما ذهبوا بي إلى الحبس حكم بما حكم به، وأثبت ما أثبت وأمر في الكتاب السلطاني بما أمر به!

فهل يقول أحد من اليهود أو النصارى دع المسلمين إن هذا حبس بالشرع فضلاً عن أن يقال: شرع محمد بن عبد الله؟!!

وهذا مما يعلم الصبيان الصغار بالاضطرار من دين الإسلام أنه مخالف لشرع محمد بن عبد الله، وهذا الحاكم هو وذووه دائماً يقولون فعلنا ما فعلنا بشرع محمد بن عبد الله!

وهذا الحكم مخالف لشرع الله - الذي أجمع المسلمون عليه - من أكثر من عشرين وجهاً، ثم النصارى في حبس حسن: يشركون فيه بالله، ويتخذون فيه الكنائس، فيا ليت حبسنا كان من جنس حبس النصارى، ويا ليتنا سويننا بالمشركين وعباد الأوثان، بل لأولئك الكرامة ولنا الهوان! فهل يقول من يؤمن بالله واليوم الآخر: أن رسول الله ﷺ أمر بهذا، وبأي ذنب حبس إخوتي في دين الإسلام غير الكذب والبهتان ومن قال: إن ذلك فعل بالشرع فقد كفر بإجماع المسلمين، وقلت له في ضمن الكلام أنت لو ادعى عليك رجل بعشرة دراهم وأنت حاضر في البلد، غير ممتنع من حضور مجلس الحاكم لم يكن للحاكم أن يحكم عليك في غيبتك هذا في الحقوق فكيف بالعقوبات التي يحرم فيها ذلك بإجماع المسلمين).^(١)

(١) مجموع الفتاوى - (٣ / ٢٥٣)

فتأمل قول شيخ الإسلام وحكمه بالكفر بالإجماع على من زعم بأن القضاء بالظلم البين هو حكم الشريعة!

وإذا كان السكران يرى (تحكيم الشريعة) ومن ثم (تحقق شرعية النظام السياسي) لا يتأثران بإباحة الربا المحرم تحريماً قطعياً، ولا يناقضهما إباحة الربا وتنظيم التعامل به بأنظمة وقوانين كما جاء في مقال السكران (الخطاب الشرعي والاستقلال السياسي) المنشور بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٠٩م بمجلة العصر - قبل الثورة العربية - حيث قال فيه: (ومن المعلوم أن النظام السياسي المحلي حريص جداً على بقاء صورته كنظام متميز في عالم اليوم بتحكيم الشريعة، فهذه الصورة بالنسبة له مكتسب تاريخي، وواحد من أهم أسس الشرعية السياسية بحيث لا يمكن التفريط فيها!)

وقال في المقال ذاته: (أقر صانع القرار النظام البنكي الربوي ووضع له واحداً من أقوى الأجهزة الإشرافية وزوده بصلاحيات واسعة، ووضع له نظاماً بعنوان "نظام البنوك"، ومع ذلك فإن الجميع يتذكر كيف قام فقهاء الخطاب الشرعي ودعاته وخطبائه بحملة تاريخية طويلة الأجل للتعبئة الاجتماعية ضد البنوك الربوية، وتحريم العمل فيها، وتحريم فوائدها).

فهناك باعتراف السكران نفسه:

- ١- صانع قرار = السلطة وولاية الأمر!
- ٢- أقر النظام البنكي الربوي = إباحة وتنظيم ما هو محرم قطعي آذن الله عليه بالحرب!
- ٣- وضع له أقوى الأجهزة الإشرافية = الحماية له والإشراف عليه بقوة السلطة!
- ٤- تزويده بصلاحيات واسعة = رعايته وتطويره وتحذيره بالأنظمة والمؤسسات!
- ٥- ووضع له نظاماً خاصاً اسمه نظام البنوك = التشريع والتقنين!

ومع هذا كله فالنظام كما يقول السكران نفسه عنه (متميز في عالم اليوم بتحكيم الشريعة)، وذلك (أهم أسس الشرعية السياسية)!

فصار حاصل جمع الانحراف رقم ١+٢+٣+٤+٥ = تميز بتحكيم الشريعة وأساس للشرعية السياسية للنظام عند السكران!

فإذا كان الحال كذلك فالخلاف حينئذ بين السكران وبين من يسميهم تنويريين وليبراليين هين جداً لا يستحق كل هذه الحرب الفكرية!

وما الحاجة أصلا ليقدم السكران البديل السياسي الإسلامي!

فإذا كان النظام عند السكران يظل نظاما شرعيا - حتى لو كان في المجال السياسي والحقوقى والقضائي والمجتمعي: دكتاتوريا مستبدا طبقيا جائرا، وفي المجال الاقتصادي: نظاما رأسماليا ربويا، وفي المجال العسكري والأمني: وظيفيا تابعا مواليا للاحتلال الأجنبي وخادما له - فقد ارتفع الخلاف، وبطل الحجاج بين السكران والعلمانية والحامية!

وألقت عصاها واستقر بها النوى *** كما قرعنا بالإياب المسافر!

فإذا كان يسع النظام السياسي فعل كل ذلك ولا يخرج من دائرة الشرعية السياسية التي توجب الطاعة له، وتمنع من تغييره، ولا يؤثر في تميزه بتحكيم الشريعة! فلا يتطلع العلمانيون العرب إلى أكثر من هذا التصور الواقعي المنفعي المصلحي للنظام السياسي العربي!

وإذا كان المهم عند السكران وفئته أن يقوموا بالحسبة وإنكار المنكر وأن يحفظ هذا الحق لهم، حتى لو بقي النظام الربوي بأجهزته وأنظمتها قائما، ولا يقدر ذلك في شرعية النظام السياسي عنده، ولا في تميزه بتحكيم الشريعة! فالإصلاحيون يطالبون بما هو أكثر من ذلك من حقوق لهم وللسكران، وهو أن تكون الأمة هي التي لها الحق، ليس فقط في إنكار المنكر، بل إزالته وتغييره بسلطانها في ظل نظام سياسي تختاره الأمة!

ثم إن السكران لا يجيب عن سؤال يطرحه المخالفون دائما ولا إجابة عند السكران وفئته عنه! وهو ما الموقف الشرعي إذا كانت السلطة نفسها - كما في كل الأنظمة العربية الوظيفية - هي التي تقوم على تنفيذ مشروع التغريب والتنوير والليبرالية وبرعاية أمريكية؟

وأيهما أولى بالمواجهة الكتاب والمفكرون الذين لا يحلون ولا يعقدون وإنما يعبرون عن آرائهم، وأكثر تلك الآراء قد يكون مما يسع فيه الخلاف الفقهي بحسب ما يقرره السكران نفسه في (مفاتيح السياسة الشرعية)!

أم الأولى والأحق الأخذ على يد الأنظمة الحاكمة التي تقوم بنفسها بتغريب المجتمع وفرض القيم الليبرالية - باستثناء الحرية السياسية - وبدعم أمريكي!

وإذا كان ما تقوم به السلطة لا يفقدها المشروعية السياسية، ولا ينفي إسلامية الدولة والنظام العام، ولا يخرج رجالها عن كونهم مسلمين، فمن باب أولى من دونهم من الكتاب والمفكرين!

فثبت بذلك أن الخطاب هين، والخلاف يسير بين السكران ومن يخالفهم، ولا يحتاج إلى (مفاعل نووي) ليبيد الفكرتين، ولا لكتاب (الحرية أو الطوفان) لمواجهة العدوين اللدودين!

الوجه الثالث: أن التنويريين هنا الذين يشن عليهم السكران وفتته حرباً ضروساً ليسوا علمانيين أو ليبراليين كما يتوهم من يقرأ مقالات السكران وفتته! بل هم إسلاميون بين فقهاء وأصوليين كالشيخ القرضاوي ود. محمد العبد الكريم... إلخ ومفكرون وسياسيون كالنفسى والحامد والأحمري ومهنا الحبيل... إلخ

وهي حرب فكرية طاحنة يؤججها مع الجميع تيار مأزوم فكريا ونفسيا يعيش حالة احتضار في النزاع الأخير، فلا هو حسم موقفه مع الأمة وثورتها، والمستقبل لها في كل أقطارها، وما زالت الثورة في بدايتها وقد تدوم عقداً أو عقدين، ولا هو مع الطغاة الذي كان يقف بالأمس في خندقهم، بحجة مصلحة الدعوة، وهو يرى مصارعهم وقد صاروا جزءاً من التاريخ!

وقد عبر عن أبعاد هذه الأزمة الشيخ عبد الرحيم التميمي - د. وليد الهويريني - في مقاله (قراءة بين سطور كرة الثلج) المنشور في موقع الدرر السنية - سنة ١٤٣١هـ أثناء الحملة الإعلامية المسعورة على د. حاكم وكتبه من قبل وزارات الداخلية الخليجية - حيث يقول: (... (التيار التنويري) الذي برز إعلامياً بعد الحادي عشر من سبتمبر وفي وسط حلقة محكمة من السباع الضارية حول المائدة السلفية، ظهر له وللهولة الأولى أن بإمكانه استثمار تلك الأجواء المشحونة في (نقد الفكر السلفي وتفكيك بنيته التقليدية)، وأن الأولوية الإصلاحية التنويرية تقتضي وضع الجسد السلفي على المشرحة قبل الاستبداد، وصرح بشكل واضح لا مداورة فيه أنه امتداد لمدرسة (الإسلام المستنير) ورموزها الفكرية، كمحمد عمارة ومحمد سليم العوا وفهمي هويدي، مع العلم بأن هؤلاء المفكرين لا يزعمون ابتداء انتسابهم للسلفية، وليس ثمة عالم سلفي معاصر يعتبرهم سلفيين كذلك) انتهى!

ولا حظ هنا عبارة (وسط حلقة محكمة من السباع الضارية حول المائدة السلفية)، فهناك مائدة سلفية، وهناك سباع ضارية تريد أكلها، وهذه السباع ليست الأنظمة الوظيفية، ولا الاحتلال الأجنبي، بل النخب الإسلامية التنويرية!

ثم يظهر أخيراً أن تلك السباع الضارية هم - كما يزعم الهويريني - امتداد لمدرسة (الإسلام المستنير) كالمفكر محمد عمارة والمفكر سليم العوا والكاتب الإسلامي فهمي هويدي!

ثم لم يكتف الهويريني بهؤلاء التنويريين بل سيقحم فجأة وبلا مقدمات اسم د. حاكم!

تماما كما فعل ذلك قبله السكران وأحمد سالم ﴿أَتَوَصَّوْا بِهٖ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَآغُوتٌ﴾!

حيث يكمل الهويريني مقاله فيقول: (غياب الرمز التنويري (صاحب الكاريزما)، أفرز محاولة الالتصاق ببعض الرموز العلمية والفكرية التي لا ترتبط معه إلا في خلافها مع التيار السلفي السائد في المجال السياسي أو الفقهي، ومحاولة تشكيل مجموعة غير متجانسة كتيار إصلاحى ناهض، وهذا ضرب من التسويق الثقافي الساذج، فهل ثمة مراقب موضوعي يمكن أن يجعل الشيخ حاتم العوني، عضو مجلس الشورى السعودي، مع الدكتور حاكم المطيري، صاحب كتابي (الحرية أو الطوفان) و(تجريد الطغيان) ... ضمن تيار إصلاحى واحد!! الحقيقة أنه ليس ثمة إطار مشترك يستحق الذكر هنا سوى خلاف هاتين الشخصيتين العلميتين مع التيار السلفي السائد في مجموعة من المسائل والقضايا التي لا يربطها رابط).

فلهويريني هنا يزوج باسم د. حاكم المطيري، لا لشيء ولا لسبب معقول، إلا ليقول لقرائه بأن د. حاكم على خلاف مع التيار السلفي، وخارج دائرة السلفية التي باتت حكرا على النظام السعودي وسدنته بقيادة وزارة الداخلية، وياشرف مراكز مكافحة التطرف والإرهاب الأمريكية!

ثم يتابع الهويريني باسمه المستعار -عبد الرحيم التميمي- ليخرج خصومه من دائرة السلفية التي تساوي عنده أهل السنة والجماعة، الذين هم عامة الأمة، ليحشرهم في قائمة التنويريين ودعاة الحرية الذين هم طلائع الماسونية!

حيث يقول: (ثمة عامل آخر أسهم في بروز النبرة الجديدة للتنويريين، الادعاء بأنهم جزء من التيار السلفي، إذ يعتبرون أنفسهم أبناء المدرسة السلفية، وفي تقديري أن هذا ضرب من (التقية الفكرية)، التي يمارسها بعض هؤلاء بقصد تجنيد أكبر عدد من الأتباع بين الشباب السلفي، أو قطع (تذكرة قبول) في الوسط السلفي، سيما وهم يضربون على وتر بعض الأخطاء الموجودة فعلا، ولكنهم يوظفونها للتسويق لرؤيتهم الخاصة في الإصلاح، وليس في كلامي هنا طعنًا في النيات، وإنما هو ربط منطقي) انتهى!

فهذا الكاتب يمارس التقية بأوضح صورها، وينشر مقالاته باسم مستعار -قبل الثورة العربية- دون حاجة تدعوه إلى التقية، فهو لا يهاجم الأنظمة الوظيفية ليخشاها ويتقيها، حتى يضطره ذلك للكتابة بغير اسمه، ومع ذلك يصف خصومه بالتقية الفكرية، ولا يرى حاجة للحرية السياسية!

والسلفية عند هذا الكاتب ليست سوى حافلة ركاب -لنقل الجماعي على طريق (الرياض - مكة) - يحتاج من يرغب بالسلفية إلى (تذكرة) للركوب مع الفرقة الناجية والطائفة المنصورة، بقيادة فريق (الوسطية)، وبرعاية (وزارة الداخلية) السعودية، ومن يحتاج إلى قطع التذاكر عليه التوجه إلى كشك السقاف والسكران والهويريني، حيث نقاط البيع!

وحتى يرشد الهويريني الزبائن إلى دكانه ويسوق بضاعته - وكل ذلك تحت اسم مستعار إمعانا في تضليل القراء وخداعهم كما هو شأن شركات الدعاية والإعلان - يزي الهويريني الكاتب السكران الذي يراد له أن يكون الناطق الرسمي باسم السلفية السعودية - لولا أن الثورة العربية فاجأتهم فتحول السكران إلى تنويري بعد مقاله (مفاتيح السياسة الشرعية) فأسقط بيد الهويريني - حيث يقول الهويريني قبل الثورة العربية: (ويمكن أن نقارن هنا بين شخصية سلفية برزت في الساحة حديثاً، كإبراهيم السكران ومدى ثقلها في الساحة الفكرية!! حتى لدى المناوئين لفكره، وبين عجز التيار التنويري عن إفراز أنموذج مقارب أو مواز له، وانجذاب الكثيرين إلى أطروحاته وإن اختلفوا معها، وأنا هنا أتحدث من باب التحليل للواقع ولا أبحث في أسباب بروز هذا وخفوت ذاك) انتهى!

فالهويريني لم يكتف بالترويج لصديق المهنة، وزميل المهمة - في فريق (الوسطية) بالتعاون مع (وزارة الداخلية)، وياشرف أمريكي لمواجهة التطرف والتنوير بأسلوب دعائي رخيص! كما يقول في مقابلته مع صحيفة الحياة: (دوامة العنف التي عصفت بالمجتمع وأدت لجعل مواجهة تيار العنف أولوية لدى كافة نخب المجتمع، سيما التيار الإسلامي العام الذي كانت له جهود ملموسة مع غيره في القضاء على ظاهرة العنف وتحفيف ينابيعها الفكرية) طبعا تحت إشراف أمريكي - بل ذهب يؤكد لزبائنه حتى يبعد عن نفسه أية شبهة محاباة أو معرفة مسبقة بصديقه السكران بأنه كتب ما كتب (من باب التحليل للواقع) ليس إلا!

أريتم كيف يكون التمثيل!

وكيف يُمارس التضليل!

فصاحب الاسم المستعار المدعو (الشيخ عبد الرحيم التميمي) الذي يروج للسكران، ككاتب محايد ينظر للمشهد من بعيد! يظهر فجأة على حقيقته في آخر المسرحية، فإذا هو صديقه العزيز د وليد الهويريني! كما جاء في مقابلته مع صحيفة الحياة - في موقع المختصر - بعد الثورة العربية ٢٠١٢/٦/٣م!

ثم يضيف الهويريني - من شدة شففته وحرصه على الشباب، كحرص الطغاة والأنظمة الوظيفية ووزراء الداخلية العرب على أمن شعوبهم ولو بسجنها خوفاً عليها - (الحقيقة أني أنظر بإجلال واحترام وتقدير للنخب السلفية التي تحرص على مد جسور التواصل مع الإخوة التنويريين، ومحاولة احتواء خطابهم الثائر، ولكن هذا لا يمنع أن يقوم بعض التلاميذ من تجلية ما يظنه صواباً تجاه خط فكري، يسهم ولو بحسن نية في إحداث ثقوب في السفينة السلفية، يبقى أن أختتم بالقول إن ما كتبتّه موجه بالدرجة لعموم الشباب السلفي، وهم الدائرة الواسعة من المجتمع المحلي)!

فالهوريني يخشى على الشباب الثائر من الأفكار المتطرفة، ومع ذلك يقدر دور النخب السلفية ودعاة الوسطية في ترويضهم وتدجينهم ليظلوا وادعين ودعاة قطع الأغنام أمام جزاريها وسجانيها!

ثم يصل د. وليد الهويريني - المدعو عبد الرحيم التميمي سابقاً - إلى الغاية من مقاله، فيقول عن التنويريين الذين زج باسم د. حاكم معهم: (أن رؤيتهم لمفاهيم (الحرية) و(الديمقراطية) و(النهضة)، تتعارض مع أصول المنهج السلفي وقواعده، المتأمل لذلك الضجيج التنويري على الشبكة العنكبوتية حول الحرية والنهضة ومناوأة الاستبداد وطبيعة الأفراد المتأثرين به، يجد غلبة الحماس، وحادثة التجربة، وضعف التأصيل، وكثرة الحديث، وقلة الفاعلية في الميدان، ومعضلة الاستبداد العربي تقاصرت دون حلها هم رجال كبار ونخب عريقة وتيارات عريضة، فضلاً عن تلك (الأرستقراطية الفكرية) التي يرفل فيها المشروع التنويري، فأصغر أفران الاستبداد كافية لإذابة كرة الثلج التنويرية خلال ثوان معدودة)!

تصوروا كيف أرى الله هذا المتألي على الله - وقدرته على قصم الطغاة والجبابرة، ونصره المظلومين والمستضعفين - وهو يتندر مستعبداً تماماً حل مشكلة الاستبداد العربي، ويهزأ بمن يريد حلها، كأنما يعبر عن أهواء الطغاة وأمانيتهم، بأن أصغر أفرانهم تُذهب وتذيب كرة ثلج التنويريين، وأنه لا حل لمشكلة الاستبداد!

فإذا الثورة العربية تتفجر بعد مقال الهويريني هذا ببضعة أشهر وتسقط خمسة من جبابرة العرب، وإذا الأمة تتربص بالجبابرة الآخرين، وما الثورة عن الظالمين ببعيد!

فمعضلة الاستبداد العربي التي عجزت عن حلها التيارات ومنها تيار هذا الكاتب، حلها الشباب التونسي بالثورة السلمية، والشباب الليبي بالثورة المسلحة، والشعب السوري الذي يخوض اليوم حرب تحرير كبرى ضد الروس الصليبيين وحلفائهم الصفويين الذين كادوا يمسخون الشام كلية من دينه، لولا ثورة شعبه من أجل حرّيته وكرامته وهويته، وعرفت الأمة طريق الحرية، ولا حرية بلا تضحية!

ثم لا يتردد د. الهويريني - في مقابلته مع صحيفة الحياة - بعد نجاح حزب النور في مصر للترويج له وتسويقه كتجربة سلفية رائدة في ممارسة الديمقراطية، التي طالما شنع على خصومه بسببها! ويأبى الله إلا كشف الفريقين المادح والمدوح - بعد بضعة أشهر من كلام الهويريني - وفضحهم على رؤوس الأشهاد بعد وقوف حزب النور المدعوم سعوديا مع انقلاب السيسي!

فيقول الهويريني: (وبالتالي فرفض التيار السلفي للدخول في الانتخابات قبل الثورة كان له مبرراته ومسوغاته المختلفة التي منها ما يمكن تفهمه وتأييده، ومنه ما يمكن أن يكون دون ذلك، أداء التيار السلفي كان لافتاً لكافة التيارات الليبرالية والإسلامية بالقياس لحدثة تجربته السياسية، وقلة كوادره المؤهلة في الجانب السياسي، أكاد أجزم أن تجربة حزب النور السلفي ستشكل منعطفاً تاريخياً للتعاطي السلفي مع العمل السياسي!)

فانظر كيف تكون الأهواء السياسية والكهانة الفكرية!

فإن قاطع السلفيون العملية الديمقراطية قالوا هي عملية كفيرية أو شركية أو تتعارض مع السنة والسلفية وللمقاطعة ما يبررها!

ثم يشنون على المشاركين فيها حرباً ضروساً - تبديعاً وتضليلاً - لا تبقي ولا تذر، لمخالفتهم بزعمهم للشريعة التي لا تحتمل عندهم فقهاً ولا اجتهاداً يسع المخالف لهم في الرأي اختياراً أو اضطراراً!

وإن شاركوا فيها قالوا هي موازنة بين المصالح والمفاسد، وحكمة لا يدرك أسرارها وبعد أغوارها إلا الشيوخ السلفيون!

إنها أهواء النفوس، وشهواتها الفاضحة، ورغباتها الجامحة، حين ترى لنفسها ما لا تراه لغيرها، وحين ترى حسنات مخالفيها سيئات، وسيئات موافقيها حسنات، ولا فرق حقيقة بين هؤلاء وهؤلاء في الممارسات، إلا المحبة للذات، والعصبية الجاهلية للجماعات!



الوسطيون الجدد وفتنة الخروج على ولي الأمر:

يكمل الكاتب إبراهيم السكران نقده لكتاب (الحرية أو الطوفان) فيقول:

(وأما من جهة التأصيل الكلي لقضايا (الفقه السياسي السني) فالكتاب فيه ثغرات كبيرة جداً، من أمثال: التعسف في حمل دلالة بعض الأدلة، والتغيب التام لنصوص الطاعة الوفيرة في الصحيحين (لأنه ليس لديه جواب عنها ففضل تحاشيها)، وإهدار الاعتبارات الشرعية التي حملت أئمة أهل السنة على ذم الخروج المسلح: كعمل الصحابة مع المتغلبين، وقاعدة موازنة المصالح والمفاسد، وإشارات النصوص إلى التغلب.

وعلى أية حال... فخير مثال على التأثير بالميل السياسية هو كتاب حاكم نفسه، فميوله الثورية الأمامية قادته بشكل واضح إلى تغيب نصوص رئيسية في موضوع الطاعة، والتعسف في حمل نصوص أخرى، وهو ضحية لرد فعل حاد تجاه الطرح المشوه لنصوص الطاعة.

ومن عجائب هذا الكتاب - أعني كتاب الحرية أو الطوفان - أنه يضح من خلاله وعلى طول فقراته كمية هائلة من مبررات وحيثيات "الخروج المسلح"، ثم يتظاهر ببرود مكشوف بأنه لا يرى الخروج المسلح! وأتذكر أنني قرأت قديماً لأستاذه د. النفيسي رسالة صغيرة في تعزيز شرعية الخروج المسلح) انتهى كلامه بحروفه!

فالكاتب إبراهيم السكران يدعي - قبل الثورة - بأن كتاب (الحرية أو الطوفان) من حيث التأصيل الكلي لقضايا الفقه (السياسي السني) فيه ثغرات كبيرة! ثم لم يستطع أن يجد ثغرة واحدة إلا الثغرة التي افتتن فيها هو والوسطيون الجدد وهي قضية (إمامة المتغلب)، ووجوب (طاعته)، وحرمة (الخروج عليه)!

وليس (المتغلب) الذي يتحدث عنه السكران هو (المتغلب) الذي يتحدث عنه فقهاء الأمة قديماً، بل هو (متغلب) بقوة العدو الصليبي وشوكته وجيوشه!

وأهل السنة عنده وسلف الأمة لا يدخل فيهم الحسين بن علي ولا عبد الله بن الزبير ولا سعيد بن جبير ولا مالك ولا أبو حنيفة... إلخ

فلما جاء الله بالثورة العربية - أدامها الله - فإذا السكران يبحث عن كتاب يستعين به على كتابة مقاله (مفاتيح السياسة الشرعية)، ليجيب عن موقفه وموقف فئته من حق الأمة في الثورة على الطغاة

من منظور سني، فلم يجد إلا كتاب (الحرية أو الطوفان)، وكتاب (تحرير الإنسان)، فاستل وانتزع - كما الإمام المتغلب بالقوة - أحسن ما في الكتابين من مباحث محررة بأدلتها ووجه الاستدلال بها، مما لا يوجد إلا فيهما - كتحرير نظرية عقد البيعة وطبيعته، وتحرير معنى الشورى وأنها حق الأمة أصلاً في اختيار الإمام، وليس فقط استشارة الإمام للأمة وهل هي واجبة أم لا، وهل هي ملزمة أم معلمة، وكلام ابن تيمية في اشتراط بيعة الجمهور وأنها لا تنعقد بالواحد والاثنين - ولم يترك إبراهيم السكران حين (تغلب بالقوة واقتحم) تحفة جميلة في كتاب الحرية، ولا رخامة حسنة المنظر، ولا حجراً منحوتاً، ولا مشكاة فيها مصباح، إلا سطا عليها، ولم يترك زاوية من زوايا الكتاب إلا أحاطها بشبك وسور - فليس السكران بأقل شأنًا من ولاة الأمر وشبوكهم - ليؤثث السكران داره الجديدة بها - وكما تقول العرب من عزَّ بزَّ - ولم يشر في مقاله (مفاتيح السياسة الشرعية) ولو إشارة إلى كتاب الحرية، حتى لا يعرف أحد مصدر هذا الأثاث الجميل ومن أين اشتراه وجاء به! والذي كان يحذر منه السكران الشباب قبل الثورة!

ومع ذلك كله وبعد أن اكتملت دار إبراهيم السكران بأحجارها المنحوتة، وتحفها المبتوثة، وأركانها المجلوبة - طبعاً بالتغلب كما هو حال الأنظمة العربية الملكية والعسكرية - فإذا هي دار على شفا جرف هار، تنهار عند أول هزة، لأن الأساس لم يبن على أصل ثابت مكين!

فبعد أن قرر السكران كل حقوق الأمة واعترف بها - بعد الثورة العربية - في مقاله (مفاتيح السياسة الشرعية)، إذا هو يشرعن الأنظمة الملكية، ويقف عند بابها، ويتمسح بأعتابها، ولا يجيب عن السؤال الأهم من تقرير حقوق الأمة، ألا وهو كيف تفرض الأمة حقوقها وكيف تحميها من الاستبداد؟

لقد وجد السكران نفسه أنه قد مضى في مقالته تلك - التي كتبها بعد الثورة - في طريق من سماهم قبل الثورة بالتنويريين، حذو القذة بالقذة، ولم يتبق له ما يحفظ له (سلفيته السعودية) إلا:

١- تحديد الموقف من الملكية ذاتها، كنظام يقوم على التغلب، ويتناقض مع الشورى والرضا!
٢- وإلا تحديد الموقف من الثورة نفسها، كحق للأمة وشعوبها، حين لا تجد سبيلاً إلى الإصلاح إلا الثورة!

٣- وإلا تحديد موقفه من الخطاب الراشدي وهل يجب شرعاً الالتزام به أم لا!

فأدرك إبراهيم السكران أنه إن قرر هذه القضايا الثلاث، كما قررها كتاب (الحرية أو الطوفان)، فقد آمن إبراهيم السكران، بما كفر به قبل الثورة العربية، حين حذر من كتب د. حاكم وفكره! وهذا ما لا يليق بكاتب كبير، أعده قومه للتحرير والتنظير، والدفاع والتبرير، عن (السلفية السعودية)!

والإجابة عن هذه الشبه من وجوه:

الوجه الأول: ظهر جليا من كتابات السكران عموما، وما كتبه هنا على وجه الخصوص، أن قضية (طاعة ولي الأمر)، وقضية (التغلب)، وقضية (تحريم الخروج على السلطة)، تشكل حجر الأساس وقطب الرمح في فكر السكران السياسي!

ففي الوقت الذي يجعل قضية الخروج على السلطة أم القضايا السياسية، عليها يوالي وعليها يعادي، وهي أم القوادح العقائدية التي يخرج بها خصومه من أهل السنة والجماعة، لا يرى في المقابل خروج السلطة عن قطيعات الشريعة، كإباحة الربا الذي آذن الله بالحرب على أهله - وهو أصل النظام الاقتصادي الرأسمالي اليهودي الذي أرسل الله موسى وعيسى بتحريمه كما في قوله تعالى في شأن بني إسرائيل وسبب سخطه عليهم ولعنه لهم ﴿ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ [النساء: 116] - قادحا في الاعتراف بالسلطة، أو بشرعيتها السياسية!

ولم يفرق السكران بين:

- الخروج الواجب الذي أجمع عليه الأئمة وسلف الأمة حال كفر الإمام أو ظهور الكفر البواح كما في الصحيحين: (إلا أن تروا كفرا بواحا)!

- والخروج المحرم الذي أجمع عليه سلف الأمة والأئمة، وهو الخروج على الإمام العدل كما في الحديث: (من نزع يدا من طاعة فلا حجة له)!

- أو الخروج في الفتن لتفريق الأمة كما في الصحيح: (من خرج على أمي وهم جميع يريد أن يفرق جماعتهم فاقتلوه)!

- والخروج المختلف فيه بين الأئمة وسلف الأمة وهو الخروج على الإمام الجائر، الذي جاء فيه كما في الصحيح عن أمراء الجور: (فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن)، وجاء: (سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر)!

وقد قال الإمام مالك: (إذا خرج مثل أهل الأهواء على المسلمين وأفسدوا وسفكوا الدماء، فأرى ألا يقاتلوا إلا أن يكون الإمام عدلا، فإن كان عدلا كان حقا على المسلمين قتالهم حتى يردوهم إلى العدل والحق، فأما إذا كان الإمام غير عدل فإن للمسلمين ألا يقاتلوه)

قال مالك: (فإذا كان مثل هذا فاقعد في منزلك، فإذا أرادوا أخذ مالك، فقاتل بسيفك عن نفسك بعد أن تناشدهم الله)

قال ابن القاسم: (ولو دخلوا مدينة لا يريدون إلا الإمام وحده، فإنهم لا يقاتلون إذا كان الإمام جائراً ظالماً، إلا أن يريدوا مع ذلك من في المدينة من المسلمين وأخذ أموالهم، فإن مثل هؤلاء يقاتلون بعد المناشدة، فإن أبوا قوتلوا)

وروى عيسى عن ابن القاسم أن مالكا سئل عن الوالي إذا قام عليه قائم يريد إزالة ما بيده: (هل يجب الدفع عنه؟)

فقال مالك: أما مثل عمر بن عبد العزيز فنعم، وأما غيره فلا ودعه وما يريد، فينتقم الله من ظالم بظالم، ثم ينتقم الله منهما جميعاً)

قال يحيى: (والصواب في العتبية ألا يعان فيها بشيء ولا يخرج فيها، ومن أتى في نفسه يريد أخذ نفسه وماله فليدفع عنهما).

ونحوه حكى ابن القاسم عن أصحاب مالك)

وفي مختصر ابن شعبان، روى ابن القاسم عن مالك أنه قال: (إذا بايع الناس رجلاً بالإمارة ثم قام آخر فدعا إلى بيعته فبايعه بعضهم أن المبايع الثاني يقتل إذا كان الإمام عدلاً، فإن كان مثل هؤلاء فلا بيعته له تلزم، إذا كانت بيعته على الخوف، والبيعة للثاني إن كان عدلاً، وإلا فلا بيعته له تلزم).^(١)

فهنا يفرق الإمام مالك وهو إمام أهل السنة والجماعة في عصره بلا منازع بين حالات الخروج على السلطة وصورها:

الأولى: الخروج على إمام عدل كعمر بن عبد العزيز فهذا محرم، ويجب على الأمة قتال من خرج عليه.

الثانية: الخروج على إمام جائر أخذ البيعة بالإكراه بلا شورى ولا رضا، وخرج عليه عدل، فالبيعة للعدل الخارج، ولا بيعته للجائر، ويكون القتال مع العدل الخارج.

(١) العقد المنظم بمحاشية تبصرة الحكام ٢ / ١٩٥ - ١٩٧.

الثالثة: الخروج على إمام جائر أخذ البيعة بالإكراه بلا شورى ولا رضا، وخرج عليه مثله في الجور فلا يقاتل مع أحد منهما، ويجب اعتزالهما.

الرابعة: الخروج على الإمام الجائر وعلى الأمة، ويكون الخارج من أهل الأهواء الذين يستحلون الدماء والأموال، فهنا للأمة القتال مع الإمام الجائر لدفع عدوان هذا الخارج الذي يريد دماءهم وأموالهم.

كما نص الإمام مالك هنا وبشكل صريح جلي على أنه لا بيعة تلزم لمن بويع بالقوة وعلى الخوف والإكراه، ولا بيعة للإمام الجائر، ولهذا تعرض للحبس والضرب!

وما قاله الإمام مالك هو عين ما قاله الفاروق عمر بمحضر الصحابة كلهم كما في البخاري: (من بايع رجلا دون شورى المسلمين فلا بيعة له)!

فانظر إلى فقه هذا الإمام - وهو إمام واحد من أئمة أهل السنة والجماعة - وقارن بينه وبين ما يقرره اليوم إبراهيم السكران وفتته، في طاعة ولي الأمر المتغلب، وقضية الخروج على السلطة، وتنزيلهم كلام الفقهاء في أئمة الجور في ظل دولة الإسلام وخلافته على رؤساء دويلات الحملات الصليبية في المنطقة العربية، الذين يوليهم باراك أوباما ويعزلهم دونالد ترامب!

الوجه الثاني: زعم السكران أن من المؤاخذات على كتاب (الحرية أو الطوفان):

(التغيب التام لنصوص الطاعة في الصحيحين، لأنه ليس لديه جواب عنها فضل تحاشيها)!

وهذا أوضح دليل على أن إبراهيم السكران لم يقرأ الكتاب آنذاك، أو قرأه وقصد تضليل القراء ليؤكد بأن د. حاكم خارجي تكفييري، كما صرح بعد ذلك في مقاله (شبهة حرية المنافقين)، حيث يقول: (والحقيقة أن الدكتور حاكم بعد كتابه الأخير (الفرقان بين حقائق الإيمان وأباطيل الشرك والطغيان) المنشور في ٢٠١٠م اتضح فيه بشكل حاد مناقضته الجوهرية لتيار التنويريين والاصلاحيين في مسائل (التكفير والخروج) واقترابه من لغة عبد السلام فرج صاحب (الفريضة الغائبة...)!)

كل هذه الدعوى العريضة ادعاها السكران جزافا مع أنني قد عقدت فصلا كاملا في كتاب (تحرير الإنسان) بعنوان (أحاديث الإمارة وبيان معانيها وحل مشكلها) وتحت ما يلي من الأصول:

الأصل الأول: وجوب السمع والطاعة.

الأصل الثاني: وجوب لزوم الجماعة.

الأصل الثالث: الصبر على تصرف السلطة وأداء حقوقها.

الأصل الرابع: صون الإمامة وتحريم الخروج عليها.

ولعله لم يبق حديث من أحاديث الإمامة والسمع والطاعة في الصحيحين وغيرهما إلا وأوردته، وشرحته، وكشفت معانيه، ثم يزعم السكران أني تماشيت ذكر أحاديث السمع والطاعة في الصحيحين لأنه لا جواب عندي لها!

وكذلك ذكرت في كتاب الحرية الأدلة القرآنية في موضوع الطاعة وقلت: (فقال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، ففي هذه الآية جعل الله الطاعة له ولرسوله استقلالاً، وجعل طاعة أولي الأمر تبعاً، ولهذا عطفها بالواو دون أن يكرر فعل ﴿أَطِيعُوا﴾، ليؤكد أن طاعة أولي الأمر مقيدة بطاعة الله ورسوله، ولهذا قال ﴿فإن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾، أي: أنتم وأولي الأمر منكم، أو أولي الأمر فيما بينهم ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، ليؤكد مبدأ المشروعية ويحدد المرجعية، وأنها القرآن والسنة ابتداءً وانتهاءً.

كما أن في قوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ثلاث إشارات:

الأولى: أنه جاء بلفظ الجمع ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ﴾ ولم يقل: (ولي الأمر) لبيان أن أولي الأمر هم جماعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وقادة المجتمع، فهؤلاء هم الذين تجب طاعتهم إذا اتفقوا على رأي ولم يخالف الكتاب والسنة، فإن اختلفوا وتنازَعوا فيما بينهم، أو وقع نزاع بينهم وبين الأمة وجب الرد إلى الكتاب والسنة.^(١)

الثانية: فيه بيان إمكانية وقوع النزاع بين أولي الأمر، أو بينهم وبين الأمة، فالواجب حينئذ التحاكم إلى الكتاب والسنة، ولا يلزم أحد أحداً برأيه واجتهاده.

الثالثة: في قوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ إشارة إلى أنه لا بد أن يكون أولي الأمر ممثلين للأمة كلها، ومن جميع طوائفها لا طائفة واحدة منها) انتهى بحروفه من الحرية!

(١) انظر فتح الباري ١٣ / ١١٢.

وكذلك أوردت في كتاب الحرية أمهات نصوص وجوب السمع والطاعة في الصحيحين ومنها حديث البيعة نفسه (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا)، حيث قلت بعده مباشرة (وقد تضمن هذا الحديث ثلاثة مبادئ سياسية رئيسية:

١- وجوب الطاعة للسلطة ما قامت بواجبها وعدم منازعتها في ذلك...!)!

فذكرته هنا كأول واجب إذ لا قيام للسلطة بلا سمع وطاعة من الأمة!

بل ذكرت الأصل الثاني من أصول الخطاب السياسي المنزل (وأنة لا دولة بلا سلطة وإمامة) وذكرت الأدلة على ضرورة قيام السلطة في الإسلام، ولا سلطة بلا طاعة!

وقلت أيضا في شروط الطاعة وقيودها في كتاب الحرية:

(فقد قال أبو بكر الصديق في أول خطبة له بعد البيعة: (أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيتهما فلا طاعة لي عليكم).

وقد كان الصحابة رضوا ببايعون الخلفاء على العمل بالكتاب والسنة والالتزام بهما، كما في بيعة عثمان بن عفان رضي الله عنه.^(١)

وكتب عبد الله بن عمر بعد أن اجتمع المسلمون وبايعوا الخليفة عبد الملك بن مروان: (إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك، أمير المؤمنين، على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت).^(٢)

وقال ﷺ: (اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي)^(٣)، وفي رواية (فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله).^(٤)

وقد قيدت السنة النبوية الطاعة للسلطة بثلاثة قيود:

(١) انظر صحيح البخاري مع الفتح ١٣ / ١٩٤، ح (٧٢٠٧).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٣ / ١٩٣، ح (٧٢٠٣).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١٣ / ١٢١، ح (٧١٤٤)، ومسلم ٣ / ١٤٦٨، ح (١٨٣٨).

(٤) رواه أحمد ٦ / ٤٠٢، والحميدي، ح رقم (٣٥٩)، والترمذي، ح رقم (١٧٠٦) بإسناد صحيح، وهو في صحيح مسلم، ح رقم (١٨٣٨) بنحوه.

١- القيد الأول: إقامة الصلاة التي هي عمود الدين وشعاره، فإذا ترك الحاكم الصلاة، والدعوة إليها، وإقامتها، فقد سقطت طاعته وفقد مشروعيتها استمراره في السلطة؛ لحديث: (شرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم) قيل يا رسول الله! أفلا نناذبهم السيف؟ فقال: (لا، ما أقاموا فيكم الصلاة).^(١)

وفي هذا الحديث مشروعيتها الخروج على السلطة عند ترك إقامة الصلاة، سواء قيل: إن ترك الصلاة كفر، أم قيل فسق.

٢- القيد الثاني: إقامة الكتاب والحكم بما فيه؛ لحديث: (اسمعوا وأطيعوا، ولو عبد حبشي ما أقام فيكم كتاب الله).

فقيده مشروعيتها السلطة وحققها بالطاعة ما دامت تحكم بالشرعية، فإن عطلتها فقدت مشروعيتها استمرارها، سواء قيل: إن تعطيل الحكم بالكتاب كفر، أم فسق!

٣- القيد الثالث: عدم ظهور كفر بواح من السلطة يصادم الشريعة؛ لحديث: (وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحاً عندكم من الله فيه برهان).^(٢)

أي: فننازعوهم حينئذ الأمر سواء كان ظهور الكفر استحلالاته له أو دون استحلال!

وبهذا قررت الشريعة الإسلامية حق الأمة في مراقبة السلطة، وحققها في مقاومة انحرافها عن دستور الدولة ونظامها العام، فإذا حافظت السلطة على الأصول العامة القطعية؛ بإقامة شعائر الإسلام وأركانها الظاهرة، والحكم بالكتاب وشرائعه، ولم تظهر كفرًا بواحاً فالواجب السمع والطاعة لها بالمعروف وفيما لا معصية فيه لله، حتى وإن خرج الإمام عن حد العدالة بظلم أو فسق قاصر، فإن تعدى ظلمه إلى الأفراد فقد جعل الشارع لهم الحق في مقاومة طغيان السلطة بالدفاع عن دمائهم وأعراضهم وأموالهم) انتهى كلامي بحروفه من كتاب الحرية أو الطوفان.

فثبت بهذه الشواهد من كتاب الحرية - فضلا عن فصل كامل في كتاب التحرير - بطلان دعوى السكران بأنه تم التغيب التام لنصوص الطاعة التي في الصحيحين، وأن د. حاكم تحاشاها لأنه لا إجابة عنده عما دلت عليه!

(١) صحيح مسلم، ح رقم (١٨٥٥).

(٢) صحيح مسلم ح رقم (١٧٠٩)، وصحيح البخاري رقم (٧٠٥٦).

هذا مع أن كتاب (الحرية أو الطوفان) دراسة تاريخية لمراحل الخطاب السياسي الإسلامي، كما في عنوانه، فليس موضوعه أصلاً أحاديث الطاعة وشروحها، التي يبحث عنها إبراهيم السكران!

الوجه الثالث: ما السبب الذي دعا السكران لإثارة قضية (تغيب أحاديث الطاعة)، وقضية (الخروج المسلح)؟

هل يرى السكران أن صمام الأمان للمحافظة على الأمن والاستقرار في عالمنا العربي هو إشاعة أحاديث السمع والطاعة؟ ومن ثم يخشى حين تغيب هذه الأحاديث من وقوع الفتن والاضطرابات والثورات!

أم يتصور أن سبب استقرار وازدهار الأمم في شرق الأرض وغربها من اليابان البوذية، إلى أمريكا وأوروبا المسيحية، هو التزامهم بالسمع والطاعة لولاة أمرهم - لا بالعدل والحرية التي يتمتعون فيها فيما بينهم - ومن ثم يخشى حين تغيب هذه النصوص عن كتاب الحرية أن تضطرب أحوال الأمة وتحدث الفتن!

أم يريد السكران أن يقول - في مقاله المنشور سنة ٢٠٠٩م في مجموعة عبد العزيز قاسم في الإنترنت وهي أكبر مجموعة إعلامية آنذاك - بأن د. حاكم خارجي يرى (الخروج المسلح) ولهذا قام بتغيب تام لنصوص الطاعة التي في الصحيحين لتحقيق هذا الغرض!

والسؤال هنا لمن كتب السكران هذا الكلام؟ ومن هو المخاطب الأصلي به؟ وما المصلحة التي يجرؤها؟ هناك عدة افتراضات:

١- يحتمل أنه كتبه رداً على سؤال صديقه ناصر الذي سأله عن د. حاكم وكتبه، بلا نية تشهير، ولا قصد تحذير، ثم استحسن هو أو صديقه ناصر الإجابة، فاقترح عليه نشرها في أكبر مجموعة إعلامية سعودية لتعم الفائدة العلمية، لا أكثر من ذلك، ولا أقل، فالدافع لكتابة المقال آنذاك دافع علمي محض، فالعلم رحم بين أهله!

٢- ويحتمل أنه كتبه حسبة وديانة لتحذير الشباب من د. حاكم وفكره الخارجي، وقد يكون السكران لم يقرأ الكتاب، أو قرأ بعضه، أو رأى هذه النصوص في كتاب الحرية التي تحدثت عن وجوب السمع والطاعة للسلطة وفق القيود التي جاءت بها الشريعة نفسها، ورأى أنها أقل من المطلوب، وأنها لا تفي بالغرض لإثبات براءة د. حاكم من تهمة الخارجية، ومن ثم فالدافع للكتابة ديني ذاتي بحت، والمؤمن مرآة أخيه، ولا يؤمن أحدكم حتى يحب لغيره ما يحبه لنفسه من الخير!

٣- وأيضا يحتمل أنه كتبه برغبة من تياره الذي صدره ليتصدى لهذا الفكر الذي بدأ يروج بين الشباب، ولم يجد من يتصدى له ويرد عليه، فانبرى السكران لهذه المهمة، وعليه فالدافع حينئذ حزبي محض، والرجل قليل بنفسه كثير بإخوانه، والجماعة رحمة!

٤- ويحتمل أنه كتبه لتحذير السلطة نفسها لتأخذ حذرهما من د. حاكم وكتبه التي تروج لفكر الثورة، ولهذا لم يذكر أحاديث الطاعة التي هي حق للسلطة! وبناء على هذا الافتراض فالدافع لكتابة المقال حينها وطني خالص، لا تشوبه شائبة تزلف للسلطة، ولا تقرب لولي الأمر، وحب الأوطان من الإيمان كما في الحديث المكذوب!

هذه أربع فرضيات ولن أتعجل في ترجيح أي منها على الأخرى، وسأعود لكلام إبراهيم السكران نفسه فقد نجد الإجابة توقيفا من نص كلامه لا اجتهادا واستنتاجا من د. حاكم، حيث يقول عن د. حاكم والمؤاخذات على كتاب (الحرية أو الطوفان)، والتي حصرها في تغييب تام لنصوص (طاعة ولي الأمر) وأيضا:

(إهدار الاعتبارات الشرعية التي حملت أئمة أهل السنة على ذم (الخروج المسلح): كعمل الصحابة مع المتغلبين، وقاعدة موازنة المصالح والمفاسد، وإشارات النصوص إلى التغلب.

وعلى أية حال... فخير مثال على التأثير بالميل السياسية هو كتاب حاكم نفسه، فمبوله الثورية الأهمية قاده بشكل واضح إلى تغييب نصوص رئيسية في موضوع الطاعة، والتعسف في حمل نصوص أخرى، وهو ضحية لرد فعل حاد تجاه الطرح المشوه لنصوص الطاعة.

ومن عجائب هذا الكتاب - أعني كتاب الحرية أو الطوفان - أنه يضح من خلاله وعلى طول فقراته كمية هائلة من مبررات وحيثيات (الخروج المسلح)، ثم يتظاهر ببرود مكشوف بأنه لا يرى (الخروج المسلح)! وأتذكر أنني قرأت قديماً لأستاذه د. النفيسي رسالة صغيرة في تعزيز شرعية (الخروج المسلح)... انتهى كلام السكران!

فذكر في هذه الفقرة وحدها (الخروج المسلح) أربع مرات:

- ١- إهدار اعتبارات ذم (الخروج المسلح)!
- ٢- يضح كمية هائلة من مبررات (الخروج المسلح)!
- ٣- يتظاهر ببرود مكشوف بأنه لا يرى (الخروج المسلح)!
- ٤- متأثر بأستاذه النفيسي في تعزيز شرعية (الخروج المسلح)!

أليس عجيبا هذا التركيز على هذه العبارة وتكريرها أربع مرات في فقرة واحدة!

ثم الأعجب منه أنه لا توجد أصلا عبارة (الخروج المسلح) في كتاب الحرية كله، ولا حتى كتاب التحرير، ولم أستخدمها فيهما ألبتة!

فأنا أذكر الخروج في كتاب الحرية كقضية سياسية وفقهية في تاريخ الخطاب السياسي الإسلامي، وهذا الاستخدام لكلمة (الخروج) لا يحقق الغرض الذي يريده النائب العام إبراهيم السكران! فحتى يؤكد صحة اتهام د. حاكم بأنه خارجي يدعو للثورة، كان لا بد من استخدام لفظ يفهمه المتخصصون الأمنيون وهو (الخروج المسلح)!

ثم الأغرب من ذلك الربط بيني وبين د. النفيسي، مع أنه لم تكن بيني وبين د. النفيسي علاقة حين صدر كتاب (الحرية أو الطوفان) سنة ٢٠٠٤م، ولم يسبق أن التقيته أو رأيته أو حدثته، وربما كان أول لقاء بيني وبين د. النفيسي سنة ٢٠٠٥م، بمكة في شهر رمضان بقاعة استقبال الفندق الذي كان يقيم فيه، وكان اللقاء بحضور د. سعود مختار الهاشمي -فك الله أسره- ومع د. سعود أستاذ آخر وأظنه البروفيسور عبد الرحمن الشميري أو عصام بصراوي -فك الله أسرهما- ودار حديث عن الخطر الإيراني على المنطقة وكان المتحدث د. النفيسي فقال: علينا أن نأخذ الحذر من هذا الخطر!

فقاطعته: فقلت يا د. عبد الله من نحن الذين يجب علينا أخذ الحيطة والحذر من الخطر الإيراني؟

فقال: نحن شعوب الخليج!

فقلت: نحن مستضعفون بلا تنظيم ولا مشروع سياسي يعبر عن الأمة ومشروعها، وليس بأيدينا ما يمكن أن نقوم به تجاه هذا الخطر، فهذه مسئولية الأنظمة الخليجية التي فرطت في أمن شعوبها وحقوقها حتى باتت في مهب الريح، فالمشكلة ليست في إيران وقوتها، بل في ضعفنا وتشرذمنا ووقوعنا تحت الاحتلال الأمريكي الذي احتل العراق حربا، واحتل قبله الخليج سلما، فأزمتنا أنه لا دولة لنا!

وقلت أيضا: إيران خطر قادم بينما أمريكا خطر قائم، فهي التي تحتل الآن العراق، وهي التي شنت الحرب عليه من عمقه العربي الاستراتيجي من الخليج والجزيرة العربية ومصر والأردن!

فهذا أول لقاء كان بيني وبين د. النفيسي فلماذا يا ترى ربط إبراهيم السكران بيننا؟

ولا يوجد أحد فيما أعلم ذكر أو أشار لمثل هذه العلاقة بين د. حاكم ود. النفيسي قبل إبراهيم السكران حتى نحسن به الظن ونقول لعله وجد معلومة منشورة عن مثل هذه العلاقة فذكرها بلا سوء قصد!

فما السر وراء مثل هذا الربط غير المسبوق؟

إنه يريد استحضار التاريخ -الذي لا يعرفه الشباب بل يعرفه السياسيون الأمليون- وما جرى للنفيسي أيام حركة جيهمان، وكتاباتة الثورية آنذاك، ليقول السكران د. حاكم هو امتداد لفكر النفيسي الذي كان من تاريخه ما كان ضد السعودية فخذوا حذرکم!

وتبقى هذه أيضا قرينة لا تصلح كدليل على ترجيح هذا الافتراض!

وسأراجع عبارة السكران مرة أخرى فلعلها تسعفنا في حل هذا اللغز!

وهنا نقف عند هذه العبارة التي قد يكون بين كلماتها وتحت حروفها ما يكشف سر هذا المقال والدافع لكتابته ونشره، حيث يقول السكران: (ومن عجائب هذا الكتاب - أعني كتاب الحرية أو الطوفان - أنه يضح من خلاله وعلى طول فقراته كمية هائلة من مبررات وحيثيات (الخروج المسلح)، ثم يتظاهر ببرود مكشوف بأنه لا يرى (الخروج المسلح)...)!

فالسكران يعجب أشد العجب من كتاب (الحرية أو الطوفان)، ففي الوقت الذي يتم فيه تغييب نصوص طاعة ولي الأمر بشكل تام، يضح المؤلف د. حاكم خلاله وفي كل فقراته كمية هائلة من مبررات وحيثيات (الخروج المسلح)!

لاحظ هذه الألفاظ (عجائب الكتاب) و (يضخ) و (كمية هائلة) و (طوال فقراته) و (مبررات وحيثيات) و (الخروج المسلح)!

إنها حالة من الانفعال النفسي والذهني أخذت من إبراهيم السكران كل مأخذ، واعتراه بسببها الاندهاش والعجب، حيث يرى رأي العين كمية هائلة من مبررات الخروج المسلح يضحها د. حاكم في كل فقرات الكتاب من أوله إلى آخره، ومع ذلك، ومع كل هذه الأدلة التي يراها السكران رأي العين مما تشكل أدلة إدانة قطعية ضد د. حاكم...!

ومع ذلك كله - يقولها السكران في حالة عجب وغضب - (يتظاهر د. حاكم ببرود مكشوف بأنه لا يرى (الخروج المسلح)...)!

هذا المقال منشور سنة ٢٠٠٩م يوم أن كانت الأنفاس تعد والكلمات ترصد والخطوات تتبع!

ما أكثر جهة تستخدم عبارة كعبارة (تنظيم مسلح)، وعبارة (مبررات الحكم)، وعبارة (حيثيات القضية)، وعبارة (كميات هائلة من الأسلحة والذخائر)، وعبارة (الخروج على ولي الأمر)؟

لقد ساء السكران أن يفلت د. حاكم من بين يدي النائب العام إبراهيم السكران والذي تؤكد له كل فقرات كتاب (الحرية) أنه يرى (الخروج المسلح)، إلا أن د. حاكم - ويا للأسف - يتظاهر أمام النائب العام ببرود قاتل مكشوف بأنه لا يرى (الخروج المسلح)!

هل يتصور أن يكون الكاتب إبراهيم السكران قد كتب هذا التقرير الخطير حسبة لوجه الله لتحذير الشباب، أو نصرة لتياره الفكري؟

هذا بعيد جدا!

وهل يتصور أنه كتبه من أجل صديقه ناصر الذي سأله عن د. حاكم وكتبه!

أيضا هذا بعيدا جدا!

فلم يبق إلا أنه كتبه بروح وطنية لتحذير ولي الأمر من خطورة هذا الفكر الذي يدعو إلى (الخروج المسلح)، حتى وإن تظاهر المؤلف ببرود مكشوف بخلاف ذلك، فالدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم!

ويرجح هذا الاحتمال دندنة السكران في هذا المقال من أوله إلى آخره لتأكيد هذه القضية بالذات حيث وردت في مقاله الذي لا يتجاوز صفحتين كل هذه العبارات:

- د. حاكم المطيري بكل اختصار وتركيز "ثائر أممي"!

- مشروعه كله يقوم على إشعال وتأجيج الثورة في نفوس الناس على النظم السياسية!

- وعلى التنديد والاستنكار للحدود السياسية بين الدول القطرية العربية!

- يختزل الاسلام في "الثورة السياسية"!

- الأولوية العظمى عنده هي الثورة السياسية!

- المههم عنده هو كون الشخص يدفع باتجاه الحرية السياسية والثورة على المظالم العامة!
 - المعيار عنده هو "حجم المكون الثوري"!
 - الوحي والشريعة عنده ليست إلا وسيلة للثورة!
 - التغيب التام في كتابه لنصوص الطاعة!
 - إهداره الاعتبارات الشرعية التي حملت أئمة أهل السنة على ذم الخروج المسلح!
 - إهداره عمل الصحابة مع المتغلبين!
 - إهداره إشارات النصوص إلى التغلب!
 - ميوله الثورية الأمية قادته بشكل واضح إلى تغيب نصوص رئيسية في موضوع الطاعة!
 - يضخ من خلال كتابه وعلى طول فقراته كمية هائلة من مبررات وحيثيات "الخروج المسلح"!
 - يتظاهر ببرود مكشوف بأنه لا يرى الخروج المسلح!
 - لأستاذه د. النفيسي رسالة صغيرة في تعزيز شرعية الخروج المسلح!
- هل يعقل أن يكون إبراهيم السكران كتب كل هذه العبارات الخطيرة في هذا المقال عن د. حاكم وكتبه لتحذير الشباب سنة ٢٠٠٩م منها، في الفترة نفسها التي خرج فيها كتاب (الغوغائية) لحمد عثمان بتقريض الفوزان، والذي طبع في المملكة ومصر والمغرب، وتوزعه الوزارات والإدارات بالمجان، في كل دول الخليج!
- هل الشباب يحتاجون لكل هذه العبارات التي تدور حول (الطاعة) و(التغلب) و(الثورة) و(الخروج المسلح) ليغرق السكران مقاله هذا بسيل من الطوفان من هذه العبارات التي تسقط تنظيما كاملا لو تمت إدانته فضلا عن كاتب أو مفكر!
- ومع هذا كله فليس هذا هو الأعجب بالنسبة لي وليست هذه قضيتي!

بل الأعجب هو كيف توهم السكران بأن د. حاكم يتظاهر ببرود مكشوف بأنه لا يرى (الخروج المسلح)! فالسكران مع ذكائه المفرط يتوصل إلى نتيجة هي بالفعل خطأ في الاستنتاج إذ ليس في كتب د. حاكم كلها ما ينفى مشروعية الخروج المسلح حين تقرر الأمة الثورة على الطغيان!

كيف غابت عن إبراهيم السكران مثل هذه الحقيقة مع أن آخر فقرة من كتاب (الحرية أو الطوفان) دعوة صريحة إلى: (الشك بمفاهيم المجتمع وتصوراتنا عن الدين ومجالاته، والشك بالثقافة الإسلامية المعاصرة التي هي نتاج ثقافة المجتمع، الذي تقوم الحكومات بتشكيلها وتوجيهها بوسائل الإعلام والتعليم، بما في ذلك المساجد والمدارس الدينية والكليات الشرعية، التي تم توظيفها في خدمة الحكومات على تفاوت توجهاتها من أقصى اليسار الاشتراكي إلى أقصى اليمين الرأسمالي التي سيطرت على العالم العربي منذ سقوط الخلافة العثمانية، وهيمنة الاستعمار الغربي على شئونه، وإنه من دون الشك لن تصل الأمة إلى برد اليقين، ونعيم الحرية، بل ستظل ترسف في أغلال الوهم وجحيم العبودية، وليس أمامها للخروج من هذا التيه سوى الثورة أو الطوفان)!

فأنا أدعو وبشكل صريح إلى الاعتراف بحق الأمة في التغيير بكل وسيلة سلمية أو ثورية أو مسلحة متى ما رأَت الأمة ذلك، لأن الشارع جعل لهذا الحق، وفوضها في تغيير المنكر بالقوة إن استطاعت، أو بالكلمة، حيث يقول ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه)، ويقول: (فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن)، ويقول: (لتأخذن على يد الظالم) ... إلخ

فمن أين استنتج السكران بأن د. حاكم يتظاهر ببرود مكشوف بأنه لا يرى (الخروج المسلح)!

وأين هذا النص الذي تظاهرت فيه!

ربما قرأ السكران كلام الشيخ أحمد شاکر - في كتابي الحرية - الذي يرفض فيه الثورة الجائحة فظنه كلامي!

أو ربما قرأ كلام الشيخ مصطفى صبري آخر شيوخ الإسلام في الدولة العثمانية في كتابي الحرية حيث ورد في الحاشية رفضه للثورة المسلحة!

لقد فصلت القول في الحرية والتحرير واخترت قول أهل التحقيق كالعلامة المحدث عبد الرحمن بن يحيى المعلمي حيث قلت: (لقد كان المنع من الخروج - على الجائر - حكماً معللاً، وهو أن يأمن الناس، وتقام الحقوق، والحدود، والجهاد... الخ، فإذا فاتت هذه المقاصد فلا معنى للمنع من إسقاط السلطة - إذا استطاعت الأمة - ولهذا فالتحقيق هو الجمع بين النصوص وعدم ضربها ببعض، بل العمل بها كلها

حسب الإمكان، مع مراعاة المصالح الكلية، والمقاصد الشرعية، كما قال العلامة المعلمي (كان أبو حنيفة يستحب أو يوجب الخروج على خلفاء بني العباس؛ لما ظهر منهم من الظلم، ويرى قتالهم خيراً من قتال الكفار، وأبو إسحاق الفزاري ينكر ذلك، وكان أهل العلم مختلفين في ذلك، فمن كان يرى الخروج يراه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالحق، ومن كان يكرهه يرى أنه شق لعصا المسلمين وتفريق لكلمتهم، وتشتيت لجماعتهم، وتمزيق لوحدهم، وشغل لهم بقتل بعضهم بعضاً، فتتهن قوتهم، وتقوى شوكة عدوهم، وتتعطل ثغورهم، فيستولي عليها عدوهم..

هذا والنصوص التي يحتج بها المانعون من الخروج والمجيزون له معروفة.

والمحققون يجمعون بين ذلك بأنه إذا غلب على الظن أن ما ينشأ عن الخروج من المفساد أخف جداً مما يغلب على الظن أنه يندفع به، جاز الخروج وإلا فلا، وهذا النظر قد يختلف فيه المجتهدان).^(١)



(١) التنكيل ص ٢٨٨ - ٢٨٩ ويلاحظ أن من منعوا من الخروج عللوا المنع بأن لا يتعطل الجهاد وأن تحمي البلاد وتأمين السبل وينتصف الضعيف من القوى، فليس هو حكماً تعبدياً محضاً، بل مصلحي معلل، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

حقوق الأمة بين (سيادة الشرع) و(سيادة العرش):

شهدت الساحة الفكرية الخليجية - بعد الثورة العربية - نقاشا حادا حول (سيادة الأمة)، وحق شعوب الخليج في اختيار حكوماتها، كما هو شأن كل شعوب العالم أجمع، وكانت الكويت من أشد الساحات صخباً حيث كان (حزب الأمة) أول من دعا من القوى السياسية في مشروعه السياسي إلى (الحكومة المنتخبة) سنة ٢٠٠٥م، وكانت (الحركة السلفية) التي كنت أمينها العام آنذاك قد دعت قبل ذلك سنة ٢٠٠٠م، لتقرير حق الشعب في اختيار حكومته، وما زال الملاء يدفعون هذا الاستحقاق بكل وسيلة وكل شبهة، للمحافظة على احتكار السلطة في طبقة محددة، حتى صرح د. أحمد بشارة أمين عام الحركة الليبرالية التي تدعي الإيمان بمبدأ (سيادة الشعب مصدر السلطات جميعاً) بأن الوقت لم يحن لهذا الاستحقاق، وما زال الشعب قاصراً لم يصل بعد إلى درجة من الوعي السياسي، في الوقت الذي تمارس كل شعوب العالم الثالث من أفريقيا إلى الهند حقها في اختيار من يحكمها!

فلما اشتد الحراك السياسي في الشارع الخليجي بعد الربيع العربي للدفع باتجاه الإصلاح والتغيير نحو الحقوق والحريات الشرعية المسلوبة، فإذا الأنظمة الوظيفية تزرع أمام شعوبها حقولاً من الألغام الفكرية، لتؤجج الصراع بين مكونات المجتمع فيما اختلفوا فيه، وتشغلهم وتفرقهم عما اجتمعوا عليه!

وقد نجحت الأنظمة الوظيفية مؤقتاً بأدواتها وسحرتها من كتاب ومثقفين ليبراليين ورجال دين، في التصدي لهذا الحراك السياسي الشعبي، فإذا مشاهير الكتاب الليبراليين من رجال السلطة يتحدثون فجأة عن (وجوب طاعة ولي الأمر)، و(تحريم الخروج)، وإذا هم يدعون رجال الدين للقيام بدورهم لمواجهة الفكر الخارجي الثوري!

وكانت أخطر تلك الألغام الفكرية التي حصنت الأنظمة الوظيفية نفسها به إشكالية (السيادة للشعب)، أم (السيادة للشرع)!

وقد خاض السكران وفتته الصراع بعد الثورة العربية في ساحاتها الفكرية - التي تعد من أخطر ساحات تشكيل الوعي السياسي - فإذا الثورة تتحول في كثير من كتاباتهم، من صراع بين شعوب الأمة والطغاة، إلى صراع بين (إرادة الشعب) و(إرادة الله)!

حيث يقول إبراهيم السكران في مقدمة مقاله (مفاتيح السياسة الشرعية) - المنشور في ٢٨/١١/٢٠١١م - (أثيرت في الأيام الماضية في الساحة الفكرية المحلية إشكالية العلاقة بين (سيادة الشعب) و (سيادة الشريعة)، وشارك فيها أطراف متعددة من خلفيات فكرية متنوعة، تنويرية وقومية وليبرالية...!).

ثم بدأ السكران مقاله بتقرير حقوق الأمة وتحديد حدود (سيادة الشعب)، كما تقررت في (السياسة الشرعية) وفق مبدأ عقد البيعة، وجعل (سيادة الشرع) فوق (سيادة الشعب)، كما تقتضيه (أصول السياسة الشرعية)، ثم انتهى في آخر مقاله إلى تحريم الثورة على الطغاة مطلقاً، بحجة قطعية نصوص الطاعة ومنع الخروج عليهم، تحت عنوان (قطعية نصوص الصبر والطاعة ومنع الخروج)، ما لم يصل الأمر إلى حد الكفر، وهو الذي لا يمكن التحقق منه - حسب ما قرره السكران نفسه في قضية استحلال الربا- فإذا النتيجة النهائية لدراسته تجعل السيادة الفعلية الواقعية هي (سيادة العرش)!

وإذا (مفاتيح السياسة الشرعية) التي بشر السكران بها الأمة - في ظل الثورة العربية ليحل أزمتها، ويطرح البديل الإسلامي - تنتهي (بأقوال سياسية وأغلال شرعية) تنوء بحملها الأمة كلها، لا فرج لها منها، ولا يمكن فتحها!

لقد تم إشغال الساحة الفكرية بدهاء - في ظل الثورة العربية وتطلع الشعوب لحريتها - بهذه الفرضية هل (السيادة للشرع)، أم (السيادة للشعب)؟! في الوقت الذي يشهد فيه الواقع السياسي الذي تعيشه شعوب الخليج والجزيرة العربية أنه لا (سيادة للشرع) على أرض الواقع، كما لا (سيادة للشعب)، وإنما (السيادة للعرش)، كما قرره السكران في آخر مقاله بدعوى وجوب الطاعة، وتحريم الخروج مطلقاً، ما لم يقع الكفر، الذي لا يمكن له أن يقع أصلاً من منظور هذه الفئة، حتى لو عطل الشريعة كلها، كما صرح بذلك بعض علمائهم!

كيف نجحت الأنظمة الوظيفية في إشغال الساحة في صراع بين أنصار هاتين السياتين اللتين لا وجود لهما على أرض الواقع، حتى كفر بعضهم بعضاً، في عالمهم الافتراضي، بينما خرج من الصراع ومن الجدلية كلها سبب الأزمة وهو (سعادة العرش)، الذي يتحكم واقعياً بالجميع بالشرع وبالشعب معاً، وينظر بسخرية إلى الجميع تحت ظل عرشه وهم يتصارعون لمن السيادة!

لقد خاض إبراهيم السكران والوسطيون الجدد معركة كبرى مع من سموهم بالتنويريين - وهم الإسلاميون الذين يتطلعون للإصلاح والتغيير - ليؤكدوا بأنه لا سيادة للشعب، وأن هذا القول كفر وشرك بالله يناقض التوحيد، وإنما السيادة للشرع وحده، حتى يتراءى لمن يرى حماسهم، ويخيل إليه من شدة موقفهم تجاه المخالف، وحدة رأيهم في تقرير هذا المبدأ أن (الشرع) عندهم هو القضية التي

لا يمكن المساومة عليها، ولا التساهل فيها، وأنهم لا يقبلون بدلا بغير تحكيمه كاملا، حتى إذا كشفت حقيقة مقاتلتهم، ومآلات نظريتهم، فإذا (سيادة الشرع) عبارة عن شعار لا أكثر ولا أقل يستخدم في صراع جدلي وفي عالم افتراضي، وينتهي بهم في عالمهم الواقعي إلى قتال (الشعب)، في خندق الطغاة، من أجل (سعادة العرش)، حتى لو عطل (الشرع)، وقتل (الشعب) بدعوى أنه ولي الأمر!

وسواء كان سبب هذا التنظير الفقهي خللا في التصور مع صدق القصد، أو خللا في القصد ذاته، فالنتيجة واحدة، وهي الركون للطغاة وقتال الشعوب في صفهم، وجعل أعراضهم دون أعراض الطغاة، واتهام من يرى التغيير بأنه خارجي تكفيري، أو ليبرالي تنويري!

هذا مع أن الثورة العربية إنما طرحت بعفوية ووضوح إشكالية حق الشعوب في الثورة، وحقها في التغيير، وحقها في اختيار السلطة، لمواجهة الطغيان السياسي، ومن أجل استعادة حرمتها وكرامتها، ولقمة عيشها، ولم يخطر ببالها أنها حين تثور تحارب الله ورسوله وترفض دينه وشرعه وهي التي تجاهد في سبيله لدخول جنته، فإذا بها تتفاجأ - في ساحات الثورة الفكرية التي هي جزء من ثورة الأمة السياسية - بأن الصراع لم يعد بينها وبين الطغاة، بل صار - بدهاء من الطغاة - مع الشريعة ومع الله!

كيف حدث هذا؟!

ومن وراءه؟!

إنه العرش وسدنته!

وفرعون وسحرته!

لقد انتهى التنظير الفقهي بهؤلاء إلى أن جعلوا الله عدوا لعباده المؤمنين المستضعفين، وظهيرا للمجرمين - تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا - وهو الذي أمر باجتناّب الطاغوت فقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، ونهى عن التحاكم إليه فقال: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠]، وأمر بجهاده ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ﴾ [النساء: ٧٦]، وأمر بنصرة المستضعفين ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ [النساء: ٧٥]، وجعل الله سبيله وسبيل الضعفاء والمظلومين واحدا، فإذا هؤلاء وبخطاب ديني مبدل يجعلونه كأنما هو ولي الطاغوت، وليس ولي

المؤمنين والمستضعفين ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ
الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾! [البقرة: ٢٥٧]

وكان يجب أن يتحول الصراع على هذا النحو المدهش كما يريد الطغاة، لأنه إذا كانت الإشكالية هي بين (سيادة الشعب) و (سيادة الشرع)، فستكون النتيجة (نظريا وعقائديا) كما يؤمن كل مسلم هي أن (السيادة للشرع)، وبما أن الشرع هنا هو ما يتصوره الوسطيون الجدد من أحكام - وليس بالضرورة ما شرعه الله ورسوله - ومن ذلك وجوب الطاعة للطغاة، وتحريم الخروج عليهم تحريما قطعيا، كما يقرره السكران نفسه، فستنتهي المعركة حتما لصالح الطغاة (واقعيًا)، فلا (سيادة للشعب)، ولا (سيادة للشرع)، بل (السيادة للعرش)، حتى لو استحل المحرمات القطعية (للشرع)، وانتهك الحقوق القطعية (للشعب)!

فهل هناك فتنة أشد على الأمة من هذه الفتنة؟!

فلا هي من دينها وشريعته التي تم تعطيلها، ولا هي من حريتها وكرامتها التي تم استلابها!

لم كل هذا؟!

وكيف انتهى الأمر بمجقاتق الإسلام والتوحيد والقرآن والسنة - التي جاءت ﴿رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، و﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، وكما جاء من أجله نبي الرحمة ﴿وَأَمْرٌ لِّأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥]، وليخرج الله الخلق بهذا القرآن وبهذا الدين ﴿مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾ [ابراهيم: ٦]، ويهديهم إلى ﴿صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ - فإذا الأمة تعيش حالا من الضنك والضيق لا يوجد إلا فيها، وظلما وفسادا، وطغيانا واستبدادا، لا يقع على أحد من أمم الأرض اليوم مثله إلا عليها! وظلمات بعضها فوق بعض، وفتنا كقطع الليل المظلم، فهي بين طغيان احتلال أجنبي يحتل أرضها ويصادر سيادتها ويقتل شعوبها، وطغيان وطني داخلي يسجن أبرارها وينهب ثروتها ويقتل أحرارها!

﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾! [طه: ١٢٤]

وهذا هو معنى قول النبي ﷺ: (غير الدجال أخوف على أمتي: الأئمة المضلّين).^(١)

(١) رواه أحمد في المسند ٥ / ١٤٥٠ يساند صحيح بشواهد.

وفي رواية: (أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون).^(١)

وفي لفظ: (أخوف ما أخاف على أمتي ثلاث: حيف الأئمة...)، وفي لفظ: (حيف السلطان).^(٢)

وعن زياد بن حدير قال لي عمر: (هل تعرف ما يهدم الإسلام؟

قال: قلت، لا!

قال: يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين!)^(٣)

وقد جاء في الأثر عن عمر عن النبي ﷺ مرفوعاً: (أكثر ما أتخوف على أمتي من بعدي رجل يتأول القرآن يضعه على غير مواضعه، ورجل يرى أنه أحق بهذا الأمر من غيره).^(٤)

وعن عمر رضي الله عنه موقوفاً من قوله: (إني تركتكم على الواضحة إنما أتخوف أحد رجلين، إما رجل يرى أنه أحق بالملك من صاحبه فيقاتله، أو رجل يتأول القرآن).^(٥)

وفي لفظ عنه: (تركتكم على الواضحة إلا أن يتأول القرآن على غير تأويله فيقاتل عليه).^(٦)

فوقع ما أخبر به النبي ﷺ، فإذا الأمة اليوم تعيش فتنة كبرى قد حال الطغاة بينها وبين حقوقها وكرامتها بادعائهم الملك وولاية الأمر قهراً وجبراً، بلا شورى ولا رضا، حتى قاتلوا عليه، وحال بينهم وبين الطغاة خطاب ديني مؤول بل مبدل يقول لهم: طاعتكم للطغاة من طاعة الله، وخروجكم عليهم خروج على شرع الله!

(١) أحمد ح ٢٧٠٧٤، وصحيح ابن حبان ٤٤٨٠، وبوب ابن حبان عليه باب: (تخوف النبي صلى الله عليه وسلم على أمتة الانقياد للأئمة المضلين).

(٢) رواه ابن بطة في الإبانة رقم ١٥٣٣ من حديث ابن محيريز مرفوعاً مرسلًا، وابن عساكر ٥٨ / ٤٠١ من حديث أبي محجن مرفوعاً، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم ٢١٤، وابن أبي عاصم في السنة رقم ٣٢٤ من حديث جابر بن سمرة وفيه (حيف السلطان)، وصححه الألباني بشواهد.

(٣) رواه الدارمي في السنن رقم ٢١٤ بإسناد صحيح، وأبو نعيم في الحلية ٤ / ١٩٦ بإسنادين صحيحين.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط ح رقم ١٨٦٥ بإسناد ضعيف، والصواب أنه من قول عمر موقوفاً عليه كما فيما بعده.

(٥) أورده ابن حبان في ثقاته ٢ / ٢٣٩ في سيرة عمر بلا إسناد، وذكر البخاري طرفه بإسناد صحيح في التاريخ الكبير كما سيأتي بعده.

(٦) البخاري في التاريخ الكبير ٨ / ٢٣٣ بإسناد صحيح من طريق هانئ الدارمي عن عمر موقوفاً عليه.

ثم لا يتردد بعض المشايخ من القول بأنه يجب على العالم أن يكون عالم ملة، لا عالم دولة، ولا عالم أمة، فلا يقف مع السلطة، ولا مع الجماهير، بل مع الحق، فإذا هو في النهاية في خندق الطغاة، وإذا في كل دولة طاغوت (بوطي)، وفي كل جيش وطني (سيسي)!

دون إدراك أنه لا وسطية في هذا الصراع بين الأمة والطغاة، الذين يوليهم العدو الخارجي ويوالونه، ويقاثلون الأمة في خندق عدوها، فالوقوف في الوسط في هذا الصراع، وقوف مع الطغاة ومع العدو الذي وراءهم!

﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمْسَكُمُ النَّارُ﴾! [هود: ١١٣]

لقد نجح الطغاة في الثورة المضادة في استخدام الخطاب الديني نفسه الذي ظلوا يستخدمونه مذ كانوا، حتى إذا جاء الله بالثورة وأحيا الله الأمة، وبعثها من جديد بجيل لم يعرف ثقافة الطغاة، وخطابهم الديني الممسوخ، فإذا الطغاة يوظفون الخطاب الديني مرة أخرى في الثورة المضادة، وإذا الإشكالية ليست بين الله والطغاة الذين لا يحكمون بشرعه، ولا بين الأمة والطغاة الذين استلبوا حريتها وحقوقها وكرامتها، واستباحوا دماءها وأموالها، وإنما ستكون الإشكالية التي اخترعها الطغاة هي بين الشعب وبين الله!

ولو قيل لكلا الفريقين: هب أن قول أحدكما هو الصحيح سواء قيل السيادة للشعب، أو السيادة للشرع، فما الذي سيتغير في الواقع؟ وكيف سيتغير؟

وهل إذا تم الاعتراف من الجميع بأن السيادة هي للشرع، سيحكم الشرع فعلا؟

أو إذا اعترف الجميع بأن السيادة هي للشعب، هل ستصبح السيادة فعلا على أرض الواقع للشعب!

والإجابة قطعاً لا هذا ولا ذاك، لأن (سيادة العرش) ستحول بين هذا وذاك!

والحديث عن سيادة الشرع أو سيادة الأمة يقوم على فرضية وهمية غير صحيحة، وهو تصور التضاد بين السيادة مع أنه لا سيادة واقعية لكل منهما دون الآخر؟

فإذا قيل مثلاً السيادة للقانون أو للنظام، فليس المراد أن للقانون إرادة وقدرة على فرض نفسه بنفسه، وإنما سيادته من خلال الإرادة التي تفرضه على الأرض سواء كانت إرادة الأمة، أو إرادة السلطة!

والحديث عن السيادة بمفهومها الدستوري والسياسي هو حديث عن السلطة العليا التي يخضع فعلياً - لا اعتقاداً - لإرادتها الجميع في الدولة، سواء كان الشعب عبر ممثليه في السلطتين التشريعية والتنفيذية كما في الأنظمة الجمهورية، أو الدكتاتور الفرد وقائد الجيش في الأنظمة العسكرية، أو الملك في الأنظمة الوراثية، أو الحزب الحاكم في الأنظمة الشمولية، أو رجل الدين كالمُرشد في إيران، والبابا في الفاتيكان!

فالصراع حول السيادة هو تنازع إرادات بشرية، وتدافع واقعي بين قوى مجتمعية سياسية على السلطة (شعب - حزب - جيش - قبيلة - أسرة - طبقة)، وأما الإسلام والمسيحية واليهودية والوطنية والقومية والشيوعية والليبرالية... إلخ فهي العقائد التي تتسلح بها تلك القوى - بالحق أو بالباطل - في تبرير شرعيتها، أو أحقيتها في السلطة، أو تصورها عبر تلك العقائد لما يجب أن يكون عليه المجتمع حين تحكم، وعليه فلا يصح الحديث عن سيادة القانون أو الشريعة أو النظام، إلا من حيث التزام من هو في السلطة ومن له السيادة فعلياً - التي هي القدرة على إخضاع كل من في الدولة لإرادته - بتنفيذ النظام أو القانون أو الشريعة!

ومما يقرب هذه الحقيقة هو أنه لم يظهر الإسلام، ولم يعل في الأرض، ولم تتحقق له السيادة إلا بالمؤمنين، ولم يستخلف المؤمنون في الأرض ويظهروا إلا بالإيمان بالله، بعد جهادهم بمكة بالدعوة والحجة، ثم في المدينة بالقتال والقوة، من أجل الإسلام وإقامة أحكامه، كما قال تعالى لرسوله ﷺ ﴿هُوَ الَّذِي آتَاكَ بُنْيَرَهُ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ۝١٢٦ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ [سورة الأنفال]، وقال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥]، وبقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: ٤١]...

وقد بقي النبي ﷺ والمؤمنون في مكة ١٣ سنة في حال استضعاف، فلم تتحقق السيادة لهم، ولا الظهور لدينهم وأحكامه، حيث كانت السيادة للملأ من قريش وكبرائها، وظلت الدار وهي مكة دار كفر وشرك، مع وجود أشرف الخلق وهو النبي ﷺ وأصحابه فيها، فهاجر المهاجرون للحبشة، وأمن النجاشي وأسر إيمانه وهو ملك الحبشة، فلم يظهر الإسلام مع كون الملك النجاشي مؤمناً، حيث كانت السلطة للقسس والرهبان الذين كانوا يمثلون الطبقة الحاكمة آنذاك! إلا أنه تحقق فيها العدل والأمن فأذن الله بالهجرة إليها!

وإنما تحقق الظهور للإسلام بعد الهجرة للمدينة، حين تحقق الاستخلاف في الأرض للمؤمنين، ولدينهم بالتمكين، وتحقيق فيها شرطا دار الإسلام: (الشوكة والأمن) للمؤمنين، و(العدل وظهور أحكام الدين)!

فاجتمع في دار الإسلام في المدينة الإيمان والعدل بالكتاب والعلم، والأمن والأمان بالشوكة والقوة! ومثله قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: ٤١]، فكان التمكين والسيادة للمؤمنين بالاستخلاف بعد الاستضعاف، أسبق من التمكين للدين وللإسلام والأحكام!

وهذا معنى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، فالمؤمنون هم الذين يُحكِّمون النبي ﷺ، بإيمانهم الطوعي الاختياري!

وهو أيضا معنى قول النبي ﷺ قبل وفاته في شأن الاستخلاف: (يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر)، فالمؤمنون هم الذين سيختارون للخلافة من يشاءون، وهم الذين يأبون من لا يريدون، فهم أهل الشوكة والقوة والإرادة!

فلا سيادة ولا علو للأمة في الأرض إلا بالإيمان بالله ونصره ﴿إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ نَصْرَكُمُ﴾ [محمد: ٢٧]، ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥]، ولا سيادة ولا ظهور للإسلام وشرائع الأحكام إلا بقوة المؤمنين وظهورهم وسيادتهم على أرضهم!

وقد جاءت السيادة في لغة الشارع مطلقة كما في حديث: (إنما السيد الله) أي: له الطاعة المطلقة، كما جاءت أيضا مقيدة، كما في حديث سعد بن معاذ وقول النبي ﷺ للأَنْصَارِ: (قوموا إلى سيدكم)، وقول عمر رضي الله عنه: (أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا) يعني بلالا!

فصار الخلاف بين الفريقين لفظيا؛ لعدم تصور معنى سيادة الشرع والأمة تصورا صحيحا، فسيادة الشرع تعني وجوب الاحتكام إليه، ولا يتصور ذلك إلا بإيمان الأمة به، وتحكيمها له، وتحاكمها إليه.

إن سيادة الشعب بمفهومها السياسي المعاصر مصطلح غربي شهرة (جاك روسو) بناء على نظرية العقد الاجتماعي، وأن الأمة ذات السيادة، خولت بإرادتها السلطة سيادة تمارسها نيابة عنها في الحكم بينها.

وهذه سيادة تخص السلطة، لتأكيد حق الشعوب في اختيار من يحكمها ويمثلها ويسوس شئونها بإرادتها بهدف إبطال سيادة الملوك الطغاة في أوروبا ورجال الكنيسة الذين وقفوا معهم.

والسيادة التي عناها روسو هنا - وهي كون الأمة فوق السلطة - وأن للأمة الحق في اختيار السلطة، والحق في عزلها، هي قضية قطعية في الإسلام بالنص ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، وياجماع الصحابة على اختيار الخلفاء الراشدين بالشورى والرضا.

فإذا كان هذا القدر من السيادة للشعب - الذي يعبر عنه بمصطلح الشرع (سلطان الأمة) - نظرية سياسية مختلف فيها عند الغربيين، فإنها قضية عقائدية إيمانية عند الصحابة مارسوها منذ أقاموا الخلافة الراشدة بعد النبوة!

ولم يتفق الغربيون حتى على مفهوم هذه السيادة، وهل هي للأمة؟ أم السيادة الفعلية للسلطة؟ والأمة مجرد مصدر للسلطة، بينما الحكومة هي التي تمارس السيادة نيابة عن الأمة!

ولا يتعارض مفهوم (سيادة الشعب) عند الغربيين مع التزامهم بمبدأ (سيادة القانون)، سواء كان قانونا وضعيا، أو شريعة دينية، ترتضيها تلك الشعوب، إذ الهدف إبطال طغيان الملوك ورجال الدين، وتقرير حق الشعوب في الحكم، وهي التي تختار من يحكمها وبما يحكمها.

وكذا اختلفوا في السيادة التشريعية ومصدرها، هل هي الأمة من خلال ممثليها في البرلمان؟ أم السلطة من خلال تفويض الشعب لها، ولهذا يحق لها إصدار القوانين نيابة عنه؟

فهدف الغربيين من تقرير مفهوم سيادة الأمة التنفيذية والتشريعية إبطال استبداد ملوك أوروبا وباباواتها الذين كانت إرادتهم وحدها قانونا يجب التزامه وتنفيذه.

ولا وجود لهذه المشكلة في النظام السياسي الإسلامي، إذ السيادة والحاكمية التشريعية المطلقة هي لله وحده ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾، وفي الحديث: (إنما السيد الله)، بينما السيادة والحاكمية السياسية والتشريعية المقيدة هي: للأمة بالشورى والاجتهاد ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، وفي الحديث: (فأنزلهم على حكمك وحكم أصحابك)، وهو الحكم المقيد.

فالأمة مفوضة بالتشريع فيما لا تشريع لله ورسوله فيه، وذلك من خلال الاجماع وهو المصدر الثالث للتشريع، وهو اتفاق فقهاء الأمة على حكم، كما في حديث: (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)، ومن خلال الاجتهاد بالقياس والاستحسان والمصالح المرسله وتحكيم العادة والعرف... الخ وكل هذه المصادر التشريعية اجتهادية بشرية جعلها الشارع من سيادة الأمة التشريعية، وفق ضوابط مقيدة، وليس للسلطة يد فيها، بل هي تلتزم بتنفيذها وتعمل بها.

فالسلطة السياسية في الاسلام تختارها الأمة بالشورى والرضا ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، بحكم ولاية الأمة العامة التي جعلها الله لها بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥]، وبقوله ﷺ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ١٧١]، وهي الرقيب عليها بقوله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِرَیَ اللَّهِ عَمَلِكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]، وهي التي تقومها بقوله تعالى عن المؤمنين ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، وبقوله: ﴿مُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]...

ولا يحق للسلطة السياسية في الإسلام حق التشريع المطلق، الذي أدى إلى الطغيان السياسي في أوروبا حيث كانت إرادة الملوك وحدهم قانونا يجب تنفيذه، بل لها التشريع المقيد بالشورى والاجتهاد، فما كان حكما مصلحيا ومن شؤون الأمة العامة كان الأمر فيه شورى بين أهل الحل والعقد الذين تختارهم الأمة نيابة عنها في إدارة شؤونها وتقدير مصالحها السياسية، وما كان حكما فقهايا كان الأمر فيه شورى بين أهل الاجتهاد من أهل العلم والفقه، وما كان شأنا خاصا كان الأمر فيه شورى بين أهل الاختصاص عسكريا كان أو اقتصاديا أو علميا...

كما قال ابن خويز منداد المالكي - ت ٤٠٠ هـ - (واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق في الحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها).^(١)

وقال ابن عطية الفقيه الأندلسي - ت ٥٤١ هـ - (الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه).^(٢)

(١) تفسير القرطبي ٤ / ٢٤٩ - ٢٥٠.

(٢) تفسير القرطبي ٤ / ٢٤٩.

وكذلك ليس للسلطة القضائية أن تحكم إلا بما تقرر شرعا وفقها، وليس للسلطة التنفيذية سيادة عليها من هذه الحيثية فهي مستقلة استقلالاً كاملاً، فليس على القضاء سلطان إلا سلطان الأمة نفسها، بولايتها العامة، ونيابة القاضي عنها، لا عن الإمام، كما تقرر في الأحكام السلطانية، فليس للسلطة عزل القاضي العدل، ولا ينزل القاضي بموت الإمام، لأن تقلده القضاء نيابة عن الأمة، لا عن الإمام.^(١)

فثبت أن السلطة السياسية والسيادة التنفيذية المقيدة هي للأمة، والسلطة التشريعية المقيدة هي للأمة، والسلطة القضائية هي للأمة، بحكم الإسلام وشريعته.

فلا يتصور سيادة للإسلام حينئذ وشريعته قبل سيادة الأمة نفسها وأهل الإسلام وظهورهم وتمكنهم بأرضهم، ولا أمة بالمفهوم الإسلامي دون إيمان بالله ورسوله ودون تحكيم للإسلام ودون الالتزام به؟

وهذا الذي يعبر عنه الفقهاء بأحكام الدار، وأن دار الإسلام هي الدار التي تكون الشوكة فيها للمسلمين، إذ بظهورهم وقوتهم يظهر الإسلام وتقام الأحكام، وعليه لا يتصور سيادة للإسلام في الأرض قبل سيادة للأمة التي تؤمن به وتحببه وتقيمه، إذ هو نظام وأحكام لا تقوم إلا بالأمة والقوة، فقد توجد أمة مؤمنة ولا يسود الإسلام، ولا يظهر في الأرض، تماما كما حال الأمة اليوم مع أنهم مليار ونصف مسلم، وذلك بسبب فقدهم للسيادة والشوكة، فكان وجود الإيمان من الأمة بالإسلام طوعا واختيارا، إذ هذا هو الأصل، ثم تحقق الشوكة والقوة لها لتقيم أحكامه في الأرض، شرطين ضروريين لتحقيق الاستخلاف، وهذا هو الشرط في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمْ﴾ [النور: ٥٥]، فالتمكين للدين وسيادة أحكامه نتيجة لاستخلاف المؤمنين في أرضهم.

وقد قرر الشارع حق الأمة في الأرض، وأنها ملك لها كما في الحديث الصحيح: (إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقتها ومغاربها وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوى لي منها).^(٢)

وقد قال عمر رضي الله عنه عن جزيرة العرب: (والله إنها لبلادهم، عليها قاتلوا في الجاهلية وعليها أسلموا، ولولا إبل الصدقة ما حميت منها شبرا).^(٣)

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٧.

(٢) مسلم ح ٢٨٨٩، وأبو داود ح ٤٢٥٢.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ح ٣٠٥٩.

والسيادة السياسية لها معان عدة بحسب مستوياتها، فتارة تعني الاستقلال من الاحتلال الخارجي، فدولة ذات سيادة أي مستقلة، لا تخضع لنفوذ دولة أخرى، وتارة تعني التحرر من الاستبداد الداخلي، فالسيادة للشعب تعني أنه حر يختار سلطته دون خضوع لمستبد، سواء كان المستبد فردا دكتاتورا أو أسرة أو حزبا، وبناء على هذين المفهومين فالأمة اليوم فاقدة للسيادتين، فهي تخضع في أرضها للاحتلال الأجنبي، فدولها بلا سيادة، وتخضع للطغاة فشعوبها بلا حرية، وفي ظل فقد الأمة لسيادتها الخارجية والداخلية، لا يمكن الحديث عن سيادة الشريعة، إذ سيادتها لا حقيقة لها على أرض الواقع السياسي في ظل استضعاف الأمة، وهذا معنى قول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمات والدين، فواجب إجماعا، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده).^(١)



(١) الفتاوى الكبرى - (٥ / ٥٣٨)

الأنظمة الوراثية والخطاب المبدل:

جعل الإسلام الشورى نظام حياة للمجتمع الإسلامي بمكة ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ يَبْنِيهِمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وجعل الخلافة نظاما سياسيا للدولة في المدينة بعد عهد النبوة، كما قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥]...

وقد حدد النبي ﷺ في أحاديث متواترة تواترا معنويا معالم هذا النظام السياسي الذي جاء به القرآن فقال ﷺ: (تكون النبوة... ثم تكون خلافة على منهاج النبوة... ثم يكون ملكا عاضا، ثم يكون ملكا جبريا... ثم تكون خلافة على منهاج النبوة).^(١)

وقال ﷺ: (تركتم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، ومن يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار).^(٢)

وقال ﷺ كما في الصحيحين: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون، فأوفوا ببيعة الأول فالأول).^(٣)

وقال: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الثاني منهما).^(٤)

وأجمع الصحابة كما في صحيح البخاري على ما قاله عبد الرحمن بن عوف حين بايع عثمان فقال عبد الرحمن: (أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس: المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون).^(٥)

(١) أحمد في المسند ٤/ ٢٧٣، والطيبالسي في مسنده ٤٣٨، وهو حديث حسن صحيح الإسناد، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح رقم (٥).

(٢) رواه أبو داود ح رقم (٤٦٠٧)، والترمذي ح رقم (٢٦٧٨)، وابن ماجه ح رقم (٤٢)، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

(٣) رواه البخاري ح رقم ٣٤٥٥، ومسلم ح رقم ١٨٤٢.

(٤) رواه مسلم ح رقم ١٨٥٣.

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ١٣ / ١٩٤ ح ٧٢٠٧.

وهذا هو ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥].

وقد نقل ابن حزم إجماع الأمة وأهل الإسلام كافة على أن الإمامة لا يجوز فيها التوارث.^(١)

فليس في الإسلام ملوك ولا ملكيات ولا أنظمة وراثية، ولا دول وطنية قطرية تفرق الأمة الواحدة، وإنما خلافة وخلفاء واستخلاف، وأمة واحدة، وإمامة واحدة، وما وراء ذلك إلا جاهلية وكسروية وقيصرية!

وكما بين النبي ﷺ طبيعة النظام السياسي الإسلامي، وحدد معالمه - وأنه خلافة تقوم على الشورى والرضا، ووحدة الأمة والسلطة، والرشد السياسي في إدارة شئون الأمة بعد النبوة - فقد حذر كذلك من المحدثات التي تخالف هديه وهدى الخلافة الراشدة من بعده، وحدد ملامح تلك المحدثات فقال ﷺ في الحديث: (ثم يكون ملكا عاضا، ثم يكون ملكا جبريا)!

وعن أبي عبيدة بن الجراح عن النبي ﷺ قال: (أول هذه الأمة نبوة ورحمة، ثم خلافة ورحمة، ثم ملكا عضوضا، وفيه رحمة، ثم جبروت تضرب فيها الرقاب، وتقطع فيها الأيدي والأرجل، وتتخذ فيها الأموال).^(٢)

وفي رواية: (أول دينكم نبوة ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم ملك أعفر - وهو المختلط - ثم ملك وجبروت، يستحل فيها الخمر والحريز).

وفي رواية: (إن أول دينكم بدأ نبوة ورحمة، ثم تكون خلافة ورحمة، ثم يكون ملكا وجبرية يستحل فيها الدم).

(١) الفصل ٤ / ١٦٧.

(٢) رواه الدرامي في السنن ح ٢١٠١، والبخاري ح ١٢٨٢، من حديث مكحول عن أبي ثعلبة الخشني عن أبي عبيدة، ورجاله ثقات غير أن فيه إرسالا، فلم يسمع مكحول من أبي ثعلبة، وقال الحافظ ابن حجر في الإمتاع ص ٢٨ حديث حسن ورواه نعيم بن حماد في الفتن ح ٢٣٥ عن يحيى بن سعيد العطار عن أيوب عن قتادة عن أبي ثعلبة به، والعطار ضعيف، ورواه نعيم أيضا ح ٢٣٣ من طريق عبد الرحمن بن جبير عن أبي عبيدة، وهو مرسل.

وفي حديث عن أنس رضي الله عنه موقوفا عليه وله حكم الرفع قال ﷺ: (إنها ستكون ملوك، ثم جابرة، ثم الطواغيت).^(١)

وقد بين النبي ﷺ الموقف من هذه المحدثات عند وقوعها كما في حديث حذيفة في الصحيحين حيث سأل النبي ﷺ: (إنا كنا في جاهلية وشر فأتانا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم! قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم! وفيه دخن.

قلت: وما دخنه يا رسول الله؟

قال: قوم يهدون بغير هديي ويستنون بغير سنتي تعرف منهم وتنكر!

قلت: وهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم!

دعاة على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها.

قيل صفهم لنا يا رسول الله قال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا.

قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟

قال: الزم جماعة المسلمين وإمامهم.

قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟

قال: اعتزل تلك الفرق كلها).^(٢)

(١) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٠٥٦٥ و٣٧١٩٣ بإسناد صحيح، وشمر بن عطية الراوي عن أنس ذكره ابن سعد في طبقاته في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة، وقد توفي في حدود سنة ١٢٠ هـ، فالراجح سماعه من أنس الذي تأخرت وفاته إلى ما بعد ٩٠ هـ، خاصة أنه لم يعرف بتدليس، فعنعته عن أنس محمولة على السماع، وقد صحح ابن حبان والحاكم حديث الأعمش عن شمر، وروى شعبة عن الأعمش عن شمر حديثا، وهو لا يروي عن الأعمش إلا ما صرح فيه بالسماع، فثبت سماع الأعمش من شمر، والحديث موقوف له حكم المرفوع.

(٢) صحيح البخاري ح ٦٦٧٣، وصحيح مسلم ح ١٨٤٧، وسنن أبي داود ح ٤٢٤٦، وأحمد في المسند ٣٨٦/٥.

وفي رواية أبي داود: (فإن كان لله تعالى خليفة في الأرض فضرب ظهره وأخذ مالك فأطعته، وإلا فمت وأنت عاض بجذل شجرة).

وفي رواية أحمد: (قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم تكون دعاة الضلالة، قال: فإن رأيت يوماً خليفة الله في الأرض فالزمه، وإن نهك جسمك وأخذ مالك، فإن لم تره فاهرب في الأرض ولو إن تموت وأنت عاض بجذل شجرة).^(١)

قال في الفتح: (وقوله هم من جلدتنا أي من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا، وفيه إشارة إلى أنهم من العرب ... فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام، قال البيضاوي: المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة، فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان...)^(٢)

فقد جعل النبي ﷺ لزوم الخلافة كنظام سياسي (إن كان لله في الأرض خليفة فالزمه)، ولزوم الإمامة والأمة الواحدة (الزم جماعة المسلمين وإمامهم) - هي العصمة والنجاة من الفتن والمحدثات السياسية العامة، والنجاة من الدعاة والطغاة على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها، وهم من بني جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا!

وكذلك بشر النبي ﷺ بعودتها بعد تلك المحدثات والفتن خلافة راشدة على منهاج النبوة فقال: (ثم تكون خلافة على منهاج النبوة)!

ولوضوح هذه الأصول العظيمة من أصول الإسلام - وهي الخلافة، ووحدة الأمة، ووحدة الإمامة، ووحدة الدار والأحكام - أجمع عليها الصحابة وسلف الأمة والأئمة من أهل السنة قاطبة، ونقلوا الإجماع عليها في كتب الأصول والفروع والعقائد كما فصلت القول فيها في كتاب (أهل السنة والجماعة والأصول السياسية)!

فالخلافة نظام سياسي له أصوله وقواعده وأحكامه، وهو رئاسة عامة على الأمة أو على أكثرها، تعبر عن النيابة عن النبي ﷺ في إدارة شئون الأمة بعد النبوة، وهي تقوم على وحدة الأمة، ووحدة الإمامة والسلطة، ووحدة الدار والدولة، ووحدة المرجعية وهي الكتاب والسنة.

وليست الخلافة مجرد رجل يختاره المسلمون أو بعضهم رئيساً عليهم!

(١) سنن أبي داود ح ٤٢٤٤، وأحمد في المسند ٥ / ٤٠٣ بإسناد حسن.

(٢) فتح الباري ٦ / ٣٦.

وهذا هو السبب في نفي وجود الإمامة الشرعية حال وقوع الفتن والافتراق في الأمة، ونفي وجود البيعة لأحد، كما قال ابن عمر: (والله لا أبذل بيعتي في فرقة ولا أمنعها من جماعة)، ولهذا فسر الإمام أحمد حديث: (من مات وليس في عنقه بيعة)، بأنها الخلافة والإمامة العامة، فقال لمن سأله عن المراد بهذا الحديث: (ذاك الإمام الذي يجمع عليه المسلمون، كلهم يقول هذا هو الإمام)، كما دل عليه حديث حذيفة: (فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام) أي: واحد، قال: (فاعتزل تلك الفرق)، واعتزل أئمتها ودعاتها!

فلما جاءت آخر الحملات الصليبية في حربها العالمية الأولى، وأسقطت الخلافة على ما كان فيها من دخن وضعف في آخر عهودها - واحتل الصليبيون أقاليمها، وفرقوا وحدتها، وأقصوا شريعتها، وطمسوا هوية شعوبها، بإقامة دويلاتهم الوطنية التي فرضوا حدودها وأنظمتها وقوانينها منذ سايكس بيكو، وجعلوها تحت حمايتهم، وضمنوا تبعيتها العسكرية والسياسية والاقتصادية لهم - ظل المسلمون يجاهدونهم ويقاومون احتلالهم ويتطلعون إلى عودة الخلافة من جديد، وعدوا هذا الواقع حالة طارئة مؤقتة غير شرعية ولا مشروعة، ستزول يوما ما حين تتحرر الأمة وشعوبها من الاحتلال الأجنبي، ومن أنظمتها الوظيفية، ومن الجباية والطغاة والدعاة (على أبواب جهنم)!

فلما جاءت الثورة العربية وبدأت الأمة في ساحات الثورة الفكرية تحاول استعادة هويتها وخطابها السياسي الإسلامي على الصعيد الثقافي، وعاد الحديث من جديد عن الخلافة أشد ما يكون منذ عقود، مما دفع جورج بوش الثاني إلى إعلان حرب صليبية جديدة، وإلى تصريحه المشهور بأنه يجب أن: (يواجه الغرب خطر عودة الأصولية في العالم الإسلامي وتطلعها لعودة الخلافة من إندونيسيا إلى حدود أسبانيا)، وهو ما دعا إليه أيضا توني بليز قبل أسبوع تحت شعار مكافحة الإرهاب! فإذا الوسطيون الجدد يروجون خطاب علي عبد الرازق حول الدولة في الإسلام، وعدم ضرورتها - كما قال السقاف - وحول الخلافة وعدم وجوبها وأهميتها!

وحاول إبراهيم السكران في (مفاتيح السياسة الشرعية) تشريع الواقع الذي تشكل في أحضان الحملة الصليبية العاشرة المعاصرة باسم السنة والسلفية!

وبلغ الأمر به حدا لا أعرف أن أحدا سبقه إليه في إضفاء الشرعية على الملكية الوراثية القائمة اليوم كنظام إسلامي سائغ أو مشروع!

حيث يقول: (وأما بالنسبة لجنس (الملكية) هل هي مذمومة شرعاً مطلقاً؟ فالذي رأيته هو اختلاف الآثار في ذلك، فجاءت (الملكية) في نصوص كثيرة في سياق الذم، منها قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ [النمل: ٣٤] وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَضْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

وفي الصحيح أن ذي عمرو قال لجريز: (يا جريز إن بك علي كرامة، وإني مخبرك خيراً: إنكم معشر العرب، لن تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير تأمرتم في آخر، فإذا كانت بالسيف كانوا ملوكاً، يغضبون غضب الملوك ويرضون رضا الملوك) [البخاري: ٤٣٥٩].

ومنها حديث سفينة الشهرير في السنن: (الخلافة في أمتي ثلاثون سنة، ثم ملك بعد ذلك)، وصححه الأئمة، وهو يوحى بدم الملك ومخالفته لسنن الخلافة على منهاج النبوة.

وتعليق الصحابي الجليل سفينة حيث قال له سعيد بن جهمان إن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم؟ فقال سفينة (كذب بنو الزرقاء، بل هم ملوك من شر الملوك) [الترمذي: ٢٢٢٦].

فهذه الآثار ونحوها تدل على ذم جنس مفهوم (الملكية)، وأما النصوص التي جاء فيها ذكر (الملكية) في سياق المشروعية فالحقيقة أن أكثرها دلالة قوله تعالى: ﴿يَقَوْمِ أذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ [المائدة: ٢٠] ولو كان الملك مذموماً في جنسه لما كان نعمة يمتن بها على قوم موسى.

وقول الله: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤] ولو كان الملك مذموماً في جنسه لما كان نعمة يمتن بها على آل إبراهيم.

وقول الله: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥] ولو كان الملك مذموماً لما سأله نبي الله.

وقول الله: ﴿إِذْ قَالُوا لَنْبِيِّ لَهُمْ آتِنَا مَلَكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٦] ولو كان الملك مذموماً لما سأله نبيهم.

وقول الله: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلَكًا﴾ [البقرة: ٢٤٧] ولو كان الملك مذموماً لما استجاب الله طلبهم.

﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ﴾ [يوسف: ١٠] ولو كان الملك مذموماً لما كان محل شكر، فلا يشكر الله على معصية.

وجاءت أحاديث ذكر فيها الملك في سياق المشروعية أشهرها حديث (الملك والرحمة) وقد قال عنه الهيثمي أنه رجال ثقات، وللأباني بحث في السلسلة الصحيحة في تصحيحه، ولذلك كان ابن تيمية يرى أن معاوية ينطبق عليه حديث (الملك والرحمة) كما يقول ابن تيمية:

(واتفق العلماء على أن معاوية أفضل ملوك هذه الأمة، فإن الأربعة قبله كانوا خلفاء نبوة، وهو أول الملوك، كان ملكه ملكاً ورحمة، كما جاء في الحديث "يكون الملك نبوة ورحمة، ثم تكون خلافة ورحمة، ثم يكون ملك ورحمة، ثم ملك وجبرية، ثم ملك عضوض"، وكان في ملكه من الرحمة والحلم ونفع المسلمين ما يعلم أنه كان خيراً من ملك غيره) [الفتاوى: ٤/ ٤٧٨].

ثم مضى السكران في كشف الغاية من كلامه هذا - قبل أن يفهم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وما الذي عناه بالملك هنا، وهو ملك الخلافة، كما قال ابن تيمية نفسه عن حفيد معاوية رضي الله عنه: معاوية بن يزيد بن معاوية الذي تولى الخلافة مدة قصيرة ثم مات، ولم يعهد إلى أحد، وكان فيه دين وصلاح^(١) - حيث يصل إلى مراده وهو شرعنة الأنظمة الملكية الوراثية اليوم، التي لا علاقة لها أصلاً بالخلافة، وكونها نيابة عن النبي ﷺ!

ولم يستطع أن يجرؤ السكران على التصريح، فجاء بها على لسان كاتب ماركسي شيوعي!

حيث يقول السكران: (فهيمنة الشريعة وتطبيقها (بمعناها الشامل) شديد الحضور في تفكير الفقهاء وهم يتحدثون عن السياسة الشرعية، ونصوص الفقهاء كثيرة في هذا الصدد، ولكني سأخرج الآن عن المدونة التراثية، وسأنقل نصاً لشاهد من الخارج، فيه طرافة في كيفية قراءته لرؤية الفقهاء للدولة المسلمة، وهو المفكر الماركسي المعروف عبد الله العروي، حيث يقول في دراسته عن مفهوم الدولة:

(لنفتح كتاب ابن تيمية "السياسة الشرعية"، فأول ما يلفت نظرنا هو أن المؤلف لا يتكلم عن الخلافة، بقدر ما يهتم بشيء واحد، هو تطبيق الشرع، يعني بالدولة الإسلامية "دولة الشرع" ولا شيء سواها، إن الفقيه هو بالتعريف: من يتوق إلى تطبيق الشرع على الواقع) [مفهوم الدولة: ١٠١].

هذا المفكر الماركسي لم تخطيء عينه شدة حضور "تطبيق الشريعة" في تفكير فقهاء الإسلام!

انتهى كلام إبراهيم السكران!

(١) جامع المسائل لابن تيمية (٤ / ١٥٥)

إنها الخلافة إذا!

فهذه هي التي تؤرق السكران ومن وراءه!

وهي التي جعلته يتندر من د. حاكم ويشنع عليه، لأنه يكثر الحديث عن خطر دول سايكس بيكو الوظيفية، حيث يقول: (الأستاذ الفاضل د. حاكم المطيري بكل اختصار وتركيز "تأثر أممي"، هذا الوصف المركب يختصر كل ما يريده د. حاكم، فمشروعه كله يقوم على أمرين لا ثالث لهما، أولهما: إشعال وتأجيج الثورة في نفوس الناس على النظم السياسية الفاسدة!

وثانيهما: التنديد والاستنكار للحدود السياسية بين الدول القطرية العربية، ولذلك لا يكاد يجلس مجلساً إلا يتحدث عن اتفاقية "سايكس بيكو" بمرارة تكاد تعقد لسانه!

فالكاتب الماركسي عبد الله العروي وجد أن موضوع الخلافة لم يكن يشكل أهمية عند ابن تيمية في كتابه (السياسة الشرعية) بقدر ما يهيمه موضوع الشريعة نفسها!

ووجد إبراهيم السكران ضالته التي لم يجرؤ عليها قبله إلا علي عبد الرازق في كتابه (أصول الحكم في الإسلام)، والذي قرر فيه عدم شرعية الخلافة أصلاً كنظام سياسي، وأنه يعبر عن مرحلة تاريخية واحتياجاتها أكثر من تعبيره عن الإسلام وأحكامه!

ثم تدور السنون فإذا الاحتلال الصليبي يفرض هذه الرؤية، فصار الخطاب المبدل الذي طرحه علي عبد الرازق هو الذي يشكل واقع دويلات الحملة الصليبية العاشرة المعاصرة وباسم السنة والسلفية!

ما الذي يريد أن يصل إليه إبراهيم السكران من هذا التأصيل؟!

إنه يريد أن يقول بأن الملكيات التي فرضتها الحملة الصليبية في المنطقة العربية - في مصر والعراق وسوريا والأردن وجزيرة العرب - بعد إسقاط الخلافة ملكيات سائغة شرعاً، أو لها وجه من المشروعية!

وأن الخلافة - كما اكتشف ذلك العروي الماركسي عند ابن تيمية - ليست بأهمية الشريعة نفسها!

فالمهم أن نحكم بالشريعة في ظل أي نظام سياسي!

وكأن الشريعة لم تجعل الخلافة من أصول أحكامها، وأن إقامتها من إقامة الشريعة نفسها!

ولم يعلم الكاتب إبراهيم السكران وقبله العروبي أن رسالة (السياسة الشرعية) بحث من مباحث كتب (الأحكام السلطانية)، فلم يقصد شيخ الإسلام ابن تيمية أصلاً التأليف هنا في (الأحكام السلطانية)، ليتحدث عن الخلافة وشروطها ومسئولياتها، وإنما اقتصر على ما يجب على الولاة من مسئوليات، وهذا ما نص عليه في مقدمة رسالته هذه حيث يقول: (فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الإلهية والإبانة النبوية، لا يستغني عنها الراعي والرعية اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور...).^(١)

وهذا الموقف من الخلافة يكاد يكون من أبرز انحرافات هذه المدرسة عقائدياً وفقهياً، وهو الذي يفسر موقفهم من الدولة في الإسلام وعدم ضرورتها - كما قال السقاف من قبل - فقد يقوم الإسلام كاملاً بلا دولة، كما حصل للأنبياء من قبل! وحتى لا يكاد يوجد في ثقافة هذه المدرسة حديث عن الخلافة ووجوب بعثها وعودتها ولو على المستوى النظري العلمي، فضلاً عن الممارسة السياسية والجهادية!

فهذه القضية بالذات تكاد تكون من المحظورات في ثقافة هذه المدرسة!

ثم لم ينته السكران عند هذا الحد، بل ذهب إلى ما هو أبعد، إذ يواجه إشكالية أخرى، وهي عدم حكم هذه الملكيات بالشريعة في عامة أحوالها السياسية والاقتصادية والتشريعية، أو لو كانت الملكيات لا تحكم أصلاً بالشرع فما الموقف؟

وهنا يقرر السكران في الخاتمة بأنه حتى وإن لم تحكم بالشريعة، فالواجب عدم الخروج على هذه الملكيات، حبا لرسول الله ﷺ واتباعاً له حيث يقول: (يجب أن نحاول الإصلاح السياسي من الداخل، وتكثير العدل الشرعي، وتخفيف الظلم؛ دون أن نخسر علاقتنا بربينا محمد - ﷺ - فماذا تساوي صناديق الاقتراع في العالم كله إذا أسأنا بنصف كلمة لرسول الله ﷺ؟!)

يجب بناء حاجز نفسي عظيم بين هؤلاء المتهورين وبين نصوص (الطاعة والصبر ومنع الخروج)، يجب أن لا تكون هذه الأحاديث كلاً مباحاً يُستهتر بها ونحن نشاهد، فأين الغيرة والحمية لرسول الله؟! انتشار الاستبداد والأثرة والمظالم السياسية ليس مبرراً بتاتاً لهذه الإساءات المتكررة لحديث رسول الله، بالله عليك تأمل هذه الآيات وانظر مقام رسول الله... كيف يعرف المؤمن أن نصوص (الصبر، والطاعة لولاة الأمور بالمعروف، ومنع الخروج المسلح فيما دون الكفر البواح) كلها قطعية متواترة عن رسول الله، يجزم القلب بأن رسول الله قالها، ونطق بها، ثم يتهور المرء بمثل هذه العبارات

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - (١ / ١١)

في انتقاص هذه النصوص؟! لا أدري والله كيف يطاوعه قلبه ويستخف بها وهو يعلم أن رسول الله نطق بها؟ يسيء لك المتغلب فتقتص من نبيك؟! انتهى كلام السكران!

وهنا يتجنب السكران مناقشة من يرفضون هذا الواقع السياسي طاعة للنبي ﷺ، واتباعاً لأمره، وتعظيماً لشرعه، وإحياء لسنته وسنن الخلفاء الراشدين من بعده، وهم الخصم الرئيسي له ولتنظيراته، ثم يذهب بدلاً من ذلك ليفتح جبهة أخرى، ويهاجم من يردون - بزعمه - أحاديث السمع والطاعة ويسخرون منها، ويتظاهر السكران - ليستدر عواطف القراء - بأن الدافع لكل ما يقرره لصالح الطغاة من أباطيل، هو حب النبي ﷺ وتعظيمه، حيث يغيظه أن يرى من يرد أحاديثه في (الطاعة وتحريم الخروج) من المتهورين!

ولا يغيظه في المقابل الذين يجاربون دينه وشريعته وأمتة من الطغاة المجرمين والجبابة الظالمين!

هل الأزمة هي مع هذه الفئة التي حصر السكران حديثه عنها، في الوقت الذي يريد أن تصل رسالته - من خلال الهجوم على فئة لا يمكن الدفاع عنها وهم من يسخرون بأحاديث النبي ﷺ التي توجب السمع والطاعة وتحرم الخروج - في الرد على من يحتجون عليه بالكتاب والسنة في رد هذا الباطل الذي يروجه السكران باسم السنة والسلفية، لتبرير واقع سياسي فرضته الحملة الصليبية!

والإجابة عن هذه الشبه من وجوه:

الوجه الأول: كل الآيات التي ذكرها السكران في مدح الملك هنا هي في شأن ملوك أنبياء بني إسرائيل، وقد تقرر بالنص والإجماع أن شريعة النبي محمد ﷺ نسخت كل الشرائع التي قبلها، ولا يقبل من شرعهم إلا ما ثبت في شرعنا، ولم يعارضه في شرعنا شيء من الأحكام، وهذا عند من يقول بأصل: (شرع من قبلنا شرع لنا بشرطين أن يثبت في شرعنا، وألا يرد في شرعنا ما يعارضه)!

ويؤكد ذلك الحديث النبوي في الصحيحين: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، فقالوا: وماذا يكون يا رسول الله؟ قال: خلفاء فيكثرون فأوفوا ببيعة الأول فالأول).

فالذي كان يسوس بني إسرائيل هم أنبياءهم وهم ملوكهم بوحى من الله، ليحكموا فيهم بشرعه وعدله، وأما النبي محمد ﷺ فهو خاتم الأنبياء ولا نبي بعده يسوس أمته، وإنما الخلفاء الذين يسوسونهم، والذين يختارهم المسلمون بالشورى والرضا، كما قال تعالى: ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾...

وقد عقدت فصلا كاملا في كتاب (تحرير الإنسان) لنقض هذه الشبهة بعنوان:

(كشف الشبهات وبيان الآيات المتشابهات) وقد جاء فيه:

(وربما تمسك أنصار الخطاب السلطاني لرد الخطاب القرآني بالمتشابهات من الآيات كقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمَلِكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمَلِكَ مِمَّن تَشَاءُ﴾^(١)، لبيان مشروعية وجود الملوك، وأن الله هو الذي وهبهم الملك!

ولا دليل في ذلك على مشروعية ادعاء الملوك للملك، بل هذا كقوله تعالى: ﴿يَسُطُّ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾^(٢)، وقوله: ﴿يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾^(٣).

فإن الله يرزق الخلق جميعا، سواء منهم البر والفاجر، والمؤمن والكافر، وسواء حصل لهم ذلك بأسباب الحلال أو الحرام، فالله يؤتي رزقه من يشاء، ولا يكون في ذلك حجة على مشروعية ما كسبه الظالم من مال لا يحل له، بل هو ابتلاء من الله، واستدرج للعبد، وقد قال سبحانه في شأن قارون: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مَوْسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَأَيْنَاهُ مِمَّا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ ۚ لَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ بِأَسْمَائِهِمْ ۖ وَكَانَ عَلَيْهِمْ آيَاتُ اللَّهِ ۖ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ ۗ﴾^(٤).

فإن الله هو الذي آتاه المال والثروة، وإن كان قارون قد كسب هذا المال بأسباب الحرام، كذلك يؤتي الله الملك من يشاء، ولا حجة فيه لملوك الأرض، إذ منهم من يؤتاه الله الملك بالحق والعدل، كالأنبياء الذين جعلهم الله خلفاء وملوكا بالحق، ليحكموا بين الناس بالعدل، كداود، وسليمان، كما قال تعالى: ﴿وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ ۖ وَآتَيْنَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ ۗ﴾^(٥).

(١) آل عمران ٢٦.

(٢) الإسراء ٣٠.

(٣) الشورى ٤٢.

(٤) القصص ٧٦.

(٥) البقرة ٢٥١.

وقال تعالى أيضا عنه: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (١).

ومن الملوك من يؤتبه الله الملك وهو ظالم لنفسه، بالسيطرة والقهر للناس، ليبتليه ويبتلي به، كحال فرعون والنمرود، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾ (٢).

فكل ملك في الأرض تملك بإذن من الله - كحال ملوك بني إسرائيل الأنبياء، كداود، وسليمان، ومن ملك من بعدهم على شريعتهم، أو ملك بوجي من أنبيائه ورسله، كما هو حال طالوت: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ (٣).

وكما هو حال خلفاء المسلمين، الذين تختارهم الأمة بالشورى والرضا، وفق شريعة المصطفى - فهو خليفة وملك بالحق، وكل من لم يكن كذلك من ملوك الأرض، فهو ملك باطل، غاصب للملك، جبار في الأرض، ظالم للخلق، كما قال تعالى لنبيه إبراهيم: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (٤).

قال ابن كثير في تفسيره للآية: (قال سفيان بن عيينة لا يكون الظالم إماما... وقال ابن خويز منداد: الظالم لا يكون خليفة، ولا حاكما). (٥)

ولهذا جاءت الشريعة المحمدية بالخلافة، وإبطال الملك كله بجميع صوره الفرعونية، والقيصرية، والكسروية، فالأرض لله، والملك لله، والطاعة لله، والأمر لله، والسيادة لله، والخلق لله، ليس لهم رب غيره، ولا ملك سواه.

(١) ص ٢٦.

(٢) البقرة ٢٥٨.

(٣) البقرة ٢٤٧.

(٤) البقرة ١٢٤.

(٥) تفسير ابن كثير ١ / ٢٢٧.

بل إن توحيد العبادة لله يتعارض مع الدينونة للملوك، كما في لسان العرب: (العبادة في اللغة الطاعة مع الخضوع، وكل من دان لملك فهو عابد له)، ومنه قول الملائم من قوم فرعون: ﴿أَتُؤْمِنُ لِشَرِّينَ مِثْلَنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَبِيدُونَ﴾ (...) ١ هـ

والفرق بين الطاعة للخلفاء والطاعة للملوك، أن الطاعة للخلفاء تكون عن شورى ورضا واختيار بلا إكراه ولا إجبار، وتبعا لطاعة الله ورسوله، واتباعا لشريعته، بينما طاعة الملوك تكون جبرا وقهرا على أساس الاستحقاق المزعوم لهم على الناس بطاعتهم والخضوع لهم ولقوتهم وسطوتهم وجبروتهم، واتباعا لأهوائهم وشهواتهم، وهذا هو التأله والألوهية في لغة العرب، كما في قول فرعون لموسى ﴿لَئِن أَخَذَتِ الْإِلَهَاءُ غَيْرِي لِأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾ ...

وهذا بخلاف ملك النبوة، كملك داود وسليمان، فإنه بوحى من الله، دون إجبار وقهر، ليحكم بحكم الله، كما قال تعالى: ﴿بِذَاوُدٍ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ ...

وقد خيّر النبي ﷺ أن يكون ملكا، أو عبدا نبيا، فاختر عبدا نبيا^(١)، فكانت تلك شريعته وسنة خلفائه وأمته من بعده، وعندما أرسل رسله إلى ملوك الأرض يدعوهم للدخول في الإسلام لم يسمهم بوصف الملك بل قال: (إلى هرقل عظيم الروم)، (إلى كسرى عظيم الفرس)، قال النووي: (ولهذا قال النبي ﷺ (إلى هرقل عظيم الروم)، ولم يقل ملك الروم لأنه لا ملك له، ولا لغيره إلا بحكم دين الإسلام).^(٢)

وجاء في الحديث: (لا قيل ولا ملك ولا قاهر إلا الله)^(٣)، فنفي النبي أن يكون هناك قيل - والأقيل هم ملوك حمير في اليمن - ونفي أن يكون هناك ملوك، إلا الله وحده لا شريك له، وفي حديث آخر: (كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فوقف ذات ليلة واجتمع عليه أصحابه فقال إن الله أعطاني الليلة الكنزين كنز فارس والروم، وأيدني بالملوك ملوك حمير، ولا ملك إلا الله! يأتون يأخذون من مال الله، ويقاتلون في سبيل الله! قالها ثلاثا).^(٤)

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى ٤ / ١٧١، والبيهقي ٧ / ٤٩، وله شاهد في مصنف عبد الرزاق ٣ / ١٨٣.

(٢) انظر شرح النووي لصحيح مسلم ح رقم ١٧٧٣.

(٣) رواه أحمد في المسند ٤ / ٣٨٧ بإسنادين أحدهما صحيح، والطبراني في الكبير ٢٠ / ٩٨ من حديث عمرو بن عبسة.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ١١ / ٤٨، وعنه أحمد في المسند ٥ / ٢٧٢ من حديث الخثعمي بإسناد مقبول.

فقرر أن لا ملوك في الإسلام، بل الملك لله وحده، وملوك حمير كغيرهم من المسلمين يقاتلون في سبيل الله، ويأخذون من بيت المال، حالهم حال غيرهم من المسلمين.

ولهذا جاء في الحديث الصحيح: (أخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الأملاك، لا مالك إلا الله).

وفي رواية: (اشتد غضب الله على)، وفي رواية: (أغبط رجل على الله يوم القيامة، وأخبثه، رجل كان يسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله).

وفي رواية: (أخنى اسم)، قال الراوي: كـ(شاهنشاه).^(١)

وليست العلة في التحريم كونه اتصف بلقب ملك الملوك، كما ظنه بعض الرواة، بل العلة هو كون هذه الدعوى الكاذبة محادة لله في اسم من أسمائه، وصفة من صفاته، التي تسمى بها الله، ووصف بها نفسه، بل وأبطل أن يكون له شريك فيها، سواء تسمى أحد من خلقه بملك الملوك، أو باسم الملك، وإن كان التسمي بملك الملوك أخنع، وأخبث، وأخنى، من التسمي بالملك، كما تقتضيه صيغة أفعل التفضيل، وقد نص الفقهاء على تحريم الأول أي ملك الملوك، مع أن لفظ أخنع، وأخبث، يدل على أن هناك ما هو أقل خبثًا، وأقل خنى، وهو التسمي بالملك، ولهذا جاء في آخر الحديث الصحيح: (لا ملك إلا الله)، وفي رواية: (لا مالك إلا الله)، ولم يقل: (لا ملك للملوك إلا الله)، ليؤكد أن التحريم ليس قاصرا فقط على التسمي بملك الملوك، بل وكذلك لقب الملك، لأنه لا ملك على الحقيقة إلا الله، فالتعليل في آخر الحديث واضح في دلالاته على تحريم إطلاق كلا اللفظين ملك الملوك، أو الملك، على أحد من البشر، لما ورد فيهما من الوعيد الشديد، وأن أصحابهما أخنع وأذل وأخنى وأفجر الناس يوم القيامة، ويؤكد ذلك حديث النداء يوم القيامة (أين ملوك الأرض؟ أنا الملك) ... اهـ من تحرير الإنسان مختصرا.

فلاحتجاج بأنبياء بني إسرائيل الملوك والقياس عليهم، احتجاج وقياس باطل، لأنه فاسد الاعتبار، لمصادمته للنص، وعلى فرض عدم وجود النص المعارض، فهو قياس مع الفارق، إذ لا يقاس غير المعصوم على الأنبياء المعصومين!

فما بالك وهو شرع منسوخ أصلا بشريعة النبي الأمي ﷺ!

(١) رواه البخاري ح ٦٢٠٥، ومسلم ح ٢١٤٣.

ومن يحتج بمشروعية الملك لوجود الملوك من بني إسرائيل، كمن يحتج بمشروعية صناعة التماثيل بصنع داوود النبي لها كما في قوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُونَ مِنْ مَحْرُوبٍ وَتَمَثِّلُونَ كَالْجُؤَابِ وَقُدُورٍ رَأْسِيَتْ أَعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ [سبأ: ٢١٣]، ولولا أنه جائز جنس صناعة التماثيل لما عدها الله نعمة يستحق الشكر عليها من آل داوود، على حد قول السكران في جنس الملك!

ولكان جنس السجود للبشر جائز كما فعله أخوة يوسف معه كما في قوله تعالى عنه: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَىٰ إِلَيْهِ أَبُوهُ وَقَالَ ادْخُلُوا مَعِيَ إِنَّ اللَّهَ شَاءَ أَنِّي أَخْتَارَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [سورة يوسف: ١٠٠]، ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ [سورة يوسف: ١٠٠]

فلولا أن جنس السجود مشروع وجائز لما ساغ فعله ليوسف النبي بحضرة أبيه النبي يعقوب!

و بسبب الخلل في التصور لدى السكران وفئته في هذا الباب صاروا يقررون - كما سبق في شبهاة السقاف - بأن مهمة الأنبياء هي الدعوة إلى الله وتوحيده والبلاغ، ولم يكلف الله العلماء والدعاة بأكثر من ذلك، لا بإقامة دولة وخلافة، ولا تحكيم شريعة وسياسة، ولا جهاد دفع ولا طلب! ولهذا يأتي النبي يوم القيامة وليس معه أحد!

فانتهاوا إلى التفصي من شريعة النبي الخاتم محمد ﷺ - التي شرعت أحكام الخلافة في الأرض، وأحكام الجهاد على هذه الأمة، إلى قيام الساعة، بقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] - بالاحتجاج بشرائع الأنبياء التي نسختها شريعة نبي الرحمة والملحمة، ونبي الكتاب والسيف!

الوجه الثاني: أما الأحاديث التي احتج بها على مشروعية الملك فكلها غير صحيحة، كالزيادة في حديث: (خلافة النبوة ثلاثون سنة)، وما ورد فيها: (وسائرهم ملوك)، فأكثر رواة الحديث لم يذكروها، وعلى فرض ثبوتها، فهي مدرجة من كلام الراوي التابعي ومن دونه، وعلى فرض صحتها عن النبي ﷺ، فالمراد بالملك فيها ملك الخلافة نفسه، كما قال تعالى عن داوود: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]، فأخبر الله أنه جعل داود خليفة، مع قوله في آية أخرى أنه آتاه الملك: ﴿وَقَتَلَ دَاوُدُ دَجَالُوتَ وَءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ [البقرة: ٢٥١]

وأراد النبي ﷺ التفريق بين خلافة النبوة الراشدة التي يجب لزوم سننها والاقتراد بها والاهتداء بهديها، وخلافة الملك التي تأتي بعدهم ويقع ما يقع فيها من خلل وجور...

ويدل عليه الحديث الصحيح: (لا يزال هذا الدين عزيزا إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش).

فسمى النبي ﷺ من بعد الخلفاء الراشدين خلفاء أيضا، وليسوا ملوكا!

وكما سماهم في الحديث الصحيح الآخر (يكون خلفاء فيكثرون)!

وهي الخلافة العامة التي وقع فيها ما وقع من محدثات في الخطاب المؤول، ولم تخرج بها عن كونها خلافة عامة، ساد بها المسلمون وتحقق لهم بها الاستخلاف والسيادة في الأرض ١٣ قرنا، حتى إذا سقطت، سقط المسلمون فلم تقم لهم قائمة بعدها إلى اليوم!

وما ذكره السكران عن شيخ الإسلام ابن تيمية إنما كان يقصد بالملوك هنا خلفاء الإسلام سوى خلفاء النبوة وهم الخلفاء الراشدين الأربعة لحديث: (خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة)، مع كون ابن تيمية نفسه يرى خلافتهم، إذ الخلافة العامة التي جاءت بعد الخلافة الراشدة شابها شيء من الملك، حيث يقول ابن تيمية: (ويجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين خلفاء، وإن كانوا ملوكا، ولم يكونوا خلفاء الأنبياء، بدليل ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال (كانت بنو إسرائيل يسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال: فوا ببيعة الأول فالأول ثم أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم)، فقلوه: (فتكثر) دليل على من سوى الراشدين، فإنهم - أي: الخلفاء الراشدين - لم يكونوا كثيرا، وأيضا قوله: (فوا ببيعة الأول فالأول) دل على أنهم يختلفون والراشدون لم يختلفوا...

والملك - أي: ملك الخلافة - هل هو جائز في الأصل والخلافة - أي: خلافة النبوة - مستحبة؟ أم ليس بجائز إلا لحاجة من نقص علم أو نقص قدرة بدونه؟

فنتج بأنه ليس بجائز في الأصل، بل الواجب خلافة النبوة لقوله ﷺ (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فكل بدعة ضلالة)، بعد قوله (من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا)، فهذا أمر وتحضيض على لزوم سنة الخلفاء، وأمر بالاستمسك بها، وتحذير من المحدثات المخالفة لها وهذا الأمر منه والنهي دليل بين في الوجوب...

ثم اختص من ذلك قوله: (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر)، فهذان أمر بالاعتداء بهما، والخلفاء الراشدون أمر بلزوم سنتهم، وفي هذا تخصيص للشيخين من وجهين:

أحدهما: أن السنة ما سنوه للناس، وأما القدوة فيدخل فيها الاعتداء بهما، فيما فعلاه مما لم يجعله سنة.

الثاني: أن السنة أضافها إلى الخلفاء، لا إلى كل منهم، فقد يقال إما ذلك فيما اتفقوا عليه دون ما انفرد به بعضهم، وأما القدوة فعين القدوة بهذا وبهذا، وفي هذا الوجه نظر.

ويستفاد من هذا أن ما فعله عثمان وعلي من الاجتهاد الذي سبقهما بما هو أفضل منه أبو بكر وعمر ودلت النصوص وموافقة جمهور الأمة على رجحانه، وكان سببه افتراق الأمة، لا يؤمر بالاعتداء بهما فيه، إذ ليس ذلك من سنة الخلفاء، وذلك أن أبا بكر وعمر ساسا الأمة بالرغبة والرغبة، وسلما من التأويل في الدماء والأموال، وعثمان رضي الله عنه غلب الرغبة وتأول في الأموال، وعلي غلب الرغبة وتأول في الدماء، وأبو بكر وعمر كمل زهدهما في المال والرياسة، وعثمان كمل زهده في الرياسة، وعلي كمل زهده في المال.

وأيضاً فكون النبي ﷺ استاء للملك بعد خلافة النبوة دليل على أنه متضمن ترك بعض الدين الواجب. وقد يحتج من يجوز الملك - ملك الخلافة - بالنصوص التي منها قوله لمعاوية: (إن ملكت فأحسن) ونحو ذلك، وفيه نظر!

ويحتج بأن عمر أقر معاوية لما قدم الشام على ما رآه من أبهة الملك - أي: التوسع بالمباحات وترك الزهد - لما ذكر له المصلحة فيه، فإن عمر قال: لا آمرك ولا أنهاك!

ويقال في هذا إن عمر لم ينهه، لا أنه أذن له في ذلك، لأن معاوية ذكر وجه الحاجة إلى ذلك، ولم يثق عمر بالحاجة فصار محل اجتهاد في الجملة.

فهذان القولان متوسطان أن يقال الخلافة - أي: الراشدة - واجبة وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة، أو إن يقال يجوز قبولها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسر، إذ ما يبعد المقصود بدونه لا بد من إجازته، وأما ملك فإيجابه أو استحبابه محل اجتهاد.

وهنا طرفان:

أحدهما: من يوجب ذلك - خلافة النبوة - في كل حال وزمان، وعلى كل أحد، ويذم من خرج عن ذلك مطلقاً، أو الحاجة، كما هو حال أهل البدع من الخوارج والمعتزلة وطوائف من المتسننة والمتزهدة.

والثاني: من يبيح الملك مطلقاً، من غير تقييد بسنة الخلفاء، كما هو فعل الظلمة والإباحية وأفراد المرجئة وهذا تفصيل جيد وسيأتي تمامه...

وذكر أن رجلاً سأل أحمد عن الخلافة فقال: كل بيعة كانت بالمدينة فهي خلافة نبوة لنا.

قال القاضي - أبو يعلى - وظاهر هذا أن ما كان بغير المدينة لم يكن خلافة نبوة.

قلت نصوص أحمد على أن الخلافة تمت بعلي كثيرة جداً.

ثم عارض القاضي ذلك بقوله: (الخلافة ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً).

قال السائل فلما خص الخلافة بعده بثلاثين سنة كان آخرها آخر أيام علي، وإن بعد ذلك يكون ملكاً دل على أن ذلك ليس بخلافة؟

فأجاب القاضي بأنه يحتمل أن يكون المراد به الخلافة التي لا يشوبها ملك بعده ثلاثون سنة، وهكذا كانت خلافة الخلفاء الأربعة، ومعاوية قد شابها الملك، وليس هذا قادحاً في خلافته، كما أن ملك سليمان لم يقدح في نبوته، وإن كان غيره من الأنبياء فقيراً، قلت فهذا يقتضي أن شوب الخلافة بالملك جائز في شريعتنا، وإن ذلك لا ينافي العدالة، وإن كانت الخلافة المحضة أفضل...^(١)

فهنا يتحدث ابن تيمية عن خلافة النبوة، والخلافة العامة التي حافظت على أصول الخلافة كنظام سياسي، وشابها شيء من الملك، بالتوسع بالمباحات، ووقوع شيء من الجور، أما الملك المحض الذي يخرج عن أصول الخلافة نفسها كنظام سياسي، فهذا كما يقول ابن تيمية: (من يبيح الملك مطلقاً، من غير تقييد بسنة الخلفاء، كما هو فعل الظلمة والإباحية والمرجئة)!

فالخلافة نفسها هي سلطة وملك، إلا أنها ملك مشروع مأذون به في الأصل، وهي النظام السياسي الإسلامي الذي لا يعرف المسلمون غيره، وليست ملكاً ممنوعاً محرماً كسلطان ملوك الأرض وجبايرتها، كفرعون والنمرود وورثتهم من الطغاة والجبابرة المعاصرين: (من بني جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا)!

(١) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٠ - ٢٧)

الوجه الثالث: إن مصطلح الخلافة من المصطلحات الإسلامية التي لم يعرفها العرب في جاهليتهم، وإنما كانوا يعرفون لفظ الملك، والأمير، أما الخلافة والخليفة، فهي ألفاظ شرعية قرآنية ونبوية، كما قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]

وهذا استخلاف عام للجنس والنوع الإنساني، في استعمار الأرض.

وقال سبحانه: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥]

وهذا استخلاف خاص للمجتمع الإيماني ليقوم حكم الله والقسط الذي أنزله في كتابه، ونزله على رسوله، وقال تعالى عن داود: ﴿يٰۤدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]

فالغاية من الخلافة كنظام سياسي هو إقامة الحق والحكم بالعدل، كما قال ابن خلدون: (وأحكام السياسة إنما تطلع على مصالح الدنيا فقط ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وآخرتهم، وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء ومن قام فيه مقامهم وهم الخلفاء، فقد تبين لك من ذلك معنى الخلافة، وأن الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار، والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به).^(١)

ولفظ الخلافة لفظ قرآني ونبوي شائع في الخطاب النبوي شيوعاً متواتراً، كما جاء في أحاديث، منها حديث: (ثم تكون خلافة على منهاج النبوة)^(٢)، وحديث: (الخلافة بعدي ثلاثون)، وفي رواية: (خلافة النبوة ثلاثون سنة).^(٣)

وسمي الخليفة خليفة؛ لكونه يخلف النبي ﷺ في سياسة الأمة، وإقامة الملة، والخلافة هي إمارة المؤمنين، والقيام بسياسة شؤون الدولة، وإقامة أحكام الدين، وقد عرف الماوردي الخلافة، والإمامة في

(١) مقدمة ابن خلدون ١ / ٢٣٧.

(٢) رواه أحمد في المسند ٤ / ٢٧٣، وهو صحيح الإسناد. وانظر السلسلة الصحيحة ح (٥).

(٣) رواه أبو داود في السنن ح ٤٦٤٦.

الإسلام فقال: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع).^(١)

كما عرف ابن عقيل الحنبلي السياسة الشرعية بأنها: (كل فعل يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وإن لم ينزل به الكتاب ولا جاء به الرسول).

والخليفة والخلافة ألفاظ لا دلالة فيها على ملك أو استحقاق أو قهر، ولا تفيد أي من هذه المعاني التي جاء الخطاب السياسي الإسلامي لتعطيلها، وإبطالها، ولهذا جاء بأسماء شرعية جديدة موافقة في دلالاتها لمضمون الخطاب القرآني وأصوله وهداياته، ولم يستخدم الشارع لفظ الملك، الذي يفيد معنى التملك وحق التصرف في الدولة والأمة، ولا لفظ السلطان الذي يفيد معنى القوة والقهر والجبر، وإنما استخدم ألفاظا لا دلالة فيها على شيء من ذلك وهي:

أولاً: لفظ الخلافة والخليفة وهو الذي يخلف من سبقه.

ثانياً: لفظ الإمامة والإمام، وهو الذي يتقدم للقيادة، كإمامة الإمام للمصلين.

قال ابن خلدون عن نظام الخلافة: (إنه نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا به، وتسمى خلافة وإمامة، والقائم به خليفة وإماما، فأما تسميته إماما فتشبيها بإمام الصلاة في اتباعه والافتداء به، ولهذا يقال الإمامة الكبرى، وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته فيقال خليفة بإطلاق وخليفة رسول الله).^(٢)

ثالثاً: لفظ الإمارة، والأمير الذي هو ذو الأمر والشأن، وفيه معنى المشاورة، قال في لسان العرب: (الأمير: ذو الأمر... والائتمار والاستئمان: المشاورة، والتأمر التشاور، وأمره في أمره ووامره واستأمره شاوره، وأمرته في الأمر مؤامرة إذا شاورته، وكل من فرغت إلى مشاورته ومؤامرتة فهو أميرك، ومنه الحديث: (آمرؤ النساء في أنفسهن) أي: شاوروهن، ومنه الحديث: (البكر تستأذن، والثيب تستأمر)... والأمير: القائد، وأولوا الأمر الرؤساء وأهل العلم... وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَأْتِرُونَ بِكُمْ﴾ أي: يتشاورون في أمرك، وتأمروا على الأمر وائتمروا: تماروا وأجمعوا آراءهم) أهـ.

(١) الأحكام السلطانية ص ٥.

(٢) مقدمة ابن خلدون ١ / ٢٣٩.

فأمير المؤمنين هو قائدهم الذي يشاورهم في أمورهم، ويشير عليهم، ويشيرون عليه، ويستشيرونه ويستشيرهم في كل أمورهم وشئونهم، كما قال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وهو الذي يختارونه بعد تشاور وإجماع رأي، وكما قال عمر رضي الله عنه: (الإمارة شورى بين المسلمين).

وكل هذه الألفاظ ليس فيها معنى الملك، أو الاستبداد، أو الاستحقاق، أو القهر والجبر، فعبرت عن أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي أحسن تعبير، وجاءت بأوضح بيان لمضامينه وغاياته ومقاصده.

الوجه الرابع: وقد قرر الخطاب القرآني والنبوي أنه لا يكون للمؤمنين إلا خليفة واحد، إذ وجود خليفتين وإمامين في وقت واحد، يناقض أصول الخطاب التي أوجبت الجماعة والائتلاف، وحرمت تحريما قاطعا الافتراق والاختلاف، الذي هو من حال أهل الجاهلية، ومن سننهم، بينما جاء الإسلام بالوحدة والتوحيد والاجتماع، كما قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]:

(نصب إمامين في الأرض أو أكثر لا يجوز، لقوله ﷺ (من جاءكم وأمركم جميع، يريد أن يفرق بينكم، فاقتلوه كأنا من كان)، وهذا قول الجمهور، وحكى الإجماع عليه غير واحد منهم إمام الحرمين...) اهـ

وقال النووي في شرح حديث: (سيكون خلفاء فيكثرون): (اتفق العلماء أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين، في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا، وقال إمام الحرمين في كتابه الإرشاد: قال أصحابنا: لا يجوز عقدها لشخصين، وعندني أنه لا يجوز عقدها لاثنتين في صقع واحد، وهذا مجمع عليه، فإن بعد ما بين الإمامين، وتحللت بينهما شسوع فلاحتمال فيه مجال، وهو خارج من القواطع).

واستدرك عليه النووي هذه العبارة الأخيرة وحكم بطلان تعدد الخلفاء حتى وإن تباعدت الديار بقوله: (وهو قول فاسد، مخالف لما عليه السلف والخلف، وظواهر الأحاديث).

وقال ابن حزم في بيان بطلان تعدد الأئمة: (اتفق من ذكرنا ممن يرى فرض الإمامة على أنه لا يجوز كون إمامين في وقت واحد في العالم، ولا يجوز إلا إمام واحد، إلا محمد بن كرام السجستاني وأبا الصباح السمرقندي وأصحابهما فإنهم أجازوا كون إمامين وأكثر في وقت واحد...

قال أبو محمد بن حزم: وكل هذا لا حجة لهم فيه، فواجب رد ما تنازعوا فيه إلى ما افترض الله عز وجل الرد إليه عند التنازع إذ يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، فنظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله ﷺ قد قال: (إذا بويح لإمامين فاقتلوا الآخر منهما)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنزَعُوا أَنْفُسَكُمْ فَيُكْفَرُوا بِكُمْ﴾، فحرم الله عز وجل التفرق والتنازع، وإذا كان إمامان فقد حصل التفرق المحرم، فوجد التنازع ووقعت المعصية لله تعالى، وقلنا ما لا يحل لنا، وأما من طريق النظر والمصلحة فلو جاز أن يكون فيه إمامان لجاز أن يكون فيه ثلاثة وأربعة وأكثر، فإن منع من ذلك مانع كان متحكماً بلا برهان ومدعياً بلا دليل وهذا الباطل الذي لا يعجز عنه أحد، وإن جاز ذلك زاد الأمر حتى يكون في كل مدينة إمام أو في كل قرية إمام أو يكون كل أحد خليفة في منزله، وهذا هو الفساد المحض وهلاك الدين والدنيا.^(١)

ولم يفرق إبراهيم السكران بين الواقع غير المشروع، وسبل إصلاحه والتعامل معه وفق أحكام الضرورات الطارئة، والتأصيل والتشريع له، حين أصبح ككثير ممن باتوا أسرى اللحظة التاريخية الراهنة، وظنوا أن التاريخ توقف، ولم يدركوا أن التاريخ أبو المفاجآت، فقد تفاجأ العالم كله في القرن الماضي باكتساح الأنظمة الشيوعية فجأة لنصف الكرة الأرضية، ثم تفاجأ بسقوط الاتحاد السوفيتي فجأة بعد أن كاد يصبح القطب الأوحده، ثم انحساره، ثم تفاجأ بوحدة أوروبا التي خاضت حربين عالميتين، فإذا هي تتجاوز ذلك مع اختلاف قومياتها وأديانها، وتتجه نحو الوحدة والاتحاد والدستور الأوربي، والبرلمان الأوربي، والعملية الموحدة... إلخ

فليس المسلمون وهم ألف مليون وأكثر بأقل قدرة على استعادة حريتهم ونهضتهم ووحدهم وخلافهم وشريعتهم، غير أن ذلك لا يمكن له أن يتحقق ما لم يسبقه وعي بهذه الخلافة وأصولها وأحكامها، ووجوب بعثها من جديد على أصولها الراشدة، كما بشر بذلك النبي ﷺ، وهذه هي مهمة العلماء والدعاة والمصلحين، فأول الدعوة الكلمة والفكرة!

فثبت بكل ما سبق بطلان دعوى إبراهيم السكران عن الملكية وجوازها، وقد فصلت القول في موضوع الخلافة في كتاب (الخلافة أحكامها وأيامها)، بما يكشف زيف الثقافة المعاصرة حولها...



(١) الفصل في الملل والنحل ٤ / ٧٤.

توحيد الحكم والعدل السياسي:

ختم إبراهيم السكران مقاله - المنشور سنة ٢٠٠٩م في مجموعة الإعلام السعودي عبد العزيز قاسم، والتي حذر فيها من د. حاكم وكتبه - بتحليل لجذور الأزمة التي أدت لمثل هذا الانحراف لدى د. حاكم، فقال: (وجذر الأزمة التي يعاني منها هذا الخطاب ليست شأنًا جديدًا، بل هي مشكلة شائعة وقديمة في ذات الوقت، وهي ينبوع المحدثات، وهي المغالاة في شأن له أصل شرعي، حتى يضيع غيره من أوامر الله ورسوله، فيكون ملومًا على مغالاته لا على أصل اهتمامه.. على أية حال... الفيصل في ترتيب الأولويات هو "القرآن" لا غير، وليس المألوف، أو الذوق، أو الميول الشخصية، هذا هو مؤدى رضا الانسان بالله رباً، والذي يقرأ القرآن لا تخطئ عينه - إن كان صادقاً في طلب الحق - أن المظالم والفساد السياسي منكر كارثي يجب أن يوجد في الأمة من يصدع بالحق فيه، ولكن الانحراف العقدي كتحديد حاكمية الوحي، أو تزيين الرذيلة، فإنه أشنع منه وأخطر، فإن الرسل كلهم اعتنوا بإقامة العدل وحفظ كرامة الناس من امتهان الولاية، لكن عنايتهم بإفراد الله في الشعائر والتشريعات وتعظيم الله وتوقيره وحفظ الفضيلة أعظم وأتم عناية، هذه قضية واضحة في القرآن أتم الوضوح، فإن أعظم العدل هو التوحيد، وأعظم الظلم هو الشرك، كما قال تعالى (إن الشرك لظلم عظيم)، ومن أشهر أنواع الشرك "شرك التشريع" والذي لا يكاد يخلو منه مجتمع من المجتمعات المعاصرة.

نريد إصلاحيين سياسيين يأخذون الدين جملة، ويجعلون بعضه عاضداً لبعض، وليسوا يبعثونه، ويجعلون بعضه نقيضاً لبعض) انتهى كلام إبراهيم السكران!

ومجمل هذه الشبهات والظلمات التي بعضها فوق بعض تدور على أن:

- ١- هناك غلوا ومغالاة في الاهتمام بالشأن السياسي وبالعودة إلى العدل وحقوق الإنسان في خطاب د. حاكم وفي كتبه!
- ٢- والغلوا هو ينبوع المحدثات والبدع ومصدرها!
- ٣- وترتيب الأولويات يجب الرجوع فيه إلى القرآن وليس إلى الأهواء والآراء!
- ٤- وأن القرآن جعل التوحيد والحاكمية أولى من إقامة العدل وأهم من الأحكام السياسية!
- ٥- وأن الواجب أخذ الكتاب كله والعمل به كاملاً بلا تبعية وتجزئة!

وكل ذلك يكشف مدى الخلل لدى السكران وجماعته في تصور حقيقة التوحيد، ومعنى توحيد الحاكمية، والذي لا يمكن تحقيقه أصلاً إلا بالتحاكم إلى الله وحده الملك العدل، وإلا بالحكم بأحكامه التي هي العدل المطلق، في كل شؤون الدولة والمجتمع، والذي هو - أي: الحكم - قطب رحي

السياسة، كما في الصحيحين: (إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء) وذلك بالحكم بينهم بما أنزل الله الذي هو من توحيد الله بالحكم والطاعة!

والإجابة عن هذه الشبه من وجوه:

الوجه الأول: المقصود بهذا النقد هو كتاب د. حاكم وخطابه الذي قال عنه السكران في بداية مقاله: (لكن يعيب الكتاب بشكل خاص، واتجاه الدكتور حاكم بشكل عام، أنه يختزل الإسلام في "الثورة السياسية"، ويدفع باتجاه تسفيه كل المطالب الشرعية الأخرى، كتوحيد الشعائر، وتوحيد التشريع، وتزكية النفوس بمقامات الإيمان التي يجبها الله، ونشر السنن، وإماتة البدع، والحفاظ على الفضيلة والعفاف، إلخ إلخ) وقد سبق إثبات بطلان هذه الدعاوى من كتب د. حاكم نفسها!

ونقول هنا: تبعض الكتاب ذم الله به طائفتين من بني إسرائيل: وهم أهل العلم وأهل الحكم! ومن ذلك:

١- ذم الله أهل العلم من أهل الكتاب لعدم بيانهم للحق وكتمانهم له، سواء كان كتمانهم الحق حسدا وكبرا وبطرا أن جاء الحق من غير طائفتهم، أو خوفا من الخلق، أو طمعا بما عندهم من الرزق، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مِمَّا قَلِيلًا﴾! [آل عمران: ٧٨٧]

وقال تعالى عنهم: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾! [البقرة: ١٠١]

وقال فيهم: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾! [البقرة: ١٤٦] وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾! [البقرة: ٨٩]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فوصف اليهود بأنهم كانوا يعرفون الحق قبل ظهور الناطق به، والداعي إليه، فلما جاءهم الناطق به من غير طائفة يهودونها لم ينقادوا له، وأنهم لا يقبلون الحق إلا من الطائفة التي هم منتسبون إليها، مع أنهم لا يتبعون ما لزمهم في اعتقادهم، وهذا يبتلى به كثير من المنتسبين إلى طائفة معينة في العلم، أو الدين، من المتفهمة، أو المتصوفة أو غيرهم، أو إلى رئيس معظم عندهم في الدين - غير النبي ﷺ - فإنهم لا يقبلون من الدين رأيا ورواية إلا ما

جاءت به طائفتهم، ثم إنهم لا يعلمون ما توجيه طائفتهم، مع أن دين الإسلام يوجب اتباع الحق مطلقاً: رواية ورأياً من غير تعيين شخص أو طائفة - غير الرسول ﷺ^(١).

٢- وذمهم الله على لبسهم الحق بالباطل، وخلطهم بين ما جاءهم به الرسل عن الله من الحق، وما كتبه بأيديهم من الآراء والأهواء ليضلوا به الخلق، كما عند ابن جرير عن ابن زيد في قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْسُونَهُ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُرُونَ بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١]

٣- وذمهم على الصد عن سبيل الله، برد ما جاءهم من الحق حتى لا يهتدي إليه غيرهم من الخلق، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَن آمَنَ تَبَعُونَهَا عَوْجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ٩٩]

٤- وذمهم على تحكيم الطاغوت والتحاكم إليه، وعدم إقامتهم الكتاب، وعدم تحكيمهم له في كل شئونهم، إذ يحكمون منه بما شاءوا، ويعطون الحكم بما شاءوا، اتباعاً لأهوائهم وطاعة لرؤسائهم، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنْهَمُ ءَامَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦١] وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَيُزِيدَنَّهُ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٨]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما التحاكم إلى غير كتاب الله فقد قال: ﴿الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنْهَمُ ءَامَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾، (والطاغوت فعلوت من الطغيان، والطغيان مجاوزة الحد وهو الظلم والبغي، فالمعبود من دون الله إذا لم يكن كارهاً لذلك طاغوت ... والمطاع في معصية الله، والمطاع في اتباع غير الهدى ودين الحق، سواء كان مقبولاً خبره المخالف لكتاب الله، أو مطاعاً أمره

(١) اقتضاء الصراط المستقيم - (١ / ٨٧).

المخالف لأمر الله، هو طاغوت، ولهذا سمي من تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوت، وسمى الله فرعون وعادا طغاة^(١).

وقال ابن القيم: (أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكّم الطاغوت وتحاكم إليه، والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم إذا تأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى الطاغوت ومتابعته)^(٢).

وقال أيضا: (وقد أمرنا الله برد ما تنازعنا فيه إليه وإلى رسوله، فلم يبح لنا قط أن نرد ذلك إلى رأي ولا قياس، ولا تقليد إمام ولا منام، ولا كشف ولا إلهام، ولا حديث قلب ولا استحسان، ولا معقول ولا شريعة الديوان، ولا سياسة الملوك ولا عوائد الناس، التي ليس على شرائع المسلمين أضر منها، فكل هذه طواغيت من تحاكم إليها أو دعا منازعة إلى التحاكم إليها فقد حاكم إلى الطاغوت)^(٣).

وقال: (ومن حاكم خصمه إلى غير الله ورسوله فقد حاكم إلى الطاغوت وقد أمر أن يكفر به، ولا يكفر العبد بالطاغوت حتى يجعل الحكم لله وحده)^(٤).

٥- كما ذمهم الله على الغلو في دينهم واتباع الأهواء ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾! [المائدة: ٧٧]

٦- وذمهم الله على العصيان والعدوان وترك الأمر بالمعروف، وترك النهي عن المنكر، وموالاتة من كفر، كما قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ

(١) الفتاوى (٢٨ / ٢٠٠)

(٢) إعلام الموقعين - (١ / ٥٠)

(٣) إعلام الموقعين - (١ / ٢٤٤)

(٤) طريق المهجرتين وباب السعادت - (١ / ٦٦)

لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٣﴾ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴿٧٤﴾ [سورة المائدة]

٧- وذمهم على طاعتهم للطغاة وخدمتهم لهم، وطاعة أبحارهم ورهبانهم واتخاذهم أربابا يحلون لهم الحرام ويحرمون الحلال فيطيعونهم ويتبعونهم، ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ ﴿٧٤﴾ قُلْ هَلْ أُنبِئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكُمْ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٥﴾ وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴿٧٦﴾ وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٧﴾ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٧٨﴾ [سورة المائدة]

وفي تفسير ابن جرير عن يحيى بن وثاب في معنى ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ أي: خدم الطاغوت! وقال ابن جرير عن الطاغوت: (والصواب من القول عندي في "الطاغوت"، أنه كل ذي طغيان على الله، فعبد من دونه، إما بقهر منه لمن عبده، وإما بطاعة ممن عبده له، وإنسانا كان ذلك المعبود، أو شيطانا، أو وثنا، أو صنما، أو كائنا ما كان من شيء).^(١)

٨- وذمهم الله على أكلهم الربا وتحايلهم في البيوع والمعاملات، وأخذهم الرشا في الحكم والقضاء، كما في قوله تعالى عنهم: ﴿وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾، ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ٤٦]، كما قال ابن جرير: (أن هؤلاء اليهود الذين وصفهم في هذه الآيات بما وصفهم به تعالى ذكره، يسارع كثير منهم في معاصي الله وخلاف أمره، ويتعدون حدوده التي حد لهم فيما أحل لهم وحرّم عليهم، في أكلهم "السحت" وذلك الرشوة التي يأخذونها من الناس على الحكم بخلاف حكم الله فيهم).^(٢)

٩- وذمهم على سكوت أهل العلم، كما قال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ﴾، قال ابن جرير الطبري: (هلا ينهى هؤلاء الذين يسارعون في الإثم والعدوان وأكل الرشا في الحكم، من اليهود من بني إسرائيل، ربانيوهم وهم أئمتهم المؤمنون، وساستهم العلماء بسياستهم وأبحارهم، وهم علماؤهم

(١) جامع البيان (تفسير الطبري) - (٥ / ٤١٩)

(٢) جامع البيان (تفسير الطبري) - (١٠ / ٤٤٧)

وقوادهم "عن قولهم الإثم" يعني: عن قول الكذب والزور، وذلك أنهم كانوا يحكمون فيهم بغير حكم الله، ويكتبون كتباً بأيديهم ثم يقولون: "هذا من حكم الله، وهذا من كتبه". يقول الله: ﴿فَوَيْلٌ لَهُمْ مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾، وأما قوله: "وأكلهم السحت"، فإنه يعني به الرشوة التي كانوا يأخذونها على حكمهم بغير كتاب الله لمن حكموا له به، "لبئس ما كانوا يصنعون"، وهذا قسم من الله أقسم به، يقول تعالى ذكره: أقسم: لبئس الصنيع كان يصنع هؤلاء الربانيون والأخبار، في تركهم نهي الذين يسارعون منهم في الإثم والعدوان وأكل السحت، عما كانوا يفعلون من ذلك).^(١)

١٠- وذمهم على اتخاذهم علماءهم ورؤساءهم أرباباً من دون الله في الطاعة والاتباع ﴿أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قال ابن جرير الطبري: (قوله "ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً"، فإن "اتخاذ بعضهم بعضاً أرباباً"، ما كان بطاعة الأتباع الرؤساء فيما أمرهم به من معاصي الله، وتركهم ما نهوهم عنه من طاعة الله، كما قال جل ثناؤه: ﴿أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾... قال ابن جرير: "ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله"، يقول: لا يطع بعضنا بعضاً في معصية الله، ويقال إن تلك الربوبية: أن يطيع الناس سادتهم وقادتهم في غير عبادة، وإن لم يصلوا لهم).^(٢)

وقال ابن جرير أيضاً في معنى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً: (سادة لهم من دون الله، يطيعونهم في معاصي الله، فيحلون ما أحلوه لهم مما قد حرمه الله عليهم، ويحرمون ما يحرمونه عليهم مما قد أحله الله لهم... قيل لحذيفة: رأيت قول الله: ﴿أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ﴾؟ قال: أما إنهم لم يكونوا يصومون لهم ولا يصلون لهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً أحله الله لهم حرموه، فتلك كانت ربوبيتهم).^(٣)

فهذه بعض معاني تبعيض الكتاب عند بني إسرائيل، والمذموم فيها أصلاً علماءهم وكبرائهم وسادتهم، بينما أخذ إبراهيم السكران - حين اختلت عنده الموازين - يلوم سياسيين وإصلاحيين مستضعفين

(١) جامع البيان (تفسير الطبري) - (١٠ / ٤٤٨)

(٢) جامع البيان (تفسير الطبري) - (٦ / ٤٨٨)

(٣) جامع البيان (تفسير الطبري) - (١٤ / ٢٠٩)

يدعون إلى إقامة شيء من العدل، لأنهم - على حد زعمه - يبعضون كتاب الله ويضربون بعضه ببعض!

فيستحل السكران ما حرم الله من لحوم المصلحين والسياسيين ويرتع بها، ويشهر بهم، ويفتري عليهم، لأنهم بزعمه غلوا في الدعوة إلى العدل، وبالغوا في الاهتمام بإصلاح الشأن السياسي، وقصروا في ترتيب الأولويات، وفي المقابل يتجنب السكران التعرض للمشايخ وأصحاب المشالغ، لأن لحومهم مسمومة، ويتجنب ولاية الأمر لأن طاعتهم مفروضة، فلا يذكرهم إن ذكرهم إلا تعريضا لا تصريحاً!

فيغض السكران وفئته الطرف عمن يحرفون كتاب الله عن مواضعه تحريفا معنوياً، ويبعضون الكتاب على هوى الطغاة، فما كان بالأمس حراماً صار حلالاً لمجرد أمر ولاية الأمر به، وما كان مباحاً صار محرماً لمنع السلطة له، وما كان واجباً كالفتوى بوجوب جهاد العدو المحتل لأرض الإسلام صار جريمة يعاقب عليها، فإن أذن الصليبيون والأنظمة الوظيفية للأمة بالقتال والإنفاق صار جهاداً، وإن حضره الصليبيون والأنظمة الوظيفية صار إرهاباً، وفتحت السجون لاعتقال المجاهدين بالنفس والمال، ثم يزورهم المشايخ بالمشالغ ويعظونهم في السجون، ويذكرونهم بطاعة ولي الأمر، ويحذرونهم من الغلو والتطرف!

وإن تصدى السياسيون والمصلحون ورفضوا وجود القواعد العسكرية للعدو الأجنبي على أرض الإسلام، باعتبارها احتلالاً، وموالة للعدو، ومظاهرة تقتضي الحكم بالردة، كما أفتى عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ عن مثل هذه الأحوال، وقد سئل عن دخول أهل الخليج في القرن الماضي تحت حماية بريطانيا فقال: (وانتقل الحال حتى دخلوا في طاعتهم واطمأنوا إليهم وطلبوا صلاح دنياهم بذهاب دينهم وهذا لا شك من أعظم أنواع الردة).^(١)

وكما قال أيضاً هو والشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف وسليمان بن سحمان في بيان حكم الدخول تحت الحماية الأجنبية: (أما الدخول تحت حماية الكفار فهي ردة عن الإسلام).^(٢)

وكما قال الشيخ المحدث القاضي المصري أحمد شاكر عن حكم التعاون مع بريطانيا وفرنسا في حربها على المسلمين: (أما التعاون بأي نوع من أنواع التعاون قل أو كثر فهو الردة الجاحمة، والكفر الصراح،

(١) الدرر السنية (٨ / ١١)

(٢) الدرر السنية (١٠ / ٤٣٥)

لا يقبل فيه اعتذار ولا ينفع معه تأول سواء كان من أفراد أو جماعات أو حكومات أو زعماء كلهم في الكفر والردة سواء إلا من جهل وأخطأ ثم استدرك فتاب^(١).

فإذا تصدى لهذه القواعد العسكرية المصلحون السياسيون إيماناً بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٤١]، انبرى لهم المشايخ والدعاة ليحذروهم من الفتن والخروج على طاعة ولي الأمر - واتهموهم بأنهم اقتربوا من لغة (عبد السلام فرج) - رحمه الله - لتبقى جزيرة العرب ومنذ قرن تحت نفوذ الحملة الصليبية (البريطانية - الفرنسية) بعد الحرب العالمية الأولى، ثم (الأمريكية - الروسية) بعد الحرب العالمية الثانية وحتى اليوم، يمثل هذا الخطاب المسوخ الذي يعد الاحتلال وجيوشه معاهدين لهم ذمة الله ورسوله!

وإذا تصدى المصلحون السياسيون للطغاة الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، وقاموا بما أوجب الله على المؤمنين القيام به من الكفر بالطاغوت وعدم التحاكم إليه وجهاده، كما قال تعالى: ﴿رِيدُونَ أَنْ يُتَّحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠]، وقوله: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٦٥]، وبطش بهم الطغاة ومن ورائهم الصليبيون الغزاة، فإذا المشايخ يتبرأون من المصلحين والدعاة، ويقفون في خندق الطغاة، بدعوى أنهم ولاية أمر يحرم الخروج عليهم!

وإذا قام المصلحون - بالذنب ولو بالكلمة والاعتصام السلمي - عن عرض النبي ﷺ، كما فعل الشيخ خالد الراشد، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَزَّزُوا وَثُقُورُهُ﴾ [الفتح: ٩]، حكم عليه القضاء الشرعي بالسجن ١٥ سنة، وخرج من المشايخ والدعاة من يحذر من التعرض للقضاء، حفاظاً على مكانة الشرع المبدل!

وإذا حكم القضاء بحكم الله ورسوله ببطلان الربا، كما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [٣٧] فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٨]، كما في قضية البنك الأهلي السعودي، صدر الأمر بإبطال الحكم الشرعي، والحكم وفق أنظمة المحاكم الوضعية، فإذا أحكام الله القطعية ترد، وأمر ولي الأمر يمضي قضاء ونفاذا!

وإذا دعا المشايخ الأمة للحسبة على السلطة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقام المصلحون والمواطنون بالحسبة، وقامت السلطة مجبسهم، خرج بعض المشايخ ليذكروهم بالدعوة إلى الله بالحكمة

(١) كلمة حق ص ١٢٦

والموعظة الحسنة، ويحثهم على الصبر في مدرسة النبي يوسف، ويغبطهم على ما هم فيه من لذة ونعيم في السجن!

وإذا أفق المشايخ بجواز التظاهرات السلمية في العالم العربي لرفع الظلم عن شعوب الأمة، ودعوا إلى الوقوف معها، وقامت شعوب الخليج بالتظاهرات السلمية لرفع الظلم عن نفسها وتحقيق العدل في بلدانها، وقمعتهم الحكومات، انبرى لهم المشايخ ووصفوهم بالغوغائية، ودعوا الأنظمة الوظيفية إلى (سحق الجماجم) والأخذ على أيديهم، فأمن الدولة خط أحمر، تحمر له أنوف المشايخ، وحق الشعب بالعدل كحمزة لا بواكي له!

فانتهى الأمر بهؤلاء المشايخ وولاية أمرهم إلى حال أشبه بحال علماء بني إسرائيل والملا منهم، وإلى دين مؤول مبدل لا يرى مقاومة الاحتلال الأجنبي، بل لا يراه احتلالاً أصلاً! ولا مقاومة الطغيان السياسي، بل ولا يعده طغياناً أصلاً! ولا مواجهة الظلم، بل لا يشعر به أصلاً! ولا الأخذ على يد الظالم، ولا يرى الجهاد بالمال والنفس دفاعاً عن الأمة ورد الاعتداء عليها إلا بموافقة السلطة الوظيفية!

فلا تحتاج أمريكا وبريطانيا وفرنسا لتظل تحتل المنطقة بقواعدها العسكرية الصليبية التي ملأت الخليج وجزيرة العرب من شمالها إلى جنوبها، منذ مئة عام، لتشن الحروب على الأمة عبرها، إلا إلى دين ممسوخ مبدل عبر عنه علي عبد الرازق في كتابه (نظام الحكم في الإسلام)، وإقامة حكومات وظيفية صورية (كرزائية)، يدين المشايخ والشعب لها بالسمع والطاعة والبيعة بدعوى أنهم ولاية أمر، ولا مشكلة عندهم تكدر عيشهم الوادع إلا أزمة خطاب د. حاكم وما فيه من الغلو والمغالاة في أصل شرعي، وفي تبعيض الكتاب، وعدم مراعاة ترتيب أولوياته، فالمهم عندهم توحيد الله ولو تحت حماية الصليب!

الوجه الثاني: يعيب إبراهيم السكران على المصلحين السياسيين الغلو في باب السياسة والدفاع عن حقوق الأمة، وتبعيض الكتاب، كما قال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وفي الوقت ذاته يمارس السكران نفسه تبعيض الكتاب وتعطيل أحكامه، بسبب غلوه في طاعة ولي الأمر، فمهما عطل ولي الأمر من أحكام الله ورسوله، فإنه لا يعدو أن يكون فسقا وظلماً لا يسقط وجوب طاعة ولي الأمر، وتحريم الخروج عليه، ثم لا يجد السكران وفتته حداً تنتهي إليه الأمة بحيث إذا تجاوزته السلطة خرجت عن حد الولاية الشرعية ووجب الخروج عليها!

وكل ذلك لا يتناقض مع التوحيد عند السكران، ولا يعده شركا في الطاعة، لأن (الانحراف العقدي - كما يقول السكران - كتحديد حاكمية الوحي، أو تزيين الرذيلة، أشنع وأخطر، فإن الرسل كلهم اعتنوا بإقامة العدل وحفظ كرامة الناس من امتهان الولاة، لكن عنايتهم بإفراد الله في الشعائر والتشريعات وتعظيم الله وتوقيره وحفظ الفضيلة أعظم وأتم عناية، هذه قضية واضحة في القرآن أتم الوضوح، فإن أعظم العدل هو التوحيد، وأعظم الظلم هو الشرك، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [القصص: ٢٥]، ومن أشهر أنواع الشرك "شرك التشريع"!

ولو قيل للسكران ما معنى (تحديد حاكمية الوحي)؟

وما معنى (شرك التشريع)؟

وما معنى التوحيد والعدل؟ والشرك والظلم؟

ولم الفصام النكد الذي يمارسه السكران وفئته بين أحكام الله السياسية للدولة والمجتمع وأحكامه الأخلاقية والعقائدية للأفراد؟

فإذا كان كل ما يجري اليوم في دويلات الحملة الصليبية والأنظمة الوظيفية في الخليج والجزيرة العربية ليس تحمييدا لحاكمية الوحي، وشركا في التشريع، وطاعة للطاغوت، واتباعا لدعاة على أبواب جهنم - ابتداء من مولاة العدو الكافر، والخضوع لولايته، وفتح القواعد العسكرية له، وحماية جيوشه، وسجن كل من يرفض وجوده، ومظاهرتة في حروبه على الأمة وشعوبها، وانتهاء بتطبيق قوانينه الوضعية، وإباحة المحرمات القطعية - فلا حقيقة لشرك التشريع، ولا لتحديد حاكمية الوحي الذي يتباكى عليه السكران، وهو يجعل من طاعة ولي الأمر أصل الأصول، وقطب رحي الإسلام والسنة والسلفية!

وعلى فرض أن ذلك كله ليس شركا في الطاعة، ولا تحمييدا لحاكمية الوحي، فلا خلاف في وجوب جهاد الطائفة الممتنعة عن بعض الشرائع، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن التتار يتكلمون بالشهادتين، ومع هذا فقتلهم واجب بإجماع المسلمين، وكذلك كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة، أو الباطنة المعلومة، فإنه يجب قتلها، فلو قالوا: نشهد ولا نصلي قوتلوا حتى يصلوا، ولو قالوا: نصلي ولا نزكي قوتلوا حتى يزكوا... ولو قالوا: نفعل هذا لكن لا ندع الربا، ولا شرب الخمر، ولا الفواحش، ولا نجاهد في سبيل الله... قوتلوا حتى يفعلوا ذلك).^(١)

(١) مجموع الفتاوى - (٢٢ / ٥١)

وقال شيخ الإسلام عن جهاد العدو الكافر إذا احتل أرض الإسلام كما فعل التتار: (فهؤلاء الكفار المرتدون والداخلون فيه من غير التزام لشرائعه، والمرتدون عن شرائعه لا عن سمته: كلهم يجب قتالهم بإجماع المسلمين حتى يلتزموا شرائع الإسلام، وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، وحتى تكون كلمة الله، التي هي كتابه وما فيه من أمره ونهيه وخبره، هي العليا، هذا إذا كانوا قاطنين في أرضهم فكيف إذا استولوا على أراضي الإسلام: من العراق وخراسان والجزيرة والروم، فكيف إذا قصدوكم وصلوا عليكم بغيا وعدوانا ﴿أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أُولَئِكَ مَرَّةً كَرِهَ اللَّهُ لِعُنُوتِهِمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَضْرِبُهُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيَذْهَبَ غِيظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، واعلموا - أصلحكم الله - أن النبي ﷺ قد ثبت عنه من وجوه كثيرة أنه قال: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى قيام الساعة)، وثبت أنهم بالشام، فهذه الفتنة قد تفرق الناس فيها ثلاث فرق: الطائفة المنصورة وهم المجاهدون لهؤلاء القوم المفسدين، والطائفة المخالفة وهم هؤلاء القوم ومن تحيز إليهم من خباله المنتسبين إلى الإسلام، والطائفة المخذلة وهم القاعدون عن جهادهم؛ وإن كانوا صحيحي الإسلام، فلينظر الرجل أيكون من الطائفة المنصورة أم من الخاذلة أم من المخالفة؟ فما بقي قسم رابع^(١).

فتأمل كلام هذا الإمام العظيم الذي تصدى للحملة المغولية الوثنية على العالم الإسلامي، وكيف انقسم الناس حيالهم إلى ثلاث فرق، فرقة تقاومهم وتجاهدهم، وفرقة تحيزت إليهم ووقفت في خندقهم، وفرقة اعتزلتهم، ثم نزل هذا على واقع الأمة اليوم تحت ظل الحملات الصليبية، والأنظمة التي شابت المحتل ومن وقف معها من علمائها وجماعاتها، ومن تصدى لهم وقاومهم، ومن اعتزل وخذّل الأمة عن مقاومة الاحتلال!

ثم أخذ شيخ الإسلام ابن تيمية يقص ما جرى للأمة حين احتل المغول العراق سنة ٦٥٦ هـ وغزوه بعد ذلك للشام، ووجوب الاعتبار والاتعاظ حيث يقول: (فينبغي للعقلاء أن يعتبروا بسنة الله وأيامه في عباده، ودأب الأمم وعاداتهم لا سيما في مثل هذه الحادثة العظيمة التي طبق الخافقين خبرها، واستطار في جميع ديار الإسلام شررها، وأطلع فيها النفاق ناصية رأسه، وكشر فيها الكفر عن أنيابه وأضراره، وكاد فيه عمود الكتاب أن يجتث ويخترم، وحبل الإيمان أن ينقطع ويصطلم، وعقر دار المؤمنين أن

(١) مجموع الفتاوى - (٢٨ / ٤١٦)

يحل بها البوار، وأن يزول هذا الدين باستيلاء الفجرة التتار، وظن المنافقون والذين في قلوبهم مرض أن ما وعدهم الله ورسوله إلا غرورا، وأن لن ينقلب حزب الله ورسوله أبدا وزين ذلك في قلوبهم وظنوا ظن السوء وكانوا قوما بورا، ونزلت فتنة تركت الحلیم فيها حيران، وأنزلت الرجل الصاحي منزلة السكران، وتركت الرجل اللبيب لكثرة الوسواس ليس بالنائم ولا اليقظان، وتناكرت فيها قلوب المعارف والإخوان، حتى بقي للرجل بنفسه شغل عن أن يغيث للهفان، وميز الله فيها أهل البصائر والإيقان من الذين في قلوبهم مرض أو نفاق وضعف إيمان، ورفع بها أقواما إلى الدرجات العالية، كما خفض بها أقواما إلى المنازل الهاوية، وكفر بها عن آخرين أعمالهم الخاطئة، وحدث من أنواع البلوى ما جعلها قيامة مختصرة من القيامة الكبرى، فإن الناس تفرقوا فيها ما بين شقي وسعيد، كما يتفرقون كذلك في اليوم الموعود، وفر الرجل فيها من أخيه وأمه وأبيه؛ إذ كان لكل امرئ منهم شأن يغنيه، وكان من الناس من أقصى همته النجاة بنفسه لا يلوي على ماله ولا ولده ولا عرسه.. وبلبت فيها السرائر، وظهرت الخبايا التي كانت تكنها الضمائر، وتبين أن البهرج من الأقوال والأعمال يخون صاحبه أحوج ما كان إليه في المآل، وذم سادته وكبراءه من أطاعهم فأضلوه السبيلا، كما حمد ربه من صدق في إيمانه فاتخذ مع الرسول سبيلا، وبان صدق ما جاءت به الآثار النبوية من الأخبار بما يكون، وواطأتها قلوب الذين هم في هذه الأمة محدثون كما تواطأت عليه المبشرات التي أريها المؤمنون، وتبين فيها الطائفة المنصورة الظاهرة على الدين، الذين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلم إلى يوم القيامة، حيث تحزبت الناس ثلاثة أحزاب: حزب مجتهد في نصر الدين، وآخر خاذل له، وآخر خارج عن شريعة الإسلام، وانقسم الناس ما بين مأجور ومعذور، وآخر قد غره بالله الغرور، وكان هذا الامتحان تمييزا من الله وتقسيما، ﴿لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ﴾...^(١).

وقال أيضا عن تلك الحوادث وهي مشابهة لما يجري اليوم من محن وفتن وتداع للأمم على هذه الأمة: (وفي هذه الحادثة تحزب هذا العدو من مغول وغيرهم من أنواع الترك ومن فرس ومستعربة ونحوهم من أجناس المرتدة ومن نصارى الأرمن وغيرهم، ونزل هذا العدو بجانب ديار المسلمين وهو بين الإقدام والإحجام مع قلة من يازائهم من المسلمين، ومقصودهم الاستيلاء على الدار واصطلام أهلها، وهكذا هذا العام، جاء العدو من ناحيتي علو الشام وهو شمال الفرات، وهو قبلي الفرات، فزاغت الأبصار زيغا عظيما وبلغت القلوب الحناجر؛ لعظم البلاء؛ لا سيما لما استفاض الخبر بانصراف العسكر إلى مصر وتقرب العدو وتوجهه إلى دمشق، وظن الناس بالله الظنون، هذا يظن أنه لا يقف قدامهم أحد من جند الشام حتى يصطلموا أهل الشام، وهذا يظن أنهم لو وقفوا لكسروهم كسرة

(١) مجموع الفتاوى - (٢٨ / ٤٢٨)

وأحاطوا بهم إحاطة المهالة بالقمر، وهذا يظن أن أرض الشام ما بقيت تسكن ولا بقيت تكون تحت مملكة الإسلام، وهذا يظن إنهم يأخذونها ثم يذهبون إلى مصر فيستولون عليها، فلا يقف قدامهم أحد فيحدث نفسه بالفرار إلى اليمن ونحوها، وهذا - إذا أحسن ظنه - قال: إنهم يملكونها العام كما ملكوها عام هولاكو سنة سبع وخمسين، ثم قد يخرج العسكر من مصر فيستنقذها منهم كما خرج ذلك العام، وهذا ظن خيارهم، وهذا يظن أن ما أخبره به أهل الآثار النبوية وأهل التحديث والمبشرات أماني كاذبة وخرافات لاغية، وهذا قد استولى عليه الرعب والفرع حتى يمر الظن بفؤاده مر السحاب ليس له عقل يتفهم ولا لسان يتكلم، وهذا قد تعارضت عنده الإمارات وتقابلت عنده الإرادات؛ لا سيما وهو لا يفرق في المبشرات بين الصادق والكاذب، ولا يميز في التحديث بين المخطئ والصائب، ولا يعرف النصوص الأثرية معرفة العلماء؛ بل إما أن يكون جاهلا بها وقد سمعها سماع العبر ثم قد لا يتفطن لوجوه دلالتها الخفية، ولا يهتدي لدفع ما يتخيل أنه معارض لها في بادئ الروية، فلذلك استولت الحيرة على من كان متسما بالاهتداء، وتراجمت به الآراء تراجم الصبيان بالحصباء ﴿هُنَالِكَ أَتَى الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا﴾.. وهكذا لما قدم هذا العدو كان من المنافقين من قال: ما بقيت الدولة الإسلامية تقوم فينبغي الدخول في دولة التتار، وقال بعض الخاصة: ما بقيت أرض الشام تسكن؛ بل ننتقل عنها إما إلى الحجاز واليمن وإما إلى مصر، وقال بعضهم: بل المصلحة الاستسلام لهؤلاء كما قد استسلم لهم أهل العراق والدخول تحت حكمهم، فهذه المقالات الثلاث قد قيلت في هذه النازلة، كما قيلت في تلك، وهكذا قال طائفة من المنافقين والذين في قلوبهم مرض لأهل دمشق خاصة والشام عامة: لا مقام لكم بهذه الأرض، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ مِّنْ أَقْطَارِهَا تَمَّ سَبِيلُوا أَلْفِتْنَةً لَّا تَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا﴾ فأخبر أنه لو دخلت عليهم المدينة من جوانبها ثم طلبت منهم الفتنة - وهي الافتتان عن الدين بالكفر أو النفاق - لأعطوا الفتنة، ولجأوها من غير توقف، وهذه حال أقوام لو دخل عليهم هذا العدو المنافق المجرم، ثم طلب منهم موافقته على ما هو عليه من الخروج عن شريعة الإسلام - وتلك فتنة عظيمة - لكانوا معه على ذلك، كما ساعدتهم في العام الماضي أقوام بأنواع من الفتنة في الدين والدنيا ما بين ترك واجبات، وفعل محرمات إما في حق الله، وإما في حق العباد... ﴿فَإِذَا ذَهَبَ الْحَوْفُ سَلَفُكُمْ بِالسِّنَةِ حَدَادٍ﴾ وهذا السلق بالألسنة الحادة يكون بوجوه: تارة يقول المنافقون للمؤمنين: هذا الذي جرى علينا بشؤمكم؛ فإنكم أنتم الذين دعوتم الناس إلى هذا الدين وقاتلتم عليه وخالفتموهم؛ فإن هذه مقالة المنافقين للمؤمنين من الصحابة، وتارة يقولون: أنتم الذين أشرتم علينا بالمقام هنا والثبات بهذا الثغر إلى هذا الوقت، وإلا فلو كنا سافرنا قبل هذا لما أصابنا هذا، وتارة يقولون - أنتم مع قتلكم وضعفكم - تريدون أن تكسروا العدو وقد غرکم دينكم

كما قال تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَوَاهُ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، وتارة يقولون: أنتم مجانين لا، عقل لكم تريدون أن تهلكوا أنفسكم والناس معكم، وتارة يقولون أنواعا من الكلام المؤذي الشديد، وهم مع ذلك أشحة على الخير أي: حراس على الغنيمة والمال الذي قد حصل لكم).^(١)

فمن نظر في أحوال الأمة اليوم وتلك الأحوال علم يقينا أنها السنن ذاتها تتكرر ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا نَادِوَاهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، ﴿وَلَنْ نَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣]، وأنه كما تعرضت الأمة بالأمس لتلك المحن والفتن فانقسم الناس إلى ثلاثة أقسام - كما حدث يوم الأحزاب، وما جرى فيه للنبي ﷺ وأصحابه من تمحيص ثم ما تحقق لهم من نصر، وما جرى من غزو صليبي في القرن الرابع الهجري للشام واحتلال للقدس والمسجد الأقصى حتى حرره صلاح الدين بعد نحو قرن، وما حدث على يد المغول في غزوه للمشرق الإسلامي في القرن السابع الهجري، وما جرى فيه للأمة من أهوال وما أعقبه من نصر بعد سبعين سنة - علم يقينا أن هذه المحن التي تعيشها الأمة ستنتهي بإحياء لجيل جديد، وبعث جديد، يكون النصر بإذن الله على يديه، وما ذلك على الله بعزيز، ولا عن هذه الأمة المرحومة المعصومة ببعيد!

الوجه الثالث:

ثم يقال للسكران ما حقيقة التوحيد؟

ولم جعله الله أعظم العدل؟

وما حقيقة الشرك؟

ولم جعله الله أعظم الظلم؟

وما العلاقة بين العدل والسياسة والحكم؟

وما مكانة العدل في الخطاب القرآني والنبوي؟ وما ترتيبه في الأولويات؟

(١) مجموع الفتاوى - (٢٨ / ٤٤٤ - ٤٦٠)

ولا يحتاج من أراد معرفة هذه الحقائق القرآنية إلا إلى الوقوف على موارد لفظ القسط والعدل في القرآن العظيم، ومن ذلك:

١- أن الله جعل الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب إقامة العدل، كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، فجعل الله مهمة الرسل الحكم بين الناس بالعلم وهو الكتاب، وبالعدل وهو الميزان!

٢- وأمر الله رسوله بالحكم بالعدل فقال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]، فساوى الله في الإجماع والعدوان بين من يكفرون بآياته ويقتلون رسوله، ومن يقتلون الذين يأمرون بالعدل والقسط!

٤- وقدم الله الأمر بالقسط والعدل العام، على الأمر بتوحيده وإخلاص الدين له وهو العدل الخاص، فقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩].

٥- وأمر الله المؤمنين بالاتصاف بكمال القيام بالعدل فقال ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥]، قال ابن جرير الطبري: (يقول: ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام بالقسط يعني: بالعدل).^(١)

٦- وأمر بالقسط والعدل مع الأعداء فقال ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [المائدة: ٨]، قال ابن جرير: (يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد، ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام لله شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم، ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم فتجاوزوا ما حددت لكم في أعدائكم لعدواتهم لكم، ولا تقصروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولائيتهم

(١) جامع البيان (تفسير الطبري) - (٩ / ٣٠١)

لكم، ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدّي، واعملوا فيه بأمرى، وأما قوله: "ولا يجرمكم شأن قوم على أن لا تعدلوا" فإنه يقول: ولا يحملنكم عداوة قوم على ألا تعدلوا في حكمكم فيهم وسيرتكم بينهم، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة).

٧- وأمر بالعدل والقسط في المعاملات وفي البيع والشراء وفي الأفعال والأقوال والشهادات كلها مع الخلق كما في قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال ﷺ: ﴿وَالسَّمَاءُ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿١﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٢﴾ وَأَقِيمُوا الزُّنْتَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [سورة الرحمن: ١٧]، وقال ﷺ: ﴿أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥]... إلخ.

وكما أمر الله بالعدل والقسط في القول والفعل في النفس ومع الغير نهى كذلك عن الظلم بكل صورته سواء ظلم النفس أو ظلم الغير، حتى جعل سبب عذاب الأمم في الدنيا الظلم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧]

قال ابن جرير الطبري: (قد قيل: معنى ذلك: لم يكن ليهلكهم بشركهم بالله، وذلك قوله "بظلم" يعني: بشرك، (وأهلها مصلحون)، فيما بينهم لا يتظالمون، ولكنهم يتعاطون الحق بينهم، وإن كانوا مشركين، إنما يهلكهم إذا تظالموا).^(١)

وقال الشوكاني: (ما صحّ ولا استقام أن يهلك الله سبحانه أهل القرى بظلم يتلبسون به وهو الشرك، والحال أن أهلها مصلحون فيما بينهم في تعاطي الحقوق لا يظلمون الناس شيئاً، والمعنى: أنه لا يهلكهم بمجرد الشرك وحده حتى ينضم إليه الفساد في الأرض).^(٢)

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأمر الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم: أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق، وإن لم تشترك في إثم؛ ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة؛ ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام، وقد قال النبي ﷺ: (ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة

(١) جامع البيان (تفسير الطبري) - (١٥ / ٥٣٠)

(٢) فتح القدير للشوكاني - (٣ / ٤٩٦)

الرحم)، فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفورا له مرحوما في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء؛ فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزي به في الآخرة).^(١)

ولما كان العدل اسما من أسماء الله تعالى (العدل) وصفة من صفاته، وكان مما أوجبه الله على نفسه، وأقام عليه السموات والأرض، وفطر الله العقول والنفوس كافة على حسنه حتى لا تكاد تختلف فيه - كما قال تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ

الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨]، قال ابن جرير الطبري: (وأما قوله: ﴿ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾، فإنه بمعنى: أنه الذي يلي العدل بين خلقه، "والقسط"، هو العدل، من قولهم: "هو مقسط" و"قد أقسط"، إذا عدل^(٢) - وكان الظلم مستحيلا على الله، ومما حرمه الله على نفسه، ومما فطر الله العقول والنفوس كافة على قبحه حتى لا تكاد تختلف فيه، لذلك جعل الله توحيد من العدل بل أعظمه، تعظيما منه لشأن التوحيد والعدل معا، وجعل الشرك به من الظلم بل أعظمه، تحذيرا وتنفيرا من الشرك والظلم معا!

فأراد الله من جعل توحيد عدلا؛ تعظيم التوحيد والعدل نفسه، ومن جعله الشرك به ظلما؛ تقبيح الشرك والظلم نفسه!

فلما وقع الخلل في فهم هذا الأصل، صارت طوائف من المسلمين تستخف بالعدل ظنا منها بأن الأهم والأولى هو توحيد الله، وتستخف بالظلم ظنا منها بأن الشرك أشد منه خطرا، حتى وصل الحال ببلدانها إلى أن صار يضرب بها المثل في غياب العدل، واستشراء الظلم والتظالم الذي لا يكاد يوجد في غيرها من الدول!

ونسوا بأن الغاية أصلا من التوحيد هو العدل كما قال تعالى: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد: ٢٥]...

وكما جاء في الصحيحين في حديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال له: (فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله ... واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)!

(١) مجموع الفتاوى - (٢٨ / ١٤٦)

(٢) جامع البيان (تفسير الطبري) - (٦ / ٢٧٠)

فجعل الغاية من الدعوة إلى توحيد الله تحقيق العدل وافتاء الظلم ودعوة المظلوم، كما في الحديث القدسي الصحيح: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)!

وفي الحديث الآخر في مسند الشافعي بإسناد صحيح مرسلاً - وهو صحيح بشواهده - حين أقطع النبي ﷺ الدور فقال: حي من بني زهرة نكب عنا ابن أم عبد وهو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: (فلم بعثني الله إذا؟ لا يقدر الله أمة لا يؤخذ فيها للضعيف حقه)!

فالله إنما بعث رسوله ﷺ ليقوم العدل ويرفع الجور ويرحم الخلق، فمن ظن أن هناك معنى للتوحيد غير ذلك؛ فلم يعرف حقيقة التوحيد وغايته!

فليس ثمة توحيد بلا عدل، ولا توحيد لله في الحاكمية بلا عدل سياسي، إذ من توحيد الله إفراده بالطاعة وحده لا شريك له، والحكم بما أنزل على رسوله ﷺ وهو العدل والقسط، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ

لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]: (فبين سبحانه وتعالى أنه أنزل الكتاب وأنزل العدل، وما به يعرف العدل، ليقوم الناس بالقسط... فالكتاب والعدل متلازمان، والكتاب هو المبين للشرع؛ فالشرع هو العدل، والعدل هو الشرع، ومن حكم بالعدل فقد حكم بالشرع، ولكن كثيراً من الناس ينسبون ما يقولونه إلى الشرع، وليس من الشرع؛ بل يقولون ذلك إما جهلاً وإما غلظاً وإما عمداً وافتراءً، وهذا هو الشرع المبدل الذي يستحق أصحابه العقوبة؛ ليس هو الشرع المنزل الذي جاء به جبريل من عند الله إلى خاتم المرسلين، فإن هذا الشرع المنزل كله عدل، ليس فيه ظلم ولا جهل، قال تعالى:

﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿وَأِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ

بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، فالذي أنزل الله هو القسط، والقسط هو الذي أنزل الله، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ

يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمْنَتَ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا

أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] فالذي أراه الله في كتابه هو

العدل... (١).

فانظر كيف وصل الحال بأهل الإسلام لما اندرست معالم الحق والعدل والعلم أن شاع بينهم الظلم والتظالم، بدعوى أن العناية بالتوحيد والفضيلة هو الأهم، وتصوروا أنه يمكن أن يتحقق توحيد بلا عدل، أو أن يبقى دين مع الفقه المبدل، أو تقام شريعة مع وجود العدو المحتل!



الطغيان السياسي وغياب الخطاب الراشدي:

لا يحدث الطغيان السياسي عادة إلا حين يفقد المجتمع حال الرشد والاستقامة التي تحول دون حدوث الظلم، وبقدر فقد المجتمع للرشد تكون قابلية أفراده ومكوناته للاستبداد، واستعداده للركون للطغاة، وتبرير ظلمهم، والاعتذار لهم، والرضا بهم، وهو من الطغيان الاجتماعي نفسه ﴿أَتَوَصَّوْا بِهٖ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَآغُوتٌ﴾ [الناريات: ٥٣]، الذي ينافي الاستقامة التي أمر الله المؤمنين بها، كما في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهٗ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٣﴾ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [سورة هود]

والركون هو الميل والرضا بالظلم والظالمين، كما قال ابن عباس: (ولا تميلوا إلى الذين ظلموا)، وقال أبو العالية: (لا ترضوا أعمالهم)، ومن عقوبة الركون إلى الظالمين تخلي الله عن ركن إليهم وهو أحوج ما يكون إلى الله ومعيته ونصرته على عدوه، وعلى من ظلمه، كما قال ابن جرير الطبري: (... ﴿ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ يقول: فإنكم إن فعلتم ذلك لم ينصركم الله، بل يخليكم من نصرته ويسلط عليكم عدوكم).^(١)

وقد قابل القرآن في الآيتين بين الاستقامة التي أمر الله بها، والطغيان الذي حذر الله منه، ورتب على ذلك كله - سواء الخروج عن حد الاستقامة وبلوغ حدود الطغيان، أو الركون إلى الطغاة - قطع ولاية الله عن طغي، وعن ركن أو مال أو رضي بالطغاة، ومنع الله نصرته له وهو أحوج ما يكون إلى الله ونصرته!

ومثله قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُؤَيِّ بِعُضِّ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأأنعام: ١٢٩]

قال بعض أهل التفسير: (نسلط بعض الظلمة على بعض).^(٢)

وقال ابن جرير الطبري: (وكذلك نجعل بعض الظالمين لبعض أولياء).^(٣)

(١) جامع البيان (تفسير الطبري) - (١٥ / ٥٠٠)

(٢) جامع البيان (تفسير الطبري) - (١٢ / ١١٩)

(٣) جامع البيان (تفسير الطبري) - (١٢ / ١٢٠)

وكلا المعنيين صحيح فإنه لا يركن إلى الطغاة والظالمين إلا من تلبس بشيء من ظلمهم وطغيانهم، أو رضيه أو اعتذر له، فيكون ذلك من التولي لهم، ثم تكون عاقبة ركونهم أن يسלט الله عليهم الطغاة فيظلمونهم كما ظلموا غيرهم!

وهذه السنن الاجتماعية لله في الخلق لا تتخلف أبداً، ولا تحايي أحداً، مؤمناً كان أو مشركاً، كما قال تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢]، وقال: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الفتح: ٢٣]، وقال: ﴿سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدَ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾! [الإسراء: ٧٧]

فهي سنن لله مطردة في عباده توجد بوجود أسبابها، وتزول بزوالها، ولا تتبدل ولا تتغير بتغير الأمم والعصور، ولا تتحول عما أوجهاها الله عليه من نواميس كونية واجتماعية، وإنما يدركها من اعتبر بهدايات القرآن ونزلها على الواقع، واهتدى بها في فهم آيات الله القرآنية، وآياته القدريّة الكونية، كما قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾! [فصلت: ٥٣]

ولهذا نعى القرآن على من أعرضوا عن الاعتبار والاتعاظ بآيات الله القدريّة الكونية الاجتماعية، كما قال تعالى: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَكَّرُونَ﴾! [التوبة: ١٢٦]

ومما يؤكد أن هذه السنن تعم المسلم وغير المسلم كونها جاءت بأوصاف عامة كالظلم والطغيان، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّسُلِهِمْ لَنْ يُخْرِجَنَّا مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَنَعُودَنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنْهَلِكَنَّ الظَّالِمِينَ ﴿١١﴾ وَلَنُسَكِّنَنَّكُمْ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعَبَدَ ﴿١٢﴾ وَأَسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾! [سورة إبراهيم]

فقرر قاعدة مطردة تشمل المسلم وغير المسلم وهي ﴿لَنْهَلِكَنَّ الظَّالِمِينَ﴾، ﴿وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾، وربط سبب دمارهم وهلاكهم بوصف الظلم، وسبب خيبتهم بوصف الجبروت والطغيان!

ولهذا جاء في الحديث: (إذا رأيت أمتي الظالم فلم تأخذ على يديه أوشك الله أن يعمهم بعقابه)!

وقد بين القرآن كيف يمارس الطغاة استبدادهم وفسادهم بذريعة الإصلاح في الأرض، وحمائيتهم للشعب، وعن ادعاء الطغاة حال الرشاد في كل ما يقومون به من فساد، كما جاء في محاوره مؤمن آل فرعون مع فرعون والملائ، في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذُرِّيَّتِي أَبْغَضُوا إِلَيَّ وَدَعَوْا إِلَىٰ أَنِ اتَّخُذَ آلَ فِرْعَوْنَ مِنِّي بَدَلًا مِنِّي لُبِّمَنِ الْفِرْعَوْنِيُّ إِنَّهُ غَفُورٌ دُونَ ذَلِكَ﴾ [سورة غافر]

﴿وَقَالَ مُوسَىٰ إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ﴾ [١٧] وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [٢٤] يَقَوْمَ لَكُمْ الْمَلِكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ يَنْصُرُنَا مِنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ نَنْصُرْكُمْ وَتَأْتِيكُم بِلُجُجٍ مِنَ الْبَحْرِ وَنُنَزِّلُ الْمَنَّانَ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْتِيكُمْ فَسَادٌ مِنَ الْفَسَادِ﴾ [سورة غافر]

ففي هذه المحاوره دليل على فقد المجتمع المصري في ظل طغيان فرعون لحال الاتزان والرشد، حتى صار سبيل الرشاد الذي يدعوهم إليه فرعون يتمثل في:

١- قتل نبي الله موسى بذريعة مكافحة الإرهاب، وخوفا - كما يزعم فرعون - على شعب مصر من تغيير موسى لدينهم الذي يفرض عليهم كهنته وسحرته ورجاله طاعة فرعون، بحجتين باطلتين:

الأولى: أنه الملك وولي الأمر في مصر ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [٥١] أم أنا خير من هذا الذي هو مهين ولا يكاد يبين﴾ [سورة الزخرف]

والثانية: أنه الأقوى بطشا والأشد عذابا ﴿فَلَا تُطْعَمُونَ أَيديكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ مِنْ خَلْفٍ وَلَا أُصْلَبْتُمْ فِي حُدُودِ النَّخْلِ وَلَنْعَلِمَنَّ أَتِنَا أَشَدَّ عَذَابًا وَأَنقَنَ﴾ [طه: ٧١]، والأقدر على سجن من عارضه ولم يتخذه مطاعا وحكما ﴿قَالَ لَيْنٍ أَخَذْتَ إِلَيْنَا غَيْرِي لِأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُورِينَ﴾ [الشعراء: ٢٩]

٢- خوفا من ظهور الفساد في أرض مصر ﴿أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾، بثورة المستضعفين من قوم موسى على الملائ المستكبرين، وتحررهم من الطغيان والظلم والاستعباد، بينما يرى مؤمن آل

فرعون سبيل الرشاد يتمثل في ترك فرعون والملا للظلم والاستكبار في الأرض، وعدم التعرض لموسى ودعوته إلى العدل والقسط!

وقد كانت قضية موسى الرئيسة هي تحرير بني إسرائيل من طغيان فرعون واستعباد الملا لهم، ورفع الظلم عنهم، ومنع تعذيبهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِذَٰلِكَ رَّبُّكَ مُوسَىٰ أَنِ اتَّبِعْ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ١٠﴾ قَوْمَ فِرْعَوْنَ ۗ أَلَا يَتَّقُونَ ۗ... ﴿فَأْتِيَ فِرْعَوْنَ فَقَوْلًا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ١١﴾ أَنْ أَرْسِلَ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ۗ﴾ [سورة الشعراء: ٤]

فالظالمون هم الملا من قوم فرعون وليس فرعون وحده!

وكما في قوله تعالى: ﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾ ... ﴿فَأَنبَاهُ فَقَوْلًا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ ۖ قَدْ جِئْنَاكَ بِبَيِّنَاتٍ مِّن رَّبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ﴾ [طه: ٤٧]

ولهذا رفض الملا من قوم فرعون منح بني إسرائيل حريتهم التي كان يتطلع إليها موسى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ٥٥﴾ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا عَالِينَ ٥٦﴾ فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِكَ وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَبِيدُونَ ۗ﴾ [سورة المؤمنون]

قال ابن جرير الطبري: (وكانوا قوما عالين على أهل ناحيتهم، ومن في بلادهم من بني إسرائيل وغيرهم بالظلم، قاهرين لهم... ﴿وَقَوْمُهُمَا﴾ من بني إسرائيل ﴿لَنَا عَبِيدُونَ﴾ يعنون: أنهم لهم مطيعون متذللون، يأترون لأمرهم، ويدينون لهم، والعرب تسمي كل من دان لملك: عابدا له. ومن ذلك قبيل لأهل الحيرة: العباد؛ لأنهم كانوا أهل طاعة لملوك العجم).^(١)

فكانت القضية الرئيسة في قصة موسى هي طغيان فرعون، وعلو قومه واستكبارهم في الأرض بغير الحق، واستعبادهم بني إسرائيل بظلمهم وفرض طاعتهم لهم، ليسخروهم في خدمتهم!

ولهذا رفض الملا دعوة موسى إلى تحرير بني إسرائيل خوفا على سلطانهم وملكهم كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَلْفِنَا عُمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِآءَ آبَاءِنَا وَتَكُونُ لَكُمْ الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٧٨]

(١) جامع البيان (تفسير الطبري) - (١٩ / ٣٥)

والكبرياء الذي خاف عليه الملاء هو الملك والسلطان، قال مجاهد: (الكبرياء: السلطان في الأرض... وعن مجاهد قال: الملك في الأرض... عن الضحاك: (وتكون لكما الكبرياء في الأرض) قال: الطاعة).^(١)

قال ابن زيد: (قال فرعون: ﴿أَتُؤْمِنُ لِشَرِّينَ مِثْلِنَا﴾، نذهب نرفعهم فوقنا ونكون تحتهم، ونحن اليوم فوقهم وهم تحتنا، كيف نصنع ذلك؟ وذلك حين أتوهم بالرسالة، وقرأ: ﴿وَتَكُونُ لَكُمَا الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ﴾ قال: العلو في الأرض).^(٢)

وقد كانت نهاية الملاء وأتباعهم وفرعون وجنوده أن أهلكهم الله أجمعين بشؤم طاعة أمر فرعون غير الرشيد، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴿١١٠﴾ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَأَتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ إِلَّا بِرِشْوَةٍ﴾! [سورة هود]

فكان اتباعهم أمر فرعون غير الرشيد، وطاعتهم له دليلاً على عدم رشدهم، وسبب أخذ الله لهم، ونزول عذابه بهم، وما كانوا ليطيعوه ويتبعوا أمره، لولا استخفافه بهم، كما قال تعالى في شأنهم ﴿فَأَسْتَحَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَتْسِقِينَ﴾! [الزخرف: ٥٤]

فبقدر الركون للطغاة والميل لهم، يكون الاستخفاف من الطغاة بمن ركن لهم ورضي بهم!

وقد نفى القرآن الرشد عن الطغاة وعن الطاغوت وعن اتبعه وسلك سبيله بإكراه الخلق على طاعته، كما في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفصامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٦١﴾ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾! [سورة البقرة]

وقد جعل الله الاستكبار في الأرض سبباً للغواية والانصراف عن سبيل الرشد، وطريق الرشاد، كما في قوله تعالى: ﴿سَاءَ صِرْفٌ عَلَىٰ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِن يَرَوْا كَلِمَةً آيَةً لَا يَأْمِنُوهَا﴾

(١) جامع البيان (تفسير الطبري) - (١٥ / ١٥٨)

(٢) جامع البيان (تفسير الطبري) - (١٩ / ٣٦)

بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا
بِعَايِنَتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ ﴿١٤٦﴾ [الأعراف: ١٤٦]

كما جعل الله الهداية إلى الرشد من نصيب الفتية والشباب المؤمنين المستضعفين الذين كفروا بما
عليه قومهم من كفر وطغيان، كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ أَوْى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا مِن لَّدُنكَ
رَحْمَةٌ وَهِيَ لَنَا مِن أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ١٠٠]

وكما في قوله تعالى: ﴿وَأَنَا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴿١٥﴾ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ
فَكَانُوا الْجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾ وَالْوَالِدَاتُ يُغْضَبْنَ عَلَيْكُمْ إِذْ يُرْفَعُونَ فِي الْأَبْنَاءِ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّكُمْ كُنْتُمْ عَلَيْهِمْ
كَاذِبِينَ ﴿١٦﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الرُّشْدُونَ ﴿١٧﴾﴾ [سورة الجن: ١٥] فجعل تحري الرشد والهداية
إلى سبيل الرشاد والاستقامة من حظ المسلمين، لا القاسطين الظالمين، فإن الله لا يهديهم سبيل
الرشد، حتى لو رأوه واضحا جليا ما اتخذوه سبيلا بشؤم ظلمهم وطغيانهم، وكأنه لا يجتمع حال الإسلام
والاستقامة والرشد والإيمان، مع الظلم والطغيان، ولا مع الغواية والعصيان، كما في قوله تعالى:
﴿وَأَعْلَمُوا أَن فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ
وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرُّشْدُونَ﴾ [الحجرات: ٧]

ولخطورة الطغيان أمر الله رسوله ﷺ ومن معه بالاستقامة على أمر الله وسبيل هدايته، وهو سبيل
الرشاد والصراف المستقيم، وحذره من الطغيان وتجاوز حدود ما شرعه لهم من العدل وما أمرهم به
من القسط والحق فقال تعالى: ﴿فَأَسْتَقِيمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْفَرُوهَا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٤]

لقد نجح الطغيان السياسي في عالمنا العربي - منذ سقوطه تحت الاحتلال الغربي - في تشكيل خطاب
ديني وثقافي فرعوني يعزز طغيانه، ويحمي وجوده، ويستخف بالشعوب وحرقتها وحقوقها ودينها
وهويتها، وقد بلغ الانحراف في هذا الخطاب وأهله حدا غير مسبوق، حتى خرج السلفيون في مصر
على الأمة وهم يصلون الاستخارة في شأن الوقوف مع السيسي وترشيحه لرئاسة مصر، ودماء الأبرياء
ما تزال تسيل في شوارع مصر على يد فرعونها وزبائنته، كما سبقهم الصوفية وشيخهم علي جمعة وهو
يخاطب السيسي ويحرضه على القتل ويقول له: (اضرب بالمليان)، ليقتمح على أهل رابعة فيحصد في
ساعات آلاف الشباب الأبرياء!

فلم تكن الأزمة كما ظن الواهمون خاصة بالتيار الصوفي كعلي جمعة في مصر، أو كحسون والبوطي في سوريا، وقدرة الأنظمة على توظيفهم، حتى وقفوا مع طاغية الشام في حربه على الشعب السوري! إذ كشف السلفيون في مصر بانحرافهم وفقدهم للرشد السياسي على مستوى الفكر والممارسة، بأن الأزمة أعمق جدا، فهي **أزمة أمة يشترك فيها الصوفي والسلفي، والسياسي والجهادي، حين:**

١- غاب الخطاب السياسي والدعوي والأخلاقي القرآني والنبوي والراشدي المنزل، وحل مكانه الخطاب المبدل والمؤول، سواء في المجال الدعوي والإيماني والأخلاقي الذي أفرز هذه الظاهرة الصوفية والسلفية التي بلغت الغاية بتجردها من القيم الإنسانية فضلا عن القيم الإيمانية، حين انخرقت عن الفطرة السوية التي فطر الله الخلق عليها من حب العدل واستحسانه، وكره الظلم واستقباحه، أو على مستوى الوعي بالمشروع السياسي الراشد، وحاجته للمشروع الجهادي الراشد، وتكامل كلا المشروعين، أو على مستوى الممارسة الراشدة في كلا الأداءين السياسي والجهادي!

٢- وغاب مشروع الأمة الواحدة، وتراجع أمام مشاريع القوميات والوطنيات والجماعات والأحزاب، التي نجح العدو بتوظيفها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبوعي منها أو بغير وعي، على اختلاف مستويات هذا التوظيف وأساليبه ولو بتحييدها عن الصراع، حين أصبح همها نفسها وتيارها، لا الأمة كلها ومصالحها العليا التي تتجاوز الجماعة والقطر ﴿وَمَا يَفْعَلُ قَدَّاهِمَّتَهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾! [آل عمران: ١٥٤]؛ لينتهي هذا التوظيف لخدمة الاحتلال الأجنبي من جهة، وخدمة حكوماته الوظيفية الملكية والعسكرية من جهة أخرى، في كل بلد عربي، فما يفعله حزب النور اليوم بقيادة برهامي في مصر، سبقه إليه حزب مجتمع السلم بقيادة محفوظ النحاح في الجزائر قبل عشرين سنة حذو القذة بالقذة، وإذا شوّم ذلك الركون من النحاح وحزبه إلى طغاة الجزائر وجنرالات الجيش المدعومين فرنسا وسعوديا - والذين قتلوا مئتي ألف مسلم جزائري، لأنهم اختاروا جبهة الإنقاذ في الانتخابات - يدفع ثمنه بعد عشرين سنة من داهنهم من جماعتهم وتيارهم في مصر، ومن اعتذر لموقفهم آنذاك، فإذا هم يفتقدون نصر الله وهم أحوج ما يكونون إليه!

فإذا الله الملك العدل مجازي، ولو بعد حين، كل قوم بذنبهم وجريرتهم حين ركنوا إلى الظالمين جميعا، وبموقف جماعي وحزبي واحد، وحين تواطأوا عليه، ولم يتناهاوا عنه، ولم يتبرأوا منه، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِيهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، وكما قال تعالى:

﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ﴾ [العنكبوت: ٤٠]

فكان لا بد من التمحيص والتطهير للمؤمنين على ما فرط منهم من ركون للظلم تحت أي ذريعة حزبية أو مصلحة، وكان لا بد من تمييز الصف: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ۗ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]

لقد نجح نظام حسني مبارك خلال ثلاثين سنة من ١٩٨١ - ٢٠١١ م في توظيف الحركة الإسلامية من خلال تحييدها في صراع النظام مع حركة (الجهاد الإسلامي) في مصر من ١٩٨١ م إلى ١٩٨٨ م، ثم تحييدها في الصراع مع (الجماعة الإسلامية) في مصر منذ ١٩٩٠ م لمدة عقد تقريبا، ثم في الصراع مع (القاعدة) بعد ذلك منذ مطلع الألفية الثانية إلى الثورة العربية، وكان الإخوان حينها يمارسون العمل السياسي ويصلون إلى البرلمان بالتحالف مع حزب العمل الاشتراكي! ولينتهي المشهد اليوم بتحييد التيار السلفي والصوفي وتوظيفه في مصر لمواجهة الإخوان المسلمين والتيار الإسلامي بكل فصائله والثورة بكل مكوناتها!

وكذا نجحت أمريكا في توظيف الرئيس اليمني علي صالح الذي نجح بدوره في توظيف التيار الإسلامي (السياسي والجهادي والسلفي) لمواجهة الشيوعيين في اليمن الجنوبي وتصفيتهم، كآخر قاعدة للاتحاد السوفيتي الروسي في المنطقة، بعد انتهاء الحرب الباردة، وبعد سقوط الاتحاد السوفيتي، وتفرد أمريكا سنة ١٩٩٠ م بقيادة العالم، وظل علي صالح كرئيس لليمن وحليف للإسلاميين، يمارس كل صور الفساد طوال ثلاثين سنة، لصالح تعزيز النفوذ الأمريكي في اليمن حتى فقد اليمن سيادته واستقلاله الفعلي اليوم!

وهكذا صار كل نظام عربي وظيفي - عميل للولايات المتحدة - يتحالف مع التيار الإسلامي لتوظيفه بشكل أو بآخر، لتنتهي المصلحة بالنهاية للعدو الخارجي!

وقد لا يكون هذا التوظيف بسبب سوء القصد وفساد النيات، بقدر ما يكون بسبب قصور في الوعي وخلل في التصورات! فالتوظيف السياسي هو قدرة العدو المحتل الخارجي، أو الطغيان الداخلي، على إدارة الصراع مع الأمة وشعوبها، على نحو يستخدم فيه الأمة نفسها ومكوناتها، بما في ذلك من يقاومه، لتحقيق أهدافه، وتعزيز نجاحه في السيطرة عليها!

ولا يختلف الحال في دول الخليج الوظيفية عن باقي الأنظمة العربية التي تدور في فلك الولايات المتحدة، وقد أدركت أمريكا والمملكة السعودية - بعد حركة جهيمان سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٧٩ م، وتدخل القوات الفرنسية الخاصة للقضاء عليها في الحرم المكي، حيث كانت فرنسا عضوا في (مجموعة السفاري

سنة ١٩٧٥م لمواجهة المد الشيوعي)، التي كانت تضم (فرنسا والمغرب والسعودية (ويمثلها كمال أدهم)، ومصر (ويمثلها حسني مبارك) وإيران الشاه) - ضرورة ضبط إيقاع الحراك الإسلامي في المملكة (بشقيه الإخواني والسلفي)، حيث بدأ النظام منذ سنة ١٩٨٠م بتكثيف الرعاية المباشرة للدعوة، والإشراف على المساجد والمكتبات والمحاضن الدعوية، وفتح المراكز لاستيعاب الطاقات من العلماء والدعاة داخل المملكة وخارجها، لتقديم الإسلام السعودي الواسطي، الذي وصل نشاطه ومراكزه إلى أمريكا وأوروبا خلال الثمانينيات والتسعينيات، في إطار خطة أمريكا لتوظيف الإسلام وجماعاته الدعوية في مواجهة خطر الشيوعية وتمدد الاتحاد السوفيتي في العالم الإسلامي خاصة بعد احتلاله أفغانستان!

وقد ظل النظام في المملكة - بإشراف أمريكي - يرمي نشاط الدعوة ويشرف عليها ويمدها بكل أشكال الدعم المادي، ويقدم كافة التسهيلات لقيامها بمهمتها في مواجهة الشيوعية والقومية في المنطقة العربية، ولتظل الدعوة تحت السيطرة فلا تخرج عن الدور المرسوم لها، حتى إذا احتاجت أمريكا للتدخل في الخليج سنة ١٩٩٠م، واعترض بعض الدعاة والمصلحين على وجودها العسكري في الجزيرة العربية، بدأت المواجهة بين النظام وبينهم، وتم سجن أولئك الدعاة، وبدأت المنابر تحذر من فكر الخوارج، وتحرم الخروج على ولي الأمر!

وقد صليت يوما الجمعة في مسجد فقيه في منطقة العزيزية بمكة المكرمة - وكنت حينها أحضر رسالة الماجستير في جامعة أم القرى - أيام موجة الاعتقالات لمشايخ الصحوة سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م كالشيخ سفر الحوالي، وسلمان العودة، وناصر العمر، فقام خطيب الجمعة د. أحمد المورعي فأخذ يحذر من أفكار الخوارج، ويتحدث عن وجوب طاعة ولي الأمر، ونجح النظام حينها في تقييد تيار الإخوان في المملكة، وفتح الباب على مصراعيه للتيار السلفي التقليدي في المدينة، لمواجهة تيار الصحوة، حتى إذا تنامي التيار الجهادي واستعاد قوته في المملكة مع ظهور القاعدة سنة ١٩٩٦ - ٢٠٠٠م، واحتاجت أمريكا والنظام السعودي لمواجهته، تم إطلاق دعاة الصحوة من السجون، وبدأ التصالح معهم، وتم تحجيم دور السلفية التقليدية في المدينة، ونجح النظام من خلال فتح المجال من جديد لمشايخ الصحوة في القنوات الفضائية، وتوجيه الرأي العام لمواجهة التيار الجهادي وكل من يتعاطف معه من تيار الصحوة، وفتحت السجون من جديد، بعد احتلال أمريكا لأفغانستان ٢٠٠١م، واحتلال العراق ٢٠٠٣م، وزج بالآلاف في المعتقلات، وتم فصل المئات من أئمة المساجد، حتى إذا جاءت الثورة العربية، وحشدت أمريكا وأنظمتها الوظيفية في الخليج كل قواها لمواجهة ثورة الأمة، ودعم الثورة المضادة في مصر واليمن وتونس وليبيا، فإذا الدور يأتي على (الإخوان المسلمون)!

فتذكرت سنن الله التي لا تتخلف، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزْكُوتُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِن أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣]، ورثيت حال د أحمد ذلك الخطيب الذي خطب في مسجد فقيه بالعززية سنة ١٩٩٤م يحذر من فكر الخوارج، وكيف دارت الدوائر عليهم بعد عشرين سنة بسبب شؤم الركون إلى الظلم وتبريره والاعتذار عنه ﴿وَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾! [الكهف: ٤٩]

ويكاد المشهد نفسه يتكرر من أقصى المغرب إلى أقصى المشرق العربي في كل دولة، ففي كل عقد يتم الاستفراد بتيار إسلامي، وتحييد باقي الجماعات، وتوظيفها بشكل مباشر أو غير مباشر في مواجهته والقضاء عليه، ليظل الطغيان ومن ورائه الاحتلال يسيطر على العالم العربي ويتحكم في مصيره!

فإذا هي أزمة أمة لا حل لها إلا بتوبة جماعية يراجع فيها الجميع نفسه، ويتوب إلى ربه، ويستعيد وعيه، كما قال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾! [التور: ٣١]

ولعل أخطر تجليات هذه الأزمة ما يجري اليوم في الساحة السورية، حيث يرهن فريق إسلامي موقفه للنيتو وفرنسا، ويتوقع منها ومن أمريكا الوقوف مع الشعب السوري ليتحرر من نظام بشار الذي فرضه النظام الدولي نفسه، ظنا منهم أن أوربا وأمريكا قد تسمح للشوار بدخول دمشق وتحريرها، وهي التي لم تتحرر من نفوذ الحملة الصليبية منذ احتل القائد البريطاني الجنرال آدموند اللنبني الشام سنة ١٩١٧م، ثم دخول الجنرال الفرنسي غورو دمشق سنة ١٩٢٠م بعد معركة ميسلون - حسب ما تقضي به اتفاقية سايكس بيكو بين بريطانيا وفرنسا- والذي جاء إلى قبر صلاح الدين ليضع قدمه عليه ويقول: (ها قد عدنا يا صلاح الدين)، وما تزال دمشق ومنذ تقاسم أمريكا وروسيا مناطق نفوذ بريطانيا وفرنسا بعد الحرب العالمية الثانية وإلى اليوم تحت الاحتلال، حيث كشف مؤتمر جنيف أن سوريا ما تزال تحت النفوذ الروسي، كما العراق والخليج تحت الاحتلال الأمريكي، وأن الثورة العربية هي الفرصة التاريخية لتحرير المنطقة كلها!

بينما يرهن فريق إسلامي سوري آخر موقفه للدول الخليجية الوظيفية، ظنا منهم أن هذه الأنظمة قد تخرج عن إرادة أمريكا وما ترسمه استخباراتها للمنطقة، لتتحول الثورة السورية إلى مجرد ملف يتم نقله بين فينة وأخرى، من الاستخبارات السعودية إلى الاستخبارات القطرية، وبالعكس، وبإشراف أمريكي، بما في ذلك غرفها المشتركة، التي تضم الداعمين من الدعاة والمشايخ الإسلاميين الواهمين

(من سلفيين وإخوان وجهاديين) بأنه يمكن للثورة السورية أن تنتصر بدعم خليجي رسمي وبإشراف أمريكي!

وقد سبق أن حذرنا كل من جاءنا من المشايخ والدعاة الخليجيين الداعمين للثورة السورية الذين كانوا يريدون من (حزب الأمة)، ومن (مؤتمر الأمة) الاشتراك في دعم هذه الغرف المشتركة وتزكيته، وقلنا لهم بأن الأنظمة الوظيفية لا تستطيع الخروج - حتى لو أرادت - عما تقرره أمريكا واستخباراتها، وأن هذه الغرف المشتركة للداعمين، ستكون تحت إشرافها وتوجيهها من خلال الاستخبارات الخليجية نفسها!

لقد تجلى المشهد بعد الثورة السورية والمصرية عن أزمة أمة كبرى، وليست أزمة هذا الفصيل الإسلامي أو ذلك، ولا هذه الجماعة أو تلك، بسبب غياب الرشد على مستوى الوعي بالواقع وبالذات، وغياب الرشد في الرؤية السياسية والجهادية، وغياب المشروع السياسي الراشد، وغياب الممارسة السياسية الراشدة!

الخطاب الراشدي فريضة شرعية وضرورة سياسية:

لقد أضحى استعادة الخطاب السياسي الراشدي اليوم لتجاوز هذه الأزمة ضرورة سياسية فضلا عن كونه فريضة شرعية، حيث أمر النبي ﷺ باتباع سنته في الإمامة وسياسة شؤون الأمة، واتباع سنة الخلفاء الراشدين من بعده، فقال ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور)، وحدد مدة الخلافة الراشدة التي هي المعيار الذي يحتكم إليه فقال ﷺ: (خلافة النبوة ثلاثون سنة)، وقال ﷺ: (تكون النبوة، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة)، وحدد طبيعة المحدثات بعده فقال ﷺ: (ثم يكون ملكا عاضا، ثم يكون ملكا جبريا)، وبشر بعودتها من جديد (ثم تكون خلافة على منهاج النبوة)...

والسنة هنا في قوله ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)، تأتي - كما في أحاديث كثيرة - بمعنى سيرته وهديه ﷺ في سياسة شؤون الأمة، ويؤكد ذلك عطفه (سنة الخلفاء) على قوله (سنتي).

وسنن الخلفاء هي بلا شك سننهم في باب الخلافة والإمامة وسياسة الأمة، كما في حديث: (أول من يغير سنتي رجل من بني أمية)، وفي حديث الأمراء: (يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي)، أي في باب الإمارة والإمامة...

وقد وصف القرآن الصحابة رضي الله عنهم بالرشد، كما قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات: 7]

فهم الراشدون في رسوخ إيمانهم و يقينهم بالله ووعده، والراشدون في دعوتهم إلى الله وفي عبادتهم وطاعتهم، والراشدون في هديهم وأخلاقهم، والراشدون في رحمتهم بالخلق، وإقامتهم للعدل والحق، والراشدون في سياستهم لشئون الأمة، والراشدون في جهادهم ودفاعهم عنها.

وكذلك أمر النبي ﷺ بالاعتداء بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ﷺ: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)، وذلك للزومهما الرشد في كل أحوالهما، كما قال عنهما في الحديث الصحيح حين ضل الصحابة الطريق: (إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا) ...

وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب اتباع سنن أبي بكر وعمر في الإمامة وسياسة شئون الأمة على وجه الخصوص، كما في صحيح البخاري، حين قال عبد الرحمن بن عوف لعثمان رضي الله عنهما: (أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفين من بعده، فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون)، وفي رواية: (سنة الله وسنة رسوله والخليفين من بعده)، وفي رواية عند أحمد: (أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر).

ومعلوم بأن الصحابة لم يكونوا يرون وجوب تقليد أبي بكر وعمر في المسائل الفقهية، إذ كان فقهاؤهم يجتهدون ويختلفون معهما، ولا يرون وجوب اتباعهما في ذلك، بينما هنا يجمعون في بيعة عثمان على اشتراط اتباع الخليفين قبله في باب الخلافة وسياسة شئون الأمة!

وليس المراد بالسنن هنا الاجتهادات الفقهية التي صدرت عن الخلفاء الأربعة، كما توهم من أراد رد الخطاب السياسي الراشدي، بدعوى أنه لا يجب اتباع أحد غير النبي ﷺ! وإنما المراد هنا بسنن الخلافة الراشدة وسنن الخلفاء الراشدين تلك السنن التي هي امتداد لسنن النبوة في سياسة شئون الأمة، كسنتهم في كون الإمامة حقا للأمة، وشورى بين المسلمين بلا مغالبة ولا منازعة، كما فعل النبي ﷺ حين توفي ولم يستخلف أحدا بعده، بل ترك الأمر شورى بينهم، وسنتهم في اشتراط البيعة عن رضا لعقد الإمامة السياسية، كما بايع الأنصار النبي ﷺ بيعة العقبة الثانية على السمع والطاعة، وسنتهم

في عدم توريث الإمارة لذريتهم من بعدهم، كما فعل النبي ﷺ، وسنتهم في عدم التصرف في الأموال إلا كما شرع الله وقسمها بالعدل، وسنتهم في إقامة القصاص على أنفسهم وأهليهم.. إلخ

فكل هذه السنن السياسية ثبتت بالكتاب والسنة النبوية وسنن الخلفاء الراشدين ثبوتاً قطعياً معلوماً من دين الإسلام وتاريخ الخلفاء الراشدين بالضرورة القطعية!

وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء في حجية قول الخلفاء الراشدين حين عمموا النص وأخرجوه عن سياقه -الذي هو سنتهم الراشدة في خلافة النبوة في سياسة شئون الأمة: (سنتي وسنة الخلفاء الراشدين)- ليدخل فيه اجتهاداتهم في الفروع الفقهية التي ثبت يقيناً أنهم لم يكن يلزمون بها الصحابة، ولم يكن الصحابة يرون وجوب اتباعهم فيها لا في حياتهم ولا بعد وفاتهم، بخلاف سنتهم في باب الإمامة والخلافة التي لم تكن اجتهاداً محضاً منهم، بقدر ما كانت تعبيراً عن هدايات الخطاب القرآني والنبوي، ولهذا أطلق عليها النبي ﷺ لفظ: (سنن الخلفاء)، لما يدل عليه هذا اللفظ من معنى العادة المستقرة عنهم، والطريقة والسيرة التي لزموها وتابعهم الصحابة عليها بالرضا والقبول قولاً أو فعلاً، فكانت من جهة سننا ثابتة عنهم، وسيرة لازمة لهم، ومن جهة أخرى طريقة شائعة بينهم حداً يمتنع معها احتمال وجود المخالف لهم من الصحابة في تلك السنن، فاجتمع فيها الشيوع والاشتهار من جهة، والإقرار لها بين الصحابة ومنهم من جهة أخرى، وهذا هو حقيقة الإجماع القطعي، وأقل أحوال مثل هذه السنن السياسية أنها من إجماع الصحابة الإقراري أو السكوتي الذي لا يسع من بعدهم تركه والخروج عنه، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

والواجب كما تدل عليه هذه النصوص المتواترة تواتراً معنوياً اتباع هذه السنن النبوية والراشدية في الإمامة والسياسة إجمالاً وتفصيلاً، فهي هدايات في الرئاسة والسياسة والحكم، قد تتمكن الأمة أو من يتولى شئونها السياسية، من إقامة هذه السنن كلها، على مستوى الأمة كلها، كما حدث في (الخلافة الراشدة)، أو كلها على بعض الأمة في قطر من أقطارها في (الدولة والحكومة الراشدة)، أو بإقامة بعض هذه السنن، وما أمكن منها في (دولة عادلة)، كما في الحديث الصحيح (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)...

فلا يترك المقدور والميسور من هذه السنن والهدايات النبوية والراشدية لتعذر المعسور، كما تقرر في القواعد الفقهية.

فإذا أمكن إقامة سننهم وهديهم في اختيار السلطة بالشورى والرضا فهو الواجب، فإن تعذر وأمكن إقامة سننهم في باب مراقبة السلطة ومحاسبتها وألا تتصرف في شئون الأمة إلا بإذنها ورضاها فهو الواجب، وإن أمكن بعث سننهم ولزومها في سياسة المال العام والرقابة عليه إيرادا وصرفاً، وتوزيع المال بالسوية، وإقامة سننهم وهداياتهم في العدل في القضاء، فهو الواجب... إلخ

وهكذا كل ما جاء عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين من السنن في هذا الباب، فالواجب العمل بما أمكن منها، ولا يسع من تولى ولاية - في شئون الأمة عامة كانت الولاية أو خاصة - غير العمل بهذه السنن في حال القدرة والإمكان، ولا يمنع ذلك كله حق الأمة في التغيير بالقوة حال الإمكان..

ومع وضوح هذه النصوص ووضوح دلالاتها، فقد أبى فقهاء السلطة والأئمة المضلون إلا المحدثات التي حذر منها النبي ﷺ، وإلا العض عليها بالنواجذ، والدفاع عن الملك العضوض، والملك الجبري، والملك الطاغوتي، ورد السنن النبوية والراشدية والتكلف في تأويلها تارة، والاعتذار عن المحدثات وتبريرها تارة أخرى، وبلغ من فتنة بعض أدعياء العلم أن ألفوا المقالات في بيان عدم حجية سنن الخلفاء الراشدين في الحكم وسياسة الأمة، دفاعاً عن واقعهم الذي يضرب به المثل في الطغيان والاستبداد والفساد!

وفي الوقت الذي لا يجدون ضيراً في الاحتجاج بقاعدة (المصالح المرسله) و(سد الذرائع) حتى عطلوا الشرائع القطعية، أخذوا بما يخرج من فروع فقهية عليهما، تراهم يتكفون إثارة الشبه حول (سنن الخلفاء الراشدين) في الحكم وسياسة الأمة!

وحتى قال قائلهم: أن الخلفاء ليسوا معصومين ولا حجة إلا بالإجماع!

ولو ذهب هؤلاء يبحثون عن حجة للإجماع، لما وجدوا له من الحجج، كقوة وكثرة ما ثبت في شأن سنن الخلفاء الراشدين من أدلة!

وقد ثبت في الخبر قول النبي ﷺ: (اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر)، وثبت عنه قوله ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)، وثبت عنه ﷺ: (خلافة النبوة ثلاثون سنة)، وثبت: (تكون النبوة فيكم ما شاء الله لها أن تكون ثم تكون خلافة على منهاج النبوة)!

وهي نفسها الأحاديث التي بنى عليها سلف الأمة وأئمة أهل السنة أصول مذهبهم العقائدي من حيث إثبات الخلافة وترتيب الخلفاء الأربعة بالفضل!

حجية سنن الخلفاء الراشدين في القرآن:

والأمر بالاقتداء بهدي الخلفاء الراشدين واتباع منهمم وسننهم الراشدة جاء بالأمر القرآني قبل الأمر النبوي، كما وصفهم الله بقوله: ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْإِعْصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧]، وقال ﷺ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥]، وقال ﷺ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨].

ويدخل في عموم هذا النصوص الخلفاء الراشدون دخولاً أولياً بلا خلاف، حتى حملها كثير من أئمة التفسير على الخلفاء الراشدين بأعيانهم، وحتى فسر بعضهم قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] على الخلفاء الراشدين، كما قال عكرمة مولى ابن عباس!

وقال ابن جرير الطبري في تفسير ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]: (والذي هو أولى بتأويل هذه الآية عندي، أعني ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، أن يكون معنياً به: وفقنا للثبات على ما ارتضيته ووفقت له من أنعمت عليه من عبادك، من قول وعمل، وذلك هو الصراط المستقيم، لأن من وفق لما وفق له من أنعم الله عليه من النبيين والصديقين والشهداء، فقد وفق للإسلام، وتصديق الرسل، والتمسك بالكتاب، والعمل بما أمر الله به، والانزجار عما زجره عنه، واتباع منهج النبي ﷺ، ومنهجا أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وكل عبد لله صالح، وكل ذلك من الصراط المستقيم).^(١)

وروى إمام المفسرين ابن جرير الطبري بإسناده عن أبي العالية والحسن البصري أن المراد بالصراط المستقيم هو النبي ﷺ وصاحبه أبو بكر وعمر ﷺ!

وكذا فسر بعض أئمة التفسير من التابعين كالضحاك وسعيد بن جبيرة قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، أي: كونوا مع أبي بكر وعمر ﷺ!

(١) جامع البيان - (١ / ١٧١)

قال ابن جرير الطبري: (ولتوجيه الكلام إلى ما وجهنا من تأويله، فسر ذلك من فسر من أهل التأويل بأن قال: معناه: وكونوا مع أبي بكر وعمر، أو مع النبي ﷺ، والمهاجرين رحمة الله عليهم).^(١)

ومثل هذا تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩]، ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ كما في حديث: (أثبت أحد فما عليك إلا نبي وصديق وشهيد).

وحق قال الزمخشري المعتزلي في تفسيره الكشاف عن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: ٤١] هي في الخلفاء الراشدين!

قال الزمخشري: (هو إخبار من الله عز وجل بظهور الغيب عما ستكون عليه سيرة المهاجرين رضي الله عنهم، إن مكنهم في الأرض ووسط لهم في الدنيا، وقالوا فيه دليل على صحة أمر الخلفاء الراشدين، لأن الله لم يعط التمكين ونفاذ الأمر مع السيرة العادلة غيرهم من المهاجرين).^(٢)

حجية سنن الخلفاء الراشدين عند الأصوليين:

ولا يكاد يختلف الأصوليون في حجية سنن الخلفاء الراشدين عموماً، وإن اختلفوا في هل اتفقهم إجماع أم لا؟ وهل الحججة فيما اتفقوا عليه، أم في ما جاء عن الواحد منهم ولم يخالفه الآخرون؟ وهل هو في كل سننهم أم في سنن مخصوصة؟

والصحيح من ذلك كله أن الحججة هي في سننهم السياسية في باب الإمامة والخلافة خاصة، وما اتفق عليه الخلفاء الأربعة - كاتفاقهم على أن الإمامة والإمارة شورى بين الأمة لا تدخلها المغالبة ولا المنازعة، وكحرمة الأموال ووجوب صيانتها، وعدم استحقاق الخليفة من بيت المال إلا قدر حاجته - فهذا ونحوه من سننهم المشهورة عنهم حجة قطعية، بل هو إجماع مستنده الكتاب والسنة، وما ثبت عن الواحد منهم دون خلاف من الآخرين فهو حجة ظنية، وما اختلفوا فيه فالواجب تقديم سنن أبي

(١) جامع البيان - (١٤ / ٥٥٨)

(٢) تفسير الكشاف - (٣ / ١٦٠)

بكر وعمر على عثمان وعلي، كما في تولية الأقارب، فقد كانت سنة أبي بكر وعمر إقصاء أقاربهما عن الولايات...

آراء الأصوليين في حجية سنن الخلفاء الراشدين:

قال الإمام السرخسي الحنفي: (وحي عن أبي حازم القاضي رحمه الله أن الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا على شيء فذلك إجماع موجب للعلم، ولا يعتد بخلاف من خالفهم في ذلك لقوله عليه السلام: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ)، ولهذا لم يعتبر خلاف زيد للخلفاء في توريث ذوي الأرحام، وأمر المعتصم - والصحيح المعتضد - برد الأموال التي اجتمعت في بيت المال مما أخذت من تركات فيها ذوو الأرحام، فأنكر ذلك عليه أبو سعيد البردعي رحمه الله وقال: هذا شيء أمضي على قول زيد، فقال: لا أعتد خلاف زيد في مقابلة قول الخلفاء الراشدين، وقد قضيت بذلك فليس لأحد أن يبطله بعدي).^(١)

وقال السرخسي أيضا: (وبعض أهل الحديث يخصون بترك القياس في مقابلة قول الخلفاء الراشدين، ويستدلون بقوله عليه السلام: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) وبقوله عليه السلام: (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر)، فظاهر الحديثين يقتضي وجوب اتباعهما وإن خالفهما غيرهما من الصحابة، ولكن يترك هذا الظاهر عند ظهور الخلاف بقيام الدليل، فبقي حال ظهور قولهما من غير مخالف لها على ما يقتضيه الظاهر).^(٢)

وقال البزدوي: (وكذلك ما خطب به بعض الصحابة من الخلفاء فلم يعترض عليه فهو إجماع لما قلنا).^(٣)

وأشهر خطب الخلفاء الراشدين وأصحها عنهم هي خطبهم السياسية، كخطبة أبي بكر بعد تولي الخلافة، وخطبة عمر رضي الله عنه في قصة السقيفة وما جرى فيها وقوله فيها: (من بايع رجلا دون شوري المسلمين فلا بيعة له ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا)، وكذا خطب عثمان وعلي رضي الله عنهما في محضر الصحابة... الخ

(١) أصول السرخسي - (١ / ٣١٧)

(٢) أصول السرخسي - (٢ / ١٠٦)

(٣) أصول البزدوي - (١ / ٢٤٢)

وقال الزركشي الشافعي: (العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان فهذا كله هو حجة عند مالك حجة عندنا أيضا، ونص عليه الشافعي فقال في رواية يوسف بن عبد الأعلى إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا يبق في قلبك ريب أنه الحق، وكذا هو ظاهر مذهب أحمد، فإن عنده أن ما سنه الخلفاء الراشدون حجة يجب اتباعها، وقال أحمد كل بيعة كانت بالمدينة فهي خلافة نبوة، ومعلوم أن بيعة الصديق وعمر وعثمان وعلي كانت بالمدينة، وبعد ذلك لم يعقد بها بيعة، ويحكي عن أبي حنيفة أن قول الخلفاء عنده حجة).^(١)

وقال الزركشي أيضا: (المسألة السابعة إجماع الخلفاء الأربعة: قال القاضي أبو حازم من الحنفية إجماع الخلفاء الأربعة حجة وحكم بذلك في زمن المعتضد بتوريث ذوي الأرحام، ولم يعتد بخلاف زيد، وقبل منه المعتضد ذلك وردها إليهم، وكتب بذلك إلى الآفاق، وقال أبو بكر الرازي وبلغني أن أبا سعيد البراذعي كان أنكر ذلك عليه، قال وهذا فيه خلاف بين الصحابة، فقال أبو حازم لا أعد هذا خلافا على الخلفاء الأربعة، وقد حكمت برد هذا المال إلى ذوي الأرحام، ولا يجوز لأحد أن يتبعه بالنسخ، وهي رواية عن أحمد، قال الموفق في الروضة نقل عن أحمد ما يدل على أنه لا يخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، والصحيح أن ذلك ليس بإجماع، وكلام أحمد في إحدى الروايتين يدل على أن قولهم حجة ولا يلزم من ذلك أن يكون إجماعا، قلت ويجري ذلك في كلام القاضي أبي حازم أيضا، وأنه أراد أنه يقدم على قول غيرهم، وعلى هذا فلا معنى لتخصيص أصحابنا حكايته عن أبي حازم فإنه قول للشافعي قال ابن كج في كتابه هنا إذا اختلفت الصحابة على قولين، وكانت الخلفاء الأربعة مع أحد الفريقين، فقال الشافعي في موضع يصار إلى قول الخلفاء الأربعة).^(٢)

وقال الزركشي أيضا: (الصحابة إذا اختلفوا كان الحجة في قول الخلفاء الأربعة إذا وجد عنهم، للمعنى الذي أشار إليه الشافعي وهو اشتهار قولهم ورجوع الناس إليهم، وقد استعمل الشافعي ذلك في الأم في مواضع كثيرة منها قال في كتاب الحكم في قتال المشركين ما نصه: وكل من يجس نفسه بالترهب تركنا قتله اتباعا لأبي بكر رضي الله عنه).^(٣)

وقال ابن أمير الحاج في التقرير على تحرير ابن الهمام الحنفي: ((يطلقونها) أي: السنة (على ما ذكرنا) أي: سنته ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين، ولا سيما العمرين، ففي صحيح مسلم وغيره عن علي رضي الله عنه في قصة جلد الوليد بن عقبة من شرب الخمر لما أمر الجلاد بالإمساك على الأربعين: (جلد النبي

(١) البحر المحيط في أصول الفقه - (٣ / ٥٣١)

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه - (٣ / ٥٣٥)

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه - (٤ / ٣٦٠)

ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي، وقال مالك قال عمر بن عبد العزيز: سن رسول الله ﷺ وولاية الأمر من بعده سننا الأخذ بها اعتصام بكتاب الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ولا النظر في أمر خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً. ووقع ذلك في مديح الشعراء فقال الفرزدق في هشام بن عبد الملك:

فجاء بسنة العمرين فيها *** شفاء للصدور من السقام.^(١)

وقال أيضاً: (وما عمل به الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يرجح على ما ليس كذلك، لأن أمر النبي ﷺ بمتابعتهم والاقتراء بهم كما يفيد ما قدمناه عنه ﷺ في بحث العزيمة، وكونهم أعرف بالتنزيل، ومواقع الوحي والتأويل، يفيد غلبة الظن في ذلك، ولا سيما إذا كان بمحضر من الصحابة، ولم يخالف فيه أحد، فإنه يحل محل الإجماع، بل ذهب أبو حازم إلى أن ما اتفقت الخلفاء الأربعة عليه إجماع ولكن الأكثر على خلافه).^(٢)

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي في أسباب الترجيح بين الأدلة: (الخامس: أن يكون أحدهما عمل به الأئمة الأربعة، كما قدمنا رواية من روى في تكبيرات العيدين سبعاً وخمساً، على رواية من روى أربعاً، كأربع الجنائز؛ لأنه عمل به أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

وقد نص أحمد رحمه الله على هذا في مواضع، وكذلك نقل أبو الحارث عنه في الحديثين المختلفين، وهما جميعاً بإسناد صحيح عن النبي - ﷺ : ينظر إلى ما عمل به الأئمة الأربعة، فيعمل به.

وكذلك نقل الفضل بن زياد في الحديثين بإسناد صحيح: ينظر إلى ما عمل أو ما قال الخلفاء بعده، يعني: أبا بكر وعمر).^(٣)

وقال الفخر الرازي: (المسألة الرابعة: الحق أن قول الصحابي ليس بحجة، وقال قوم إنه حجة مطلقاً، ومنهم من فصل وذكروا فيه وجوها: أحدها أنه حجة إن خالف القياس، وثانيها أن قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حجة فقط، وثالثها أن قول الخلفاء الأربعة إذا اتفقوا حجة.

واحتج المخالف بوجوه:

(١) التقرير والتحرير في علم الأصول - (٢ / ١٩٩)

(٢) التقرير والتحرير في علم الأصول - (٣ / ٣٤)

(٣) العدة في أصول الفقه - (٣ / ١٠٥)

أحدها: قوله عليه الصلاة والسلام: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)، جعل الاهتداء لازماً للاقتداء بأي واحد كان منهم وذلك يقتضي أن يكون قوله حجة.

وثانيها: إن لم يجز اتباع كل واحد منهم فيجب اتباع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما للخبر والإجماع.

أما الخبر: فقوله عليه الصلاة والسلام (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر).

وأما الإجماع: فقد ولي عبد الرحمن عثمان الخلافة بشرط الاقتداء بسيرة الشيخين فقبل، ولم ينكر ذلك على عثمان، وكان ذلك بمحضر من أكابر الصحابة فكان إجماعاً.

وثالثها: إن لم يجب اتباع أبي بكر وعمر وحدهما وجب اتباع الخلفاء الأربعة، لقوله عليه الصلاة والسلام (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) وقوله عليكم للإيجاب وهو عام^(١).

وجاء لآل تيمية في مسودة الأصول: (قال أيوب السخياي: إذا بلغك اختلاف عن النبي ﷺ فوجدت في ذلك الاختلاف أبا بكر وعمر فشد يدك به فإنه الحق وهو السنة)^(٢).

وقال أيضاً: (مسألة إجماع الخلفاء الأربعة على حكم ليس بإجماع، وبه قال أكثر الفقهاء وفيه رواية أخرى أنه إجماع، وبه قال أبو حازم الحنفي هذا نقل الحلواني، ثم قال بعدها: إذا ثبت أنه لا يكون إجماعاً فإنه لا يكون حجة مع مخالفة بعض الصحابة، وفيه رواية أخرى أنه يكون حجة مقدماً على قول الباقيين من الصحابة، فصار في المسألة على نقله ثلاث روايات: رواية بأنه إجماع، ورواية بأنه حجة لا إجماع، ورواية لا إجماع ولا حجة، وهذا كله مع مخالفة بعض الصحابة لهم، وكذا حكى ابن عقيل رواية بأنه إجماع، ولفظ ابن عقيل في المسألة، والرواية الثانية لا يعتد بخلاف من خالفهم ويجعل قولهم كالإجماع...

سمعت الشعبي يقول: إذا اختلف الناس في شيء فانظر كيف صنع عمر فإن عمر لم يكن يصنع شيئاً حتى يشاور، وقال صالح بن حي قال الشعبي من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر، فإنه كان يستشير، قال أشعث فذكرت ذلك لابن سيرين فقال إذا رأيت الرجل يخبرك أنه أعلم من عمر فاحذره)^(٣).

(١) المحصول في الأصول للرازي - (٦ / ١٧٤)

(٢) المسودة في أصول الفقه - ط المدني - (١ / ٢٨٢)

(٣) المسودة في أصول الفقه - ط المدني - (١ / ٣٠٤)

وقال الشاطبي في الموافقات: (والثالث: أن جمهور العلماء قدموا الصحابة عند ترجيح الأقاويل؛ فقد جعل طائفة قول أبي بكر وعمر حجة ودليلاً، وبعضهم عد قول الخلفاء الأربعة دليلاً، وبعضهم يعد قول الصحابة على الإطلاق حجة ودليلاً، ولكل قول من هذه الأقوال متعلق من السنة، وهذه الآراء - وإن ترجح عند العلماء خلافها- ففيها تقوية تضاف إلى أمر كلي هو المعتمد في المسألة، وذلك أن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة، ويتكثرون بموافقتهم، وأكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعترين؛ فتجدهم إذا عينوا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليها من الصحابة، وما ذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفيهم من تعظيمهم، وقوة مأخذهم دون غيرهم، وكبر شأنهم في الشريعة، وأنهم مما يجب متابعتهم وتقليدهم فضلاً عن النظر معهم فيما نظروا فيه، وقد نقل عن الشافعي أن المجتهد قبل أن يجتهد لا يمنع من تقليد الصحابة ... وأيضاً؛ فقد وصفهم السلف الصالح ووصف متابعتهم بما لا بد من ذكر بعضه.

فعن سعيد بن جبير أنه قال: "ما لم يعرفه البديون فليس من الدين"

وعن الحسن - وقد ذكر أصحاب محمد ﷺ - قال "إنهم كانوا أبر هذه الأمة قلباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوماً اختارهم الله لصحبة نبيه - ﷺ - فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم؛ فإنهم ورب الكعبة على الصراط المستقيم".

وعن إبراهيم قال "لم يدخر لكم شيء خبيء عن القوم لفضل عندكم".

وعن حذيفة أنه كان يقول: "اتقوا الله يا معشر القراء، وخذوا طريق من قبلكم؛ فلعمري لئن اتبعتموه لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً لقد ضللتهم ضلالاً بعيداً".

وعن ابن مسعود: "من كان منكم متأسياً؛ فليتأس بأصحاب محمد - ﷺ - فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوماً اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه؛ فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم".

وقال علي: "إياكم والاستئنان بالرجال" ثم قال: "فإن كنتم لا بد فاعلين؛ فبالأموات لا بالأحياء"، وهو نهي للعلماء لا للعوام.

ومن ذلك قول عمر بن عبد العزيز؛ قال: "سن رسول الله - ﷺ - وولاية الأمر بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، من عمل بها مهتد، ومن استنصر بها

منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصله جهنم وساءت مصيرا"، وفي رواية بعد قوله "وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في رأي خالفها، من اهتدى بها مهتد...." الحديث، وكان مالك يعجبه كلامه جدا.

وعن حذيفة قال: "اتبعوا آثارنا؛ فإن أصبتم فقد سبقتم سبقا بينا، وإن أخطأتم فقد ضللتهم ضلالا بعيدا".

وعن ابن مسعود نحوه؛ فقال: "اتبعوا آثارنا ولا تبتدعوا؛ فقد كفيتم".^(١)

وقال شيخ مشايخنا العلامة محمد الأمين الشنقيطي في شرحه في المذكرة لروضة الناظر:

... (واتفاق الخلفاء الأربعة ليس بإجماع عند الجمهور، والصحيح أنه حجة وليس بإجماع، لأن الإجماع لا يكون إلا من الجميع)... وقيل إجماع، وقيل حجة لا إجماع وهو أظهرها، وما نقل عن أحمد رحمه الله من أنه لا يخرج عن قولهم إلى قول غيرهم لا يدل على أن قولهم إجماع، لأن الدليل قد يكون حجة وليس إجماعا).^(٢)

وقال أيضا: (الأصل الثاني المختلف فيه: قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف.

وخلاصة كلام المؤلف - ابن قدامة الحنبلي - في قول الصحابي أنه ذكر فيه أربعة أقوال:

- ١- أنه حجة يقدم على القياس ويخص به العموم، وعزاه لملك والشافعي في القديم وبعض الحنفية واستدل بحديث (أصحابي كالنجوم) الحديث.
- ٢- ليس بحجة، وعزاه لعامة المتكلمين والشافعي في الجديد واختيار أبي الخطاب، واستدل له بإمكان الغلط والخطأ من الصحابة، وبأنه يجوز عليهم الاختلاف، ولم تثبت عصمتهم.
- ٣- قول الخلفاء الراشدين دون غيرهم واستدل له بحديث: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) الحديث.
- ٤- قول أبي بكر وعمر واستدل له بحديث (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) ويظهر من الثالث والرابع أنه ولو هناك مخالف).^(٣)

(١) الموافقات - (٤ / ٤٥٦ - ٤٦٠)

(٢) مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي - (١ / ١٥٦)

(٣) مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي - (١ / ١٦٦)

فتحصل من مجموع أقوال الأئمة ما يلي:

١- لا خلاف في حجية ما ثبت عن الخلفاء الأربعة، وشاع عنهم، ولم يخالفهم فيه أحد من الصحابة، فإن كان باتفاق الخلفاء الأربعة فهو الإجماع القطعي.

٢- ولا خلاف في حجية ما ثبت عن الواحد منهم إذا شاع عنه، ولم يخالفه أحد من الصحابة، وهو إجماع إقرارى سكوتي.

٣- وإذا اختلف الخلفاء الراشدون، فالراجح عند الأئمة تقديم قول أبي بكر وعمر، سواء عند من يقول بحجية قولهما مطلقاً، أو عند من يقول بحجية قول الخلفاء الأربعة، لحديث: (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر).

قال ابن القيم: (إذا خالف الخلفاء الراشدون أو بعضهم غيرهم من الصحابة في حكم فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجة على الآخرين؟ فيه قولان للعلماء، والصحيح أن الشق الذي فيه الخلفاء أرجح وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر، فإن كان الأربعة في شق فلا شك أنه الصواب، وإن كان أكثرهم في شق فالصواب فيه أغلب، وإن كانوا اثنين واثنين فشق أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب، فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر، وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة وعلى الراجح من أقوالهم).

٤- ولا خلاف في حجية ما ثبت عن الواحد من الخلفاء الراشدين، وإن لم يتحقق شيعه، إذا لم يخالفه أحد من الصحابة، وليس هذا على الصحيح إجماعاً بل هو حجة، سواء عند من يقول بحجية قول الصحابي مطلقاً إذا لم يعرف له مخالف، أو عند من يقول بحجية قول أحد الخلفاء الراشدين، وهذا قول الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد، وكذلك هو قول الشافعي في القديم، وهذا الخلاف المذكور عن الشافعي في الجديد - وإن كان قد نازع فيه العلّائي وابن القيم وأثبتا موافقة الشافعي للأئمة في الاحتجاج بقول الصحابي - لا يكاد يتجاوز النزاع فيه دائرة اجتهاده في المسائل الفقهية الفرعية، لا في سننهم في باب الخلافة والإمامة، فالشافعي يحتج بما ثبت عن الواحد من الخلفاء الراشدين في هذا الباب كباقي الأئمة الثلاثة.

قال الإمام العلّائي الشافعي: (وهذه الأقوال - أي: حجية قول الصحابي - التي أشار إليها الإمام - إمام الحرمين الجويني - منصوبة للشافعي في الجديد أيضاً، فإنه قال في كتاب الرسالة الجديدة في أقوال أصحاب النبي ﷺ إذا تفرقوا فيها: (نصير إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في

القياس، وإذا قال واحد منهم القول لا نحفظ عن غيره منهم له موافقة ولا خلافا صرت إلى اتباع قول واحد، إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس).

هذا نصه رحمه الله في الرسالة المذكورة من رواية الربيع بن سليمان، ومقتضاه تقديم القياس الجلي على قول الصحابي، وهو المراد إن شاء الله بقوله: ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه.

ويقتضي أيضا أنه إذا تعارض قياسان، وأحدهما مذهب الصحابي؛ أنه يقدم القياس الموافق لقول الصحابي.

وقال الشافعي رحمه الله في كتاب اختلافه مع مالك وهو من الكتب الجديدة أيضا: (ما كان الكتاب أو السنة موجودين فالعذر على من سمعها مقطوع، إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أحب إليها إذا صرنا إلى التقليد، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فنتبع القول الذي معه الدلالة، لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزم الناس، ومن لزم قوله الناس كان أظهر ممن يفتي الرجل أو النفر وقد يأخذ بفتياه ويدعها، وأكثر المفتين يفتون الخاصة في بيوتهم ومجالسهم ولا يعنى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام، وقد وجدنا الأئمة يبتدئون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه، ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من المخبر ولا يستنكفون أن يرجعوا لتقواهم الله وفضلهم في حالاتهم، فإذا لم يوجد عن الأئمة، فأصحاب رسول الله ﷺ في الدين في موضع الإمامة أخذنا بقولهم، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم.

قال الشافعي والعلم طبقات:

الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة.

والثانية: الإجماع فيما ليس في كتاب ولا سنة.

والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفا منهم.

والرابعة: اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم.

والخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات.

ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى) اهـ.

هذا كله نص الإمام الشافعي رحمه الله في الكتاب المشار إليه ورواه البيهقي عن شيوخه عن الأصم عن الربيع بن سليمان عنه، وهو صريح في أن قول الصحابي عنده حجة مقدمة على القياس كما نقله إمام الحرمين، وإن كان جمهور الأصحاب أغفلوا نقل ذلك عن الجديد، ويقتضي أيضا أن الصحابة إذا اختلفوا كان الحجة في قول أحد الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، إذا وجد عنهم، للمعنى الذي أشار إليه الإمام الشافعي وهو اشتهاق قولهم ورجوع الناس إليهم^(١).

وقال العلائي أيضا عن مذهب الشافعي في القديم: (فأما في القديم فقولهم فيه مشهور بحجية قول الصحابي، ومن ذلك ما ذكره في الرسالة القديمة بعد ذكره الصحابة رضي الله عنهم والثناء عليهم بما هم أهلهم فقال: وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا، ومن أدركنا ممن نرضى أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنة إلى قولهم إذا اجتمعوا، وقول بعضهم إن تفرقوا، فهكذا نقول إن اجتمعوا أخذنا بإجماعهم، وإن قال واحدهم قولاً ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله، إن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم ولم نخرج عن أقوالهم كلهم.

قال: وإذا قال الرجلان منهم في شيء قولين مختلفين نظرت، فإن كان قول أحدهما أشبه بكتاب الله أو أشبه بسنة من سنن رسول الله ﷺ أخذت به، لأن معه سببا تقوى بمثله ليس مع الذي يخالفه مثله، فإن لم يكن على واحد من القولين دلالة بما وصفت كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان رضي الله عنهم أحب إلي أن أقول به من قول غيرهم إن خالفهم، من قبل أنهم أهل علم وحكام.

ثم قال بعد ذلك: فإن اختلفت الأحكام استدللنا بالكتاب والسنة في اختلافهم، وصرنا إلى القول الذي عليه الدلالة من الكتاب أو السنة، وقلما يخلو اختلافهم من دلائل كتاب أو سنة، وإن اختلف المفتون يعني من الصحابة بعد الأئمة بلا دلالة فيما اختلفوا فيه، وإن وجدنا للمفتين في زماننا وقبله اجتماعا في شيء لا يختلفون فيه تبعناه، وكان أحد طرق الأخبار الأربعة وهي كتاب الله ثم سنة نبيه ﷺ، ثم القول لبعض الصحابة، ثم اجتماع الفقهاء، فإذا نزلت نازلة لم نجد فيها واحدا من هذه الأربعة، فليس السبيل في الكلام في النازلة إلا اجتهاد الرأي.

هذا كله كلام الشافعي رحمه الله في كتاب الرسالة القديمة...^(٢).

(١) إجمال الإصابة - (١ / ٣٧ - ٣٩)

(٢) إجمال الإصابة للعلائي - (١ / ٤٠)

وعليه فكل من يدعو اليوم إلى اتباع سلف الأمة والاقْتداء بالصحابة دون استحضار هذه المعاني التي هي أشهر سننهم - ابتداء من إقامتهم الخلافة بعد النبوة، وحكمهم بالكتاب والسنة في كل شؤونهم، وإقامتهم الإمارة شوري بإجماعهم، والحكم بالعدل في القضية، والقسم للمال بالسوية، والأخذ على يد الظالم، والجهاد في سبيل الله لدفع العدو عن أرض الإسلام - فليس له من اتباع الصحابة وسلف الأمة نصيب، ولا حاجة للصحابة رضي الله عنهم بمجالس الثناء، في قنوات الطغاة، كما لا حاجة للحسين وآل بيته بمجالس النياحة والبكاء، وإنما الأمة أحوج ما تكون إلى الاهتداء بهديهم، والاقْتداء بهم، في حال استضعافهم وحال استخلافهم رضي الله عنهم!



الخاتمة

إن على قوى الإصلاح والثورة في العالم العربي أن تدرك بأن تحرر العرب من الاحتلال والنفوذ الأجنبي، من المحيط الأطلسي إلى الخليج العربي، مهمة تاريخية كبرى، حيث تبلغ مساحة منطقة الصراع نحو ١٤ مليون كم، وهي أكبر من مساحة أمريكا، ومن مساحة أوروبا، ويبلغ تعداد العرب فيها نحو ٤٠٠ مليون نسمة، وتحت أقدامهم نحو ٧٠ ٪ من ثروات العالم النفطية، التي يحرم منها المصري والسوري واليمن والموريتاني حيث تعيش الأثرية العربية تحت خط الفقر، ويموت الملايين منهم جوعاً، بينما يتمتع بها الأمريكي والفرنسي والبريطاني! ولن يخرج الاحتلال إلا وفق سنن التدافع، كما قال تعالى:

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١]

وإذا كانت أوروبا قد قدمت ٦٠ مليون قتيل في الحرب العالمية الثانية من أجل التحرر من الاحتلال الألماني النازي، وهو ما يعادل تقريباً ربع سكان أوروبا آنذاك، فلن يتحرر العرب من الاحتلال الأجنبي الصليبي إلا بتقديم تضحيات كبرى، كما قدمت شعوب الأرض لتحقيق لها السيادة، وإلا سيظل العرب تحت سيطرة عدوهم، الذي قتل منهم وما يزال مئات الآلاف، حتى بلغ قتل العراق وحده نحو مليون عراقي وثلاثة ملايين مهجر، بسبب تخلي الأمة وشعوبها عن واجبها تجاههم ليصبحوا فريسة لجيوش الحملات الصليبية الهمجية!

إن على علماء الأمة ودعاتها وجماعاتها تدبر هدايات القرآن للخروج بالأمة وثورتها من التيه الذي أدخلها أعداؤها فيه!

ومن ذلك:

١- الوعي بحقيقة الصراع وأبعاده وأطرافه وأدواته وغاياته، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ

وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥]، فمن لم يعرف المجرمين، ويعرف سبيلهم، ويعرف حقيقة إجرامهم، ويعرف سنن الله وأحكامه القدريّة - التي لا تتخلف - فيهم، ويعرف أحكامه الشرعية تجاههم، لا يمكنه جهادهم، فضلاً عن الانتصاف منهم!

وهذه المعرفة لا تتحقق إلا بنورين، نور القرآن وهداياته، ونور الإيمان وتجلياته، التي يعرف المؤمنون بهما سبيل الله وصراطه المستقيم، وسبيل أعدائه المجرمين، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، والهاء في الفعل جعلنا، وفي حرف الجر الباء في قوله: ﴿جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن

نَشَاءُ﴾ تعودان على الكتاب والإيمان، فقد جعلهما الله نورا، يهدي بهما المؤمنين إلى صراطه المستقيم، وبقدر الاستضاءة بالنورين، يبصر المؤمنون سبيل المجرمين، ويعرفون أهله، وما يجب عليهم تجاههم، وبقدر ما يدخل على الإيمان من ضعف في اليقين، وإعراض عن القرآن وهداياته، يضل المؤمنون عن سواء السبيل، بقدر نقص العلم بالكتاب من جهة، ونقص اليقين وضعف الإيمان من جهة أخرى، حتى يصبح حال من فقد النورين كحال من هو في ظلمات في بحر لحي، كما قال تعالى: ﴿أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ مُّظْلِمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَكْدُهُ لَأُرِيكَدَ بِرَبِّهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾! [النور: ٤٠]

ومن نظر في حال الأمة اليوم علم يقينا أنه لم يسلط الله عليها عدوها بل وأضعف أعدائها وأصلهم عن سواء السبيل حتى احتلوا المسجد الأقصى - وهم الذين قال الله فيهم: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بغيرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٦١] - لولا وقوع الإعراض عن هدايات الله وكتابه، وغياب حقائق الإيمان التي يعرف بها سبيل الله، وسبيل المجرمين، ولما حدث للأمة ما حدث اليوم!

وبسبب هذا الإعراض صار الطغاة والمجرمون الذين يحاربون الله ورسوله والمؤمنين، ويصدون عن سبيل الله يبيغونها عوجا، ويوالون أعداء الله ورسوله - ممن قال الله فيهم: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَفَعَلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]، وقال ﷺ فيهم: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَةَ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١] - ولاة أمر تجب طاعتهم ونصرتهم، ويحرم الخروج عليهم وجهادهم!

قال القرطبي: (قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ﴾ أي: يعضدهم على المسلمين ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ بين تعالى أن حكمه كحكمهم، وكان الذي تولاهم ابن أبي ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيامة في قطع الموالاة؛ وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا أَمْسَكْتُمْ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣]، وقال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مِن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ٢١٨]، وقيل: إن معنى ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ أي: في النصر ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ شرط وجوابه؛ أي: أنه قد خالف

الله تعالى ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم؛ فصار منهم أي: من أصحابهم).^(١)

فأخبر الله بأن من تولاهم وظاهرهم على المؤمنين فهو منهم، بينما اشترط في ولاية أمر المؤمنين أن يكونوا من المؤمنين، لا من عدوهم، كما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فمن تولى عدو الأمة وظاهره عليها، فهو عدو للمؤمنين لا من المؤمنين، فضلا عن أن يكون من أولي الأمر منهم!

وصار الركون للطغاة - الذين أمر الله بمجهادهم بالكلمة والقوة واليد، وحرّم الميل إليهم أو الرضا بهم - واجبا شرعيا، بل صار الركون إليهم عند هؤلاء من أصول الدين، ومن الإسلام والسنة!

وما كان ليحدث كل هذا الانحراف في الأمة اليوم من كثير من علمائها ودعاتها وجماعاتها - إلا من رحم الله منهم - لولا غياب نور القرآن، ونور الإيمان، حتى اختلط على هؤلاء سبيل الله وصراطه المستقيم، بسبيل الطغاة والمجرمين، واختلط عليهم حال أولياء الله بأعدائه، واختلط عليهم حكم الله في كلا الطائفتين، فلم يجعل الله لهم فرقانا يعرفون به كل سبيل وأهله، وما يجب تجاهه ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُّورٍ﴾! [البور: ٤٠]

وقد اشترط الله الإيمان والتقوى لحصول الفرقان، الذي يفرق به بين الحق والباطل، وتتحقق به النجاة والفرج والنصر والظفر ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾! [الأنفال: ٢٩]

وقد حذر الله من اتخاذ أعدائه أولياء، وحذر من الإسرار إليهم بالمودة وهم يحاربون الله ورسوله والمؤمنين ويصدون عن سبيله، كما يفعل الصليبيون بقيادة أمريكا وروسيا، في حربهم على الإسلام وعلى المؤمنين المستضعفين في العراق وسوريا ومصر واليمن ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المتحنة: ١]، فحكم الله على من فعل ذلك بأنه ضل سواء السبيل!

(١) تفسير القرطبي - موافق للمطبوع - (٦ / ٢١٧)

٢- العلم بأحكام الله الشرعية: ومن ذلك حكم مولاة عدو الأمة الخارجي والداخلي، كما قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مِن دُونِكُمْ لَا يَأْتُونَكُم بِخَبْرٍ لَّا وُدُّوْا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِن أَقْوَاهِمَ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨] (١)

قال ابن جرير الطبري: (وذكر أن هذه الآية نزلت في قوم من المسلمين كانوا يخالطونهم حلفاءهم من اليهود وأهل النفاق منهم، ويصافونهم المودة بالأسباب التي كانت بينهم في جاهليتهم قبل الإسلام، فنهاهم الله عن ذلك وأن يستنصحوهم في شيء من أمورهم). (٢)

وقال أيضا: (وقد قال بعضهم: معنى قوله: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِن أَقْوَاهِمَ﴾، قد بدت بغضاؤهم لأهل الإيمان، إلى أوليائهم من المنافقين وأهل الكفر، بإطلاع بعضهم بعضاً على ذلك). (٣)

فمن ظن أن عدو الأمة الخارجي وحليفه الداخلي يمكن أن يكون مع الأمة، ومع ما فيه صلاح أمرها في الدين والدنيا فلم يعقل عن الله خطابه، ولا عن القرآن هداياته!

٣- العلم بأحكام الله الكونية القدرية، والاهتداء بهداياتها، كسنن الله في إبطال عمل المفسدين، ولو

كره المجرمون ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٨١) ﴿وَبِحَقِّ اللَّهِ الْحَقِّ يَكَلِّمَتُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ [سورة

يونس]٤

قال ابن جرير الطبري: (إن الله لا يصلح عمل من سعى في أرض الله بما يكرهه وعمل فيها بمعاصيه). (٤)

وكلمات الله هنا هي كلماته القدرية التي قضى وقدر أنه لا يصلح عمل من أفسد في الأرض، ولا عمل من أجرم وظلم، وجاء بالوصف هنا ليفيد تعميم الحكم القدري حين وجود أسبابه، وبيان علله، ليعتبر الخلق، ويعرفوا الحق، وأن الله هو الحق، ووعدته الحق، وحكمه الحق، وكلماته الحق، وما وراء ذلك إلا الباطل الذي لا يدوم، والظلم الذي لا يقوم، كما قال تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ

الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]، وفي الحديث: (إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته)!

(١) جامع البيان (تفسير الطبري) - (٧ / ١٤٥)

(٢) جامع البيان (تفسير الطبري) - (٧ / ١٤٠)

(٣) جامع البيان (تفسير الطبري) - (٧ / ١٤٥)

(٤) جامع البيان (تفسير الطبري) - (١٥ / ١٦٢)

قال الطاهر بن عاشور: (وجملة: ﴿إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ تذييل للجملة التي قبله لما فيه من عموم يشمل كل باطل في كل زمان، وإذا كان هذا شأن الباطل، كان الثبات والانتصار شأن الحق، لأنه ضد الباطل فإذا انتفى الباطل ثبت الحق، وبهذا كانت الجملة تذييلاً لجميع ما تضمنته الجملة التي قبلها، والمعنى: ظهر الحق في هذه الأمة وانقضى الباطل فيها، وذلك شأن الباطل فيما مضى من الشرائع أنه لا ثبات له، ودل فعل ﴿كَانَ﴾ على أن الزهوق شنشنة الباطل، وشأنه في كل زمان أنه يظهر ثم يضمحل.^(١)

وكذلك من سنن الله أنه لا يضيع أجر المصلحين، ولا عمل المحسنين في الدنيا ولا في الآخرة، كما لا يصلح عمل المجرمين، قال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿١١٥﴾ ﴿فَلَوْ كَانُوا مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَنهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [سورة هود].

قال ابن جرير الطبري: (يقول تعالى ذكره: واصبر، يا محمد، على ما تلقى من مشركي قومك من الأذى في الله والمكروه، رجاءً جزيل ثواب الله على ذلك، فإن الله لا يضيع ثواب عمل من أحسن فأطاع الله واتبع أمره، فيذهب به، بل يوفّره أحوج ما يكون إليه، فهلا كان من القرون الذين قصصت عليك نبأهم في هذه السورة، الذين أهلكتهم بمعصيتهم إياي، وكفرهم برسلي من قبلكم ﴿أُولُوا بَقِيَّةَ﴾، يقول: ذو بقية من الفهم والعقل، يعتبرون مواعظ الله ويتدبرون حججه، فيعرفون ما لهم في الإيمان بالله، وعليهم في الكفر به ﴿يَنهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ﴾، يقول: ينهون أهل المعاصي عن معاصيهم، وأهل الكفر بالله عن كفرهم به، في أرضه ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ﴾، يقول: لم يكن من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الأرض، إلا يسيراً، فإنهم كانوا ينهون عن الفساد في الأرض، فنجاهم الله من عذابه - حين أخذ من كان مقيماً على الكفر بالله عذابه - وهم اتباع الأنبياء والرسل).^(٢)

ومثل ذلك سنن الله في الظالمين ومن ركن إليهم، ومن تولاهم، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿١٣﴾ وَلَنُسَكِّنَنَّكُمْ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ﴾ ﴿١٤﴾ وَأَسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ

(١) التحرير والتنوير - (١٤ / ١٤٩)

(٢) جامع البيان (تفسير الطبري) - (١٥ / ٥٢٦)

جَكَارِ عَنِيدٍ ﴿سورة إبراهيم﴾، فقد رتب الله الهلاك على وصف الظلم، والخبية والخسارة على الاستكبار في الأرض!

ومثله قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُدَّبِعُ أَبْنَاءَ هُمْ وَيَسْتَخِيءُ نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ وَتُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُّوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ﴿٥﴾ وَنُكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَمَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا يَحْذَرُونَ﴾ [سورة القصص]

فأخبر الله بأن إرادته الكونية قضت أن عاقبة الجبابرة والطغاة والمفسدين إلى بوار، وأنه ينصر المستضعفين ويمن عليهم بالاستخلاف في الأرض!

فلم يقل الله: (ونريد أن نمن على بني إسرائيل)، وإنما جاء بالوصف الصالح لترتيب الحكم القدري عليه في كل زمان ومكان، وفي كل الأمم، فقال ﷺ: ﴿عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُّوا﴾ ليشعر بالعلة التي ترتب عليه الحكم وهو الاستضعاف، لتتجلى بذلك آيات الله في الخلق، وليظهر الله لعباده آثار أسمائه الحسنى وصفاته المثلى، كالملك والجبار والعزيز والقاهر فوق عباده والمنتقم، كما قال الطاهر بن عاشور: (ونكته إظهار الذين استضعفوا دون إيراد ضمير الطائفة - بني إسرائيل - للتنبيه على ما في الصلة من التعليل، فإن الله رحيم لعباده، وينصر المستضعفين المظلومين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً).^(١)

وقال أيضاً: (وموضع العبرة من هذه القصة أنها تتضمن أموراً ذات شأن ذكرى للمؤمنين وموعظة للمشركين).

فأول ذلك وأعظمه: إظهار أن ما علمه الله وقدره هو كائن لا محالة، كما دل عليه قوله: ﴿وَتُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُّوا فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿يَحْذَرُونَ﴾ وإن الحذر لا ينبغي من القدر. وثانيه: إظهار أن العلو الحق لله تعالى وللمؤمنين، وأن علو فرعون لم يغن عنه شيئاً في دفع عواقب الجبروت والفساد ليكون ذلك عبرة لجبابرة المشركين من أهل مكة.

(١) التحرير والتنوير - (٢٠ / ١٣)

وثالثه: أن تمهيد القصة بعلو فرعون وفساد أعماله مشير إلى أن ذلك هو سبب الانتقام منه، والأخذ بنصر المستضعفين، ليحذر الجبابرة سوء عاقبة ظلمهم، وليرجو الصابرون على الظلم أن تكون العاقبة لهم...^(١).

ومثل ذلك في أحكام الله القدرية حكمه في مترفي أهل القرى حين يتأمرون عليها ويفسدون فيها، كما قال تعالى: ﴿وَلِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيَّا الْقَوْلُ فدمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦]، وجاء في قراءة: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ جعلناهم أمراء بقضائنا وقدرنا لتجري عليها أحكام الله الكونية بتدميرها حين تأمروا وأفسدوا فيها.

ويؤكد هذا المعنى حديث: (إذا رأت أمتي الظالم ولم تأخذ على يديه عمهم الله بعقابه)!

فلا تدفع أحكام الله القدرية بالركون إلى الظالمين خوف وقوع العذاب، ولا يمنعها من الوقوع التحذير من الفتن، كما يتوقع سدنهم، فإن أحكامه القدرية منوطة بأسبابها ونواميسها التي لا تتخلف!

ومثله قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴿١١٠﴾ لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَبِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة يوسف]

فقد جعل الله قصه لهذه القصص هداية للمؤمنين، ليعتبروا ويقيسوا الوقائع على الوقائع، والأحداث الجارية على الأحداث الماضية، وليعرفوا سنن الله وأحكامه القدرية وعللها، كما عرفهم الله أحكامه الشرعية بعللها!

إن على قادة الثورة اليوم في مصر وسوريا واليمن والعراق وكل بلد عربي يتهدى للثورة أن يدركوا أنهم وهم يجاهدون الطاغية، لا يجاهدونه وحده بل يجاهدون من وراءه من أنظمة وظيفية، وقوى دولية صليبية، تقف خلفه بصورة أو أخرى، لعلمهم أن تحرير العالم العربي والشام ومصر والعراق له ما بعده، وأن المنطقة كلها ستتغير بشكل جذري، فهم يمكرون جهدهم ليل نهار لقطع الطريق على الثورة العربية، وعلى مشروعها من أجل الحرية والكرامة واستعادة سيادتها وهويتها وشرعتها التي يتطلع لها العرب والأمة من ورائهم...

(١) التحرير والتنوير - (٢٠ / ٢٦)

كما يجب على قادة الأمة وثورتها أن يدركوا بأن للنصر أسبابه، وللظفر أبوابه، وقد فتح الله للأمة بالثورة العربية بابا عظيما نحو تحقيق النصر للعرب وللأمة من ورائهم!

وقد جاء القرآن ببيان أسباب الظفر وحذر من الإعراض عن هداياته، والصدود عن آياته، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ (طه: ١٣٤)، في الدنيا والآخرة، وإن من الضنك والضيق ما يجده المؤمنون المخلصون والمجاهدون من مرارة الهزيمة ونكاية العدو بهم حين يعرضون ولو جزئيا عن هدايات الكتاب والسنة، فيؤتون من قبل أنفسهم لا من قبل عدوهم ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ (آل

عمران: ١٦٥)

الخطوات الثلاث للخروج من التيه

ومن رحمة الله بالأمة وشعوبها المنكوبة أن ثورتها ما تزال في بدايتها، وستمضي كما هي السنن الاجتماعية إلى نهايتها، حتى تحقق أهدافها، فقد جاءت الثورة تعبيرا عن أزمة عميقة جدا، واستجابة لحاجة الشعوب لتغيير واقعها، ولن تهدأ حتى تزول أسبابها بتغيير واقعها نحو الأفضل وهو ما يقتضي:

أولا: إدراك طبيعة الصراع وأبعاده؛ فلم يعد الصراع في سوريا ولا في مصر ولا ليبيا ولا غيرها من ساحات الثورة العربية مع أنظمة وطنية تعاني من الطغيان والاستبداد؛ بل الأمة وشعوبها تواجه اليوم الاحتلال الخارجي الأمريكي الروسي بشكل عسكري مباشر، والذي لم يخرج من المنطقة منذ احتلاله لها في الحرب العالمية الأولى؛ حيث يعتبر إسقاط الخلافة العثمانية، وتقاسم أقاليمها نصرا صليبيا تاريخيا غير مسبوق، ولن يتكرر، ولن يقبل الغرب بترك المنطقة تتحرر، ومنذ أن دخل القائد البريطاني اللنبي دمشق ثم القدس، وبعده الجنرال الفرنسي غورو الذي دخل دمشق بناء على اتفاق سايكس بيكو، الذي تقاسمت فيه فرنسا وبريطانيا المشرق العربي، ومنذ تلك اللحظة ودمشق والقدس وبغداد والحزيرة العربية والخليج العربي - كما المغرب العربي - تحت الاحتلال الغربي المباشر، وقد طور الاستعمار أساليبه في ظل موجة تحرر الشعوب في نصف القرن الماضي، ومنح مستعمراته ومحمياته استقلالاً سوريا، وظل يربطها باتفاقيات حماية تجعلها تحت النفوذ والتبعية، وكان آخرها اتفاقية "كامب ديفيد"؛ التي أصبحت مصر بموجبها تحت النفوذ الأمريكي المباشر وما تزال، وكذا ظلت سوريا والعراق تحت النفوذ الروسي طوال الحرب الباردة، حتى سقوط الاتحاد السوفيتي سنة ١٩٩٠م؛ حيث حاولت أمريكا أن تملأ الفراغ وحدها، فاحتلت العراق الذي كاد يخرج عن النفوذ

الأجنبي، حتى استعادت روسيا نفوذها في المنطقة من جديد، بعد تكبد الجيش الأمريكي في أفغانستان والعراق لهزيمة مرة، ما أدى لتراجع دور أمريكا، مما اضطرها للتفاهم مع روسيا على رسم دوائر النفوذ من جديد، ولو بتوظيف إيران كشرطي يحمي مصالحهما في العراق وسوريا؛ لتقاتل بمليشياتها الشيعية قوى المقاومة العراقية التي تواجه الاحتلال الأمريكي منذ ٢٠٠٣ - ٢٠١٠م، ثم تواجه مع روسيا وأمريكا قوى الثورة العربية في المشرق العربي كله منذ ٢٠١١ إلى اليوم!

ثانياً: الإيمان المطلق الذي لا يتزحزح بحق الأمة وشعوبها كلها بالثورة، ومواجهة الاحتلال الدولي، والرهان عليها وحدها في تغيير الواقع؛ فقد كشفت الثورة العربية بشكل واضح فاضح عجز التيار الإسلامي بشقيه السياسي والجهادي -فضلاً عن شقه الدعوي والعلمي- عن قيادة الثورة، فلم يدرك هذا التيار طبيعة الثورة؛ وأنها ثورة أمة وشعوب، لا ثورة فصائل وجماعات، وأنها ليست ثورة جياح يحل أزمته توفير الخبز والتنمية؛ بل ثورة كرامة وتحرر على منظومة احتلال دولي يتحكم في المنطقة منذ قرن كامل، وله أدواته وأنظمتها الوظيفية، التي لم تكن حليفة له كما توهم الإسلاميون الحالمون بالتغيير بلا جهاد ولا قتال، بل هي جزء من منظومة المحتل وإدارته!

وبسبب هذا العجز نجح الاحتلال في اختيار من يمثل الثورة في كل ساحاتها؛ ممن يستطيع التفاهم معهم أو توظيفهم ولو بشكل غير مباشر في كبح جماح الشعوب الثائرة، إلى أن يستعيد الاحتلال الدولي السيطرة عليها؛ وهو ما تحقق!

فتم فجأة تشكيل الائتلاف السوري برعاية فرنسا، وتهميش قيادات الجيش الحر التي رفضت الوصاية الخارجية، وتم التفاهم مع الإسلاميين في مصر واليمن برعاية أمريكا ودول الخليج عبر المبادرة الخليجية!

وكذا تدخل الاتحاد الأوربي في ليبيا وتونس عبر بريطانيا وإيطاليا وفرنسا، ولم تمض سنتان إلا وقد عاد النظام الوظيفي في مصر عبر السيسي، وفي تونس عبر السبسي، وفي اليمن عبر هادي، وما تزال ليبيا تدفع ثمن الخضوع للشروط الأوربية عبر الإسلاميين السياسيين الذين تم تصديرهم للمشهد فجأة!

ولم يكتف الاحتلال الدولي بذلك حتى تدخل في الساحة الجهادية عبر أنظمتها الوظيفية التي سبق لها أن وظفت جماعات كثيرة في ساحات الجهاد في أفغانستان والبوسنة والصومال عبر تمويلها ثم التحكم بها لاحقاً!

واصطفت جماعات دعوية كبرى مع الأنظمة الوظيفية في الخليج، وصارت تتعاطف مع الثورة في مصر وتونس وليبيا واليمن، وفي الوقت ذاته تتحالف مع دولها الوظيفية التي قادت الثورة المضادة في المنطقة، حتى خرج أحد دعايتها داعياً إلى سحق الجماجم، فسارع السيسي إلى سحقها!

ويخرج آخر مؤكداً حق السلطة في قتل ثلث الشعب لحماية الثلثين! فسارع بشار إلى قتل ثلثي الشعب السوري!

ثالثاً: شق الطريق الثالث؛ طريق الثورة الراشدة بفكرها وممارساتها وجهادها، وهو الطريق الذي يعبر عن الأمة وشعوبها وهويتها ودينها، بعيداً عن عُقد الجماعات وأزماتها، وبعيداً عن هوسها بالوصاية على الأمة وأوهامها، هذه الوصاية التي جعلت من كل جماعة تمارس العمل وكأنما هي دولة قائمة - وليست جماعة صغيرة في أمة كبرى بكل قومياتها وشعوبها وجماعاتها- فهي التي تحدد المصالح والمفاسد؟! وهي التي تحدد كيف تخوض الصراع مع العدو الأممي؟! وهي التي تتفاوض معه وتتنازل له؟!!

وتصورت أنها هي الأمة! وهي دولة الإسلام، ولا ينقصها إلا معرفة السياسة الراشدة التي تتعامل فيها مع هذا الواقع!

دون أن تدرك بأنها ليست هي الأمة، وليست هي دولة؛ بل هي جماعات صغيرة جداً في معادلة الصراع، ولا يمكن لها أن تشق طريقها وحدها وكأنها دولة لا تحتاج فقط إلا إلى الدهاء السياسي!

فالجماعة جماعة، والدولة دولة؛ وبينهما فرق كبير في الهدف والوسيلة!

وهناك فرق كبير بين مقاومة المحتل ومواجهته، وبين إقامة دولة وحماتها، فليست الطريقة الأولى وسيلة لتحقيق الثانية! فالدولة تقيمها الأمة برضاها وشوراها وبعد توفر الظروف السياسية لها؛ بخلاف القتال الذي قد تقوم به عصابة من الأمة؛ كما فعل أبو بصير ومن كان معه حين صالح النبي ﷺ المشركين، فلا يقاس إقامة الدولة وشروطها على المقاومة وظروفها!

ومدارة النظام الدولي ومناورته شيء، والتحالف معه والرضوخ له شيء آخر تماماً!

وإن من أعظم أسباب النصر:

أولاً: وحدة الكلمة ورس الصف، وهو أوجب ما يكون في ساحات القتال والجهاد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانْتَهُم بُيِّنِينَ مَرْمُوسًا﴾ [الصف: ٤٤]، وقد حذر الله من الافتراق وأخبر أنه سبب الهزيمة وذهاب الريح فقال ﷺ: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا أَنْفُسَكُمْ فَيُكْفَرُوا بِكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقد رأت الأمة في مشاهد كبرى وساحات عظمى من ساحات الجهاد وحروب التحرير والاستقلال كيف ضحت بالغالي والنفيس وكم قدمت من الرجال والأموال، فلم يتحقق لها ما كانت ترجوه من النصر، لما وقعت فيما نهى القرآن عنه، ومن ذلك الافتراق والتنازع كما حصل في أفغانستان والعراق وفلسطين والصومال!

ولو لم يرد في نصوص القرآن والسنة القطعية ما يوجب الوحدة ويحرم الافتراق لكان فيما تقضي به العقول الصحيحة والفطر السليمة والتجارب المشاهدة ما يوجب رص الصفوف، كيف! والطغاة يقف خلفهم دول وأمم كبرى قد وحدت مواقفها ونظمت دعمها بينما قادة الثورة في كل بلد، والمجاهدون وفصائلهم أوزاع وفرق ومجموعات أعجز من أن تغير الواقع العسكري والسياسي وحدها، فضلاً أن تكون البديل القادم؟

ثانياً: ضرورة معرفة العدو والحذر منه وجهاده، وقد فصل القرآن في هذا الأمر أحسن تفصيل، فيمن تجب الحيطة والحذر منهم، حيث لم يقتصر التحذير من العدو المباشر للعدوان ممن قال الله فيه: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٩٠]؛ بل حذر من أعداء غيره أشد وأنكى وهم:

١- العدو الداخلي للأمة وهم **المنافقون**، ممن ثبتت ولايتهم للعدو الخارجي ومظاهرتهم له، وهم أشد أعداء الأمة خطراً كما في قوله تعالى: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُوهُمْ فَنَلَّكُمُ اللَّهُ﴾ [المنافقون: ٤]!

فركون قادة الثورة والمجاهدين في مصر وسوريا واليمن والعراق للأنظمة الوظيفية التي صنعها العدو على عينه منذ سيطرته على الأمة هو أول الوهن، والوثوق بهم هو أول الخلل، فهم وإن تظاهروا بوقوفهم مع الشعب السوري أو اليمني أو العراقي، فإنما ينفذون بذلك خطة أوليائهم من دول الاحتلال، فيجب الحذر منهم كما أمر الله، وعدم الركون إليهم، أو الوثوق بوعودهم، أو إطلاعهم على حال المجاهدين وأوضاعهم، فإنهم عين العدو الخارجي وسمعه!

ولم تتأخر الثورة عن تحقيق النصر إلا حين ركن كثير من المجاهدين والصالحين إليهم ظنا منهم أنهم ينصرونهم أو يعزونهم ﴿أَيَبْنُغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾! [النساء: ١٣٩]

٢- ومثل المنافقين في شدة خطرهم **المرجفون** ممن يخوفون قادة الثورة والمجاهدين من عدوهم ويثبطون عزائمهم ويحذرونهم إن الناس قد جمعوا لكم، كما قال تعالى في التحذير منهم: ﴿لَئِنْ لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ...﴾ [الأحزاب: ٦٠]

وما زال المرجفون يحذرون من تسليح الثورة ليتحكم بها العدو الخارجي، حتى إذا أدرك الشعب السوري أن النظام الحاكم ليس سوى عصابة إجرامية لا يردعها إلا القوة وتم تسليح الثورة، فإذا المرجفون يحذرون من تخلي العالم عن الثورة إذا أعلنت الجهاد!

٣- **العدو الخارجي** وهم الذين قال الله فيهم: ﴿بِقَائِمِ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِي وَعَدُوَكُمْ أَوْلِيَاءَ... إِنْ يَتَّقُواكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَسْطُورُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَسْنَانُهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾! [سورة المتحنة: ١٠]

وقد بلغ الأمر بكثير من قيادات الثورة في مصر وسوريا واليمن والعراق الركون للمنافقين، بل تجاوزوه إلى الركون للعدو الخارجي طمعا بالنصر والمدد، فكان الجزء الحصار للثورة وإجهاضها، والتأمر عليها في كل بلد عربي، ليوجد خلاها العدو البديل للنظام بعد سقوطه، وليوصل الأمة وشعوبها إلى حد طلب التدخل الخارجي، لتغيير النظام، وليأتي الاحتلال باسم الأمم المتحدة، كما جرى في اليمن وإخضاعه للبعد السابع!

ثالثا: الثبات والصبر على جهاد العدو، فقد جعل الله من السنن المطردة في المؤمنين أن يبتليهم بعدوهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّرَاتِ ۗ وَبَشِيرٍ ۗ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

قال ابن جرير الطبري: (وهذا إخبار من الله تعالى أتباع رسوله ﷺ، أنه مبتليهم وممتحنهم بشدائد من الأمور، ليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه، ووعدهم ذلك في آية أخرى فقال لهم: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ ۗ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]، وبنحو الذي قلنا في ذلك كان ابن عباس وغيره يقول..

عن ابن عباس قوله: ﴿وَلَنَبَلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾، ونحو هذا، قال: أخبر الله المؤمنين أن الدنيا دارُ بلاء، وأنه مبتليهم فيها، وأمرهم بالصبر وبشّرهم فقال: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾، ثم أخبرهم أنه فعل هكذا بأنبيائه وصفوته، لتطيب أنفسهم فقال ﴿مَسَّهْمُ الْبِأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَزُرُورُوا﴾.

وقوله: ﴿بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ﴾، يعني من الخوف من العدو، وبالجوع - وهو القحط - يقول: لنختبرنكم بشيء من خوف ينالكم من عدوكم، وِدَسَنَةِ تُصِيبُكُمْ يِنَالِكُمْ فيها مجاعة وشدة، وتتعدّر المطالب عليكم، فتتقص لذلك أموالكم، وحروبٌ تكون بينكم وبين أعدائكم من الكفار، فينقص لها عددكم، وموتٌ ذراريكم وأولادكم، وجُدوبٌ تحدث، فتتقص لها ثماركم، كل ذلك امتحان مني لكم، واختبار مني لكم، فيتبين صادقوكم في إيمانهم من كاذبيكم فيه، ويُعرف أهل البصائر في دينهم منكم، من أهل النفاق فيه والشك والارتياب).^(١)

وقد أخبر الله أنه يبتي المؤمنين بأعدائهم، ليختبرهم ويبلو أخبارهم، ويصطفي منهم شهداءهم، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَأُنصِرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٤٤]، وقال ﷺ: ﴿وَلَنَبَلُوَنَّكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبَلُوا أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٢٣١] وقال ﷺ: ﴿فَلَا تَهْتُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلُونَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَزِيْرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٥﴾ إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ وَإِنْ تَوَمَّنُوا وَتَنَقَّوْا يُؤْتِكُمْ أَجْرَكُمْ وَلَا يَسْتَلْكُمْ أَمْوَالِكُمْ﴾... إلخ.

وما زال المسلمون منذ ظهور الإسلام وهم في حال جهاد دفع أو جهاد طلب، كما في الأثر: (الجهاد ماض إلى يوم القيامة)، ليصطفي الله منهم الشهداء في كل عصر وجيل، كما جاء في الحديث الصحيح: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون)!

وظل الروم منذ ظهور الإسلام في حال صراع دائم مع الإسلام، فتارة تكون الدولة لهم، وتارة للأمة عليهم، منذ مؤتة في السنة ٨ من الهجرة، وحتى يومنا هذا، وتحقق ما أخبر به رسول الله ﷺ من استمرار حالة الصراع مع الروم كما في الحديث: (تصالحون الروم صلحا آمنا وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائهم فتسلمون وتغنمون، ثم تنزلون بمرج ذي تلول فيقوم إليه رجل من الروم فيرفع الصليب

(١) جامع البيان (تفسير الطبري) - (٣ / ٢١٩)

ويقول ألا غلب الصليب! فيقوم إليه رجل من المسلمين فيقتله، فعند ذلك تغدر الروم، وتكون الملاحم، فيجتمعون إليكم فيأتونكم في ثمانين غاية مع كل غاية عشرة آلاف^(١).

وفي رواية ابن حبان في صحيحه: (ويثور المسلمون إلى أسلحتهم فيقتتلون، فيكرم الله تلك العصاة من المسلمين بالشهادة، فتقول الروم لصاحب الروم: كفيناك العرب، فيجتمعون للملحمة)^(٢).

وكما في حديث: (إنما فارس نطحة أو نطحتان ثم لا فارس بعدها أبداً، والروم ذات القرون، كلما ذهب قرن خلفهم قرن مكانه، أصحاب صخر وبحر، هيهات هيهات إلى آخر الدهر، هم أصحابكم ما كان في العيش خير)^(٣).

وقد ظهر في هذه الملاحم التاريخية المعاصرة من آيات النبوة كما أخبر النبي ﷺ ما يزيد المؤمنين إيمانا، ولا يزيد الظالمين إلا خسارا، وانقسمت الأمة فيها إلى ثلاث فرق كما هي أحوالها في الفتن:

١- فرقة اصطفت مع العدو في خندقه وقاتلت معه وتأولت لنفسها، ككثير من الحكومات والجماعات.

٢- وفرقة اعتزلت الصراع خشية الفتنة، ككثير من العلماء والدعاة!

٣- وفرقة تصدت له وجاهدته بالنفس والمال، وهم عامة شعوب الأمة!

وهذا ما أخبر عنه النبي ﷺ عند حدوث الملاحم، كما في الأثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد ذكر عنده الدجال، فقال عبد الله بن مسعود: (تفترقون أيها الناس لخروجه على ثلاث فرق: فرقة تتبعه، وفرقة تلحق بأرض آبائها بمنابت الشيخ، وفرقة تأخذ شط الفرات يقاتلهم ويقاثلونه، حتى يجتمع المؤمنون بقرى الشام فيبعثون إليهم طليعة فيهم فارس: فيقتتلون فلا يرجع منهم بشر)^(٤).

وكما في فتنة يأجوج ومأجوج في حديث أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: (فإذا كان في آخر الزمان جاء بنو قنطوراء أقوام عراض الوجوه حتى ينزلوا على شاطئ النهر فيفترق أهلها على ثلاث فرق، فأما فرقة

(١) مسند أحمد بن حنبل - (٤ / ٩١) وصححه ابن حبان والحاكم.

(٢) صحيح ابن حبان (١٥ / ١٠١)

(٣) مصنف ابن أبي شيبة - (٥ / ٢٩٨) بإسناد صحيح عن ابن محيريز مرسلًا، وله شواهد تقويه، في استمرار الصراع مع الروم إلى آخر الزمان.

(٤) المستدرک علی الصحیحین للحاكم (٤ / ٥٤١) وهو موقوف له حكم الرفع.

فتأخذ أذنان الإبل والبرية فيهلكون، وأما فرقة فيأخذون لأنفسهم - أي: الأمان - ويكفرون، وأما فرقة فيجعلون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء.^(١)

وما يجري اليوم للأمة من تداعي الأمم وحربها عليها، وعجزها عن الدفع عن نفسها مع كثرة عددها، إنما هو من الملاحم الكبرى التي لم يحدث مثلها في تاريخها قط، فلم تنزل الخلافة عن الأرض كلية منذ ظهور الإسلام، إلا في هذا العصر، حيث جعل النبي ﷺ وجودها عصمة من الفتن العامة، كما في الحديث الصحيح: (إن كان لله في الأرض خليفة فالزمه)!

ولم تقم لليهود دولة في فلسطين منذ ظهور الإسلام بل ومنذ ما قبل المسيح إلا في هذا العصر!

ولم يجتمع اليهود والعرب بجيوشهم وأموالهم على حرب الأمة وحرب الإسلام منذ غزوة الأحزاب وحصار اليهود والعرب للإسلام في الخندق في سنة ٥ للهجرة إلا في هذا العصر، حتى صرحت ليفني وزيرة خارجية إسرائيل - وهي تشن حربها على غزة سنة ٢٠٠٨م، والأنظمة العربية الوظيفية تحاصر غزة وشعبها وتقطع المدد عنها - (بأن إسرائيل وحلفاءها العرب في خندق واحد في مكافحة الإرهاب)!

فوقع ما أخبر عنه النبي ﷺ في الحديث الصحيح وما حذر منه، وهم الطغاة الذين قال عنهم: (دعاة على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها، هم من بني جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا)!

فمنذ ظهور الإسلام في جزيرة العرب، وإجلاء اليهود منها بعد خيانتهم في الخندق، لم تقم لهم قائمة، إلا في هذا العصر، حتى بلغ نفوذهم حدا لم يحدث في تاريخهم كله مثله إلا في عهد النبي سليمان!

ولم يحدث للمسلمين من الضعف منذ الهجرة وفتح مكة واستخلافهم في الأرض ما جرى لهم في هذا العصر، حتى تحقق قوله ﷺ: (بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء)!

ولم يحدث في تاريخ الأمة أن احتل الصليبيون دار الإسلام كلها إلا في هذا العصر، حتى لا تكاد تخرج دولة في العالم الإسلامي عن سيطرتهم ونفوذهم!

فمن لم يستحضر هذه الحقائق الإيمانية والتاريخية لن يستطيع معرفة حقيقة الصراع وأبعاده وغاياته ومآلاته!

(١) صحيح ابن حبان (١٥ / ١٤٨).

رابعاً: تحديد الهدف والرؤية السياسية للثورة العربية؛ إن الثورة العربية هي أول خطوة على طريق الإصلاح والتغيير، وما بعد الثورة أبعد شقة، وأشد مشقة، وهو ما يحتاج من قيادات الأمة إلى رؤية علمية، وروية عملية، يكون فيها الخطاب السياسي الإسلامي - القرآني والنبوي والراشدي، وفقه المقاربات وفقه النوازل - هو قطب الرحى في تحقيق الإصلاح على هدي الكتاب والسنة!

وإن الأمة كلها تتطلع اليوم فيما تتطلع إليه، بعد عقود من الفوضى والتهيه، إلى بعث الإسلام واستئناف الحياة به من جديد، وهي في شوق لنور هداياته، كما قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [البراهيم: ١]، وإلى عدله وقسطه ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وكما قال النبي ﷺ: (تركتم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك)، وقال ﷺ: (تركت فيكم ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا أبداً كتاب الله وسنتي)، وقال ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور)... إلخ

وربما حال دون مشاركة كثير من أهل العلم والصلاح في الثورة كونها لم ترفع شعار الإسلام، مع أنها لا تحتاج لذلك ما دامت الثورة على الطغاة والاحتلال مشروعة في حد ذاتها، وهي جهاد في سبيل الله كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ [النساء: ٧٥]، وقتيلها شهيد كما في الحديث: (من قاتل دون ماله فهو شهيد)، ومثله من قاتل (دون حقه)، فالواجب على أهل العلم والفضل المشاركة فيها، والدعوة إلى ما يروونه من الحق والعدل الذي يؤمنون به، لا اعتزالها واعتزال الأمة في جهادها، ثم تمنى قيادتها والاشتراط عليها، فإن لله سننا لا تتخلف، فالغنم بالغرم، ومن زرع حصد، ومن اعتزل قعد، وستمضي الأمة في طريقها، وستسلم أمرها لمن قادها نحو الخلاص ونحو الحرية، وقاتل معها وقاتل دونها...

فالواجب على علماء الأمة في مصر والشام واليمن والعراق وفي كل بلد عربي، وعلى دعائه وأهل الصلاح والفضل منهم القيام بالواجب الشرعي والجمع بين الجهاد وقيادة الأمة في مواجهة الطاغوت، والعلم بهدايات الكتاب والسنة في باب سياسة الأمة بالعدل والقسط، فإنه ما لم يكن هناك معرفة علمية عميقة بأصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي، فلا يمكن قيادة الأمة بهداية الكتاب ونور السنة، ولا يمكن تحقيق المقاربة بين الخطاب الإسلامي والواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي الحالي، الذي أفسده الطغاة فساداً ليس من السهل إصلاحه، إلا لمن أوتي فهماً في أصول الخطاب السياسي الراشدي وكلياته ومقاصده، وفهماً في الواقع السياسي ومشكلاته وتعقيداته، فمن أخذ الكتاب بقوة العلم، وتصدى للواقع بقوة الإرادة والحزم، كان أحرى بالتوفيق والسداد..

وإن أسعد علماء هذا العصر حظا في ميراث النبوة من أحيا سنن النبوة في الحكم وسياسة الأمة، وهو من التجديد في الدين، كما في الحديث: (من أحيا سنة فله أجرها وأجر من عمل بها)، وأجل السنن وأعظمها سننه في الإمامة، وهي التي عطف عليها سنن الخلفاء الراشدين في قوله ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، وإياكم ومحدثات الأمور)، وهي المقصودة بحديث: (يكون أمراء لا يهتمون بهدي ولا يستنون بسنتي) أي: يخرجون عن هديه وسننه في باب الحكم والإمامة، وهي تلك المحدثات التي أخبر بها النبي ﷺ على سبيل التحذير منها، كما في حديث: (ثم يكون ملكا عضوضا ثم ملكا جبريا) (ثم يكون الطواغيت)، ثم بشر بعدها بعودتها خلافة على نهج النبوة!

وإن الواجب على أهل العلم في هذه النوازل الدعوة إلى بعث الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي، وما جاء به من العدل والشورى والحق، والقسط والرحمة بالخلق، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال ﷺ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

فالواجب معرفة القسط وإحياء سنن النبوة والحكم الراشد حسب الإمكان بالعلم بها وتعليمها، والدعوة إليها بالحكمة والموعظة الحسنة، والتبشير بها وبعودتها من جديد، والرد على أهل الشبه ودعاة المحدثات ممن قال عنهم النبي ﷺ: (أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون)!

ولا شك بأن العلم بسنن الرشد في باب الحكم وسياسة الأمة لن يكون كافيا وحده، ما لم يصبح ذلك مشروعا سياسيا يؤمن به ويحمله سياسيون محنكون، ومصلحون مخلصون، يعرفون الواقع والممكن لهم فيه، والسنن وأصولها وفروعها، والأحقق منها بالتقديم، على نحو يجمع ولا يفرق، ويقوم ما أمكن من العدل، ويبطل ما أمكن من الجور، بحسب المقدور، فقد قطع الطاغوت شوطا في كل بلد في تغريب الأمة وتضليلها وإفساد واقعها، وقد قال عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز لوالده الخليفة الراشد عمر: (يا أبت ما يمنعك أن تمضي لما تريده من العدل؟ فوالله ما كنت أبالي لو غلت بي وبك القدور في ذلك! قال: يا بني إني إنما أروض الناس رياضة الصعب، إني أريد أن أحيي الأمر من العدل فأؤخر ذلك حتى أخرج منه طمعا من طمع الدنيا، فينفروا من هذه ويسكنوا لهذه).^(١)

وفي رواية ابن أبي شيبه: (ما يمنعك أن تمضي للذي تريد، فوالذي نفسي بيده، ما أبالي لو غلت بي وبك فيه القدور، قال: وحق هذا منك يا بني؟ قال: نعم والله! قال: الحمد لله الذي جعل لي من ذريتي من

(١) الزهد لأحمد بن حنبل ص ٣٠٠-رقم ١٧١٦ بإسناد صحيح.

يعينني على أمر ربي، يا بني! لو بدت الناس بالذي تقول لم آمن أن ينكروها، فإذا أنكروها لم أجد بدا من السيف، ولا خير في خير لا يأتي إلا بالسيف، يا بني إني أروض الناس رياضة الصعب، فإن يطل بي عمر فإني أرجو أن ينفذ الله لي شيئاً، وإن تعد علي منية فقد علم الله الذي أريد.^(١)

وفي رواية المروزي في كتاب السنة: (يا أمير المؤمنين ألا تمضي كتاب الله وسنة نبيه؟ والله ما أبالي أن تغلي بي وبك القدور! فقال له يا بني إني أروض الناس رياضة الصعب أخرج الباب من السنة فأضع الباب من الطمع! فإن نفروا للسنة سكنوا للطمع! ولو عمرت خمسين سنة لظننت أني لا أبلغ فيهم كل الذي أريد، فإن أعش أبلغ حاجتي، وإن مت فالله أعلم بنيتي).^(٢)

وعند أبي نعيم في الحلية: (يا أمير المؤمنين ما أنت قائل لربك غدا إذا سألك فقال: رأيت بدعة فلم تمتها، أو سنة لم تحيها؟ فقال له: يا بني أشيء حملتكم الرعية إلي، أم رأي رأيته من قبل نفسك؟ قال: لا والله ولكن رأي رأيته من قبل نفسي، وعرفت أنك مسئول فما أنت قائل؟ فقال له أبوه: رحمك الله وجزاك من ولد خيرا، فوالله إني لأرجو أن تكون من الأعوان على الخير! يا بني إن قومك قد شدوا هذا الأمر عقدة عقدة، وعروة عروة، ومتى ما أريد مكابرتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا علي فتقا تكثر فيه الدماء، والله لزوال الدنيا أهون من أن يهراق بسببي محجمة من دم، أو ما ترضى أن لا يأتي علي أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة ويحيي فيه سنة، حتى يحكم الله بيننا وبين قومنا بالحق وهو خير الحاكمين).^(٣)

وفي رواية أخرى عند أبي نعيم في الحلية قال له: (ما يمنعك أن تنفذ لرأيك في هذا الأمر؟ فوالله ما كنت أبالي أن تغلي بي وبك القدور في إنفاذ الأمر! فقال عمر: إني أروض الناس رياضة الصعب، فإن أبقاني الله مضيت لرأيي، وإن عجلت علي منيتي فقد علم الله نيتي، إني أخاف إن بادت الناس بالتي تقول أن يلجئوني إلى السيف، ولا خير في خير لا يجيء إلا بالسيف).^(٤)

فهذا ما قاله الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز في القرن الثاني، في شأن إحياء سنن العدل والرشد في الحكم وسياسة الأمة، وإبطال البدعة والجور في هذا الباب، فكيف بأحوال الأمة اليوم!

(١) مصنف ابن أبي شيبة - (١٣ / ٤٦٧) بإسناد صحيح.

(٢) السنة للمروزي ص ٣١ رقم ٩٣

(٣) حلية الأولياء ٤٣٠ - (٥ / ٢٨٣)

(٤) حلية الأولياء ٤٣٠ - (٥ / ٢٨١)

فالواجب الإصلاح السياسي بحسب الإمكان، كما في قول النبي شعيب: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨]، قال الشيخ السعدي في تفسيره لها، والفوائد التي تستفاد منها: (ومنها: أن وظيفة الرسل وسنتهم وملتهم، إرادة الإصلاح بحسب القدرة والإمكان، فيأتون بتحصيل المصالح وتكميلها، أو بتحصيل ما يقدر عليه منها، وبدفع المفسد وتقليلها، ويراعون المصالح العامة على المصالح الخاصة، وحقيقة المصلحة، هي التي تصلح بها أحوال العباد، وتستقيم بها أمورهم الدينية والدنيوية، ومنها: أن من قام بما يقدر عليه من الإصلاح، لم يكن ملوما ولا مذموما في عدم فعله ما لا يقدر عليه، فعلى العبد أن يقيم من الإصلاح في نفسه، وفي غيره، ما يقدر عليه) انتهى كلام السعدي.

ولهذا لم يتوقف النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم وهم في مكة عن الدعوة إلى كل عدل وخير وبر، ومن ذلك قصة الإراشي اليماني - كما في السيرة - وكان رجلا غربيا عن مكة، وكان له عند أبي جهل حق، وقد رفض أبو جهل أن يرد عليه حقه، فجاء يشتكي لقريش فأشاروا عليه أن يذهب للنبي ﷺ، فلما جاءه مشى معه ﷺ حتى ضرب باب دار أبي جهل وهو (فرعون هذه الأمة) كما في الحديث، وقال له أعط الرجل حقه! فارتعد منه أبو جهل ودفع إليه حقه!

قال ابن إسحاق: (قدم رجل من إراش بإبل له فابتاعها منه أبو جهل فمطله بأثمانها فأقبل الإراشي حتى وقف على ناد من قريش ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد جالس، فقال: يا معشر قريش! من رجل يؤديني على أبي الحكم بن هشام فإني رجل غريب ابن سبيل، وقد غلبني على حقي؟

قال: فقال له أهل ذلك المجلس: أترى ذلك الرجل الجالس لرسول الله ﷺ وهم يهزأون به لما يعلمون ما بينه وبين أبي جهل من العداوة اذهب إليه فإنه يؤدبك عليه.

فأقبل الإراشي حتى وقف على رسول الله ﷺ فقال: يا عبد الله! إن أبا الحكم بن هشام قد غلبني على حق لي قبله وأنا رجل غريب ابن سبيل وقد سألت هؤلاء القوم عن رجل يؤديني عليه يأخذ لي حقي منه، فأشاروا لي إليك فخذ لي حقي منه يرحمك الله!

قال: انطلق إليه وقام معه رسول الله ﷺ فلما رأوه قام معه، قالوا لرجل ممن معهم: اتبعه فانظر ماذا يصنع.

قال: وخرج رسول الله ﷺ حتى جاءه ف ضرب عليه بابه.

فقال: من هذا؟

قال: محمد فاخرج إلي!

فخرج إليه وما في وجهه من راحة قد انتقع لونه.

فقال: اعط هذا الرجل حقه!

قال: نعم، لا تبرح حتى أعطيه الذي له.

قال: فدخل فخرج إليه.

قال: ثم انصرف رسول الله ﷺ، وقال للإراشي الحق بشأنك، فأقبل الإراشي حتى وقف على ذلك المجلس، فقال: جزاه الله خيرا فقد والله أخذ لي حقي.^(١)

فلم يتوقف النبي ﷺ عن الدفاع عن المظلوم، وإقامة العدل، بدعوى أنه في مكة، ولا شوكة له فيها، أو أنه لا بد من حكومة إسلامية، أو أن الطاغية لا يؤمر بإصلاح، ولا ينهى عن فساد حتى يؤمن!

وقد قال تعالى في سورة الشورى وهي مكية في شأن رسوله ﷺ: ﴿وَأْمُرْتَ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾! [الشورى: ١٥]

وكذا قال ﷺ: (شهدت في بيت عبد الله بن جدعان حلفا - وكان حلفا في الجاهلية على نصره المظلوم - لو دعيت إليه في الإسلام لأجبت)!

وهذا يؤكد أن النبي ﷺ ظل على التزامه بهذا الحلف وهو في مكة قبل قيام الدولة الإسلامية، وكذا في المدينة بعد قيامها.

والمقصود أن الأمة لا تتعطل عن الإصلاح في كل مجال، وفي كل بلد، حسب استطاعتها، فتدعو إلى العدل، وتأخذ على يد الظالم، وتسعى لتحقيق المساواة، وإصلاح شؤون حياتها...إلخ.

ولا يتعارض ذلك مع حقها في الثورة إذا رأت الأمة ذلك لتحررها من الأنظمة الوظيفية وطغاتها وطغيانها، ولا يتعارض مع جهادها لعدوها الخارجي في حرب تحرير أوطانها، ولا يتخذ من إمكان الإصلاح الجزئي ذريعة لمنع الأمة وشعوبها من تغيير واقعها، ولا يحتج عليها بشرائع الأنبياء قبل نبيها، ولا يكون الاستثناء أصلا، ولا الاضطرار قاعدة مطردة، تظل بسببه الأمة التي جعل الله ذروة سنام

(١) السيرة النبوية لابن هشام - (٢ / ٢٣٣)

دينها الجهاد في سبيل الله أذل الأمم اليوم، لا لقلّة عددها، ولا لفقرها وضعف عتادها وعدتها، وإنما بسبب خطاب الأئمة المضلين، وبسبب الوهن وحب الحياة وكراهية الموت!

فأعظم الإصلاح وأفضل المصلحين من عمل من أجل إقامة (الخلافة الراشدة) في الأمة كلها، ثم من عمل من أجل إقامة (الدولة والحكومة الراشدة) في أي بلد من بلدان المسلمين، ثم من تصدى لتحقيق أي إصلاح ولو جزئي في (حكومة عادلة)، في أي بلد إسلامي، بأي وسيلة مشروعة تحقق الإصلاح سلمية كانت أو ثورية، نخبوية كانت أو جماهيرية، بحسب الظرف المحيط به.

ولا يقتصر ذلك الإصلاح على الأمة في دار الإسلام، بل وحتى في غير دار الإسلام، فللمسلمين في كل بلد، أن يدعوا إلى الإصلاح والعدل والخير والبر، والاستعانة بأقوامهم وعصائبهم وتجمعاتهم على تحقيق الإصلاح، كما قال العلامة عبد الرحمن السعدي في تفسير قوله ﷺ: ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ﴾ (هود: ٢٩١)، وأنه يجوز للمسلمين في غير دار الإسلام أن يؤيدوا قومهم في إقامة أنظمة الحكم العادلة، لما يتحقق لهم فيها من عدل وصلاح، بخلاف أنظمة الحكم المستبدة الدكتاتورية الظالمة!

قال السعدي في تفسيره: (ومنها: أن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة، قد يعلمون بعضها، وقد لا يعلمون شيئاً منها، وربما دفع عنهم، بسبب قبيلتهم، أو أهل وطنهم الكفار، كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه، وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين، لا بأس بالسعي فيها، بل ربما تعين ذلك، لأن الإصلاح مطلوب على حسب القدرة والإمكان، فعلى هذا لو ساعد المسلمون الذين تحت ولاية الكفار، وعملوا على جعل الولاية جمهورية يتمكن فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينية والدينية، لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدينية، وتحرض على إبادتها، وجعلهم عملةً وخدمًا لهم، نعم إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمين، وهم الحكام، فهو المتعين، ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة، فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدمة) انتهى كلام السعدي.

وهذا هو السبب في أمر النبي ﷺ بعض أصحابه بالهجرة للحبشة - ولم تكن دار إسلام بل كانت دار سلم وأمن - لما فيها من عدل!

والمقصود أنه إن استطاع المسلمون في بلدانهم إقامة العدل والقسط الذي جاء به الإسلام في ظل (خلافة راشدة وأمة واحدة)، فهذا هو الأصل الذي يجب على الأمة كلها السعي من أجل إقامته، ولا يحل لها الرضا بغيره، وهو الذي بشر بعودته النبي ﷺ، فإن لم يستطيعوا في هذا العصر إلا إقامة دول

وحكومات راشدة في أقطارهم، أو في بعض بلدانهم، فهذا هو الواجب على من استطاع ذلك منهم في تلك الأقطار، كما في الحديث الصحيح: (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم).

فإن لم يقدرُوا لا على (خلافة راشدة) ورئاسة عامة على الأمة كلها، ولا على (حكومة راشدة) ورئاسة خاصة على بعض شعوبها وأقطارها، بسبب ضعفهم وعجزهم، وقوة عدوهم، واستطاعوا مع غيرهم من أقوامهم إقامة ما يمكن من العدل والقسط في ظل (حكومة عادلة)، فهذا هو الواجب في حقهم، كما قال ابن تيمية: (فإن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة، ولهذا يروى: الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة).^(١)

وقال أيضا: (وأمر الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم - أي: المعاصي والفجور - أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم؛ ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة؛ ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة! ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام، وقد قال النبي ﷺ: (ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم) فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفورا له مرحوما في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء؛ فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة).^(٢)

ولهذا لم يشكل على علماء الأمة في أوائل القرن الماضي ضرورة الإصلاح بكل وسيلة مشروعة، حتى بعد سقوط الخلافة والحكم الإسلامي، وقيام الدول القطرية بدساتيرها الحديثة مع بطلانها وعدم شرعيتها، وفرق العلماء آنذاك بين الدساتير التي هي عقود سياسية تجري عليها أحكام العقود بجوازها، وبطلان الشروط الفاسدة منها، والقوانين الوضعية التي تخالف أحكام الشريعة لكونها أحكاما يلتزم بها القضاة فيحرم العمل بها، وقد كان العلامة القاضي الشرعي والمحدث المجتهد الشيخ المصري أحمد شاکر من أوائل فقهاء الأمة الذين أدركوا الفرق بين الدستور والقانون، حيث أجاز العمل السياسي البرلماني لتحقيق الإصلاح، حيث يقول عن القوانين الوضعية التي تصادم أحكام الشريعة: (إن الأمر

(١) مجموع الفتاوى ٦ / ٣٢٢

(٢) مجموع الفتاوى ٦ / ٣٤٠.

في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مدارة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام كائنا من كان في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها).^(١)

وقال: (القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، وإصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله، هذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه).^(٢)

بينما يقول في رسالته (الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر التشريع في مصر): (سيكون السبيل إلى ما نبغي من نصر الشريعة السبيل الدستوري السلمي، أن نبث في الأمة دعوتنا، ونجاهد فيها ونجاهر بها، ثم نداولكم عليها في الانتخاب، ونحتكم فيها إلى الأمة، فإذا وثقت الأمة بنا، ورضيت عن دعوتنا، واختارت أن تحكم بشريعتها، طاعة لربها، وأرسلت منا نوابها للبرلمان، فسيكون سبيلنا وإياكم أن ترضوا بما يقضي به الدستور، فتلقوا إلينا مقاليد الحكم كما تفعل كل الأحزاب، ثم نفي لقومنا بما وعدناهم به من جعل القوانين كلها مستمدة من الكتاب والسنة).^(٣)

فهنا يفرق الشيخ بين التحاكم إلى القوانين الوضعية التي هي كفر بواح وردة جامحة، وقد نص على ذلك في كثير من مؤلفاته، وفي المقابل يدعو إلى الإصلاح السياسي، والرجوع إلى الشعب المصري ليختار من يحكمه، والإصلاح من خلال العمل السلمي، ومن خلال الانتخابات، ودخول البرلمانات؟! وما ذكره الشيخ أحمد هنا يكاد يوافق عليه كافة علماء عصره ودعاتهم كالشيخ حسن البنا وقبلهما رشيد رضا وشيخ الإسلام مصطفى صبري وغيرهم من المصلحين!

فلا يصادر حق الأمة وسلطانها في اختيار حكوماتها بالشورى التي جاء بها الإسلام في خطابه القرآني والنبوي والراشدي بشبهة رفض (الديمقراطية) ورفض حكم الشعب، ليم إعادة إنتاج الطغاة والطغيان والجبابة من جديد باسم الإسلام والجهاد وتحكيم الشريعة!

تماما كما فعل الجاهليون من قبل بتسمية النبي ﷺ وأصحابه في مكة (صابئة) لينفروا الناس من (التوحيد) الذي جاء به الإسلام، وكما فعل المتأولون الذين يسمون توحيد الله في صفاته تشبيها لينفروا الناس من إثبات صفات الله، ويسمون توحيد الله في أفعاله جبرا، ويسمون نفي القدر (عدلا)، لتصبح

(١) عمدة التفاسير ٢ / ١٧٤.

(٢) حاشية تفسير ابن جرير للشيخ أحمد شاكر ٢ / ٣٤٨.

(٣) الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر ص ٢٨-٣٥.

الأزمة أزمة مصطلحات موهومة، تضيع فيها حقائق القرآن القطعية، لصالح إعادة الطغيان من جديد!

والمقصود أنه يجب على علماء الأمة معرفة مثل هذه النوازل والمشكلات والتصدي لها، والاجتهاد فيها، ولا تمنع تعقيدات الواقع علماء الأمة من الخوض في غمارها على بصيرة وفقه، (ومن يرد الله به خيرا يفقه في الدين)، وإنما يعتز لها رجلان: رجل لم يؤت فهما في هذا الباب فهو يخشى على دينه، فيدع الدنيا يسوسها الطغاة وأهل الباطل بباطلهم، أو رجل آتاه الله فهما فيه ولم يؤت عزيمة وإرادة، كما قال عمر الفاروق رضي الله عنه: (اللهم إني أعوذ بك من عجز التقي الثقة، وجلد الفاجر)!

وإنما يخشى على ثورة الأمة اليوم من ثلاث طوائف:

١- طائفة اصطفت مع الطغاة ضد الأمة وثورتها، باستدعاء الخطاب الشرعي المؤول والمبدل، على تفاوت مستويات الاصطفاف، وقياس هذه الأنظمة الوظيفية السورية على سلطان الخلافة وأمرائها، وتحريم تغييرهم بذريعة الخوف من الفتن، بينما الأمة كلها تحت حكم عدوها وفتنته العامة في كل بلدانها، حتى لم يبق لها دنيا ولا دين، وصارت الفتنة عندهم هو جهاد العدو، وجهاد الطاغوت! وصارت هذه الطائفة فرقا، تعتذر كل فرقة عن وقوفها في كل بلد مع طغاتها بدعوى خصوصية بلدها، بينما تتظاهر بالوقوف مع ثورات شعوب الأمة الأخرى، كما فعل حزب النور في وقوفه مع الشعب السوري وثورته، وفي الوقت ذاته يقف مع السيسي بدعوى مراعاة مصلحة مصر، ولو بمخالفة أحكام الله ومعارضة شرعه!

٢- وطائفة تخلت عن جهاد المحتل وهو ذروة سنام الإسلام، وعن الخلافة كنظام سياسي إسلامي، وعن الشريعة وأمنت بالغرب ونظمه! وقبلت بالدولة الوظيفية التي فرضها المحتل وبالعامل تحت سقوفها التي تدور في فلك النظام الغربي ضمن ترتيبات سايكس بيكو؛ ولهذا لم تعد الأولوية عندها لقضية السيادة والتحرر من نفوذ الحملة الغربية الصليبية وقواعدها العسكرية، ولا لحق الأمة وشعوبها في استعادة وحدتها والتحاكم لشريعتها؛ فهي قوى وظيفية تنتظر من الغرب السماح لها بمخدمته ومشاركة أنظمتها الوظيفية في السلطة!

فليس من الإسلام في شيء وإن سميت زورا حركات إسلامية أو نعتت ظلما بالإسلام السياسي:

١- من يتعامى عن الحملة الصليبية الغربية التي تشن حروبها على الأمة وتقتل شعوبها، وتحتل أوطانها وتقف خلف إسرائيل وتمدها بكل أسباب القوة!

٢- ومن يعترف بنظامها الدولي وبشرعية النظام العربي الوظيفي الخاضع لها!

٣- ومن يرفض جهادها!

وإنما الحركة الإسلامية الحقيقية هي التي:

١- تؤمن بحاكمية الإسلام ومرجعية الشريعة.

٢- وبوحدة الأمة.

٣- وبالخلافة الراشدة نظاما سياسيا.

٤- وتجاهد الاحتلال الخارجي.

٥- وتقاوم الطغيان والاستبداد الداخلي.

٦- ولا تعترف بالنظام الطاغوتي الدولي.

ويظل المعيار الذي لا يزل والمحك الذي لا يختل لمعرفة من هو مع الأمة وثورتها وحريتها من جماعات وأحزاب هو موقفها من المحتل الأمريكي والغربي وقواعده العسكرية وجيوشه الصليبية، فمن لا يبدي رفضا قاطعا صريحا ويدعو إلى خروجها من المنطقة؛ فليس مع الأمة ولا مع ثورتها؛ بل هو جزء من المنظومة الوظيفية!

٣- وطائفة أخرى تقاتل الطغاة، وفي الوقت ذاته تقاتل الأمة لتفرض سلطانها وولايتها عليها بالإكراه، بشبهة إقامة الشريعة، وهي تخالف الشريعة بفعلها هذا وتهدمها، من حيث تظن أنها تقيمها، فإذا هي تمارس الطغيان، وتسفك الدم الحرام، وتستحل قتال أهل الإسلام، بالشبهة والرأي والغلو، حتى باتت الأمة وثورتها تواجه خطرا داخليا بسبب هذه الطائفة، أشد من خطر العدو الخارجي!

وبلغ بهم الحال أن فرقوا بين الإسلام والمسلمين، فيسلون السيف على المسلمين اليوم كما في سوريا ويشنون عليهم الحرب، بشبهة قتال أهل الردة، وإقامة الإسلام، فلا هم أقاموه، ولا المسلمون سلموا من قنابلهم وبنادقهم ومفخخاتهم!

أصول إيمانية أدى فقدانها للانحراف السياسي:

وإنما أوتيت هذه الطائفة من جهلها بحقيقة الإسلام نفسه، ومكانة الأمة نفسها في حكم الإسلام، كما قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ

بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]

قال ابن جرير الطبري: (إذ كان الله جل ثناؤه قد فضل أمة نبينا محمد ﷺ على سائر الأمم الخالية، وأخبرهم بذلك في قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ فمعلومٌ بذلك أن بني إسرائيل في عصر نبينا لم يكونوا - مع تكذيبهم به ﷺ - أفضل العالمين، بل كان أفضل العالمين في ذلك العصر وبعده إلى قيام الساعة، المؤمنون به المتبعون منهاجه، دون من سواهم من الأمم المكذبة الضالة عن منهاجه).^(١)

وقد احتج الطبري في تفسيره للآية بحديث حكيم بن معاوية الصحيح: (أنه سمع النبي ﷺ يقول، في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، قال: أنتم تتمون سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله).^(٢)

وفي حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء، فقلنا يا رسول الله ما هو؟ قال: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم).^(٣)

وهذه الخيرية ثابتة لأول هذه الأمة وآخرها، كما في الحديث عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره).^(٤)

وقد جعل الله ولايته وولاية رسوله وولاية المؤمنين واحدة، وحزبهم واحداً، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [سورة المائدة]

وقال ﷺ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]

(١) جامع البيان (تفسير الطبري) - (١٥١ / ١)

(٢) رواه الترمذي وحسنه، وصححه الحاكم في المستدرک.

(٣) مسند أحمد بن حنبل - (٩٨ / ١)

(٤) سنن الترمذي (١٥٢ / ٥)

كما جعل الله الأمر شورى بينهم جميعاً ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨].

فجعل الله الأمر شورى بين المسلمين جميعاً، بحكم الولاية العامة التي جعلها الله لهم وفيهم وبينهم، كما قال عمر رضي الله عنه: (الإمارة شورى بين المسلمين)، وقال كما في صحيح البخاري في آخر خطبة خطبها بمحضر الصحابة جميعاً، بعد رجوعه من الحج، وتحذيره ممن يريد بيعة بعض كبار الصحابة كخليفة بعد وفاته: (إني قائم العشية فمحذر الناس هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم حقهم - أو أمرهم - ... من بايع رجلاً دون شورى المسلمين فلا بيعة له، ولا الذي بايعه، تغرة أن يقتلا)!

وفي رواية ابن حبان في صحيحه: (إني لقائم إن شاء الله العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يغتصبون الأمة أمرهم)!

وكما جعل الله الولاية العامة للأمة كلها، والأمر شورى بينهم جميعاً، ليختاروا من يسوس شئونهم في الخلافة أو الإمارة العامة، جعل كذلك الرقابة والمحاسبة لهم، كما قال تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا بِسَيْرِ اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]، وكما في حديث سلمة بن الأكوع، قال: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمرّ عليه بجنّازة، فأثني عليها بثناء حسن، فقال: وجبت! ومرّ عليه بجنّازة أخرى، فأثني عليها دون ذلك، فقال: وجبت! قالوا: يا رسول الله، ما وجبت؟ قال: الملائكة شهداء الله في السماء، وأنتم شهداء الله في الأرض، فما شهدتم عليه وجب. ثم قرأ: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا بِسَيْرِ اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾).

وكذلك جعل الله أرض الإسلام ملكاً للأمة ووقفاً عليها، كما في الحديث الصحيح عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوى لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها - أو قال من بين أقطارها - حتى يكون بعضهم يهلك بعضها، ويسبي بعضهم بعضاً).^(١)

(١) صحيح مسلم (٤ / ٢٢١٥)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا: (اللَّهُمَّ من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فرفق به).^(١)

فلما اختل عند هذه الطائفة هذا الأصل العظيم من أصول الدين، وفرطوا في أصل أخوة المؤمنين، كما في قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) [الحجرات: ١٠]، استحلوا من الأمة ما حرم الله عليهم، فوقعوا فيما حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: (ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاش من مؤمنها، ولا يفني لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه).^(٢)

وبلغ بهذه الطائفة الغرور - إن لم يكن التوظيف من العدو لواد ثورة الأمة - بما هي عليه من باطل حد الاستخفاف بالأمة ودمائها وأموالها، وحتى صرحوا بأنه: من المقصود بالأمة؟ وكيف يدخل في ذلك أهل الفسق والفجور؟

مع تواتر النصوص كما في هذا الحديث الصحيح على دخول كل مسلم بر أو فاجر، وكل ذمي وكتابي، وكل ذي عهد، في دار الإسلام، في مفهوم الأمة المحرمة دماؤها وأموالها!

وقد جاء في صحيفة المدينة كما في رواية ابن إسحاق في المغازي والسير: (وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين)، وفي رواية الزهري وهي أصح: (وإن يهود بني عوف أمة من المؤمنين)، وهي الأمة بمفهومها السياسي التي لها حق الإقامة في دار الإسلام، ولهم من الحرمة في أنفسهم ودمائهم وأموالهم ما للمسلمين!

وقد جعل الله العصمة للأمة وجماعتها كلها، كما في حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله لا يجمع أمتي، أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة، ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار).^(٣)

وفي حديث حذيفة في الصحيحين جعل العصمة من الفتن العامة في لزوم الأمة الواحدة والخلافة الواحدة: (الزم جماعة المسلمين وإمامهم).

(١) صحيح مسلم (٣ / ١٤٥٨)

(٢) صحيح مسلم (٣ / ١٤٧٦)

(٣) سنن الترمذي (٤ / ٤٦٦)

وقد تواترت النصوص في بيان عظم شأن هذه الأمة عند الله في أحكام الدنيا الشرعية، وأحكام الآخرة الخيرية القدرية، كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صحيح مسلم أن النبي ﷺ رفع يديه، وقال: (اللَّهُمَّ أمتي أمتي وبكى، فقال الله عز وجل: يا جبريل اذهب إلى محمد وربك أعلم، فسله ما يبكيك؟ فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فسأله، فأخبره رسول الله ﷺ بما قال وهو أعلم، فقال الله: يا جبريل اذهب إلى محمد فقل إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك).^(١)

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً).^(٢)

وهذه الشفاعة تعم الأمة كلها برها وفاجرها، كما في الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه - في صحيح البخاري - قال: قال رسول الله ﷺ: (أتاني آت من ربي فأخبرني - أو قال: بشرني - أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنى وإن سرق).^(٣)

وفي حديث الشفاعة الطويل - كما في صحيح البخاري - (فيأتون عيسى فيقول: لست لها، ولكن عليكم بمحمد ﷺ، فيأتوني فأقول: أنا لها، فأستأذن علي ربي فيؤذن لي ويلهمني محمد أحمد بها لا تحضرنى الآن، فأحمده بتلك المحامد وأخر له ساجداً، فيقال: يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع، فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقال: انطلق فأخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان، فأنتقل فأفعل ثم أعود فأحمده بتلك المحامد ثم أخرج له ساجداً، فيقال: يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع، فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقال: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة، أو خردلة من إيمان فأنتقل فأفعل، ثم أعود فأحمده بتلك المحامد ثم أخرج له ساجداً، فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع، فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقول انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجه من النار).^(٤)

(١) صحيح مسلم (١ / ١٩١)

(٢) صحيح مسلم (١ / ١٨٩)

(٣) صحيح البخاري - مع فتح الباري (٢ / ٨٩)

(٤) صحيح البخاري - مع فتح الباري (٩ / ١٧٩)

وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: (أتاني آت من عند ربي فخيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة، وبين الشفاعة، فاخترت الشفاعة وهي لمن مات لا يشرك بالله شيئاً).^(١)

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي).^(٢)

فلما غابت مثل هذه الأصول العقائدية الإيمانية، والأحكام الشرعية - التي تخص الأمة تعريفاً بها، وتحديدًا لحقوقها الخاصة لأفرادها، والعامّة لعموم مكوناتها، وبياناً لعصمتها في البلاغ عن الله، وصونها لدمائها وحرمانها، وإخباراً بمكانتها عند الله في الدنيا والآخرة - وقع هذا الانحراف من هذه الطائفة، والتفريط بحقوق الأمة، حتى صارت هذه الطائفة الوجه الآخر للطغاة الذين ثارت عليهم الأمة لتتحرر من ظلمهم وطغيانهم!

هذا وإن الله قد بعث هذه الأمة بالثورة العربية من جديد، وهي تمضي إلى قدر حتمي موعود، ليحق الله الحق بكلماته ولو كره الكافرون، وليظهر دينه على الدين كله ولو كره المشركون، وسيبتلي الله المؤمنين بعدوهم، ليلوهم أيهم أحسن عملاً ويبتلي بهم، حتى يمكن لهم، وحتى تعود خلافة راشدة على منهاج النبوة كما وعدهم، وإنما السعيد من استعمله الله في هذا البعث، ورمى فيه بسهم، في أي رباط أقام أو ثغر، وإلى أي جبهة غداً أو نفر، وسواء جدد هذه الأمة في العلم أو السياسة أو الفقه أو الجهاد أو الدعوة أو التربية والتعليم، وسواء كان فرداً أو جماعة أو حكومة، فلن يحدث الإصلاح والتغيير فجأة، وإنما يحدث شيئاً فشيئاً، بحسب ما يمكن الله للمؤمنين والمصلحين في الأرض بالأسباب الصحيحة، والأعمال الصالحة، وقد جاءت البشارة النبوية بعودة العدل شيئاً فشيئاً، مثلما فشا الجور شيئاً فشيئاً، حتى تستكمل الأمة رشدها، وتقيم خلافتها، كما في الحديث: (لا يلبث الجور بعدي إلا قليلاً حتى يطلع، فكلما طلع من الجور شيء ذهب من العدل مثله، حتى يولد في الجور من لا يعرف غيره، ثم يأتي الله تبارك وتعالى بالعدل، فكلما جاء من العدل شيء ذهب من الجور مثله، حتى يولد في العدل من لا يعرف غيره).^(٣)

(١) سنن الترمذي (٤ / ٦٢٧) بإسناد حسن.

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٣ / ٢١٣)

(٣) رواه أحمد في المسند ٥ / ٢٦ عن الزبير بن عدي عن خالد بن طهمان عن نافع عن معقل، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ٣٥٦: (فيه خالد بن طهمان وثقه أبو حاتم وابن حبان، وقال: يخطئ ويهم، وباقي رجاله ثقات)، وقال الحافظان الذهبي وابن حجر عن ابن طهمان: (صدوق)، وقد رمي بالاختلاط ولهذا ضعفه ابن معين، إلا أن الترمذي حسن له حديثاً من رواية أبي أحمد الزبير وكذا صححه له الحاكم حديثاً من روايته عنه، فالظاهر أن سماعه منه كان قبل اختلاطه.

الأمة أكبر وأقدر من كل الجماعات:

فالرهان إنما هو على الأمة وشعوبها وليس على الجماعات مع فضلها وجهادها، فبدون الأمة وشعوبها لا يمكن تحقيق الإصلاح والتغيير، ولا خوض حروب المقاومة والتحرير، في ظل احتلال أجنبي أممي، فالأمة والشعوب هي التي تحدث التغيير، وتظل الجماعات تمثل الطليعة ما لم يتم اختراقها أو توظيفها لتصبح كالجناح من كواكب التغيير، أو سببا من أسباب القضاء على الثورة بسوء تدبيرها، وقصور نظرها الحزبي عن إدراك مصالح الأمة وشعوبها الكلية! ولهذا يقع الصراع والنزاع بينها لطغيان الروح الحزبية الفصائلية على روح الأمة، أو لوقوعها تحت تأثير العدو الداخلي أو الخارجي بشكل أو بآخر!

فاجتهاداتها مهما كانت مخلصه هي في أحسن أحوالها اجتهادات حزبية لا يمكن أن تحيط بمصالح الأمة الكلية، فيقع ما يقع فيها من قصور وخلل في الأداء، وصراع بينها وعداء؛ حين يغيب مفهوم الأمة ويتراجع أمام مفهوم الجماعة، التي قد تتحول إلى طائفة تعيش عالمها الافتراضي ومظلوميتها وتاريخها الخاص بها، وتراعي مصالحها الحزبية بدعوى أنها مصالح الأمة!

وهذه أزمة ظاهرة في أداء الجماعات السياسية والجهادية على اختلاف تياراتها؛ كما حصل في العراق، وما يجري في سوريا بين نفس الجماعات؛ وبنفس الأسباب والحجج! دون أن تدرك هذه الجماعات طبيعة التغير والتحول التاريخي الذي تعيشه المنطقة وطبيعة الثورة العربية، ودور الشعوب فيها! وكيف أنها ثارت على الطغاة وأسقطتهم؛ فجاءت هذه الجماعات السياسية؛ فأعادت الشعوب التي اختارتها ووثقت بها - بسبب قصور أدائها وعدم إدراكها لطبيعة الثورة وركونها للنظام الدولي - وسلمتها للأنظمة الوظيفية من جديد؛ كما جرى في مصر وتونس والعراق!

وعادت هذه الجماعات السياسية من جديد بعد الثورة المضادة ترمم علاقاتها مع الأنظمة الوظيفية وتبحث عن مصالحها الحزبية وتسعى للمصالحة مع الطغاة! لتتخلى عن الأمة وثورتها في أوج مواجهة الأمة للنظام الدولي الاستعماري وحكوماته العربية الاستبدادية!

فصار أقصى أمانها أن تشارك في سلطة وظيفية يعترف بها مجلس الأمن الذي يمثل الاحتلال الدولي المشترك للعالم العربي!

وكذا جاءت بعض الجماعات الجهادية لنصرة الثورة العربية؛ فرحبت بها شعوبها؛ فصارت هذه الجماعات فجأة - بعد أن استقوت بأموال الأمة وشبابها - وصيا على الشعوب وأرادت عودة حكم

المتغلب الذي ثارت الشعوب للتخلص منه! وصارت تمارس ما تمارسه الأنظمة الطاغوتية من قتل وسحل وتعذيب وسجون؛ كما يجري في العراق وفي سوريا!

وهي بلا شك أزمة عميقة كشفتها الثورة العربية، والأمة وشعوبها قادرة بإذن الله على ترشيد أداء الجميع، فالشعوب التي أسقطت الطغاة لن تعجز عن فرض إرادتها على الجماعات!

لقد أكدت تلك الأحداث كلها أن الوعد بالنصر والاستخلاف هو للأمة، فهي الأمة المرحومة المنصورة؛ كما في الحديث: «رأيت مشارق الأرض ومغاربها، وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها»، فهي التي ستملك وتسود ويوم القيامة يقول النبي ﷺ: "اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي!"

وهي المعصومة من الانحراف بمجموعها "لا تجتمع أمتي على ضلالة".

وهي الجماعة المأمور في كل الأحاديث بلزومها؛ كما في الصحيحين: "الزم جماعة المسلمين وإمامهم!"

وهي المحفوظة كما في حديث: "سألت ربي ألا يهلك أمتي بسنة عامة ولا يسلط عليهم عدوا من غيرهم يستبيح بيضتهم فأعطانيها!"

والجماعات مهما اجتهدت؛ فليست هي الأمة بل هي جزء منها، وليست معصومة من الانحراف ولا موعودة بالنصر ولا بالحفظ العام؛ بل ذلك كله موعودة به الأمة بمجموعها! وأحاديث الطائفة المنصورة دليل على عصمة الأمة بمجموعها؛ إذ لا تجتمع كلها على ضلالة ولا باطل؛ لوجود طائفة فيها ومنها منصور، وهي طائفة غير معينة بأشخاص؛ بل موصوفة بأوصاف، لا ينفك يوجد في كل فئات الأمة ومكوناتها من يتصف بها؛ كالجهاد بالقتال والسنان، والعلم والبيان، ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: 175]؛ ولهذا احتج الأئمة على حجية الإجماع وعصمة الأمة بحديث الطائفة المنصورة، الذي يفيد بأن الأمة لا يمكن لها أن تضل كلها عن الحق لوجود طائفة منها قائمة به ظاهرة بالحق به؛ دون تحديدها بجماعة واحدة، لتشارك الأمة كلها بهذه الصفة والفضل، فكل من جاهد لنصرة هذا الدين؛ فهو من الطائفة المنصورة من كل مكونات الأمة!

وأمة الإسلام بكل شعوبها ومكوناتها هي الأمة الوسط التي جعلها الله شهيدة على الأمم، فمن أثنت عليه خيرا؛ فهو على خير، ومن أثنت عليه شرا؛ فهو على شر! سواء كان سلطة أو جماعة أو فردا! كما في الصحيح: "أنتم شهداء الله في أرضه!"

فالأمة هي القيم على الجميع، وهي التي تشهد عليهم وعلى أدائهم، فمن أحسن؛ قالت له: أحسنت، ومن أساء؛ قالت له: أسأت!

ولا يمكن لها ولعامتها وأكثرها أن تضل عن الشهادة التي أقامها الله لها؛ ولهذا ورد: «عليكم بالسواد الأعظم»، ولمعناه شواهد صحيحة؛ كحديث: «عليكم بالجماعة؛ فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد»؛ فدل على أن الجماعة كلما كثر عددها؛ كان ذلك أدعى لإصابتها للحق وبعدها عن الخطأ، فالأمة وشعوبها هي السواد الأعظم، وهي العدد الأكثر الذي لا يمكن أن تتواطأ على الخطأ؛ بخلاف الجماعة الواحدة التي تتواطأ على قرار واحد؛ ومن ذلك أيضا حديث الدين النصيحة: «ولعمامة المسلمين»، وكل ذلك يؤكد مكانة أمة الإسلام بمجموعها، وهي الشهيد على من دونها، وسوادها الأكثر أقرب في إصابته للحق من جماعاتها، ومن نظر وجد ذلك ظاهرا جليا في تاريخ الأمة القديم والحديث؛ كما حدث في احتلال العراق حيث تورطت فيه دول وجماعات وكان عامة الأمة ضده ومع مقاومته؛ وكذا احتلال أفغانستان وقف عموم المسلمين ضده، وكذا الانقلاب السياسي وانقلاب تركيا وقف عموم المسلمين ضدهما؛ بينما تورطت فيه حكومات وجماعات!

فالعقل الجمعي الإسلامي للأمة مهما بدا ضعيفا؛ فهو أقدر على إدراك مصالحها العليا من هذه الجماعة أو تلك! وهو الأقدر على إخراجها من أزمتها والتهيئة التي هي فيه، وقد بدأ الجميع يتواضع أمام الأمة وشعوبها بعد أن جربوا السير وحدهم في طريقهم الحزبي السياسي والجهادي، ووجدوا أنهم وأمام التداعي الأممي لا يمكن لهم إلا أن يعودوا إلى الطريق الثالث؛ حيث الأمة وجماعتها وثورتها وجهادها وتضحياتها ووعده الله بالنصر لها على عدوها ولو بعد حين؛ وقد بدأت تبشيره وبزوغ فجره ولم يبق إلا الأذان له وما أقرب مواعده أليس الصبح بقريب!

اللَّهُمَّ أبرم لهذه الأمة أمر رشد توحد به شملها، وتؤلف ذات بينها، وتقيم به دينها، وتحفظ به أمنها..

هذا وأسأل الله بما سأله به رسوله محمد ﷺ:

(اللَّهُمَّ رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم).^(١)

(١) صحيح مسلم (١ / ٥٣٤)

(اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد أنت قيم السماوات والأرض، ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن،
ولك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك
الحق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللَّهُمَّ لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك
خاصمت، وبك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وأسررت وأعلنت، وما أنت أعلم به مني، لا
إله إلا أنت.)^(١)



(١) صحيح البخاري - مع فتح الباري - (٩ / ١٦٢)